

تقی الدین الفتوحی محبلی المصری
الشہیر باب النجار

مِنْهُ لَإِذَا

تحقیقہ
عبد الغنی عبد الخالق
عالم الکتاب

مِنْهَا لَإِذَاكَ

فِي جَمْعِ الْمُنْعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتِهِ

لِقَى الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفُتُوخِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْهَرَوِيِّ
الشَّهِيدِ ابْنَ الْخِجَارِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقُ
عَبْدُ الْغَنِيِّ عَبْدُ الْخَالِقِ

عَالَمُ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التعريف بمؤلف كتاب منتهى الإرادات،

وبيان منزلة المنتهى عند علماء المذهب الحنبلي

إن مؤلف كتاب منتهى الإرادات في الجمع بين المقتنع مع التنقيح وزادات هو العلامة الشهير قاضي القضاة في الديار المصرية في زمانه شيخ الإسلام محمد تقي الدين ابن قاضي القضاة شيخ الإسلام أحمد ابن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي . ولد في مصر ومات بها في حدود سنة ٩٧٢ . وقد تلقى العلم عن والده وغيره ثم رحل إلى الشام وأقام فيه مدة ثم رجع إلى مصر . وقد ألف متن المنتهى الذي جمع فيه بين كتاب المقتنع لشيخ المذهب عبد الله بن أحمد بن قدامة والتنقيح المشبع لتحرير أحكام المقتنع تأليف العلامة الشيخ علي بن سليمان المرداوي صاحب الإنصاف . وقد أثنى العلماء على كتاب المنتهى وكان والد المؤلف يقرؤه للطلاب ويثنى عليه . ومن حين ألف هذا الكتاب الجليل عكف عليه علماء الحنابلة وقدموه على غيره واعتمدوا عليه في الحفظ والتدريس والإفتاء والقضاء وكتبوا عليه عتق شروح فنها شرح علامة المذهب الشيخ منصور البهوتي وشرح العلامة الشيخ إبراهيم العوفي في عدة مجلدات وشرحه مصنفه في ثلاثة مجلدات وعلق عليه علماء المذهب

الحنبلى حواشى كثيرة وخدموه خدمة جليلة فمنها حاشية علامة
المذهب الشيخ منصور البهوتى وحاشية العلامة الشيخ محمد الخلوئى.
ابن أخت الشيخ منصور المذكور وحاشية العلامة عثمان بن أحمد
الفتوحى حفيد صاحب المنتهى . وللشيخ عبدالوهاب بن فيروز
حاشية جليلة على شرح المنتهى للشيخ منصور حقق فيها ووثق .
وقد مات ابن فيروز فى بلدة الزبارة من بلدان قطر وقد كانت أهله
بالسكان فى ذلك الوقت . وحاشية العلامة عثمان بن قائد النجدى ثم
المصرى وحاشية الشيخ أحمد بن عوض وحاشية العلامة مفتى الديار
النجدية الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن أبى بطين وغير ذلك من الشروح
والحواشى مما لم تقف عليه . وما اعتنى العلماء بهذا الكتاب إلا لما ظهر لهم
من تحقيق مؤلفه والمبالغة فى تحريره وبنائه على الراجح من المذهب
المعول عليه فى القضاء والإفتاء . ولما كان هذا الكتاب بهذه المنزلة عند
علماء المذهب سمت همة الشاب النجيب واللودعى الأريب صاحب
السمو حاكم قطر المعظم الشيخ أحمد ابن الشيخ على بن عبد الله بن قاسم
الثانى فأصدر أمره المطاع بطبعه على نفقته وجعله وقفاً لوجه الله تعالى
أجزل الله له الثواب وأطال عمره وضاعف له الأجر بمنه تعالى وكرمه
وصلى الله على محمد وآله وسلم .

حقيقته

محمد بن عبد العزيز بن مانع

تقديم

- قد أعتمد في طبع هذا الكتاب ومراجته ، على ثلاث نسخ :
- ١ - نسخة مصورة عن نسخة بكتبة الأزهر ، بخط المؤلف سنة ٩٤٣ هـ . وقد رمز إليها بحرف : « ز » .
 - ٢ - نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ : محمد بن عبد العزيز بن مانع مكتوبة سنة ١١٣٧ هـ . وقد رمز إليها بحرف : « ع » .
 - ٣ - النسخة التي اعتمدها وشرح عليها العلامة البهوتي . وقد رمز إليها بحرف : « ش » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحَدُ اللَّهِ وَحَقُّ لِي أَنْ أَحَدَ ، وَأَصْلِي وَأَسْلَمُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ :
« أَحَدَ » ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِمْ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَحَدِ .

وبعدُ : فـ « التَّنْقِيحُ الْمُسَبِّحُ » ، فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ الْمُقْنِعِ « ،
فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُجَبَّلِ : « أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ حَبَّيْلِ الشَّيْبَانِيِّ » — رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -- قَدْ كَانَ الْمَذْهَبُ مُتَخَلِّجًا
إِلَى مِثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ عَنْ أَصْلِهِ .

فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ أَجْمَعَ مَسَائِلَهُمَا فِي وَاحِدٍ ، مَعَ ضَمِّ مَا تَبَسَّرَ
عَقْلُهُ مِنَ الْفَوَائِدِ الشَّوَارِدِ . وَلَا أَحْذَفَ مِنْهُمَا إِلَّا الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ ،
وَالرَّجُوحَ وَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ . وَلَا أَذْكَرَ قَوْلًا غَيْرَ مَا قَدَّمَ أَوْ صَحَّحَ
فِي « التَّنْقِيحِ » ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، أَوْ شُهِرَ ، أَوْ قَوِيَ
الْخِلَافُ — فَرُبَّمَا أُشِيرُ إِلَيْهِ .

وَحَيْثُ قُلْتُ : « قِيلَ ، وَقِيلَ » — وَيَنْدُرُ ذَلِكَ — فَلِعَدَمِ الْوُقُوفِ
عَلَى تَصْحِيحِهِ . وَإِنْ كَانَا لَوْ أَحَدٍ فَلِإِطْلَاقِ احْتِمَالَيْهِ .
وَسَمِيَتْهُ : « مُنْهَى الْإِرَادَاتِ » ، فِي جَمْعِ الْمُقْنِعِ مَعَ التَّنْقِيحِ
وَزِيَادَاتِهِ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعِصْمَةَ وَالنَّفْعَ بِهِ ، وَأَنْ يَرْحَمَنِي
وَسَائِرَ الْأُمَّةِ .

كتاب

الطَّهَارَةُ : ارتفاعُ حَدَثٍ وما في معناه بِماءٍ طَهُورٍ مَبِاحٍ ، وزوالُ
خَبَثٍ به ولو لم يُبَيِّحْ ، أو معَ ترابٍ طَهُورٍ أو نَحْوِهِ ، أو بنفسِهِ .
أو : ارتفاعُ حُكْمَيْهِمَا بما يَقُومُ مقامُهُ .

* * *

باب

المِائَةُ ثَلَاثَةٌ : طَهُورٌ يرفعُ الحدثَ — وهو : ما أوجبَ وضوءاً
أو غُسلًا . — إِلَّا حَدَثَ رَجُلٍ وَخُفَّتْ ، بِقَلِيلٍ خَلَّتْ به امرأَةٌ ^(١)
ولو كَافِرَةٌ ، لطهارةٍ كَامِلَةٍ عن حدثٍ — كضَلُوعِ نِكَاحٍ — — تَعْبُدُ .
وَيُزِيلُ الخَبَثَ الطَّارِئَ .

وهو : الباقي على خِلْقَتِهِ ، ولو تصَاعَدَ ثُمَّ قَطَرَ — كبخارِ
الحُمَامَاتِ — أو اسْتَهْلَكَ فِيهِ يَسِيرٌ مُسْتَعْمِلٌ أو مَنَاعٌ طَاهِرٌ — ولو لَعْدِمِ
كُفَايَةٍ — ولم يُغَيِّرْهُ ، أو اسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ لم تَجِبْ أو غُسلِ كَافِرٍ ،
أو غُسلِ به رَأْسٌ بَدَلًا عن مَسْجٍ . والمتَغَيَّرُ بِمَحَلٍّ تَطْهِيرٍ ، وبما
يَأْتِي فِيهِما كُرْهُ وَمَا لَا يُكْرَهُ .

(١) كَذَا فِي سَلْبِ ز ، وَنَسَخَةُ شَرْحِ الْبَهْوِيِّ ١١/١ (ط أَنْصَارُ السَّنَةِ) . وَهُوَ الظَّاهِرُ
الْمُوَافِقُ لِمَعْنَاهُ فِيهَا بَعْدَ . وَفِي ع : « مَكَاة » . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي تَعْقِيَةِ ز .

وَكُرَّةٌ مِنْهُ مَاءٌ زَمَزَمٌ فِي إِزَالَةِ خَبَثٍ ، وَبَشَرٌ بِمَقْبَرَةٍ ، وَمَا اشْتَدَّ
حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ ، وَمَسْخَنٌ بِنَجَاسَةٍ إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ ، أَوْ بِمَنْصُوبٍ .
وَمَتْنِيرٌ بِمَا لَا يَخَالُطُهُ : مِنْ عُودٍ قَمَارِيٍّ ، أَوْ قِطْعٍ كَافُورٍ أَوْ دُهْنٍ .
أَوْ بِمَخَالِطِ أَصْلِهِ الْمَاءِ . لَا بِمَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ — كَطَلْحُلْبٍ ، وَوَرَقِ
شَجَرٍ — وَمَكْتٍ ، وَرِيحٍ . وَلَا مَاءِ الْبَحْرِ وَالْحَمَامِ ، وَمَسْخَنٌ بِشَمْسٍ
أَوْ بِظَاهِرٍ . وَلَا يُبَاحُ غَيْرُ بَشَرٍ النَّاقَةِ مِنْ عُودٍ .

الثاني : طاهرٌ . كماء وردي ، وطهورٍ تغيَّرَ كثيرٌ مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ
أَوْ رِيحِهِ ، فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ ، وَلَوْ بَوَضِعَ مَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ ،
أَوْ بِمَخْلُطٍ مَا لَا يَشُقُّ ، غَيْرَ تَرَابٍ وَلَوْ قَصْدًا ، وَمَا مَرَّ . وَقَلِيلٌ اسْتُعْمِلَ
فِي رَفْعِ حَدَثٍ ، وَلَوْ بِنَفْسٍ بَعْضُ عَضْوٍ مِنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ ،
بَعْدَ نِيَّةٍ رَفِيعَةٍ . وَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِلَّا بِانْفِصَالِهِ . أَوْ إِزَالَةِ خَبَثٍ
وَاقْتِصَالِ غَيْرِ مَتْنِيرٍ ، مَعَ زَوَالِهِ عَنْ مَحَلِّ طَهْرٍ . أَوْ غَسَلٍ بِهِ ذِكْرُهُ
وَأَثْبِيئَةٍ ، لخروج مَذْيِ دُونِهِ . أَوْ غُيْمَسٍ فِيهِ كُلُّ يَدٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ
قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ ، أَوْ حَصَلٍ فِي كُلِّهَا ، وَلَوْ بَاتَتْ
مَكْتُوفَةً أَوْ بِجِرَابٍ وَنَحْوِهِ ، قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ، نَوَاهُ بِذَلِكَ أَوْ لَا ،
وَيُسْتَعْمَلُ ذَا — إِنْ لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُ — مَعَ تَيْمُمٍ . وَطَهُورٌ مُنْعٍ مِنْهُ مَخْلُوعَةُ
الْمَرَأَةِ أَوْ نَى . أَوْ خُلُطٌ يَسْتَعْمَلُ لَوْ خَالَفَهُ صِفَةٌ غَيْرُهُ ، وَلَوْ بَلَّغْنَا قُلَّتَيْنِ .
الثالث : نجسٌ . وَهُوَ : مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ ، لَا بِمَحَلِّ تَطْهِيرٍ .

وكذا قليلٌ لافاها ولو جارياً، أو لم يدركها طرفٌ، أو يعضِ زمنٌ
سرى فيه . كإثاع و طاهر ولو كثراً ،

والواردُ بعمل تطهيرٍ طهورٍ . كما لم يتغير منه إن كثراً .

وعنه : كلُّ جَرِيَّةٍ من جاري كنفردٍ . ففتى امتدت نجاسةٌ بجارٍ ،
فكلُّ جَرِيَّةٍ نجاسةٌ مفردة . و « الجَرِيَّةُ » : ما أحاط بالنجاسة
سوى ما وراءها وأمامها .

وإن لم يتغير الكثيرُ لم يتنجسْ إلا ببول آدميٍّ ، أو عذرة رطبةٍ
أو يابسة ذابتْ - عند أكثر المتقدمين والمتوسطين - إلا أن تعظم
مشقة نزعِهِ : كصانِعِ مَكَّةَ . فما تنجسْ بما ذكر ولم يتغيرْ ، فطهرْهُ
بإضافة ما يشقُّ نزعُهُ بحسب الإمكان . وإن تغيرْ ، فإن شقَّ نزعُهُ
فبزوال تغيرِهِ بنفسه ، أو بإضافة ما يشقُّ نزعُهُ ، أو بنزعٍ يبقى بعده
ما يشقُّ نزعُهُ . وإن لم يشقْ فبإضافة ما يشقُّ نزعُهُ ، مع زوال تغيرِهِ .
وما تنجسْ بغيره ولم يتغيرْ ، فبإضافة كثيرٍ . وإن تغيرْ ، فإن
كثُرَ فبزوال تغيرِهِ بنفسه ، أو بإضافة كثيرٍ ، أو بنزعٍ يبقى بعده
كثيرٌ . والمنزوحُ طهورٌ بشرطه . وإلا ، أو كان كثيراً مجتمعاً من
متنجسٍ يسيرٍ - فبإضافة كثيرٍ ، مع زوال تغيرِهِ .

ولا يجبُ غسلُ جوانبِ بشرِ نَحْتِ .

و «الكثيرُ» : قُلَّتَانِ فصاعداً . و « اليسيرُ » : ما دونهما .

ومها : خمسُ مائة رطلٍ عراقيٍّ ، وأربعُ مائةٍ وستةٌ وأربعونَ
وثلاثةُ أسباعٍ رطلٍ مصريٍّ وما وافقه ، ومائةٌ وسبعةٌ وسبعُ رطلٍ
دمشقيٍّ وما وافقه ، وتسعةٌ وعشرونَ وسبعمائةً رطلٍ حلبّيٍّ وما وافقه ،
وعشرونَ وسبعمائةً ونصفُ سبعمائةٍ رطلٍ قُدسيٍّ وما وافقه ^(١) - تقريباً .
فلا يضرُّ نقصُ يسيرٍ .

ومِساحتُهما مربّعاً : ذراعٌ ورُبْعٌ ، طولاً وعَرْضاً ومُحمّلاً ،
بذراعِ اليدِ . ومدوّراً : ذراعٌ طولاً وذراعانِ . المنقحُ : « والصواب :
ونصفُ ذراعٍ مُحمّلاً . حررتُ ذلك . فيسَمُّ كلُّ قيراطٍ عشرةَ أرطالٍ
وثلاثيَ رطلٍ عراقيٍّ » .

و « العراقيُّ » : مائةٌ وعثمانيةٌ وعشرونَ وأربعةً أسباعٍ درهمٍ
وتسعونَ مثقالاً ، سبعمائةٌ القُدسيُّ وثمِنُ سُبُعِهِ ، وسبعمائةٌ الحلبّيُّ ورُبْعُ سُبُعِهِ ،
وسبعمائةٌ الدمشقيُّ ونصفُ سُبُعِهِ ، ونصفُ المصريِّ ورُبْعُهُ وسُبُعُهُ .
وله استعمالٌ مالا يَنْجسُ إلا بالتغيّر ، ولو مع قيام فيه ،
وبينه وبينها قليلٌ .

وما انتضح من قليل - لسقوطها فيه - نجسٌ .

(١) ورد في شرح البهوتّي عليه (١/٢٠ : ط أنصار السنة) بعد ذلك ، زيادة
— على أنها من الثن — هي « واحدٌ وسبعونَ رطلاً وثلاثةُ أسباعٍ رطلٍ حلبّيٍّ وما وافقه » .
وهي من إضافات الشارح ، فظنّ ناشره خطأً أنها من الثن فأدخلها فيه . وصنّيع الثن والصرح .
— فما سأتى — يؤيد ذلك ويؤكد كده .

وَيَمْلُ يُقِينِ فِي كَثْرَةِ مَاءِ وَطَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ ، وَلَوْ مَعَ سَقُوطِ
عَظَمِ وَرَوْتِ شَكٍّ فِي نَجَاسَتِهِمَا ، أَوْ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ وَتَغَيَّرَ بِأَحَدِهِمَا .
وَلَمْ يُعْلَمْ . وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ ، وَعَيَّنَ السَّبَبَ ، قَبِلَ .

وَإِنْ اشْتَبَهَ مَبَاحُ طَهُورٍ ^(١) بِمَحْرَمٍ أَوْ نَجِسٍ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ —
وَلَا مَبَاحُ طَهُورٍ يُقِينُ — لَمْ يَتَحَرَّ وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الطَّهُورِ الْمَبَاحِ ،
وَيَتَيَسَّرُ بِلَا إِعْدَامٍ . وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ لَوْ عَلِمَهُ بَعْدُ . وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ
النَّجَسَ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ . وَيَلْزَمُهُ التَّحَرُّيُّ لِحَاجَةِ شَرْبِ
وَأَكْلِ ، لَا غَسْلٍ فِيهِ .

وَبَطَاحٍ أُمْكِنَ جَعْلُهُ طَهُورًا بِهِ أَوَّلًا ، يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مِنْ ذَا غَرْفَةٍ ،
وَمِنْ ذَا غَرْفَةٍ . وَيَصَلِّيُ صَلَاةً . وَيَصِحُّ ذَلِكَ وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ يُقِينُ .

وَتِيَابُ طَاهِرَةٍ مَبَاحَةٍ بِنَجَسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ — وَلَا طَاهِرٍ مَبَاحٍ
يُقِينُ — فَإِنْ عَلِمَ عَدَدَ نَجَسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً ،
وَزَادَ صَلَاةً . وَإِلَّا فَحَتَّى يَنْتَقِنَ صَحَّتْهَا . وَكُنَّا أُمْكِنَةً ضَيِّقَةً .

بَابُ

الْأَنِيَّةُ : الْأَوْعِيَّةُ . وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ .
وَعَظْمِ آدَمِيٍّ وَجُلْدِهِ . حَتَّى الْمَيْلُ وَنَحْوُهُ ، وَعَلَى أَنْثَى .

(١) كَذَا فِي ز . وَفِي ش : « طَهُورٍ مَبَاحٍ » .

(٢) كَذَا فِي ز ، ع . وَفِي ش : « وَلَا طَهُورٍ مَبَاحٍ يُقِينُ » .

وتصح الطهارة من إناث من ذلك ، ومنصوب أو عنه محرّم .
وفيه وإليه .

وَمَوْتُهُ وَمَطْلُيٌّ وَمُطْعَمٌ وَمُكْفَتٌ ، كُصِّتَ . وكذا مُضَبَّبٌ ،
لا يبسيرة عرفاً من فضة لحاجة - وهي : أن يتعلق بها غرض
غير زينة . - ولو وُجد غيرها . وتكره مباشرتها بلا حاجة .
وكل طاهر من غير ذلك مباح ولو ثميناً .

وما لم تُعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم ،
وثيابهم ولو وليت عواريتهم ، وكذا من لبس النجاسة كثيراً -
طاهر مباح .

وَيُباحُ دَبْنُ جِلْدِ نَجَسٍ بَيَوتٍ ، واستعماله بعده ، ومُنْخَلٌ من شعر
نَجَسٍ في يابس . ولا يطهر به ، ولا جلدٌ غير مأْكولٍ بذكاة .
ولبنٌ وإفحةٌ وجلدُها وعظمٌ وقرنٌ وُظْفَرٌ وَعَصَبٌ وَحَافِرٌ
من ميتة - نجس . لاصوفٍ وشعرٍ وریشٍ وَوَبَرٍ من طاهر في حياة ،
ولا باطنٌ يَبْضَةُ مأْكولٍ صُلْبٍ قَشْرُها . وما أُبينَ من حَيٍّ فَكَمِيَّتِهِ
وَسُنُّ تَخْمِيرِ آنيَةٍ ، وإيكاء أسقية .

باب

الاستنجاء : إزالةُ خارجٍ من سبيلٍ ، بماءٍ أو حجرٍ ونحوه .
يُسْنُ للداخلِ خلَاءٌ ، ونحوه - قولٌ : « بِسْمِ اللَّهِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ

من الخُبث والخبائث، اَرْجِسَ النَّجْسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . واتَّعَالَهُ بِهِ
وتَنْطِيطُهُ رَأْسَهُ ، وَتَقْدِيمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً ، وَاِعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِساً ،
وَيُسْنَاهُ خُرُوجاً — كَفَخْلَعٍ . وَعَكْسُهُ: مَسْجِدٌ ، وَاتَّعَالَ . وَفَضَاءٌ مُبْعَدٌ .
وَاسْتَنَارٌ^(١) ، وَطَلَبٌ مَكَانٍ رَخْوٍ ، وَلَصِقٌ ذِكْرُهُ بِصَاحِبٍ .

وَكُرَّهُ رَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَأَنْ يَصْحَبَ مَا فِيهِ اسْمُ
اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَاجَةِ . لَا دَرَاهِمَ وَنَحْوَهَا . لَكِنْ يَجْمَلُ فَصٌّ خَائِمٌ
بِإِطْنِ كَفٍّ يُمْنَى . وَاسْتِقْبَالُ شَمْسٍ وَقُرُومِهِ رِيحٌ ، وَمَسُّ فَرْجِهِ
وَاسْتِجَارُهُ يَمِينَهُ بِالْحَاجَةِ : كَصَفَرٍ^(٢) حَجَرٍ تَعْذَرُ وَضْعَهُ بَيْنَ عَقَبَيْهِ
أَوْ لِصَبْعَيْهِ ، فَيَأْخُذُهُ بِهَا ، وَيَمْسَحُ بِشِمَالِهِ . وَيُوَلُّهُ فِي شَقٍّ وَسَرَبٍ ،
وَإِنَاءٍ بِالْحَاجَةِ ، وَمُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مَبْلَطٍ ، وَمَاءٍ رَاكِدٍ ،
وَقَلِيلٍ جَارٍ . وَكَلَامٌ فِيهِ مَطْلَقًا .

وَحَرْمٌ لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ ، وَتَقَوُّطُهُ بِنَاءٍ . وَيُوَلُّهُ وَتَقَوُّطُهُ بِمُورِدِهِ ،
وَطَرِيقٌ مَسْلُوكٌ ، وَظِلٌّ نَافِعٌ ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ ، وَعَلَى مَا مُنَى
عَنِ اسْتِجَارِهِ^(٣) بِهِ لِحَرْمَتِهِ . وَفِي فَضَاءٍ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا .
وَيَكْنَى انْحِرَافُهُ ، وَحَائِلٌ وَلَوْ كُمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ .
وَيُسْنُ إِذَا فَرِغَ مَسْحُ ذِكْرِهِ مِنْ حَلْقَةٍ ذُبُرٍ^(٤) إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا .

(١) كَذَا فِي ز . وَفِي ع : « وَاسْتِنَار » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَقَدْ سَقَطَ مِنْ ش .

(٢) كَذَا فِي ز ، ع . وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي ش : « لَصَفَر » .

(٣) كَذَا فِي ز ، وَفِي ع : « الْاسْتِجَار » ، وَفِي ش : « اسْتِجَار » .

(٤) كَذَا فِي ز ، ع . وَهُوَ الْأَوَّلُ . وَفِي ش : « دُبُر » .

تَرْتُهُ ثَلَاثًا ، وَبَدءَ ذَكَرَهُ وَبَكَرَهُ بِقُبْلَةٍ - وَتَخَيَّرَ ثَيْبٌ - وَتَحَوَّلُ
مَنْ يَخْشَى تَلَوُّثًا ، وَقَوْلُ خَارِجٍ : « غَفَرَ نَكَ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ
عَنِ الْأَذَى وَطَافَانِي » . وَاسْتِنَاجًا ^(١) بِمَجْرَمٍ مَاءٍ . فَإِنْ عَكَسَ كُرَّهُ .
وَيُجْزِيهِ أَحَدُهُمَا ، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ كَجَمْعِهِمَا .

وَلَا يُجْزِي فِيهَا تَعَدَّى مَوْضِعَ عَادَةٍ إِلَّا الْمَاءُ : كَقُبْلَتِي خَشْيَ مُشْكِ
وَمَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ ، وَتَنْجُسُ مَخْرَجُ بَغِيرِ خَارِجٍ ، وَاسْتِجَارٍ بِمَنْهَى عَنْهُ .
وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ بِدَاخِلِ فَرْجٍ ثَيْبٍ ، وَلَا حَشَفَةٍ
أَقْلَفَ غَيْرِ مَفْتُوقٍ .

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارٌ إِلَّا بِظَاهِرٍ مَبَاحٍ مُنْقًى : كَحَجَرٍ وَخَشَبٍ وَخِرْقٍ .
وَهُوَ : أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ . وَبَاءٌ : خَشُونَةُ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ .
وَعَلَّاهُ كَافٍ .

وَحَرْمُ بَرَوْتٍ ، وَعَظْمٍ ، وَطَعَامٍ وَلَوْ لَبِيْمَةٍ ، وَذِي حَرْمَةٍ ،
وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ

وَلَا يُجْزِي أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسَّحَاتٍ تَمُّ كُلُّ مَسْحَةِ الْمَحَلِّ ، فَإِنْ
لَمْ يُنْقَ زَادَ . وَسَنَ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ .

وَيَجِبُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ ، وَالطَّاهِرَ ، وَغَيْرَ الْمَلُوثِ .
وَلَا يَصِحُّ وَضُوهُ وَلَا تَيْمُمٌ قَبْلَهُ .

(١) كَذَا فِي ز ، ع . وَلِي ش « اسْتِجَار » ، وَهُوَ مُصْجِفٌ .

باب

التسوك^(١) ، وكونه عَرْمًا يساره^(٢) على أسنان وثثة ولسان ،
بمود رطب ينقى ولا يجرح ولا يضر ولا يفتت — ويكره بنيره —
مسنون مطلقا ، إلا لصائم بعد الزوال فيكره . ويباح قبله بمود
رطب ، ويابس يستحب . ولم يصب السنة من أستاذ بغير عود .
ويتأكد عند صلاة ، وأتباع^(٣) وتأثير رائحة فم ، ووضوء ،
وقراءة .

وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم .
وسن بداية بالأيمن في سواك وطهور وشأنه كله ، وأدهان^(٤)
غبا : يوما ويوما ، واكتحال في كل عين ثلاثا ، ونظرت في مرآة ،
وتطيب .

ويحب ختان ذكر وأثى ، وقبلى خنثى عند بلوغ ، مالم يخف
عنى نفسه . ويباح إذا . وزمن صفر أفضل . وكره في سابع ، ومن
ولادة إليه .

وسن استعداد ، وحف شارب ، وتقليم ظفر ، وثف إبط .
وكره حلق القفال غير حجامية ونحوها ، والقزع — وهو : حلق

(١) كذا في ذ . وق ع ، ش : « يسراه » .

(٢) كذا في ز ، ش . وق ع زيادة : « عند نوم » ، وهي من كلام الشارح .

بعض الرأس وترك بعض . — وثُفُّ شَيْبٍ، وتغيُّرُهُ بِسَوَادٍ، وثَقْبُ
أُذُنٍ صَبِيٍّ .

ويَحْرُمُ نَمَسٌ، وَوَشْرٌ، وَوَشْمٌ، وَوَصْلٌ، ولو بِشعرٍ بهيمةٍ أو بِإِذْنِ
زَوْجٍ، وَتَصَحَّ الصَّلَاةُ مَعَ طَاهِرٍ .

* * *

فصل

وَسُنُّ وَضُوءٍ : أَسْتَقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَسَوَاكٌ، وَغَسْلُ يَدَيْ غَيْرِ قَائِلٍ
مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوَضُوءٍ — وَيَجِبُ لِفَدَاكَ تَعْبُدًا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ شَرْطَتِ
بِتَسْمِيَةٍ^(١). وَيَسْقُطُ غَسْلُهُمَا وَالتَّسْمِيَةُ سَهْوًا — وَبِدَاءُهُ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِهِ
بِمُضْمَضَةٍ، فَاسْتِنْشَاقٍ يَمِينِهِ، وَاسْتِنْشَاقٍ يَسَارِهِ . وَمِبَالغةٌ فِيهِمَا لَغَيْرِ
صَاحِبِهِ، وَفِي بَقِيَةِ الْأَعْضَاءِ مَظْلَقًا : فَمِنْ مِضْمَضَةٍ : إِدَارَةُ الْمَاءِ بِجَمِيعِ
الْقَدَمِ . وَفِي اسْتِنْشَاقٍ : جَذْبُهُ بِنَفْسٍ إِلَى أَقْصَى أَنْفٍ . وَالْوَاجِبُ الْإِدَارَةُ
وَجَذْبُهُ إِلَى بَاطِنِ أَنْفٍ . وَلَهُ بَلْغَةٌ، لَا جَمْلٌ مِضْمَضَةٍ أَوْ لَا وَجُورًا،
وَاسْتِنْشَاقٍ سَعُوطًا . وَفِي غَيْرِهِمَا : ذَلِكَ^(٢) مَا يَنْبُو عَنْ الْمَاءِ . وَتَخْلِيلُ
لَحْيَةٍ كَثِيفَةٍ بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُشْتَبِكَةً، أَوْ مِنْ
جَانِبَيْهَا، وَيَعْرِكُهَا . وَكَذَا عَنَقَقَةٌ وَشَارِبٌ وَحَاجِبَانِ، وَلَحْيَةٌ أَنْثَى

(١) كَذَا فِي ز، ع. وَفِي ش : «وَتَسْمِيَةٍ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي ز، ع. وَفِي ش : «ذَلِكَ»، وَهُوَ تَصْغِيرٌ .

وخشي . ومسحُ الأذنين — بعد رأس — بماء جدير ، وتخليل الأصابع ، ومجاورة محلِّ فرض ، وغسلة ثانية وثالثة . وكُرم فوقها .

* * *

باب

الوضوء : استعمالُ ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة ، على صفة مخصوصة . ويجب بحديث . ويحلُّ جميعَ البدن كجناية .

وتجب التسمية ، وتسقط سهواً كفيُّ غسل . ولكن إن ذكرها في بعضه ابتداءً . وتكفي إشارةً أخرى ونحوه بها

وفروضه : غسلُ الوجه ، ومنه فمٌ وأنفٌ . وغسلُ اليدين مع المِرْقَتَيْن ، ومسحُ الرأسِ كله ، ومنه الأذنان . وغسلُ الرجلين مع الكعبين ، وترتيبُ ، وموالة . ويسقطان مع غسل . وهي : أن لا يؤخرَ غسلُ عضوٍ حتى يجفَّ ما قبله بزمان معتدلٍ ، أو قدره من غيره . ويفضل إن جفَّ لاشتغالٍ بتحصيل ماء ، أو جفَّ لإسرافٍ أو إزالة نجاسة ، أو وسخٍ ونحوه لغير طهارة . لابسنة : كتخليل ، وإسباغ ، وإزالة شكٍّ أو وسوسة .

وَيَشْتَرِطُ لَوْضُوءَ وَغُسْلٍ — وَلَوْ مُسْتَحْبَيْنَ — نِيَّةً، سِوَى غُسْلِ
 كَتَائِيَّةٍ، وَمَسَلَمَةٍ مُتَّعَةٍ. فَتَغْسِلُ قَهْرًا، وَلَا نِيَّةً لِلْمَذَرِّ. وَلَا تَصِلُ
 بِهِ. وَيُنَوِّى عَنْ مَيْتٍ وَمَجْنُونَةٍ غُسْلًا. وَطَهْرِيَّةً مَاءً، وَإِبَاحَتَهُ، وَإِزَالَةَ
 مَانِعٍ^(١) وَصَوْلَهُ، وَتَمْيِيزُ. وَكَذَا إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ، لِسِوَى مَنْ تَقَدَّمَ.
 وَلَوْضُوءٌ: دُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.
 وَفَرَاغُ خُرُوجٍ خَارِجٍ، وَاسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِحْجَارٌ.
 وَلِغُسْلٍ لِحَيْضٍ^(٢) أَوْ نَفَاسٍ: فَرَاغُهُمَا.
 وَ«النِّيَّةُ»: قَصْدُ رَفْعِ الْجَسَدِ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ.
 وَتَتَمَيَّنُ الثَّانِيَةُ لِمَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ، وَإِنْ أَتَقَضَّتْ طَهَارَتُهُ بِطَرَوْ غَيْرِهِ.
 وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونٍ وَجَدَ قَبْلَ وَاجِبٍ. وَنَطَقَ بِهَا سِرًّا،
 وَاسْتَصْحَابُ ذِكْرِهَا. وَيُجْزَى اسْتِصْحَابُ حَكْمِهَا.
 وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْوَاجِبِ، وَيَضُرُّ كَوْنُهُ بِزَمْنٍ كَثِيرٍ،
 لَا سَبْقَ لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ، وَلَا إِبْطَالَهُ^(٣) بَعْدَ فَرَاغِهِ، أَوْ شَكَّ فِيهَا بَعْدَهُ.
 فَلَوْ نَوَّى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ: كَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرِ، وَأَذَانٍ، وَنَوْمٍ،
 وَرَفْعِ شَكٍّ وَغَضَبٍ وَكَلَامٍ مُحَرَّمٍ، وَفَعْلٍ مَنَسِكَ غَيْرِ طَوَافٍ، وَجُلُوسٍ

(١) كَذَا فِي ز، ع. وَفِي ش: «مَا يَمْنَعُ».

(٢) كَذَا فِي ز، ع. وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَفِي ش: «حَيْضٌ».

(٣) أَيْ الرُّضُوءُ. وَذَكَرَ الْبَهَوِيُّ: أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسخِ «إِبْطَالُهَا» أَيْ الطَّهَارَةُ أَوَّالِيَّةً.

بمسجد ، وقيل : ودخوله ؛ وحديث ، وتدرّس علمه ، وأكله ،
وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، أو التجديد إن سنّ - : بأن صلى
بينهما ناسياً حدّثه . - أرتفع . لا إن نوى طهارة أو وضوءاً وأطلق
أو جنب الغسل وحده أو لمروه .

ومن نوى مسنوناً أو واجباً جزءاً عن الآخر ، وإن نواها حصلاً .
وإن تنوّعت أحداثٌ ، ولو متفرقة ، توجب غسلًا أو وضوءاً ،
ونوى أحدها لا على أن لا يرتفع غيره - أرتفع سائرهما .

* * *

فصل

وصفة الوضوء : أن ينوى ، ثم يسمي ، ويفسل كفيه ثلاثاً ، ثم
يشتمضمض ، ثم يستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، ومن غرقة أفضل : ويصح
أن يسمي فرضين .

ثم يفسل وجهه : من منابت شعر الرأس المتأد غالباً إلى النازل
من اللّحيين والذقن طولاً ، مع مسترسل اللّحية ، ومن الأذن إلى
الأذن عرضاً . فيدخل عنارٌ - وهو : شعرٌ نابتٌ على عظم ناتي
يسامتُ صماخ الأذن . - وعارضٌ ، وهو : ما تحته إلى ذقن .
لا صدغٌ - وهو : ما فوق المنار ، يُحاذي رأس الأذن ، وينزل

دنه قليلا . — ولا تَحْذِيفُ — وهو : الخارجُ إلى طَرَفِ الجبين ، في ”
جانبِ الوجه ، بين الزَّعَةِ ومنتَهَى المِنَارِ . — ولا الزَّعَتَانِ ، وهما :
أَنحَصَرُ عنه الشعرُ من جانبِ الرأسِ .

ولا يُجْزَى غَسْلُ ظاهرِ شعرٍ ، إلا أَنْ لا يَصِفَ البَشْرَةَ .
وَيُسْنُ تَحْلِيلُهُ ، لا غَسْلُ دَاخِلِ عَيْنٍ . ولا يَجِبُ من نجاسةٍ ولو أَمِنَ
الضرر .

ثم يَدِينُهُ مع مِرْقَيةٍ ، وإصْبَعِ زَائِدَةٍ ، ويدِرُ أَصْلَهَا بِمَحَلِّ الْفَرْصِ ،
أو بِنِيرِهِ ولم تَمِيزْ ، وَأُظْفَارٍ ” . ولا يَضْرُثُ وَسَخٌ يَسِيرٌ ، تَحْتَ ظِلِّ
وَنَحْوِهِ ، يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ .

وَمَنْ خُلِقَ بِلا مِرْفَقٍ ، غَسَلَ إِلَى قَدْرِهِ فِي غَالِبِ النَّاسِ .
ثم يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ : من حَدِّ الْوَجْهِ إِلَى مَا يُسَمَّى قَفَاً ،
وَالْبَيَاضَ فَوْقَ الْأَذْنَيْنِ مِنْهُ . يُمِثُّ يَدَيْهِ مِنْ مُبَدِّئِهِ إِلَى قَفَا ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا ، ثُمَّ
يُدْخِلُ سَبَابِغَهُ فِي صِمَاخَتِي أُذُنَيْهِ وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا . وَيُجْزَى
كَيْفَ مَسَحَ ، وَبِحَائِلٍ ، وَغَسَلَ ، أو إِصَابَةً مَاءً مَعَ إِبْرَازِ يَدِهِ .
ثم يَفْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ، وَهُمَا : الْعِظْمَانِ النَّائِمَتَانِ .

(١) كَذَا فِي ز ، ع . وَلِ ش : « مِنْ » . وَكَلَامًا صَحِيحًا .

(٢) كَذَا فِي ز ، ع . وَهُوَ الْأَوَّلَى . وَلِ ش : « وَأُظْفَارُهُ » .

والأفطعُ من مفصل مِرْفَقِي وكعبٍ، يغسلُ طَرْفَ عَضْدٍ وساقٍ .
ومن دونِهما ما بقي من محل فرضٍ . وكذا تيمُّمٌ .

وسُنُّ لمن فرغَ رفعُ بصره إلى السماء ، وقولُ : « أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له ، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله » .
ويباحُ تنشيفُ ، ومُعينٌ . وسُنُّ كونه عن يساره ، كإناه وضوء
ضيقِ الرأس . وإلا فمن يمينه .

ومن وُضِيَّ أو غُسِّلَ أو يُتِمَّ بإذنه ، ونواه — صح . لا إِنْ
أَكْرَهَ فاعلٌ .

* * *

بابُ

مسحُ الخُفَّيْنِ وما في معناهما رُخْصَةٌ ، وأفضلُ من غَسَلٍ ، ويرفعُ
الحديثُ .

ولا يُسْنُ أَنْ يَلْبَسَ لِيَسْحَ . وكُرهُ لبسٍ مع مُدافعةٍ أحدِ
الأُخْبَتَيْنِ .

ويصحُّ على خفٍ ، وجزموقٍ : خفٌ قصيرٌ : وجوزُ رَبِّ صَفِيحٍ ، حتى
لَزَمَ ، وبرجلٍ قطعتُ أَخرَها من فوقِ فَرَضِها . لا لِمُحَرِّمٍ لبسها الحاجة .

وعلى عمامة ، وجبائر ، ومُحَرِّ نساء مُداراة تحت حلوقهن — .
لأَقْلَانِس ، ولفائف — إلى حلل جَبيرة . ولا يمسح في الكبري غيرَها .
وهو عليها عزيمة ، فيجوزُ بسفر المصيبة . وغيرُها من حدثٍ بعد
لُبس ، يوماً وليلةً لمقيمٍ وعاصٍ بسفر ؛ وثلاثةً بلياليهن لمن بسفرٍ
قصرٍ لم يمضِ به ، أو سافر بعد حدثٍ قبل مسح .

وَمَنْ مسح مسافراً ثم أقام ، أو أقلَّ من مسح مقيمٍ ثم سافر ،
أو شكَّ في ابتدائه — لم يزد على مسح مقيمٍ .

وَمَنْ شكَّ في بقاء المدة لم يمسح . فإن مسح ، فبانَ بقاؤها —

صح .

بشرط تقدُّم كمال طهارة^(١) ماء ، ولو مسحَ فيها على حائلٍ ، أو
أو تيمَّم لجرح ، أو كان حدثه دائماً .

ويكفي من خاف نزعَ جَبيرة — لم يتقدمها طهارة — تيمُّمٌ
فلو عمت محلّه مسحها بالماء .

وستر محل فرض ، ولو بمخرق أو مفتق وينضم بلبسه ، أو يبدو
بعضه لولا شدته أو شرجه .

(١) كذا في ز . ووع ، شر : « لظهاره »

وثبوته بنفسه أو بتعين إلى خلعهما . وإمكان مشي عرفاً
بمسوح وإباحته مطلقاً .

وطهارة عينه ولو في ضرورة . ويتيمم^(١) معها لمستور ، ويُعيد
ما صلى به .

وأن لا يَصِفَ البشرة لصفائه أو خِفَّتِه .

وأن لا يكونَ واسماً يُرى منه بعضُ محل الفرض . وإن لبس عليه
آخر ، لا بعد حدث — ولو مع خرق أحدهما — صح المسحُ . وإن
نزع المسوح لزم نزع ما تحته .

وشُرط في عمامة : كونها مَحْنَكَةً أو ذاتَ ذَوَابَةِ ، وعلى ذكرٍ ، وستراً
غير ما المأذنة كشفه . ولا يجب مسحه معها .

ويجب مسحُ أكثرها ، وجميع جَبيرة . فلو تمدى شدّها محلّ
الحاجة نزعها . فإن خاف تيمم لَزَادَ . ودواء — ولو قاراً — في شقٍّ ،
وتضرّر بقلعه ، كجَبيرة . وأكثرُ أعلى خفٍّ ونحوه .

وسُنُّ بأصابع يده ، من أصابعه إلى ساقه . ولا يُجْزَى أسفلُه
وعقبُه ، ولا يُسن .

وحكُّه بإصبع أو حائلٍ ، وغسلُه — بحكم رأس .

(١) كذا في ز . ع . وهو الملائم لما بعد . وفي ن : « ويتيمم » .

وكره غسل، وتكرار مسح .

ومتى ظهر بعض رأس وفُششَ ، أو بعض قدم إلى ساق خف ،
أو انتقض بعض المامة ، أو أقطع دم مستحاضة ونحوها ،
أو انتقضت المدة ولو في صلاة — أستاذ الطهارة . وزوال جيرة
كخف .

* * *

باب

نواقض الوضوء --- وهي مفسداته — ثمانية : الخارج ولو نادرا
أو طاهراً أو مقطراً ، أو عتشى وأبتل ، أو منياً دب أو استدخل —
لا داعماً — من سبيل ، إلى ما يلحقه حكم التطهير ، ولو بظهور
مقابلة علم بلها . لا يسير نجس من أحد فرجى ختنى مشكل ، غير
بول وغائط .

ومتى أستاذ التخرج ، وأفتتح غيره ولو أسفل المدة --- لم يثبت
له حكم المعتاد . فلا تقض بريح منه .

الثاني : خروج بول أو غائط من باقى البدن مطلقاً ، أو نجاسة
غيرها — : كقيء ، ولو بحاله — فاحشة في نفس كل أحد بحسبه ،

ولو بقطنة ونحوها^(١)، أو بمص^٢ علق^٣ . لا بتوض ونحوه .

الثالث : زوال عقل ، أو تنطيطه حتى بنوم ، إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم ، والبسير عرفاً من جالس وقائم ، لا مع احتياض أو ابتسكاء أو استناد^(٢) .

الرابع : مس^٣ فرج آدمي ولو دبراً أو ميتاً ، متصل أصلي ولو أشل^٤ أو قلفة أو قبلي خشي مشكل ، أو لشهوة ما للامس مثله .
ييد ولو زائدة ، خلا ظفر . أو الذكركر^٥ بفرج غيره بلا حائل . لا محل^٦ بائنه ، وشفرى امرأة دون مخرج .

الخامس : لمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة ، بلا حائل ، ولو بزائد لائد ، أو أشل^٧ ، أو ميت . أو هريم ، أو محرم . لا لشعر وظفر وسن^٨ ، ومن^(٣) دون سبع ، ورجل لأمرء . ولا إن وجد ممسوس^٩ فرجه أو ملموس^{١٠} شهوة .

السادس : غسل ميت أو بعضه ، لا إن يمه^{١١} .

السابع : أكل لحم إبل تعبد^{١٢} . فلا تقض ببقية أجزائها ، وشرب لبنها أو مرق^{١٣} لحماها .

(١) كنفان ر ، ع . وفي ش : « أو نحوها » .

(٢) كنفان ر ، ش . وهو اللطم . وفي ع : « أو استناده » ، وهو تحريف مع صحته .

(٣) كنفان ز ، ش . وفي ع : « ولا من » وهو أحسن .

الثامن : الرُّدَّةُ . وكلُّ ما أوجبُ غُسْلًا غيرَ موتٍ — كإسلام —
وانتقالٍ منيٍّ ، ونحوِهما . — أوجب وضوءاً .

ولا تقضى بإزالةِ شعرٍ ونحوِهِ .

* * *

فصلٌ

من شك في طهارة أو حدث — ولو في غير صلاة — بَيَّ
على يقينه .

وإن تيقَّنها ، وجهل أسبقهما — فإن جهل حاله قبلهما تطهرَ ؛
وإلا فهو على صدِّها . وإن علمها ، وتيقَّن فعلهما رفماً لحدثٍ وتقضاً
لطهارة ، أو عيَّن وقتاً لا يسعُهما — فهو على مثلها
فإن جهل حالهما وأسبقهما ، أو تيقَّن^(١) حدثاً وفعل طهارة فقط —
فبضدِّها .

وإن تيقَّن أن الطهارة عن حدث ، ولم يدرك الحدث عن طهارة
أولاً — فمتطهراً مطلقاً . وعكسُ هذه بعكسها .

ولا وضوء على سامعيِّ صوتٍ أو شائئٍ ريحٍ من أحدهما لا بعينه .

(١) كذا في ز ، وفي ح ، ش : « فبضدِّها » . وقد شطب في ز قوله : « حدث »
إلى آخر قوله : « وإن تيقَّن » . وورد بهامشها ما يلى : « رأيت نسخة بخط المصنف سنة
٩٣٢ ، وليس فيها شطب . فالظاهر أن هذا الشطب ليس من المصنف » . اهـ . وقد ذكر
منه العنبرة البهوتي في شرحه .

ولا إن مس واحدٌ ذكرَ خنثى وآخرُ فرجه . وإن أمَّ أحدهما الآخر ، أو صافهُ وحده — أعاداً . وإن أراد ذلك قوضاً .

ويحرمُ بِحَدَثٍ صَلَاةٌ ، وطوافٌ ، ومسُّ مصحفٍ وبمِغْنَةٍ — حتى جلده وحواشيه — يَدٍ وَغَيْرِهَا ، بلا حائلٍ ، لا حمله بِمِلَاقَةٍ وفي كبسٍ وكُمٍّ ، وتصفُّحه به وبعود^(١) ، ومسُّ تفسيرٍ ومنسوخٍ تلاوته ، وصغيرٍ لوحاً فيه قرآنٌ .

ويحرمُ مسُّ مصحفٍ بمضوٍ متنجسٍ ، وسفرٌ به لدارٍ حربٍ ، وتوشده وكُتُبٍ عليمٍ فيها قرآنٌ ، وكُتُبُهُ بِحَيْثُ يُهَانُ . وكُرهٌ مَذْرُوجٍ إِلَيْهِ ، وأُستدْبَارُهُ ، وتخطُّيه ، وتحلُّيته بذهنبٍ . أَوْفَضَةٌ .

ورِيَّاحٌ تَطْيِيبُهُ ، وتَقْيِيلُهُ ، وكتابةُ آيتين فأقلَّ إلى الكفار .

بَابُ

الغسلُ : أَسْتَمَالَ ماءً طَهُورٍ ، فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ ، عَلَى وَجْهِ مَحْصُوصٍ وَمَوْجِبُهُ سَبْعَةٌ : أُنْتَقَالَ مِنْهُ . فَلَا يُعَادُ غُسْلٌ لَهُ بِخُرُوجِهِ بَعْدَهُ^(٢)

(١) لَذَا فِي ز . وَمِغْنَةٍ ، نَرْ : « أَوْ بَعْدِ » .

(٢) كَذَا فِي ز . وَفِي نَرْ : « بَعْدِ » وَقَدْ شُعِبَتِ الْهَاءُ مِنْ ع .

وثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما . وكذا انتقال حيض .
الثاني : خروجه من مخرجه ونودما . وتعتبر لنة في غير نائم
ونحوه . فلو جامع وأكسل فاغتسل ، ثم أنزل بلالنة — لم يعد .
وإن أفاق نائم ونحوه ، فوجد بللا — فإن تحقق أنه منى
أغتسل فقط ، وإلا — ولا سبب — طهر ما أصابه أيضا .

وعمل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يحتلم .
الثالث : تنبيب حشفته الأصلية أو قدرها ، بلا حائل ، في فرج
أصلي ولو دبرا لميت ، أو بهيمة — ممن يحامع مثله ، ولو نائما ، أو
جنونا ، أو لم يبلغ . فتلزم إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء
لغير لبث بمسجد ، أو مات ولو شهيدا .

وأستد خال ذكر أحد من ذكر ، كإتيانه .

الرابع : إسلام كافر ولو مرتدا ، أو لم يوجد في كفره ما يوجبهُ ،
أو مميّزا . ووقت لزومه كما مر .

الخامس : خروج حيض .

السادس : خروج دم نفاس^(١) . فلا يجب بولادة عرت عنه .

(١) كذا في ز ، ش . وفي ح : « النفاس » ، إلا أن بها بعض آثار شطب
لألف واللام .

السابع : الموت ، تعبدًا . غيرَ شهيدٍ معركةٍ ، ومقتولٍ^(١) ظلمًا .

وَيُمنَعُ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنْ آيَةٍ ، لَا بَعْضُهَا وَلَوْ كَرَّرَ مَا لَمْ يَتَحِيلْ : عَلَى قِرَاءَةِ تَحْرُمُ . النَّقْعُ : « مَا لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً » .

وَلَهُ تَهَجِّيهِ ، وَتَحْرِيكُ شَفْتَيْهِ بِهِ إِنْ لَمْ يَبَيِّنِ الْحُرُوفَ ، وَقَوْلُ مَا وَافَقَ قِرَاءَتَنَا وَلَمْ يَقْصِدْهُ : وَذِكْرُ .

وَيَجُوزُ لَجَنِبٍ ، وَحَائِضٍ وَنَفَسَاءٍ أَنْ تَقْطَعَ دُمَهُمَا - دُخُولُ مَسْجِدِهِمَا بِلَا حَاجَةَ ، لَا لُبُّ فِيهِ إِلَّا بَوْضُوهُ . فَإِنْ تَمَذَّرَ ، وَاجْتَبَعَ^(٢) لُبُّ - جَازٍ بِلَا تَيْمَمٍ . وَتَيْمَمٌ^(٣) لُبُّ لِنُفْسٍ فِيهِ . وَلَا يَكْرَهُ وَلَا وَضُوءٌ : مَا لَمْ يُؤْذِرْ بِهِمَا . وَتَكْرَهُ إِرَاقَةُ مَائِهِمَا^(٤) ، وَبِمَا يُدَاسُ .

وَمَصْلَى الْعِيدِ ، لَا الْجَنَائِزِ ، مَسْجِدٌ .

وَيُمنَعُ مِنْهُ مَجْنُونٌ وَسُكَرَانٌ . وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى . وَيُكْرَهُ تَمَكُّنُ صَغِيرٍ . وَيُحْرَمُ تَكْسِبُ بَصْنَعَةٍ فِيهِ .

* * *

(١) كَذَا فِي ز ، ع . وَفِي ش : « أَوْ مَقْتُولٌ » .

(٢) كَذَا فِي ز ، ع . وَفِي ش : « وَاجْتَبَعَ » .

(٣) كَذَا فِي ز ، ع . وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي ش : « تَيْمَمٌ » ، وَلَهُ عَرَفُ .

(٤) كَذَا فِي ز ، ع . وَفِي ش : « مَا بِهِمَا » .

فصل

والأغسالُ المستحبُّ ستة عشرَ: آكدُها لصلاةِ الجمعةِ في يومها،
لأنَّ كبرَ حضرها — ولو لم تجب عليه — إن صلى . وعند مضي^(١) ،
وعن جامع — أفضلُ .

ثم لفسل ميت . ثم لعيد في يومها ، لحاضرِها إن صلى ولو منفردا .
ولكسوف ، واستسقاء .

ولجنون وإغماء لا احتلام^(٢) فيهما . ولا استحاضةٍ لكل صلاةٍ .
ولإحرام حتى حائضٍ ونفساء . ولدخول مكةٍ وحرمها ،
ووقوف بمرفة ، وطواف زيارةٍ ووداع ، ومبيت بمزدلفة .
ورمي جمار .

ويتيمم لكل حاجة : ولما يُسنُّ له وضوء^(٣) لعذر .

* * *

فصل

وصفةُ الكامل : أن ينوي ، ويسمى^(٤) ، ويغسل يديه ثلاثاً

(١) قد سقط قوله : مضى وعن . من س .

(٢) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « باحتلام » .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « الوضوء » .

(٤) كذا في ز ، ش . وفي ع : ثم يسمى .

ومالوثته، ويروى رأسه ثلاثاً، ثم بقية جسده ثلاثاً. ويتيان،
ويُدلكه، ويُعيد غسل رجله بمكان آخر. ويكفي الظن في
الإسباغ.

والجزي: أن ينوى، ويسمي، ويمم بالماء بدنه حتى ما يظهر من
فرج امرأة عند قعود لحاجة، وباطن شعر. ويُتقضى لحيض^(١).

ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث.

وتسن موالاة. فإن فاتت جدلاً عامه نية. وسدز في غسل
كافر، وحائض طهرت. وأخذها مسكاً، فإن لم تجد فطيباً، فإن لم
تجد فطيناً، تجمله في فرجها في قطنه أو غيرها - بعد غسلها.

وتوضؤ مئدة. وزنته: مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع
درم. وهي: مائة وعشرون مثقالاً، ورطل وثلث عراقى وما وافقه،
ورطل وسبع وثلث سبع مصرى وما وافقه، وثلث أواق وثلاثة أسباع
أوقية بوزن دمشق وما وافقه، وأوقيتان وستة أسباع بالحلبى وما وافقه،
وأوقيتان وأربعة أسباع بالقندسى وما وافقه.

واغتسال بصاع. وزنته: ست مائة وخمسة وثمانون وخمسة
أسباع درم. وهي: أربع مائة وثمانون مثقالاً وخمسة أرطال وثلث

(١) كذا في ز، ع. وفي ش: «ويجب غسل الحيز».

عِراقِيَّةٌ ، بِالْبُرِّ الرَّزِينِ . وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةُ أَصْبَاعٍ وَثَلَاثُ سَبْعٍ رَطْلٌ
مِصْرِيٌّ ، وَرَطْلٌ وَسَبْعٌ دِمَشْقِيٌّ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَثَلَاثَةُ أَصْبَاعٍ
حَلَبِيَّةٌ ، وَعَشْرُ أَوْاقٍ وَسَبْعَانِ قُدْسِيَّةٌ . الْمَنْتَقِعُ : « وَهَذَا يَنْفَعُكَ هُنَا ،
وَفِي الْفِطْرَةِ وَالْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَةِ ، وَغَيْرِهَا » .

وَكُرْهُ مُعْرِيَانَا وَإِسْرَافِ . لَا إِسْبَاغٌ بِدُونِ مَا ذَكَرَ .

وَمَنْ نَوَى بِنَسْلِ رَفْعِ الْحَدِيثَيْنِ ، أَوِ الْحَدِيثِ وَأَطْلَقَ ، أَوْ أَمْرًا
لَا يَبَاحُ إِلَّا بَوْضُوءٌ وَغَسْلٌ — أَجْزَأُ عَنْهُمَا .

وَسُنُّ لِكُلِّ — مَنْ جَنَّبَ وَلَوْ أَتَى ، وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءُ أَتَقَطَعَ
دُمُومُهُمَا — غَسْلُ فَرْجِهِ ، وَوَضُوءُ لَنُومٍ — وَكَرْهُ تَرْكِهِ لَهُ فَقَطْ — وَلِلْمَعَاوِدَةِ
وَطَاءُ . وَالْغَسْلُ أَفْضَلُ . وَلَا كُلُّ وَشَرْبٌ . وَلَا يَضُرُّ تَقْضِيهِ بَعْدُ .

* * *

فصل

يَكْرَهُ بِنَاءُ الْحَمَّامِ وَيِيَمُهُ وَإِجَارَتُهُ ، وَالْقِرَاءَةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ . لَا
الذِّكْرُ .

وَدُخُولُهُ بَسْتَرَةٍ — مَعَ امْنِ الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ — مَبَاحٌ .
وَإِنْ خِيفَ كَرَهُ . وَإِنْ نُسِيَ ، أَوْ دَخَلَتْهُ أَثَى بِلَا عَذْرِ — حَرَمٌ .

* * *

باب

التيمُّمُ: استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين، بقدر طهارة ماءٍ
لكلِّ ما يُفعل به — عند عجزه عنه شرعاً. سوى نجاسةٍ على غير بدنٍ،
ولبتٍ بمسجدٍ لحاجةٍ .

وهو عزيمةٌ يجوزُ بسفرٍ للمصيبة .

وشروطه ثلاثة : دخولُ وقتٍ لصلاةٍ ^(١) ولو منقوذةً بمعيّن .
فلا يصح لحاضرةٌ وعيديرٌ ما لم يدخل وقتها، ولا لفاتئةٍ إلا إذا ذكرها
وأراد فعلها ، ولا لكسوفٍ قبل وجوده ، ولا لاستسقاءٍ ما لم
يحتسبوا ، ولا لجنائزةٍ إلا إذا غُسل الميت أو نَحِمَ لعذرٍ ، ولا لتفليٍّ
وقتٍ نهي .

الثاني : تمنُّرُ الماءِ لدمه ولو بجهسٍ أو قطعٍ عند ماءٍ بطنه ، أو
عجزٍ عن تناوله — ولو بضم — لفقدِ آلةٍ ^(٢) . أو لمرضٍ مع عدمِ
موضيٍّ ، أو خوفٍ ^(٣) فوتِ الوقتِ بانتظاره ، أو خوفه باستعماله
بطءٍ براءٍ ، أو بقاءٍ شينٍ ، أو ضررٍ بدنه من جرحٍ أو بردٍ شديدٍ ، أو
فوتِ رفقةٍ أو مالٍ ^(٤) ، أو عطشٍ نفسه أو غيره : من أدى أو بهيمةٍ

(١) كذا في ز . ولى ش : « الصلاة » . ولى ع : « صلاة » .

(٢) قوله : « لفقد آلة » ، لم يرد في ع .

(٣) كذا في ز ، ع . ولى ش : « أو خوفه » . وهو تحريف .

(٤) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . ولى ش : « ماله » .

مختارين؛ أو احتياجه لجن أو طبخ . أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة
جائفة على ثمن مثله ، في مكانه . ولا إعادة في الكل .

ويُلزم شراء ماء وحبل ^(١) ودلو بثمان مثل ، أو زائد يسيراً ،
فاحصل من حاجته . واستمارتهما ، وقبولهما عاريةً ، وماء قرصاً وهبةً ،
ومعه قرصاً . وله وفاة .

ويجب بذله لمطشان . ويُيسم رب ماء مات لمطش رفيقه ، ويُغرم
ثمنه مكانه وقت إتلافه .

ومن أمكنه أن يتوضأ به ، ثم يجمعه ويشربه — لم يلزمه .

ومن قدر على ماء بئر ، بثوب ^(٢) يبله ثم يعصره ، لزمه ما لم
تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء — ولو خاف فوت الوقت .

ومن بعض بدنه جريحاً أو نحوهُ ^(٣) ، ولم يتضرر بمسحه بالماء —
ويجب وأجزأ . وإلا تيسم له ، ولما يتضرر بفعله : بما قرب .

وإن عجز عن ضبطه ، وقدر أن يستنيب ^(٤) — لزمه .

ويُلزم من جرحه ييمض أعضاء وضوئه — إذا توضأ — ترتيباً ،

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو حبل » .

(٢) في ش زيادة : « يدليه فيها » . وهي من كلام الفارح .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ونحوه » .

(٤) في ش زيادة : « من ضبطه » . وهي من كلام الفارح .

تقييم له عند غسله لو كان صحيحا . وموالة ، فيميد غسل الصحيح عند كل تيمم .

وإن وجد حتى المحدث ماء لا يكفي لطهارته ^(١) ، استعمله ثم تيمم ^(٢) .

ومن عدم الماء لزمه — إذا خوطب بصلاة — طلبه في رحله يوما قرب عادة ، ومن رفيقه — ما لم يتحقق عدمه .

ومن تيمم ، ثم رأى ما يشك منه في الماء — لا في صلاة — بطل تيممه .

فإن دله عليه ثقة ، أو علمه قريبا عرفا ، ولم يخف فوت وقت ولو للاختيار ، أو رفقة أو عدوا أو مال ، أو على نفسه ولو فساقا غير جبان ، أو ماله — لزمه قصده . وإلا تيمم .

ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ، ولا وقت فرض — إلا هنا ، وفيما إذا وصل مسافرا إلى ماء وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده .

ومن ترك ما يلزمه قبوله أو تحصيله — : من ماء وغيره . — وتيمم وصلى ، أعاد .

(١) كذا في ز ، ع . و في ش : « لطهارة » . وهو تحريف .

(٢) في ع زيادة : « للبال » . وقد وردت في الفرج .

ومن خرج لحرق أو صيد ونحوه ، حله إن أمكنه . ويتيمم^(١) إن فاتت حاجته برجوعه ، ولا يمسح .

ومن في الوقت أراقه ، أو مز به وأمكنه الوضوء . ويعلم أنه لا يجد غيره ، أو باعه ، أو وهبه — حرم ، ولم يصح المقد . ثم إن تيمم وصلى لم يمسح .

ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه ، أو عن موضع بشر كانه يعرفها ، فتيمم — أجزاء ولو بان بعد بقربه بشر خفية لم يعرفها . لا إن نسيه أو جهله بموضع يمكنه استعماله ، وتيمم . كمثل عريانة ومكفر بصوم ، ناسيا للسترة والرقبة .

وتيمم لكل حدث ، ولكل نجاسة بيدن — لعدم ماء ، أو ضرر^(٢) ولو من برد حضرا — بعد تخفيفها ما أمكن لزوما . ولا إعادة .

وإن تمذر الماء والتراب لعدم ، أو قروح^(٣) لا يستطيع معها مسح البشرة ، ونحوها — صلى الفرض فقط على حساب حاله ، ولا يزيد على ما يجزى ، ولا يؤم متطهرا بأحدهما . ولا إعادة . وتبطل بحدث ونحوه فيها .

(١) كذا في ز ، ع . وحش : « تيمم » .
(٢) كذا في ز ، ع . وحش : « أو لضرر » . والنظر أن زيادة اللام من الخارج .
(٣) كذا في ز ، ع . وحش : « أو لقروح » . والنظر أن الزيادة من الخارج .

وإن وجد ثلجا، وتعذر تنويبه — منح به أعضائه. ^(١) ولم يُعد إن جرى بمس ^(٢).

الشرط ^(٣) الثالث : تراب طهور مباح ، غير محترق ، يملق غباره. فإن خالطه ذو غبار غيره ، فكأن خالطه طاهر .

* * *

فصل

وفرائضه : مسح وجهه سوى ما تحت شمر ولو خفيفا ، وداخل فم وأنف ، ويكره . ويديه إلى كوعيه .

ولو أمرَّ المحل على تراب ، أو صندء لريح فمته ومسحه به — صح . لا إن سفته فسحه به .

وإن تيمم ببعض يديه أو : بحائل ، أو يغمه غيره — فكوضوء .

وترتيب ، وموالة لحلت أصغر . وهي ^(٤) بقدرها في وضوء . وتميز : أستباحة ما يتيمم ^(٥) له : من حدث ، أو نجاسة . فلا

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش زيادة : « الأعضاء » . وهي من كلام الفارح .

(٢) كذا في ز . والظاهر أن المؤلف قد ذكر ذلك هنا دون سابقه لبد الفصل . ولم

يرد في ع ولا في ش . وورد في الفرح .

(٣) في ش زيادة : « هنا » . وهي من كلام الفارح .

(٤) كذا في ز ، ش . وفي ع : « تيمم » .

يكنى أحدهما ولا أحد^(١) الحديثين عن الآخر .

وإن نواهما أو أحد أسباب أحدهما ، أجزأ عن الجميع .

ومن نوى شيئاً أستباحه ومثله ودونه . فأعلامه : فرض عين ،
فنذر^(٢) ، فكفاية^(٣) ، فنافلة^(٤) ، فطواف^(٥) قل ، فمس^(٦) مصحف ، فقراءة^(٧) ،
فلبث^(٨) .

وإن أطلقها لصلاة أو طواف ، لم يفعل إلا قلها .
وتسوية فيه ، كوضوء .

ويبطل حتى تيمم^(٩) جنب^(١٠) لقراءة ولبث^(١١) ، وحائض^(١٢) لوط . —
بمخرج الوقت . كلطواف^(١٣) وجنازة ونافلة ونحوها ، ونجاسة . مالم
يكن في صلاة جمعة ، أو ينو الجمع في وقت ثانية — فلا يبطل بمخرج
وقت الأولى^(١٤) .

وبوجود ماء ، وزوال مبيع ، ومبطل ماتيمم له ، وخلع^(١٥) ما يمسح
إن تيمم وهو عليه .

لا من حيض ونفاس^(١٦) ، يحدث غيرهما .

(١) كفا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « فلا يكن لأحدهما ولأحد » .

(٢) في ش زيادة : « بمسجد » . وهي من كلام الفارح .

(٣) كفا في ز ، ع . وقد وردت اللام في ش على أنها من كلام الفارح ، وهو من حيث الناحية .

(٤) قوله : « فلا يبطل » إلخ ، قد سقط من ش .

(٥) كفا في ز ، ع . وفي ش : « بخلم » والزيادة من الفارح .

(٦) كفا في ز ، ع . وهو الظاهر المناسب . وفي ش : « أو نفاس » .

وإن وجد الماء في صلاة أو طواف ، بطلا . وإن انقضت لم يجب
إعادتهما . وفي قراءة ووطء ونحوهما ، يجب الترك . وينسل^(١) ميت
ولو صلى عليه ، وتعاد .

وسن لمالم وراج وجود ماء ، أو مستوي عنده الأمران - تأخير
التيمم إلى آخر الوقت المختار .

وصفته : أن ينوي ، ثم يسمي ، ويضرب التراب بيديه مفرق^(٢)
الأصابع ضربة^(٣) : يمسح وجهه بيأطن أصابعه ، وكفيه براحتيه .
وإن بُذل ، أو نُذر ، أو وُثف ، أو وُصي بماء لأولى جماعة - تقدم
غسل طيب مُحَرَّم ، فنجاسة ثوب ، فبقعة ، فبدن . ثم^(٤) ميت
لخائض^(٥) ، فجنب^(٦) ، فمحدث^(٧) . إلا^(٨) إن كفاهم وحده ، فيقدم على جنب .
ويُقرع مع التساوي .

وإن تظهر به غير الأولى أساء ، وصحت^(٩) .

والثوبُ يصلّى فيه ، ثم يكفن به .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وينسل » . وهو خطأ وتصحيف .

(٢) في ش زيادة : « واحدة ثم » . وهي من كلام الفارح .

(٣) كذا في ز ، ع . وهو الأولى . وفي ش : « ليت » .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « لا » . وهو تحريف .

(٥) في ش زيادة : « طهارته » . وهي من كلام الفارح .

باب إزالة النجاسة الحكيمة

يشترط لكل متنجس حتى أسفل خف وحذاء ، وذيل امرأة — سبع غسلات إن أقمت ، وإلا غشي ينقي ^(١) ، بماء طهور ، مع حث وقرص لحاجة إن لم يتضرر المحل ، وعصر مع إمكان — فيما تشرب — كل مرة ، خارج الماء . وإلا فغسل واحدة يني عليها . أو دقه وتقليبه ^(٢) أو تقيله .

وكون أحدها — في متنجس بكلب أو خنزير ، أو متولد من أحدهما — بتراب طهور يستوعب المحل ، إلا فيما يضر ^(٣) فيكفي مساه ، ويُعتبر مائع يوصله إليه . والأولى أولى . ويقوم أشنان ونحوه مقامه .

ويضر بقاء طعم ، لا لون أو ريح أو هما ^(٤) عجزاً .

وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو نحوه مع الماء ، لم يجب . ومحرم استعمال مطموم في إزالتها .

(١) كذا في ز ، أي المحل . وفي ع ، ش : « تنق » أي النجاسة .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو تقلبه » . ولعله تحريف .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « يضره » .

(٤) في ش : « لا بقاء لونه وريح أو جاذبهما » . والزيادة من الشارح .

وما نجس^(١) بفسل^(٢) عدداً ما بقي بمدها ، بتراب طهور حيث
أشترط ولم يستعمل .

ويُفسل بخروج منى ذكر^(٣) وأثيان مرة ، وما أصابه سببا .
ويُجزى في بول غلام — لم يأكل طعاما لشهوة — فضحه ،
وهو : غمره بماء^(٤) . وفي صخر وأجرنة^(٥) وأحواض ونحوها ،
وأرض تنجست بمائع — ولو من كلب وخنزير — مكأثرتها باللاء
حتى ينهب لون نجاسة وريحها ، ما لم يسجز . ولو لم يزل فيهما .
ولا يطهر دهن ، ولا أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء ؛
ولا باطن حب وإناه^(٦) وعجين ولحم تشرَّبها ، ولا سكين سقيتها .
بفسل . ولا صقيل بمسح . ولا أرض بشمس وريح وجفاف .
ولا نجاسة بنار ، فرماؤها نجس . ولا باستعالة ، فالتولد منها — :
كدود جرح ، وصرامير كُنف . — نجسة ، إلا علقة يُخلق منها
طاهر ، وخمرة أُنْقِلبت بنفسها^(٧) ، أو بنقل^(٨) لا لقصد تحليل .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « تنجس » .

(٢) كذا في ز ، ش . وفي ع : « بالاء » .

(٣) في ش زيادة : « صغار » . وهي من الفارح .

(٤) كذا في ز ، ع . وهو الأول . وفي ش : « ولا إناه » . ولعله تحريف .

(٥) في ع ، ش زيادة : « خلا » . ولعلها من الفارح .

(٦) كذا في ز ، ش . وفي ع : « وبطل » . وهو تحريف .

ودنّها مثلها ، كحجّفر . لا^(١) إناؤه طهر ماؤه . ويُنمّع غير خلّال من
إسّاكها لتخلّل^(٢) . ثم إن تخلّلت ، أو أخذ عصيراً ليتخمر فتخلّل
بنفسه — حل .

ومن بلع لوزاً أو نحوّه في قشره ، ثم قامه أو نحوّه — لم ينجس
بإكله ، كبيض صلق في خمر^(٣) .
وأى نجاسة خفيت ، غسل حتى يتيقن غسلها . لا في صبراء
ونحوها ، ويصلى فيها بلا تحرّ .

فصل

المسكر ، وما لا يؤكل من الطير والبهائم فما فوق الهر^(٤) خلقة ،
وميتة غير آدمي وممك وجراد ، وغير ما لا نفس له سائلة : كالقرب .
لا^(٥) للوزغ والحية ، والعلقة يُخلق منها حيوان ولو آدمياً طاهراً ،
والبيضة تصير دماً ، ولبنٌ ومنى غير آدمي وما كولي ، وبيضه ،
والقيء والودى والمذى والبول والغائط مما لا يؤكل أو آدمي ؛
والنجسُ من^(٦) طاهر منه صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء :

(١) كذا في زع . وفي ش : « ولا » . والزيادة من الفارح .

(٢) كذا في ز . وفي ع ، ش : « لتخلّل » .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « كبيض في خمر صلق » . وهو من ميت النافر .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « الهر » وهو تصحيف عجيب .

(٥) كذا في ز ، ع . وفي ش : « إلا » وهو خطأ و« مريف » .

(٦) كذا في ز ، ع . وفي ش : « مناه » وهو تصحيف .

وماء قروح ، ودمٌ غير عرقٍ مأْكولٍ ولو ظهرت حرته ، وبسبكٍ وبقه
وقل وبراعيثَ وذبابٍ ونحوها^(١) ، وشهيد^(٢) عليه ؛ وقبيحٌ ، وصديدٌ .
نجسٌ .

ويُغنى — في غير مائعٍ ومطموحٍ — عن يسيرٍ لم ينفض^(٣) : من
دمٍ ولو حيضاً ونفاساً واستحاضةً ، وقبيحٍ وصديدٍ ، ولو من غير
مصل ، لا من حيوانٍ نجسٍ ، أو سبيلٍ .

وعن أثر استجمار بمحله ، ويسير^(٤) سلسٍ بولٍ ، ودخانٍ نجاسةٍ
وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة ، ويسير ماءً نجسٍ بما عُنى عنه
يسيره . قال ابن حنبلٍ : وأطلقه المنقح عنه . ويُضم متفرق بثوب ،
لا أكثر .

وعن^(٥) نجاسةٍ بينين ، وحملٍ كثيرها في صلاة خوف .
وعرقٌ وريقٌ من طاهرٍ ، والبلغمُ ولو أزرقٌ ، وسائلٌ من فمٍ .
وقتٌ نومٍ ، ودودٌ قزٍ ، ومِسْكٌ وفأرته ، وطِينٌ^(٦) شارعٌ ظننت
بنجاسته — طاهرٌ .

(١) كذا في ز ، ع . ولى ش : « ونحوه » .
(٢) في ع : « ودم شهيد » . وقد وردت الزيادة في الفرج .
(٣) في ش زيادة : « الوضوء » . وهي من كلام الفارح .
(٤) هذا إلى قوله : « بول » ، ورد في ش على أنه من الفرج .
(٥) فقط « من » ورد في ش على أنه من الفرج .
(٦) بول : « وطين » إلى قوله : « هو ونحوه » ، ورد في ش على أنه من الفرج .

ولا بكره سُورٌ ظاهر. ولو أكل هرث ونحوه أو ^(١) طفل نجاسة،
 محترَب— ولو قبل أن يغيب — من ماء يسير، أو وقع فيه هرث
 ونحوه — : مما ينضم دبره إذا وقع في مائع. — وخرج حيا، لم يؤثر.
 وكذا في جامد. وهو : ما يمنع انتقالها فيه.
 وإن مات، أو وقع ميتا رطباً ^(٢) في دقيق ونحوه — ألقى وما حوله.
 وإن اختلط ولم ينضبط حرم.



باب

الحيض : دمٌ طبيعة وجب له ترخيه الرَّحِمُ، يمتدُّ أثنى إذا بلغت،
 في أوقات ^(٣) معلومة.

ويُمنع ^(٤) الفسل له — لا ^(٥) الجنابة، بل يسن — والوضوء، ووجوب
 صلاة ^(٦)، وفعلها، وفعل طواف وصوم ^(٨)، ومسّ مصحف، وقراءة
 قرآن، واللبث بمسجد ولو بوضوء — لا المرور إن أمنت تلويثه ^(٩) —

(١) في ش زيادة : « أكل » . وهو من كلام الفارح.

(٢) قد سقط قوله : « رطباً » ، من ش .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أيام » .

(٤) في ش زيادة : « الحيض » . وهي من كلام الفارح.

(٥) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ولا » . والزيادة من الفارح .

(٦) كذا في ز ، ع . وفي ش : « الصلاة » .

(٧) في ش زيادة : « لا وجوبه » . وهي من الفرح .

(٨) في ش زيادة : « نساء » . وهي من الفرح .

ووطئاً في فرج ، إلا لمن به شبقٌ بشرطه ، وسنة طلاق ، فلم تسأله
 خطماً أو طلاقاً على عوض ، واعتداداً بأشهر إلا لوفاة .
 ويوجب الفسل ، والبلوغ ، والاعتداد به إلا لوفاة .
 ونقاس مثله إلا في اعتداد ، وكونه لا يوجب بلوغاً ، ولا يحسب
 به في مدة إيلاء .

ولا يباح قبل غسل ، باققطاع دم ^(١) ، غير صوم وطلاق .
 ويجوز أن يستمتع من حائض ، بدون فرج . ويسن ستره إذا .
 فإن أولج قبل أقطاعه من يجمع مثله ، فعليه كفارة : دينارٌ أو نصفه .
 على التخيير - ولو مكرهاً ، أو ناسياً أو جاهلاً ^(٢) الحيض والتحريم .
 وكذا هي إن طاوعته . وتجزى إلى واحد ، كنذر مطلق . وتسقط بشجر .
 وأقل سن الحيض : تمام تسع سنين . وأكثره : خمسون سنة .
 والحامل لا تحيض .
 وأقله : يوم وليلة . وأكثره : خمسة عشر يوماً . وغالبه : ست .
 أو سبع .
 وأقل طهر بين حيضتين : ثلاثة عشر ^(٣) ؛ وزمن حيض : خلوص
 النقاء ، بأن لا تتغير معه قطنة أحنتت بها . ولا يُكره
 وطؤها زمنه .

(١) في ش زيادة : « الحين » . وهي من الفرج .
 (٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو جاهلاً » . وكلاهما صحيح .
 (٣) في ع ، ش زيادة : « يوماً » . والظاهر أنها من كلام الشارع .

وغالبه : بقية الشهر . ولاحدٌ لاكثره .

* * *

فصل

والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة ، تجلس — بمجرد ما تراه —
الله ، ثم تتسل وتصلى . فإن ^(١) أنقطع ولم يُجاوز أكثره ، أغسلت
أرجلها . قعله ثلاثاً . فإن لم يختلف صار عادة : تنقلُ إليه ، وتعيد
حرم ومضان ونحوه فيه . لا إن أيسر قبل تكراره ، أو لم يعد .
و**محرم** وطؤها قبل تكراره ، ولا يُكره إن طهرت يوماً
ماكراً .

وإن جاوزه فمستحاضة : فما بعضه ثخينٌ أو أسودٌ أو متينٌ ،
ومطخٌ حينها — تجلسه ولو لم يتوال أو يتكرر . وإلا فاقبل الحيض
من كل شهر حتى يتكرر ، فتجلس — من أول وقت ابتدائها ،
أو أول كل شهر هلالٍ إن جهلته — ستاً أو سبعا بتحرُّ .
وإن استحيضت من لها عادةً ، جلستها — لاما قصته قبل —
إن علمتها . وإلا عملت بتمييز صالِح ، ولو تنقل أو لم يتكرر .
ولا تبطل دلالته بزيادة المتيّن على شهر .

(١) كفاي ز . وفيه ، ش : « لاذا » .

ولا يُتفَت لتمييز إلا مع استحاضة .

فإن عدم فتحيّة : لا تقتصر استحاضتها إلى تكرار .

وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض ، في موضع حيضها .

فإن لم تعلم إلا شهرها — وهو : ما يجتمع فيه حيض وظهر
صبيحان . — ففيه إن اتسع له . وإلا جلست الفاضل بعد أقل
الظهر .

وتجلس المدد به من ذكرته ونسبت الوقت ، وغالب الحيض
من نسيتهما — من أول كل مدة علم الحيض فيها ، وضاع موضعه :
كنصف الشهر الثاني .

وإن^(١) جهلت فمن أول^(٢) كل هلال^(٣) ، كبتدأة .

ومتى ذكرت عاداتها ، رجعت إليها ، وقضت الواجب زمنها وزمن
جلوسها في غيرها .

وما تجلسه ناسية — من مشكوك فيه^(٣) — كحيض يقينا ، وما زاد
إلى أكثره كظهر متيقن . وغيرهما استحاضة .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « فإن » .

(٢) في ع ، ش زيادة « شهر » . ولعلها من الفرح .

(٣) في ش ، زيادة : « فهو » . وفي من الفرح .

وإن تغيرت عادة مطلقاً ، فكدم زائد على أقل حيض من مبتدأة
في إعادة صوم ونحوه .

ومن أقطع دمها ، ثم عاد في عاداتها — جلسته ، لا ما جاوزها ولو
لم يزد على أكثره ، حتى يتكرر .

وصفرة وكثرة في أيامها — حيض ، لا بعد ولو تكرر .

ومن ترى ^(١) دماً يبلغ مجموعته أقله ، وتقاء متخللاً — فليهم

حيض . ومتى أقطع قبل بلوغ الأقل ، وجب الفسل . فإن جاوز أكثره
فمستحاضة .

فصل

يلزم كل من دام حدثه غسل المحل وتمصيته ، لا إعادتهما لكل
صلاة إن لم يُقَرط . وبوضاً لوقت كل صلاة إن خرج شيء .

وإن أعيد أقطاعه زماً يتسع للفعل تعين . وإن عرض هذا
الاقتطاع بطل وضوءه .

(١) ورد في ش بعد ذلك : « يوماً أو أقل » . وفيه ورد هذا في ز ، مضروباً
عليه ، بزيادة : « ... أو أكثر » . ولم يرد شيء من ذلك في ع . فيكون ما في ش من
كلام الشارح .

وَمَنْ تَتَمَّعَ قِرَاءَةً^(١) ، أَوْ يَلْحَقَهُ السَّكْسُ قَائِمًا — عَلَى قَاعِهَا — وَمَنْ
لَمْ يَلْحَقْهُ إِلَّا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، رَكَعًا وَسَجْدًا .
وَحَرَمُ وَطْءِ مُسْتَحَانَةٍ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ عَنَّتِ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا .
وَلِرَجُلٍ شَرِبَ^(٢) مَبَاحِ يَتَمَّعُ الْجَمَاعَ . وَلَا تَتَى شَرِبُهُ لِإِقْلَاءِ نَفَقَةٍ ،
وَحَصُولِ حَيْضٍ — إِلَّا^(٣) قَرَبَ رَمَضَانَ لَتُظْهَرَ — وَقَطْعُهُ . لَا فُلَّ
الْأَخِيرِ بِهَا ، بَلَا عَلِمَهَا .

فصل

النَّفَاسُ لَا حَدَّ لَأَفْه . وَهُوَ : دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ مَعَ وَلَادَةِ وَقَبْلِهَا
يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِأَمَارَةٍ ، وَبَعْدَهَا إِلَى تَعَامِ أَرْبَعِينَ مِنْ أِبْتَدَاءِ خُرُوجِ
بَعْضِ الْوَلَدِ .

وَإِنْ جَاوَزَهَا ، وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا وَلَمْ يَزِدْ ، أَوْ زَادَ وَتَكَرَّرَ
وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ — فَحَيْضٌ^(٤) . وَإِلَّا ، أَوْ لَمْ يَصَادَفْ عَادَةَ —

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ : « قَائِمًا » . وَهِيَ مِنَ التَّمَرُّجِ .

(٢) فِي شِ زِيَادَةٍ : « دَوَاءً » . وَهِيَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٣) كَمَا فِي ز . وَفِي ش ، ن : « لَا » . وَكَلَامُ مَسْحُوبٍ . وَفِي شِ زِيَادَةٍ : « لِحَصُولِ

حَيْضٍ » . وَهِيَ مِنَ التَّمَرُّجِ .

(٤) فِي شِ : « فَهُوَ حَيْضٌ ... فَهُوَ اسْتِطَاعَةٌ » . وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّارِحِ .

(م — ٤ — الْإِرَاقَاتُ)

فاستحاضة^(١) . ولا تدخل استحاضة في مدة تقاس .
ويثبت حكمه بوضع ما يتيين^(٢) فيه خلق^(٣) إنسان . والنقاء زمنه
طهر ، ويكره وطؤها فيه .
وإن^(٤) عاد الدم في الأربعين ، أو لم تره ثم رآته فيها — فشكوك^(٥)
فيه : تصوم وتصل وتقفى الصوم المفروض ، ولا قوطاً . وإن صارت
نفساء بتعديها لم تقض .
وفي وطء نفساء ، ما في وطء حائض .
ومن وضعت قوامين فأكثر ، فأول تقاس ، وآخره من الأول .
فلو كان بينهما أربعون^(٦) ، فلا تقاس للثاني .

* * *

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « بين » .
(٢) كذا في ز . ع . وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » . ولله تصحيف .
(٣) في ش : « فهو شكوك » . فتصوم . . للفروض ونحوه . . والزيادة من الخارج .
(٤) في ع زيادة : « يوما » ، وردلوقها علامة الخطأ على ما ينلهر . وقد وردت في الفرج .

كتاب

الصلاة : أقوال وأفعال معلومة^(١) ، مفتحة بالتكيز ، مختمة

بالتسليم .

وتجب الحس على كل مسلم مكلف - غير حائض ونفساء - ولو لم يبلغه الشرع ، أو نائماً ، أو منطى عقله بالغناء أو شرب^(٢) دواء أو محرّم . فيقضى حتى زمن جنون طرأ متصلاً به . ويلزم إعلام قائم بدخول وقتها مع ضيقه . ولا تصح من مجنون .

وإذا صلى ، أو أذن ولو في غير وقته - كافر يصح إسلامه ، حكم به . ولا تصح صلاته ظاهراً ، ولا يُمتد بأذانه .

ولا تجب على صغير . وتصح من مميّز - وهو : من بلغ سباً - والثواب له . ويلزم الولي أمره بها لهبع ، وتعليمه إيتائها والطهارة - كإصلاح ماله ، وكفّه عن المفاصد - وضربه على تركها لعشر . وإن بلغ في مفروضة ، أو بعدّها في وقتها - لزمه إعادتها مع تيمم^(٣) لها ، لا وضوء .

ولا يجوز لمن لزمته تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز ، ذا كراً

(١) كذا في ز ، ع . وقد رد في ش على أنه من الشرع .

(٢) في ش : « أو يشرب محرّم » . والرائد قد ورد على أنه من الشرع .

(٣) في ش : « مع تيمم وضوء » . والرائد قد ورد على أنه من كلام الشارع ، وهو من عبث الماثر .

ظهوراً على فعلها — إلا لمن له الجمع ونحوه ، أو لمشتغل^(١) بشرطها الذي يحمله قريباً .

وله تأخير فعلها في الوقت ، مع العزم عليه — ما لم يظن مانعاً : كوت وقتل وجيئ ؛ أو يُمر^(٢) ستره أو له فقط ، أو لا يبقى وضوءه طم للماء سفرأ إلى آخره ولا يرجو وجوده .

ومن له أن يؤخر ، تسقط بعوته ، ولم يأنم .

ومن تركها جحوداً ولو جهلاً ، وعرف وأصر — كفر . وكذا^(٣) تهلوفاً وكسلاً ، إذا دعاه إمام لفعلها^(٤) وآبى حتى تضايق وقت التي بعدها . ويستتابان ثلاثة^(٥) أيام ، فإن تابا^(٦) بفعلها ، وإلا ضربت عتقهما .

وكذا ترك ركن أو شرط يعتقد وجوبه .

باب

الأذان : إعلام بدخول وقت الصلاة ، أو قرينه لفجر^(٧) .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو مشتغل » . وهو — مع محته — تحريف .

(٢) هذا ورد في ش على أنه من الفرج ، بلفظ : (بعد) . وهو تصحيف .

(٣) وفي ش زيادة : « لو تركها » . ومن كلام القارح .

(٤) قد سقط هذا القول من ع .

(٥) وفي ش : « ويستتابان وإياه ثلاثة » . والزيادة من الفرج .

(٦) وفي ش : « تاباه » . وهو تحريف .

(٧) كذا في ز ، ع . وفي ش : « كفجر » وهو تصحيف خطير .

والإقامة : إعلام بالقيام إليها . بذكر مخصوص فيهما . وهو أفضل منها
ومن إمامة^(١) .

وسُنَّ أذانٌ في عَيْنِ أَذَى^(٢) مولود ، وإقامةٌ في البسرى .
وهما فرض كفاية للخمس المؤداة والجمعة ، على الرجال الأحرار —
إذ فرضُ الكفاية لا يلزم رفيقاً — حضراً . ويُستأن للمفرد ، وسفراً
ولمقضية . ويُكرهان لخنائى ونساء ، ولو بارتفاع صوت .
ولا ينادى لجنازة وتراويح ، بل لعيد وكسوف وأستسقاء : « الصلاةُ
جامعة » أو « الصلاة » . وكُرِهَ بـ « حى » على الصلاة .
ويقاتلُ أهل بلد تركوها . وتحرم الأجرة عليهما . فإن لم يوجد
متطوع ، رزق الإمام — من بيت المال — من يقوم بهما .
وشرط . كونه مسلماً ، ذكراً ، عاقلاً . وبصيراً أولاً .
وسُنَّ : كونه صبيّاً ، أميناً ، عالماً^(٣) بالوقت . ويقدم — مع
التشاح — الأفضلُ في ذلك ، ثم^(٤) في دين وعقل ، ثم من يختاره
أكثر الجيران ، ثم يُقرَع .
ويكفى مؤذن^(٥) بلا حاجة . ويزاد بقدرها . ويُقيم من يكفى .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « الإمامة » .

(٢) وفي ش : « أذن » ، وهو — مع صحته — تحريف .

(٣) وفي ش : « وعالم » . والزيادة من المصحح .

(٤) وفي ش زيادة : « لأن استورا » . وهي عن المصحح .

(٥) وفي ش زيادة : « واحد » .

وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع ، وهي إحدى عشرة بلا تثنية .
ويباح ترجيعه وتثنيها .

وَمِنْ^(١) أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَرُسُلٌ فِيهِ ، وَحَدْرُهَا ، وَالْوَقْتُ^(٢) «
على كل جملة ، وقول : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، بعد حَيْمَلَةٍ
أَذَانَ الْفَجْرِ — وَيُسَمَّى : التَّوْبِ — وَكَوْنُهُ قَائِمًا فِيهِمَا — فَيُكْرَهُ أَنْ
قَاعِدًا ، لِمَنْ مَسَافِرٌ وَمَمْنُورٌ — مُتَطَهِّرًا — فَيُكْرَهُ أَنْ جَنْبٌ ،
وَالْقَمَّةُ مَحْدَثٌ — عَلَى^(٣) عُلُوٍّ ، رَافِعًا وَجْهَهُ ، جَاعِلًا سَبَابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ،
مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ، يَتَقَتَّ^(٤) يَمِينًا لـ « حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ » ، وَشِمَالًا لـ « حَيٌّ
عَلَى الْفَلَاحِ » ؛ وَلَا يُزِيلُ قَلَمِيهِ ؛ وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدًا بِحِجْلٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ
يَشُقُّ » ، وَأَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ مَا يُسَنُّ تَجْعِلُهَا جَلْسَةً خَفِيفَةً ، ثُمَّ يُقِيمَ .
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَرَّتَيْنِ ، مُتَوَالِيًا عُرْفًا — فَإِنْ تَكَلَّمَ بِمَحْرَمٍ أَوْ سَكَتَ
طَوِيلًا ، بَطُلٌ . وَكُرِهَ بِسِرُّ غَيْرِهِ ، وَسَكَوتٌ بِلا حَاجَةٍ — مَنْوِيًا ،
مِنْ وَاحِدٍ عَدَلَ ، فِي الْوَقْتِ .

وَصَحَّ لَفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَيُكْرَهُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ فَجْرِ
ثَلَاثٍ^(٥) .

(١) كُنْفَانِي ، ع ز وف ش : « وسن » . ولله تحريف .

(٢) فَع : « وله لوقف » . وهو تحريف .

(٣) ف ش : « وعلى » . والزائدة من الشارح .

(٤) كُنْفَانِي ز ع . وف ش : « يتلفت » .

(٥) ف ع ، ش زائدة : « إن لم يؤذن له بعده » . والظاهر أنها من الشارح .

ورفعُ الصوتُ ركنَ ليحصلُ السماعُ ، ما لم يؤذَنَ لحاضر .
ومن جمع ، أو قضى فوائت — أذَنَ للأولى ، وأقام لكل .
ومجزى أذانٌ ميمز ، لا فاسقٍ وخشى وأمرأة .
ويُكره ملحنًا ، وملحونا ، ومن ذى كثرة فاحشة . وبطل إن
أحيل المعنى .

وسُنَّ لمؤذنٍ وسامعٍ ولو ثانيًا وثالثًا ، ولقيمٍ وسامعٍ — ولو في
طواف أو قراءة . أو امرأة — متابعةً قوله سرًّا بقله — لا مطلقاً^(١)
ومتخلِّ ، ويقضيه — إلا في الحيلة ، فيقولان : « لا حول ولا قوة
إلا بالله » : وفي التَّوْبِ : « صدقتَ وبررتَ » : وفي لفظ الإقامة :
« أقامها الله وأدامها ! » . ثم يصلي على النبي — صلى الله عليه وسلم —
إذا فرغ ، ويقول : « اللهم رب هذه الدَّعوة التامة ، والصلاة القاعة !
آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابشهُ مقامًا محمودًا ألذَى وعدته ! » .
ثم يدعوهنا ، وعند إقامة .

ويحرم خروجه من مسجد ، بلا عذر أو نية رجوع .

* * *

(١) و ن : « لصل » . والزيادة من المصحح .

باب

شروطُ الصلاة : بما يتوقف^(١) عليها صحتها . وليست منها ، بل تجب لها قبلها . المنقحُ : « إلا النية » .

وهي : إسلام ، وعقل ، وتمييز ، وطهارة ، ودخول وقت .

وهو لظهر — وهي الأولى — : من الزوال — وهو : ابتداء طول الظل بعد تنامي قصره . لكن لا يقصر^(٢) في بعض بلاد خراسان ، لسير الشمس ناحية عنها . ويختلف بالشهر والبلد ؛ فأقله بإقليم الشام والمراق : قدمٌ وثلاث ، في نصف حَيران . ويتزايد إلى عشرة أقدام وسلس ، في نصف كائنون الأول . ويكون أقلُّ وأكثر في غير ذلك . وطولُ كل إنسان بقدمه : ستة وثلاثان تقريبا . — حتى يتساوى متصب وفيئه سوى ظل الزوال .

والأفضل : تمجيلها ، إلا مع حر مطلقا حتى ينكسر ، ومع غيم لمصل جماعة ، لقرب وقت العصر — فيُسن غير جمعة فيهما . وتأخيرها لمن لاعليه^(٣) جمعة ، أو يري الجمرات — حتى يُفلا — أفضل .

(١) كذا في ذ ، ع . ولى ش : « يتوقف » . وكل صحيح .

(٢) لى ش زيادة : « الظل » . وهو من الصرح .

(٣) كذا في ذ ، ع . ولى ش : « جمعة عليه » .

وليه المختار للمصر — وهي الوسطى — حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال - ثم هو وقت ضرورة إلى التروب .

وتسليها مطلقاً أفضل .

وليه المغرب ^(١) - وهي الوتر ^(٢) - حتى ينصب الشفق الأحمر .
والأفضل : تسليها ، إلا لية « جمع » ، لتحريم تصدعها — إن لم يوافها وقت التروب ، وفي غيم لمصل جملة ^(٣) ، وجمع . إن كان أرق .

وليه المختار للمشاء إلى ثلث الليل .

وصلاتها آخر الثلث أفضل ، ما لم يؤخر ^(٤) للمغرب . ويكره ^(٥) .
إن شق ولو على بعضهم ، والتوم قبلها ، والحديث بندها إلا يسيراً
ولشغل ^(٦) وأهل .

ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني ، وهو : اليانض للمعترض
بالمشرق ولا ظلمة بعده . والأول : مستطيل أزرق له شمع ثم يحلم .

(١) في ع : « المغرب » . وهو تحريف .

(٢) كذا في ز و ص ل ب ع . وفي ش : « وتر النهار » . وورد نحوه يهملش ع مع تصحيحه .
ولا يبعد أن يكون من كلام الشارح تحريفاً لكلمة المتن : « الوتر » ، وأن تكون هذه
الكلمة قد سقطت من ش .

(٣) في ش زيادة : « كما هدم » . وهي من التمرح :

(٤) في ش : « تؤخر » .

(٥) في ش زيادة : « التأخير » . وهي من التمرح .

(٦) و ش : « إلا يسير الشغل » . والواو قد أخرجت مع التمرح .

وله الفجر إلى الشروق . وتسجيلها مطلقاً أفضل .
وتأخير الكل مع أمن فوت^(١) ، لمصلحة كسوف ، وممنور — :
كحائض ، وثائق . — أفضل .
ولو أمره به والده ليعلى به ، آخر . فلا يُكره أن يؤم أباه .
ويجب لتعلم الفاتحة وذكرك واجب .
وتحصل فضيلة التجيل ، بالتأهب أول الوقت .
وقدّر للملاة أيام البجال قدر المتاد .

فصل

أداء^(٢) حتى الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام ولو آخر وقت ثانية
في جمع .
ومن جهل الوقت ، ولا تمكنه^(٣) مشاهدة — ولا خبر عن
يقين — صلى إذا ظن دخوله . ويُعيد إن أخطأ^(٤) .
ويُعيد أعمى عاجز عديم مقلداً ، مطلقاً .

(١) كذا في ز ، غ . وفي ش : « فوت » .

(٢) في ش زيادة : « الملاة » . وهي من الصريح .

(٣) كذا في ز . وفي ش : « يمكنه » . وتختلغ غ من فوق ومن تحت .

(٤) في ش : زيادة « فصل وقوله » . وهي من كلام الفلاح .

وسئل بأذن ثقة عارف، وكذا إخباره بدخوله لا عن ظن .
وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة، ثم طرأ مانع - كجنون
وحيف - قضيت .
وإن طرأ تكليف : كبلوغ، ونحوه - وقد بقي بقدرها -
قضيت مع مجموعة إليها قبلها .

ويجب قضاء فائتة فأكثر مرتباً ولو كثرت - إلا إذا خشي
فوات حاضرة، أو خروج وقت اختيار؛ ولا يصح تفهله إذا؛ أو نسيه
بين فوائت حال قضاها، أو حاضرة وفائتة حتى فرغ . لا إن جعل
وجوبه - فوراً، ما لم ينضر^(١) في بدنه أو معيشة محتاجها، أو يحضر
لصلاة عيد^(٢) . ولا يصح قل مطلق إذا .

ويجوز التأخير لنرض صحيح : كاتظار رقة، أو جاعة لها .
وإن ذكر فائتة إمام أحرم بماضرة لم يضق وقتها - قطعاً،
كغيره إذا ضاق عنها وعن الساقطة . وإلا أتت قلاً .
ومن شك فيما عليه، وتيقن سبق الوجوب - أبرأ ذمته يقيناً .
وإلا فما^(٣) تيقن وجوبه .

(١) كذا في ز، ع . وفي ش : « ينضر » . وهو تصحيف .

(٢) كذا في ز، ع . وفي ش : « العيد » .

(٣) في ش : « فلو لم يما » . والزيادة من كلام الشارع .

فلو ترك عشر سجّات من صلاة شهر، قضى ^(١) عشرة أليم.

ومن نسي صلاة من يوم، وجعلها — قضى خمسا. وظهر وعصرا
من يومين، وجعل الساعة — تحرّى: بأيها يبدأ؟ فإن استورا
فيها شاء.

ولو شك مأموم: هل صلى الإمام ^(٢) الظهر أو العصر؟ — اعتبر
بالوقت، فإن أشكل فالأصل عدم الإعادة.

بَابُ

سِتْرِ الْمَوْرَقِ وَهِيَ: سَوَاقُ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَى ^(٣) مِنْهُ. —
حتى عن قمه، من شروط الصلاة. ويجب حتى خارجها وخلوة ^(٤)
وفي ظلة — لا من أسفل — بما لا يصف البشرة ولو بنبت ونحوه،
ومتصل ^(٥) به: كيدنه ولحيته، لا يارية وحصير ونحوهما مما يضره،
ولا خُفيرة وطين وماء كثير لمدام.

(١) في ش زيادة: « صلاة ». وهي من النرح.

(٢) في ش زيادة: « به ». وهي من النرح.

(٣) كذا في ز، ع. وفي ش: « يستحي ». وكلاما صحيح.

(٤) في ش: « وحتى في خلوة وحتى في ظله ». والزيادة مدرجة من النرح:

(٥) في ش: « متصل ». لا يارية ونحوها. وبخفيرة. وهو من عبث الناشر.

ويلبّح كشفها لتلاو وتخلّ ونحوهما^(١) ، ويلبّح ومباحة .
وعورة ذكر وخشى بئاعشراً ، وأمة وأم ولد ومبغنة ، وحرمة
مبغنة ومراعاة^(٢) - : ما بين سرّة وركبة . وابن سبع إلى عشر .
الفرجان . والحرة الباتنة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها .
ونس^(٣) صلاة رجل في ثوبين ، ويكفي ستر عورته في قتل .
وشرط في فرض : ستر أحد عاتقه بلبس ولو وصف البشرة .
ونسن صلاة حرة في دبرع وخمار وملبغة ، وتكرمة في رجليها
وبرقع . ويجزى ستر عورتها .
ولإذا أنكشف لا عمدأ في صلاة ، من عورة ، يسير لا يقص
عرفاً في النظر ، ولو طويلاً ؛ أو كثيراً في قصير - لم يطل .
ومن ملّى في غضب ولو بفضة ثوباً أو بقعة ، أو ذهباً أو فضة
أو حرير أو غلبه حيث حرّم ؛ أو حجّ بنصب - طلاء فأكرا -
لم يصح .
وإن غيّر هيئة مسجد فكفصبه^(٤) ، لا إن منه غيره .
ولا يطلها لبس عمامة وخاتم منهيّ عنها ، ونحوهما .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو نحوهما » . ولباحه له « والزيادة من الفصح » .

(٢) في ش : « وحرمة مراعاة » . والزيادة من الفصح .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ونس » .

(٤) كذا في ز . وهو الظاهر . وفي ع ، ش : « فكفصب » . وله تعريب .

وتصح من حبس بنصب . وكذا بنجسة ، ويومي برطوبة
تغاية ما يمكنه ، ويجلس على قدميه .

ووصلى عريانا مع غصب ، وفي حرير لعدم . ولا إعلدة . وفي
نجس لعدم ، ويُسيد . ولا يصح قل آبق .

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته أو ^(١) الفرجين أو أحدهما —
ستره ، والتدبر أولى . إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط ، فيسترها
وصلى جالسا .

ولزمه تحصيل ستره بشئ مثلها : فإن زاد فكساء وضوء . وقبولها
عارية ، لا هبة . فإن عدم صلى جالسا ندبا : يومي ولا يتربع ، بل
ينضم ^(٢) .

وإن وجدها مصل قرية عرفا ستروبي ، وإلا ابتدا . وكذا
من عثقت فيها ، واحتاجت إليها .

وتصلى ^(٣) للبركة جماعة وإمامهم وسطا وجوبا فيها ، كل نوع
جانبا . فإن شق صلى الفاضل وأستدبر مفضول ، ثم عكس .

ومن أعاره ^(٤) سترته وصلّى عريانا ، لم تصح . وتسب إذا صلى .

(١) غي ش زيادة : « ما يستر » . وهي مدرجة من الصرح .

(٢) كفنا في ز ، ع . وفي ش : « ينضم » . وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وصل » . وكل صحيح .

(٤) كفنا في ز . أي أعار عريانا وصل للبر عريانا . وفي ع ، ش : « أعار » .

وصل بها واحد فأخبر . ويقدم إلمام مع منيق الوقت : والمرأة
أولى .

فصل

كره في صلاة : سَدَلٌ — وهو : طرح ثوب على كفيه ، ولا
يرد بطرقه على الأخرى . — وأَشْتَمَلُ السَّمَاءِ — وهو : أن يسطيع بثوب
ليس عليه غيره . — وتَطْيَةُ وجهه ، وتَلَمُّ على فم أو أنف ، ولف^(١)
كم بلا سبب .

ومطلقاً : تشبه بكفار ، وصاب في ثوب ونحوه ، وشد وسط
بشبه^(٢) زنار — وأنثى مطلقاً — ومثى بنعل واحدة ، ولبسه مبصراً
في غير إحرام ، ومزعفراً ، وأحمر مُصَتّاً ، وطيلساناً — وهو : المقوّر —
وجهاً مختلفاً في نجاسته واقتراشه — لا إلباسه دابته — وكون ثيابه
فوق نصف ساقه . والمرأة زيادة إلى ذراع ،

وحرُم : أن يسبها بلا حاجة خيلاء في غير حرب ، وحتى على

(١) كفل ز ، ع . وفرش : « وكف » . وهو تصحيف طريف .

(٢) كفا في ز ، ع . وفرش : « يشبه » . وورد في ز قبله مفروراً عليه :

« حتى أنثى » .

أشئ لبس ملقيه صورة حيوان، وتطبيقه، وستر جذري به بتصويره -
لا أقرأته، وجهه خدًا .

وعلى غير أشئ حتى كافر، لبس ما كله أو غلبه^(١) حرير
ولو بطانة، وأقرأته - لا تحت صفيق، ووصل على - وأستأذ
إليه، وتطبيقه، وكتابة مير فيه، وستر جذري به - غير الكعبة
المشرقة - بلا ضرورة، ومنسوج ومموتة بنهب أو فضة - لا مستحيل
لونه ولم يحصل منه شيء، وحرير سلوى ما نسج منه ظهوراً^(٢)،
وخر - وهو: ماسدي ياتر يتسم، أو الحيم بوبر^(٣) أو صوف ونحوه -
أو خالص لمرض أو حكة، أو حرب^(٤) ولو بلا حاجة - ولا الكل
للحاجة .

وحرم تشبه رجل بأشئ وعكسه، في لباس وغيره . وإلباس صبي
ما حرم على رجل، فلا تصح صلاته فيه^(٥) .

ويباح من حرير: كيس مصحف، وأزيلل وخطاطة به، وحشو
جباب وفرش، وعلم ثوب - وهو: طرازه - ولبنه جيب - وهو:

(١) في ش: « وما غلبه ظهوراً » . والزيادة مدرجة من الفرج .
(٢) ورد في ز بعد ذلك: « ووبر » ، مضروباً عليه .
(٣) كذا في ز، ح . وفي ش: « صوف أو ووبر » .
(٤) كذا في ز، ح . وفي ش: « لحرب » . وكلام مدرجة من الفرج .
(٥) قوله: « فلا تصح » إلخ، لم يرد في ش، وأدرج في الفرج .

الزيت . والجيب : ما يفتح على نحر أو طوق . — ورقاع ، وسُجُفٌ فراء ، لا فوق أربع أصابع مضومة .

باب

أجتنابُ النجاسة — وهى : عين أو صفة منَع الشرع منها بلا ضرورة ، لا لأذى فيها طبياً ، ولا^(١) لحق الله تعالى أو غيره شرعاً . — حيث لم يُعَف عنها ، بدنٌ مصل ؛ وعدمُ جملها — شرطٌ للصلاة .

فتصح من حامل مستجيراً أو^(٢) حيواناً طاهراً ، ومن مس ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه ، أو قابلها راحماً أو ساجداً . ولم يلاهما ، أو صلى على^(٣) طاهر من متنجس طرفه ولو تحرك بحركته^(٤) من غير متعلق ينجرُّ به ، أو سقطت عليه فزالت أو أزالها سريعاً . لا إن عجز عن إزالتها عنه ، أو نسيها ، أو جهل عنها أو حكمها أو أنها كانت^(٥) فى الصلاة ثم علم ، أو حمل قارورة أو آجرة باطنها نجس ، أو بيضة فيها فرخ ميت ، أو مِذْرَةَ ، أو عنقوداً حباته مستحيلة خمرأ .

-
- (١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « لا » . وأدرجت الواو فى الفرج .
 (٢) كذا فى ح ، ش . ويبدو أن الألف قد أُلغيت بها من ز وإن لم تظهر تماماً .
 (٣) فى ش زيادة : « محل » وهى مدرجة من الفرج .
 (٤) كذا فى ز ، ش . وفى ع : « لحركته » .
 (٥) ورد حلى فى ز ، ع . ولم يرد فى ش ، بل أخرج فى الفرج .

وإن ملّين نجسة ، أو بسط عليها أو على حيوان نجس أو حرير
 ظاهر أصفياً ، أو غسل وجهه أجراً وصلى عليه ، أو^(١) على بساط باطنه
 فقط نجس ، أو علو سفل غصب ، أو سرير تحته نجس — كرهت
 وصحت .

وإن خيط جرح أو جبر عظم بخيط^(٢) أو عظم نجس ، فصَحَّ —
 لم تجب إزالته مع ضرر . ولا يتيمم له إن غطاه اللحم .
 ومتى وجبت فمات ، أزيل إلا مع المثلثة .
 ولا يلزم شارب خمر قبيح .

وإن أعيدت سن أو أذن أو نحوهما ، فثبتت^(٣) — فطاهرة .

* * *

فصل

ولا تصح^(٤) تعبدًا صلاة في مقبرة^(٥) — ولا يضر قبران ،
 ولا مادفن بداره — وحمام^(٦) وما يتبعه في بيع ، وحش ، وأعطان

(١) في ش زياده : « صلى » . وهي مدرجة من الشرح .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « بنجس » ، وأدرجت كلمة « خيط » في الشرح .
 والزيادة منه .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « فثبتت » وهو تصحيف .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « يصح » . وكلامها صحيح .

(٥) ورد بها معنى ز : « سواء كانت المقبرة للمسلمين أو للكفار » . والظاهر أنها من
 بني القراء .

(٦) في ش : « وفي حمام وفيها . . . ولا حسن » . والزيادة مدرجة من الشرح .

إبل - وهي ما تقيم فيها ، وثأوى إليها - ونجزة ، ومزبلة ، وقارعة الطريق ، وأسطحتها ، وسطح نهر . سوى صلاة جنازة في مقبرة^(١) وجمعة وعيد وجنازة ونحوها بطريق لضرورة^(٢) ، ونصب ، وعلى راحة بطريق . وتصح في الكل لمنذر .

وتكره إليها بلا حائل ولو كنواخرة رحل ، لا فيما علاهي^(٣) جادة المسافرين ثمينة ونسرة .

ولو غيرت بما يُزِيلُ اسمها^(٤) : كجبل حمامدارا ، وصلى فيها - صحت . ومقبرة مسجد حدث بها .

ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها ، إلا إذا وقف على منتهائها - بحيث لم يبق وراءه شيء - أو خارجها ، وسجد فيها .

وتصح مندورة فيها وعليها ، ما لم يسجد على منتهائها^(٥) .
ويُسَنُّ قفله فيها وفي الحجر . وهو منها ، وقدره : ستة أذرع وشيء .
ويصح التوجه إليه مطلقاً . والفرض فيه كدخالها .

وتكره بأرض الخسف ، بيعة وكنيسة .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « بمقبرة » .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « الضرورة » . وهو خطأ وتعميد .

(٣) قد أدرج هذا ناشر في الشرح .

(٤) في ش : « اسمها أو مسجداً وصل فيه » . وأدرج ما بعد في الفرج ، والزيادة منه .

(٥) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وليس بين يديه شخص يصل بها » .

باب

استقبالُ القبلة : شرطٌ للصلاة مع القدرة ، إلا في ثقل مسافرٍ —
ولو ماشياً — سفرًا مباحًا ولو قصيرًا . لا راكبٌ ^(١) تماشيف . لكن
إن لم يُعذر من عدلت به دابته ، أو عدل هو إلى غيرها عن جهة سيره
مع علمه ؛ أو عُذر وطال — بطلت .

وإن وقف لتعب دابته ، أو متظرًا رُقعةً ، أو لم يسر لسيرهم ،
أو نوى النزول يلد دخله ، أو نزل في أثنائها — أُستقبل ويُتمها .
ويصح نذر الصلاة عليها .

وإن ركب ماشٍ في ثقل آتاه ، وتبطل بركوب غيره .
وعلى ماشٍ إحرامٌ ^(٢) وركوع وسجود إليها . ويستقبل راكبٌ ^(٣)
ويركع ويسجد إن أمكن ^(٤) بلا مشقة ، وإلا فإلى جهة سيره ، ويومئُ .
ويلزم قاذرا جعل سجوده أخفض ، والطمأينةُ .

فصل

وفرضٌ من قُرْب منها أَوْ من مسجد النبي ^(٥) — صلى الله عليه

-
- (١) لى ش : « لا تماشيف ، لكن لم ينفذ » . وأدرج الزائد في المرح .
(٢) لى ش زيادة : « إلى القبلة » . وهي مطروحة من المرح .
(٣) ورد في ح فوق هذا وما بعده : « في كل صلاة » . وهو من كلام الفارح .
(٤) كذا في ز ، ح . لى ش : « إنكته » .
(٥) كذا في ز ، ح . لى ش : « مسجد » .

وسلم — إصابة العين يبدنه^(١) . ولا يضر علوه ولا^(٢) نزوله . إلا إن
تعمد بحائل أصلي : كجبل ، فيجتهد إلى عينها .

ومن بُعد — وهو^(٣) : من لم يقدر على المأينة ، ولا على من يخبره
عن علم — : إصابة الجهة بالاجتهاد . ويُعنى عن انحراف يسير .
فإن أمكنه ذلك بخبر مكلف عدلٍ ظاهرًا وباطنًا عن يقين ،
أو استدلال^(٤) بمحاريب علم أنها للمسلمين — لزمه العمل به .

ومتى أشبهت سفرًا ، أجتهد في طلبها بالدلائل . ويُستحب تعلمها
مع أدلة الوقت . فإن دخل وخفيت عليه لزمه ، ويقلّد لضيقه .
وأثبتها : القطب . وهو : نجم يكون وراء ظهر المصلي بالشام
وما حاذها ، وخلف^(٥) أذنه اليمنى بالشرق ، وعلى عاتقه الأيسر بمصر
وما والا .

والشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بهما^(٦) ويقاربها ، كلها تطلع
من المشرق ، وتغرب من المغرب .

(١) ورد هذا في ز ، ش . وسقط من ع .

(٢) و ش : « ونزول إلا أن تعمّر » وأخرج الزائد في المرح .

(٣) في ش : « هو من لم يقدر على المأينة لا . . » . والثاقب أخرج في المرح .

(٤) كذلك ز ، ع . وفي ش : « الاستدلال » .

(٥) في ش : « وعلى عاتقه . . . والاما » . والجملة الناقصة أخرجت في المرح .

وفي جين : « وخلف أذنيه اليمنى » . وفيه بعض التصريف .

(٦) في ش : « بهما وما يقاربها » وهو تحريف ، وزيادة « ما » بعد الواو من المرح .

والرياح . وأماها أربع ^(١) : « الجنوب » ، ومهبها قبلة أهل الشام :
من مطلع سُبَيْل إلى مطلع الشمس في الشتاء . وبالعراق : إلى بطن
كُتف المصلى اليسرى مارة إلى يمينه .

وه الشَّالُ : مقابلتها ، ومهبها : من القطب إلى مغرب الشمس
في الصيف .

و « الصَّبا » — وتسمى : القبول — من يسرة المصلى بالشام :
لأنه من مطلع الشمس صيفاً إلى مطلع الميوق . وبالعراق : إلى خلف
أذن المصلى اليسرى مارة إلى يمينه .

و « الدُّبُورُ » مقابلتها ، لأنها تهبُّ بين القبلة والمغرب . وبالعراق :
مستقبلة شطر وجه المصلى الأيمن .

ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالفه ، ولا يقتدى به إلا إن اتفقا . فإن
بان لأحدهما الخطأ انحرف وأتم ، ويتبعه من قلده ، وينوى المؤتم
منها المفارقة .

ويتبع وجوباً جاهل وأعمى ^(٢) الأوثق عنده ^(٣) ، ويختر مع تساوي
كما في الفتيا .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أربعة » . وهو تحريف .

(٢) كذا في ز ، ع . وأخرج في ش في الصرح بلفظ : « والأعمى » .

(٣) ورد في ش بعد ذلك زيادة مدرجة من الصرح ، وهي : « ولا مشقة » .

وإن صلى بصير حضراً فأخطأ ، أو أعمى بلا دليل — أعادا .
 فإن لم يظهر لمجتهد جهةً ، أو لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده
 فتحرّياً ، أو أخطأ مجتهداً^(١) — أو قلده فأخطأ مقلده ، سبغوا —
 فلا إعادة .
 ويجب تحرُّم لكل صلاة ، فإن تغير — ولو فيها — عمل بالثاني ،
 وبني^(٢) . وإن غلب الخطأ فقط بطلت . ومن أخبر فيها بالخطأ يقينا ،
 لزمه قبوله .

* * *

باب

النية : العزم على فعل الشيء . ويزاد في عبادة : « تقرُّباً إلى الله تعالى^(٣) » .

وهي شرط لا يسقط^(٤) بحال . ولا يمنع صحتها قصد تعليمها^(٥) ،
 أو خلاص من خصم ، أو إدمان سهر .

(١) قوله : « أو أخطأ مجتهداً » ، ورد في ز ، ع . وسقط من ش ، ولم يرد له ذكر في الشرح .
 (٢) كذا في ز ، ع . وورد في ش مدرجاً في الشرح بلفظ : « وبني » .
 (٣) في ش بعد ذلك : « يمين » . وهي مدرجة من الشرح .
 (٤) كذا في ز ، و في ع : بالفاء . وفي ش كذلك مع زيادة واو قبل « لا » مدرجة من الشرح .
 (٥) كذا في ز ، ع . وهو الأول . وفي ش : « تعليم » .

والأفضل : أن تقارن التكبير . فإن تقدمته يسير^(١) ، لا قبل وقت أداء ورائية ، ولم يرتد أو يفسخها^(٢) — صحت .
ويجب استصحاب حكمها . فتبطل^(٣) بفسخ في الصلاة ، وترد^(٤) فيه ، وعزم عليه ، لا على محذور . وبشك : هل نوي أو^(٥) جين ؟
فعمل منه عملاً ثم ذكر .

وشرط مع نية الصلاة : تعيين معينة ، لا^(٦) قضاء في فائتة ، وأداء في حاضرة ، وفرضية في فرض .

وتصح نية فرض من قاعد ، وقضاء^(٧) بنية أداء ، وعكسه إذا يائنه خلاف ظنه ، لا إن علم^(٨) .

وإن أحرم بفرض في وقته المتسع ، ثم قلبه قلا — صح^(٩) مطلقاً . وكره لغير فرض .

وإن انتقل إلى آخر بطل فرضه ، وصار قلا ، إن استمر ولم^(١٠)

-
- (١) في ش : « يسير » . وأدرجت الباء في كلام الفارح .
(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ولم يفسخها » . وفيه قس ، وزيادة من الشرح .
(٣) كذا في ز ، ش . وهو الظاهر . وفي ع : « وتبطل » . ولعله تصحيف .
(٤) في ش : « يردد فيه بعزم » . والزيادة من الشرح ، والواو أدرجت فيه .
(٥) في ش زيادة : « هل » . وهي مدرجة من الشرح .
(٦) في ش : « ولا » . . . وأداء حاضرة لا فرضية « . هو من عبث الناشر .
(٧) في ش : « ويصح قضاء » والزيادة من الشرح .
(٨) في ش زيادة : « بقاء الوقت » . وهي مدرجة من الشرح .
(٩) كذا في ز ، ع . وفي ش : « صحت .. وكره قلبي » وزيادة « قلا » من الشرح .
(١٠) في ش : « إن لم » . وأدرجت الواو في الشرح ، والزيادة منه .

ينو الثاني من أوله بشكيرة لإحرام . فإن نواه صح .
ومن أتى بما يُفسد الفرض فقط ، أقلب قلا .
ويقلب قلا ما بان علمه — : كفايته^(١) ، فلم تكن . — أولم
يدخل وقتُه . وإن علم^(٢) لم تنعقد .

* * *

فصل

وُشترط^(٣) لجماعة نية كل حاله وإن قلا^(٤) .
فإن اعتقد كل أنه إمام الآخر أو مأمومه ، أو قوى إمامة من :
لا يصح أن يؤمه : كأي قارئاً ، أو شك في كونه إماماً أو مأموماً —
لم تصح .
فإن أتمّ مقيم بمثله^(٥) إذا سلم إمام مسافر ، أو من سبق بمثله في
قضاء ما فاتهما في غير جمعة — صح .
ولا يصح أن يأتى من لم ينوهُ أولاً ، إلا إذا أحرم إماما لنية إمام
الحق ، ثم حضر وبنى على صلاة الأول ، وصار الإمام مأموماً .

(١) في ش : « كفايته لم » . وأخرج الفاء في الفرح ، والباء منه .

(٢) قوله : « وإن علم » ، ورد في ش مدرجاً في الفرح .

(٣) كفا في ز ، ش . ولوح : « وشترط » .

(٤) في ش : « وقلا » وأخرج « إن » في الفرح .

(٥) في ش : « بعينه مثله » . والزيادة من الفرح .

ولا^(١) أن يؤم بلا عذر السبق والقصر ، إلا إذا استخلفه إمام
لحدوث مرض أو خوف أو حصر عن قول واجب^(٢) . ويُنْبِئُ عَلَى
ترتيب الأول^(٣) ولو مسبقاً ، ويستخلف من يسلم بهم . فإن لم
يفعل ظلمهم السلام والانتظار . والأصح : يتدبّر الفاتحة من لم يدخل
معه .

وتصح نية^(٤) الإمامية طائفاً بحضور مأموم — لا شاكاً —
وتبطل إن لم يحضر^(٥) ، أو حضر أو كان حاضراً ولم يدخل معه . لا إن
دخل ثم أنصرف .

وصح لعذر يُبيح ترك الجماعة ، أن ينفرد إمام ومأموم .
ويقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل ، وبعدها الركوع في الحال .
فإن ظن في صلاة سر أن إمامه قرأ ، لم يقرأ . وفي ثانية جمعة ، يتم
جمعة .

وتبطل صلاة مأموم ببطان صلاة إمامه مطلقاً — لا عكسه —
وئسها منفرداً .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « لا » . وأدرجت الراوي في الشرح .

(٢) لم يرد هذا في ش ، بل أدرج في الشرح .

(٣) ورد بعد ذلك في ز مضروباً عليه : « والأصح يتدبّر الفاتحة ولو لم يدخل معه » .

(٤) في ش : « نية معلى طائفا » فأدرج ما في الشرح في المتن ، وبالعكس .

(٥) في ش : « إن لم يحضر أو كان معه حاضراً ، لا إن دخل معه » . وهو على

غرار سابقه .

ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث ، فلم ^(١) يكن - بطلت -

* * *

باب صفة الصلاة

سُنَّ خروجُ إليها بسكينة ووقار - وإذا دخل المسجد قال ^(٢) :
« بسم الله ، والسلامُ على رسول الله ^(٣) ؛ أَللّهُمَّ ! اغفر لي ذنوبي ،
وأفتح لي أبواب رحمتك » . ويقولُه إذا خرج ، إلا أنه يقولُ :
« ... أبواب فضلك » - وقيام ^(٤) إمام فقيرٍ مقيمٍ إليها ، إذا قال المقيمُ :
« قد قامت الصلاة » ، إن ^(٥) رأى الإمام ، وإلا فنسأله رؤيته .
ثم يسوي إمام ^(٦) الصفوفَ بَتَنَكِبٍ وكعب . وسُنَّ تكميلُ :
أولَ فأولٍ ، والمُراصةُ . ويمينه ^(٧) وأولُ لرجال أفضل . وهو
ما يقطعه المنبر .
ثم يقولُ قائمًا مع قدرة مكتوبة : « الله أكبر » ، مرتبًا
متواليًا .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أحدث لم » . وهو من عبث الناشر .

(٢) ورد هنا في ز ، ع . ولم يرد في ش ، وأدرج في الفرج .

(٣) ورد في ش زيادة : « صلى الله عليه وسلم » ، وهي من كلام الفارح .

(٤) في ش : « وسن قيام إمام غير مقيم » . وهو من خلط الناشر وعبه .

(٥) كذا في ز ، ع . وهو الصواب . وفي ش : « إذا » . وهو تصحيف .

(٦) كذا في ز ، ش . وهو الأولى . وفي ع : « الإمام » .

(٧) في ش : « ويمينه ولرجال » ، وأدرج الناشر في الشرح .

قُلْ أَنِ اتَّقِ اللَّهَ أَوْ أَتَّبِعُوا أَتَمَّ غَيْرَ قَائِمٍ^(١) - صحت نقلاً ، إن
تأسع الوقت .

وتنقذ إن مَدَّ اللام ، لاجزئة « الله » أو « أكبر » ، أو قال :
« أكبار » أو « الأكبر » .

ويلزم جاهلاً تعلمها . فان صبر ، أو صاق الوقت^(٢) - كبر بقلته .
وإن عَرَفَ لغاتٍ فيها أفضلُ كبر به ، وإلا فيخير . وكذا كلُّ ذِكرٍ
واجبٍ . وإن علم البعض أتی به . وإن ترجم عن مستحب بطلت .
ومُحَرِّمٌ آخرٌ ونحوه بقلبه .

وَيُسْنُ^(٣) جهرُ إمام بتكبيره وتسميع^(٤) ، وتسليمة أولى ، وقراءة
في جهرية - بحيث يُسمع من خلقه ، وأدناه : سماع غيره . - وإسراؤه
غيره بتكبير وسلام . وفي القراءة^(٥) تفصيل يأتي .

وكره جهر مأموم ، إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة : فيُسْنُ .
وجهر كل مصل في ركنٍ وواجب - بقدر ما يُسمع نفسه^(٦) ،
ومع مانع : بحيث يحصل السماع مع عدمه . - فرض .

(١) قوله : « أو آتَمَّ غَيْرَ قَائِمٍ » ورد في ز ، ح . ولم يرد في ش ، بل أخرج في الشرح .

(٢) في ش زيادة : « منه » . وهي مخرجة من الشرح .

(٣) كذا في ز ، ش . وفي ح : « ويسن » .

(٤) في ش : « وتسميع .. وقراءة في صلاة جهرية » والزيادة من كلام الفارح .

(٥) في ش : « وفي الجهر بالقراءة تفصيل يأتي » وهو كتابه .

(٦) في ش : « نفسه مع مانع » . وأخرج في الشرح .

وسن رفع يديه أو إحداهما عجزاً ، مع ابتداء التكبير - ممدودتي الأصابع مضمومتها ، مستقبلاً يطلونها القبلة - إلى حذو منكبيه ، إن لم يكن عذراً ، وينتهي معه . ويسقط بفراغ التكبير .

ثم وضع كف يميني على كوع يسرى ، وجعلهما تحت سرتيه . ونظره إلى موضع سجوده ، إلا في صلاة خوف ونحوه لحاجة^(١) .

ثم يستفتح ، فيقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ! » . ثم يستعيز . ثم يقرأ البسملة ، وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى « براءة » . فيكره أبتدائها بها . ولا يُسن جهر بشيء من ذلك .

ثم الفاتحة ، وفيها إحدى عشرة^(٢) تشديداً . فإن ترك واحدة أو ترتيبها ، أو قطعها غير مأموم بسكوت طويل أو ذكر أو دعاء أو قرآن كثير - لزمه استئنافها ، إن تمعد وكان غير مشروع .

فإذا فرغ ، قال : « آمين » . وحرّم وبطلت إن شدد ميمها . ويجهر بها إمام ومأموم معاً وغيرهما^(٣) ، فيما يُجهر فيه . فإن تركه إمام أو أسرّم أتى به مأموم جهراً .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « لحاجة » . وهو تحريف .

(٢) كذا في ز ، ش . وفي ع : « إحدى عشر » . وهو تحريف .

(٣) في ش : « ويجهر بها غيرهما ، فإن تركه » . والزائد من الشرح ، والناقص ورد فيه .

ويلزم جاهلاً تعلمها . فإن ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها^(١) في الحروف والآيات ، فإن لم يعرف إلا آية ، كررها بقدرها .
فإن لم يحسن قرآنا حرّم ترجمته ، ولزم قول : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

فإن عرف بعضه كرّره بقدره ، وإلا وقف بقدر القراءة .

من صلى ، وتلقف القراءة من^(٢) غيره — صحت .

ثم يقرأ سورة كاملة ندباً ، من طوالِ المِصَلِّ في الفجر ، وقصاره في المغرب ؛ وفي الباقي من أوساطه . ولا يُكره لمنذر — كعرض وسفر ونحوهما . — بأقصر من ذلك . وإلا كره بقصاره في فجر ، لا بطواله في مغرب . وأوله : « ق » .

ولا يُعتدُّ بالسورة قبل الفاتحة . وحرّم تنكيس الكلمات — وتبطل به — لا السور والآيات ، ويُكره : كبكل^(٣) القرآن في فرض أو بالفاتحة فقط . لا تكرار سورة ، أو تفرّقها في ركعتين . ولا^(٤) جمع سور في ركعة ولو في فرض . ولا قراءة أواخر السور وأوساطها ، أو ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها .

(١) كذا في ز ، ش . وفي ح : « بقدرها » . ولله تحريف .

(٢) في ش زيادة : « لفظ » . وهي مدرجة من الشرح .

(٣) ورد بها مع بفتح آخر كلمة : « لا » وعليها علامة التصحيح . والظاهر أنه أراد « كما » أي كما يكره بكل . ولفظ « ما » ذكره الشارح ، ولا وجود له في النسخ الثلاث .

(٤) في ش : « وجمع . . . وقراءة . . . » . وأدرجت « لا » في الشرح .

ويجهر إمام بقراءة في الصبح وأولئك^(١) مغرب وعشاء . وكرة
للموم^(٢) ، ونهار آ في قل . ويخفي منفرد ، وقائم لقضاء ما فاتته . وسر
في قضاء صلاة جهر نهارا ، ويجهر بها ليلا في جماعة . وفي قل يراعى
المصلحة .

ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان .

ثم يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتدائه ، فيضع يديه مفرجتي
الأصابع على ركبتيه ، ويمد ظهره مستويا ، ويحمل رأسه حيالة ،
ويجافي مرققيه عن جنبه .

والجزى - بحيث يمكن وسطا - : مس ركبتيه يديه ، وقدره
من غيره . ومن قاعد : مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه - من أرض^(٣) -
أدنى مقابلة . وتتمها الكمال . وينويه أحدب لا يمكنه .

ويقول : « سبحان ربى العظيم ١ » ثلاثا ، وهو أدنى الكمال .
وأعلاه لإمام عشر ، ولنفردي^(٤) العرف . وكذا : « سبحان ربى الأعلى » ،
في سجود . والكمال في « رب أغفر لى » - بين السجدين - ثلاث .
في غير صلاة كسوف في الكل .

(١) لى ش : « ولّى مغرب » . والزائد من الشرح ، والنقص أخرج فيه .

(٢) كذا في ز ، ع . ولّى ش : « الموم » . وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، ش . ولّى ع : « الأرض » .

(٤) كذا في ز ، ع . ولّى ش : « المنفرد » . وهو تحريف .

ثم يرفع رأسه مع يديه^(١) قائلاً - إمام ومنفرد - : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ » مرتباً وجوباً . ثم إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما . فإذا قام ، قال : « رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ملء السماء^(٢) ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد^(٣) . ويحمد فقط مأموماً ، ويأتي به في رفعه . ثم يخرج مكبراً - ولا يرفع يديه - فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأذنيه ، ويكون على أطراف أصابعه .

والسجود على هذه الأعضاء بالمصلي ركن مع القدرة ، لا مباشرتها بشيء منها . وكره تركها بلا عذر . ويجزى بمض كل عضو . ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بنيرها ، ويومئ ما يمكنه .

وسن أن يُحافى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وهما عن ساقيه ، مالم يؤذ جاره به . ويضع يديه حذو منكبيه مضموئتي الأصابع - وله أن يعتمد عرقبيه على فخذه ، إن طال . - ويفرق ركبتيه وأصابع رجله ، ويوجهها إلى القبلة ، فيقول تسبيحه .

ثم يرفع مكبراً^(٤) ، ويجلس مفترشاً على يسراه ، وينصب عناءه

(١) سقط قوله : « مع يديه » ، من ع .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « السموات » وهو تعريف وإن كان هو المعروف في الأخبار كما قال القارح .

(٣) ورد هنا في ز ، ع . وفي ش أدرج في الصرح .

وَيُثْنِي أَصَابِمَهَا نَحْوَ الْقَبْلَةِ ، وَيَسْطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَضْمُومَتَيْنِ
الْأَصَابِعِ .

ثم يقول : « رب اغفر لي ! » ، وتقدم .
ثم يسجدُ كالأولى . ثم يرفعُ مكبراً . قائماً على صدور قدميه ، مفتيداً
على ركبتيه . فإن شقَّ فبالأرض .
ثم يأتي بمثلها ، إلا في تجديد نية^(١) وتحرية وأستفتاح ، وتعوذ
إن تعوذ في الأولى .

ثم يجلسُ مفترشاً ، ويضع يديه على فخذه : يقبض من يمانه
الخنصرَ والبصرَ ، ويحلق الإبهامَ مع الوسطى ، ويسطُ أصابع يسراه
مضمومة إلى القبلة .

ثم يتشهدُ سرّاً ، فيقول : « التحياتُ لله والصلوات والطيبات ؛
السلام عليك — أيها النبي — ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ؛ وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله » . ويُشير بسبابة اليمنى — من غير تحريك — في تشهد
ودعائه مطلقاً^(٢) ، عند ذكر الله تعالى .

ثم ينهضُ في مغرب ورُبَاعِيَّةٍ مكبراً ، ولا يرفع يديه : ويصلي

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فيكني » .

(٢) أدرج هنا ما نشر في الشرح .

الباقى كذلك ، إلا أنه يُسرُّ ولا يزيد على الفاتحة .

ثم يجلس متورِّكا : يفرش اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه ، ويحمل أليتيه^(١) على الأرض .

ثم يقشِّدُ التشهُدَ الأول ، ثم يقول^(٢) : « اللَّهُمَّ ! صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ! إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ! إنك حميد مجيد . » أو : « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » . والأوَّلُ أولى .

ثم يقولُ ندباً : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ! » . وإن دعا بما ورد في الكتاب أو السنة ، أو عن^(٣) الصحابة أو السلف ، أو بأمر الآخرة ولو لم يُشبه ما ورد ، أو لشخص معيَّن بنير كاف الخطاب — وتبطل به — فلا بأس ، ما لم يشقَّ على مأموم ، أو يخفُّ سهواً . وكذا ركوعٌ وسجودٌ ونحوهما .

(١) كذا بالأصول . وهو ثنية « آية » . وإببات التاء في الثنية ورد في لغة على القياس كما في اللصاح ، وإن لم يحكها صاحب المختار .

(٢) في ش زيادة : « سرّاً » . وهو من كلام الشارح .

(٣) كذا في ز . وهو الأول . وفي ش : « أو ورد عن » . والزيادة من المصحح .

ولم يرد فقط « عن » في ج ، ولعله سقط من النسخ .

ثم يقولُ عن يمينه ، ثم عن يساره — : « السلام عليكم ورحمة الله » ، مرتباً معرفاً ، وجوباً .

وسُنُّ التفاتته عن يساره أكثر ، وجذفُ السلام — وهو : أن لا يطوله ولا يعمده في الصلاة وعلى^(١) الناس . — وجزمه : بأن يقف على آخر كل تسليم ؛ وينتبه به الخروج من الصلاة .

ولا يُحزى إن لم يقل : « ورحمة الله » ، والأولى : أن لا يزيد « وبركاته » .

وأثى كرجل حتى في رفع اليدين . لكن : تجمع نفسها^(٢) ، وتجلس مُسدلةً رجلها عن يمينها — وهو أفضل — أو متربعة . وتسره بالقرأة إن سمعها أجنبي . والخشى كأثى .

فصل

ثم يُسن^(٣) أن يستغفر ثلاثاً ، ويقول : « اللهم ! أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الإجلال والإكرام ! » . وثلاثاً وثلاثين : « سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ! » . ويفرغ من عدد الكل مما ، ويمقدّه والاستغفار يده .

(١) كذا في ح . ع . وى ش : « ولا عل » ، وهو الأولى . ولكن من كلام الشارح .

(٢) في ش زيادة : « في نحو سجود وركوع ، فلا ين لها التجال » . وهي مدرجة

من الفرح :

(٣) في ش : « ثم يسأطب مكتوبة أن يستغفر الله » . والزيادة من كلام الشارح .

ويدعو الإمام بمد كل^(١) مكتوبة ، ولا يُكره أن يخص نفسه -
وشرط الإخلاص وأجتناب الحرام .

* * *

فصل

يُكره فيها الالتفات^(٢) بلا حاجة : كخوف ونحوه^(٣) .
وإن استدبر بجملة ، أو استدبرها - لا في الكعبة أو شدة
خوف ، أو إذا تغير أجهاده^(٤) - بطلت .
ورفعُ بصره لا حال التجشّي ، وتغميضه ، وحملُ مُشغل عنها ،
وأقتراشُ ذراعيه ساجدا ، وإقماؤه : بأن يفرش^(٥) قدميه ، ويجلسَ
على عقبيه أو ينهما ناصبا قدميه .
وعبثٌ وتخصّرٌ ، وتغطّ ، وفتحُ فمه ووضعُه فيه شيئا ، لافي
يده .

وأستقبالُ صورةٍ ، ووجهِ آدمي ، وما يُلهيه^(٦) ، ونارٍ مطلقاً ،

(١) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي « صلاة » .

(٢) كذا في ز - وفي ع ، ش : « الالتفات » .

(٣) في ش بعد ذلك : « أو استدبرها ولا في شدة خوف » . وقد سقط منها
« أبت هنا عن ز ، ع . ولم يرد ذكر له في المرح أيضاً . وزيادة « لافي » مدرجة منه

(٤) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « اجتهاد » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في ز ، ع . وفي ش : « يفرش » .

(٦) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وما يلهيه » ، وهو تحريف عجيب .

ومتحدث ، ونائم ، وكافر . وتعليقُ شئٍ في قبلته .

وحلُّ^(١) فِص أو ثوب فيه صوزة ، ومسُّ الحضا ، وتسويةُ التراب بلا عنبر ، وتروُّحُ بمروحة ونحوها بلا حاجة ، وفرقةُ أصابعه وتشبيكها ، ومسُّ لحية ، وعقْصُ شعره ، وكفُّ ثوبه ، ونحوه^(٢) .

وأن يخصَّ جبهته بما يسجد عليه ، ومسحُ أثر سجوده ، وتكرارُ الفاتحة .

وأستنادُ بلا حاجة ؛ فإن سقط لو أنزل — لم تصح .

وأبتدأوها فيما يمنع كالحا - : كهر وبرد وجوع وعطش مفرد - أو حاقنا ، أو حاقبا ، أو مع ريح محتبسة أو نحوه^(٣) ، أو تائقا لطعام ونحوه ، ما لم يضق الوقت ، فتجب ويحرم اشتغاله بغيرها .
وسُنُّ تفرقته ومراوحتُه بين قلميهِ . وتُكره كثرته . وحدهُ إذا عطس أو وجد ما يسره ، أو استرجاعه^(٤) إذا وجد ما ينمه .

وسُنُّ ردِّ مائرٍ بين يديه ، ما لم يظله ، أو يكن محتاجاً أو بمكة .

(١) في ش : « وحل ثوب أو نس ونحوه . . . ومس الحصار تظليه » . والزيادة مدرجة من الفرح .

(٢) قوله : « ونحوه » . ورد في زع ، وسقط من ش .

(٣) كذا في ز . وفي ع : « ونحوه » . وورد كذلك في ش مدرجاً في الفرح .

(٤) في ش : « واسترجاعه » .

فإن أبي دفعه^(١)، فإن أصرّ ظه قتاله . ولا يكرّره إن خاف فسادها .
ويضمنه معه .

ويحرم مرور بينه وبين سترته ولو ببيدة . وإلا ففي ثلاثة أذرع .
فأقل .

وله عدد آي وتسبيح بأصابعه ، وقول : « سبحانك » ف « بلى » ،
إذا قرأ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّمَ الْمَوْتَى ۚ) . وقراءة في
المصحف ، ونظر فيه ، وسؤال عند آية رحمة ، وتموّد^(٢) عند آية .
عذاب ، ونحوهما .

ورد السلام إشارة ، وقتل حية وعقرب وقملة ، ولبس ثوب^(٣) .
وعمامة ما لم يطل .

وقتح على إمامه إذا أرتج عليه^(٤) أو غلط . ويجب في الفاتحة ،
كنسيان^(٥) سجدة .

وإذا نابّه شيء — : كاستئذان عليه ، أو سهو^(٦) إمامه . — سبّح
زجل ، ولا تبطل إن كثرت ، وصفقت امرأة يبطن كفها على ظهر الأخرى .

(١) لم يرد هذا في ش . بل أخرج في الفرج .

(٢) في ش زيادة : « به » ، وهي مدرجة من الفرج .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « عمامة وثوب » .

(٤) لم يرد هذا في ش ، وأدرجه الناشر في الفرج .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الفرج ، هي : « إمامه » .

(٦) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وسهو » .

وتبطل إن كثر . وكُره بنحنية وصغير^(١) ، وتصفيقه ، وتسيحها .
لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه .

ومن غلبه تناوب كظم ندباً ، وإلا وضع يده على فيه .
وإن بدّره مُبصاق أو مُخاط أو مُخامة ، أزاله في ثوبه ، ويباح —
بغير مسجد — عن يساره ، وتحت قدمه ، وفي ثوب أولى . ويُكره
يَمْنَةً وأماماً .

ولزم حتى غير باصق ، إزالته من مسجد .
وسُن : تنطيقُ محله . وفي نقل : صلاته^(٢) عليه — صلى الله عليه
وسلم — عند قراءته . ذكره . والصلاة إلى سُترة مرتفعة قريب^(٣)
ذراع فأقل — وعرضها أعجب إلى أحمد — وقرئ منها نحو^(٤) ثلاثة
أذرع من قدميه ، وانحرافه عنها يسيراً .

وإن تمسذ غرزُ عصاً ، وضعها . ويصح ولو بخيط أو ما أعتدده
سُترة . فإن لم يجد خطاً كالللال . فإذا مر من ورائها شيء ، لم يُكره .
وإن لم تكن^(٥) ، فمرّ بين يديها كلب أسودُ بهيم — بطلت^(٦) .

(١) في ش : « وبصغير » . والباء مدرجة من الفرح .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « صلاة » .

(٣) في ش : « قدر » . وقد ورد فيها إلى « فأقل » مدرجا في الفرح .

(٤) كذا في ز ، ش . وفي ع : « قدر » .

(٥) في ع : « يكن » . وفي ش : « فإن لم تكن » .

(٦) في ش زيادة : « صلاته » . وقد وردت في ع فوق السطر بخط آخر مع علامة

التصحیح . وهي من كلام الخارج .

لا امرأة^(١) وحمار وشيطان .

وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

* * *

فصل

أركانها : ما كان فيها ، ولا يسقط^(٢) عمدا ولا سهوا .

وهي : قيام قادر في فرض ، سوى خائف به وعريان ، ولداواة ،
وقصر سقف لماجز عن خروج ، وخلف إمام الحى العاجز^(٣) بشرطه .
وحدته : ما لم يصير راكعا .

وتكبيره إحرام ، وقراءة الفاتحة ، وركوع^(٤) ، ورفع^(٥) منه
إلا بعد أول في كسوف . واعتدال^(٦) ، ولا تبطل إن طال .
وسجود^(٧) ، ورفع^(٨) منه ، وجلوس^(٩) بين السجدين ، وطأ نية^(١٠) في
فعل . وهي : السكون وإن قل .

وتشهد^(١١) أخير ، وجلوس له والتسليمتين^(١٢) . والركن منه : « اللهم !

(١) في ع : « امرأة » .

(٢) في ع : « تسقط » . وفي ش : « تسقط عمدا و سهوا » ، وأدرجت « لا »
في الفرج .

(٣) في ش زيادة : « عن القيام » . وفي من كلام الفارج .

(٤) في ش : « رفع » وهو تحريف .

(٥) في ش زيادة : « كل » ، وهي مدرجة من الفرج .

(٦) في ع : « والتسليتان » وهو خطأ وتصحيف .

صلى على محمد ، ، بعد ما يجزى من الأول . والقليمتان ، والترتيب .

فصل

وواجباتها : ما كان فيها ، وبطل بتركه عمداً ، وسجد له سهواً .
وهي : تكبير^(١) ، لتبديع إحرار ، وركوع مسبق أدرك إمامه
را كما . فركن^(٢) وسنة . وتسميع^(٣) لإمام ومفرد ، وتحميد ، وتسيعة أولى
في ركوع وسجود ، و « رب اغفر لي »^(٤) بين السجدين — لكل .
وعمل ذلك : بين انتقال وأنتهاء^(٥) . فلو شرع فيه قبل ، أو كمله
بعد^(٦) — لم يجزئه ، كتكميله واجب قراءة را كما ، أو شروعه^(٧)
في تشهد قبل قعوده^(٨) .

ومنها : تشهد أول . وجلس^(٩) له على غير من قام إمامه سهواً .
والجزى منه : « التحيات لله ، سلام عليك — أيها النبي — ورحمة
الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ! أشهد أن لا إله إلا الله ،
وأن محمداً رسول الله » .

(١) في ش : « تكبيرة » . وقوله : « وهي » ، أدرج في المرح .

(٢) في ش زيادة : « إذا جلس » ، وهي مدبرة من المرح .

(٣) في ش : « وانتهاه » ، وهو تحريف .

(٤) في ش زيادة : « انتهائه » ، وهي من كلام الفارح .

(٥) كذا في ز ، ع . وإن كان في ع أثر شطب في الألف . ولفظ ش : « وكتمه » .

(٦) كذا في ز . وفي ع ، ش : « قعود » .

ومن ترك شيئا من ذلك عمدا — لشك في وجوبه — لم يسقط .

فصل

ومستثناها : ما^(١) كان فيها ، ولا تبطل بتركه ولو عمدا ، ويباح السجود لسهوه .

وهي : استفتاح ، وتعوذ ، وقراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقراءة سورة في غير وجعة وعيد وتطوع وأولتي مغرب ورباعية ، وقول : « آمين » ، وقول : « ملء السماء^(٢) » بعد التحيد ، لتير مأثوم . وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال للتفرة ، ودعاء في تشهد أخير ، وقتوت في وتر .

وستن الأضال مع الميآت خمس وأربعون . وسميت « هيئة » : لأنها مفة في غير ما . فدخل جهر وإخفات ، وترتيل وتخفيف ، وإمالة^(٣) وقصير . وُسْن خشوع .

باب

سجود السهو يُشرع لزائغ وقص ، لا عمدا ، ولشك في الجملة —

(١) أي : دعاء ! وفي ش : « وهي ما » ، والزائدة من الشرح .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « السنوات » .

(٣) أي : زيادة : « الركة الأولى » وهي مخرجة من الشرح .

لا إنا أكثر حتى صار كوسواس - بقل وفرض ، سوى جنازة
وسجود تلاوة وشكر وسهر .

فتى زاد فعلا من جنبها قايما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة ،
أو ركوعا أو سجودا ؛ أو نوى القصر ، قائم^(١) سها - سجدة ،
أو عمدا بطلت إلا في الإلزام .

وإن قام لثالثة^(٢) جلس متى ذكر ، ولا يشهد إن تشهد ، وسجد .
وسلم .

ومن نوى ركعتين ، فقام إلى ثالثة نهارا - فالأفضل : أن يتم^(٣)
أربعا ، ولا يسجد لسهر . وليلا فكقيامه إلى ثالثة بفجر .

ومن نيه مقتان فأكثر - ويلزمهم تنبيهه - لزمه الرجوع ولو
ظن خطأهما ، ما لم يتيقن صواب بقه ، أو يختلف عليه من ينيه .
لا إلى^(٤) قل مأمومين .

فإن أباه إمام قام لثالثة ، بطلت صلاته كتيبه علما ذاكرا . ولا
يستد بها مسبوق ، وسلم المفارق . ولا تبطل إن أبى أن يرجع
لجبران قص .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « قائم » ، وهو تصحيف .

(٢) في ش : « لركعة زائدة » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « يتعها » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٤) ورد في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في الشرح .

وعمل متوال^(١) مستكثر مادةً ، من غير جنسها — يُبطلها عمداً
وسهواً وجبلةً ، إن لم تكن ضرورةً : كخوف وهرب من عدو
ونحوه . وإشارةً أخرى كفضله .

وكره يسير بلا حاجة ، ولا يُشرع له سجود ،

ولا تبطل بسمل قلب ، وإطالة نظر إلى شيء . ولا بأكل وشرب
يسيرين عرفاً سهواً أو جهلاً . ولا ييلع ما بين أسنانه بلامضغ ، ولو
لم يحر به ريق . ولا قل يسير شرب عمداً . وبلغ ذؤبٍ مسكر
ونحوه بهم ، كأكل .

وسُن سجود^(٢) لإتيانه بقول مشروع في غير موضعه سهواً ،
كقراءته سورة في الأخيرتين أو قاعداً أو ساجداً ، وتشهده^(٣) قائماً .
وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت ، وسهواً فإن ذكر قريباً^(٤) ولو
خرج من المسجد أو شرع في أخرى ، وتقطع — أتمها وسجد^(٥) .
ولاً ، أو أحدث ، أو تكلم مطلقاً ، أو قهقهه هنا أو في صلبها — بطلت .
لا إن نام فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته .

وككلام : إن تنحنح بلا حاجة أو قهقهه ، فبان حرفان ، لا إن أتت بحب

(١) في ش : « ومتوال » ، وهو تحريف .

(٢) في ش : « وسجود » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، وفي ع : « وتشهد » . وفي ش : « وكشفه » ، وزيادة الكاف من الشرح .

(٤) في ش : « عرفاً أو شرع في أخرى ويطلع » ، وهو من عبث التأخر .

(٥) في ش : « وسجد سهواً ولا بطلت » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

خشيةً ، أو غلبه سُعال أو عطاس أو تَأَوُّبٌ ونحوه .

* * *

فصل

ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام ، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى — بطلت التي تركه منها . فلو رجع طالعداً^(١) بطلت صلاته . وقوله^(٢) إن لم يدعها بطلت ، وسهوا بطلت الركعة . وبعد السلام فكأنك ركعة بمالم يكن تشهداً أخيراً أو سلاماً . فيأتي به وسجد ويسلم .

وإن نسي من أربع ركعات أربع سجعات ، وذكر — وقد قرأ في خامسة — فهي أولاه . وقوله بسجد سجدة ، فتصح^(٣) ركعة ، ويأتي بثلاث . وبعد السلام بطلت .

وسجدتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلها ، أتى بركعتين .

وثلاثاً أو أربعاً من ثلاث ، أتى بثلاث .

وخمساً من أربع أو ثلاث ، أتى بسجدتين ، ثم بثلاث ركعات أو بركعتين .

(١) ورد هنا في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في الشرح .

(٢) في ش زيادة : « ركن لا يسقط سهو » ، وهي من الشرح .

(٣) في ش زيادة : « له » ، وهي من الشرح .

ومن الأولى سجدة^(١) ، ومن الثانية سجدتين ، ومن الرابعة^(٢) بسجدة — أتى بسجدة ، ثم بركعتين .
ومن ذكر ترك ركن ، وجهله أو علمه — عمل بأسوأ^(٣) التقديرين .
وتشهد قبل سجدتي أخيرة ، زيادة فعلية . وقيل : سجدة ثانية قولية .

ومن نهض عن ترك تشهد أول^(٤) مع جلوس له ، أو دونه ، ناسياً — لم يرجعه . وكُره إن أُستتم قائماً . وحرُم إن شرع في القراءة ، وبطلت . لا إن نسي أو جهل ؛ ويلزم المأموم متابته .
وكذا كل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال ، لا بعده . وعليه السجود للكل .

فصل

يُبنى^(٥) على اليقين من شك في^(٦) ركن أو عدد ركعات .

(١) ل ع : « سجدة . . . سجدتين » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في ز ، ع . وهو اللام . وفي ش «ة» .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « باستواء » وهو تصحيف خطير .

(٤) و ش : « أول ترك أو دونه » وهو من عبث الناشر .

(٥) كذا في ز . وفي ع ، ش : « ويبنى » .

(٦) في ش زيادة : « ترك » ، وهي مدرجة من المرح .

ولا يرجع واحد إلى قبل إمامه ؛ فلما سلم إمامه ^(١) أتى بما شك
فيه ، وسجد وسلم .

ولو شك من أدرك الإمام راكعاً ، بعد أن أحرم ^(٢) — : هل رفع
الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً ، أم لا ؟ — لم يتعد تلك الركعة ،
وسجد لتلك ^(٣) .

وإن شك : هل دخل معنى ^(٤) الأولى أو في الثانية ؟ — جله
في الثانية .

ولا سجود لشك في واجب أو زيادة ، إلا إذا شك وقت فعلها .
ومن سجد لشك ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود — سجد لتلك .
ومن شك : هل سجد لسهو أو لا ؟ — سجد مرة .

وليس على مأموم سجود سهو ، إلا أن يسهو إمامه ، فيسجد
معه ولو لم يتم ما عليه ^(٥) : من تشهد ثم يتمه ؛ ولو مسبوقاً فيما لم
يلزمه . فلو قام بعد سلام إمامه ، رجع فسجد معه . لا إن شرع في
القراءة .

(١) ويرد هنا في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أخرج في الشرح .

(٢) وش زيادة مدرجة من كلام الشارح ، هي : « معه » .

(٣) كما في ر ، ع . وش : « لسهو » ، وهو تصحيف فسد للمعنى المراد .

(٤) وش زيادة : « الركعة » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٥) وش : « عليه واجب » ، وهو من عت النادر وجهله .

وإن أدركه في آخر سجدة السهو، سجد^(١) معه . فإذا سلم أتى
بالتانية، ثم قضى صلاته .

وإن أدركه بعدها وقبل السلام، لم يسجد .
ويسجد إن سلم معه سهوا، أو لسهوه^(٢) معه، وفيما انقربه .
فإن لم يسجد سجد مسبوق^(٣) إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من
سجوده .

* * *

فصل

وسجود السهو لما يُبطل عمده^(٤)، وللمن يُحيل المعنى سهوا أو
جهلا - واجب . إلا إذا ترك منه ما محله قبل السلام، فتبطل بتعمد
تركه . ولا^(٥) سجود لسهوه .

ولا تبطل بتعمد ترك مشروع، ولا واجب محله بعد السلام .
وهو : ما إذا سلم قبل إتمامها . وكونه قبل السلام أو بعده ندب .
وإن نسيه قبله قضاء . ولو شرع في أخرى فإذا سلم . وإن طال
فصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد - لم يقضه، وصحت .

(١) كذا في ز، ع . وفي ش : « سجدا » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا في ز . وفي ع ، ش : « ولسهوه » وهو الأول .

(٣) في ش زيادة : « الصلاة واجب » ، وهي مترجمة من كلام الشارح .

(٤) كذا في ز، ع . وفي ش : « لا » وأدرجت الواو في الفرج .

ويكفي لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلها . ومثب^(١) ما قبل السلام .

ومثى سجد بعده جلس ، فتشهد^(٢) وحبوا التشهد الأخير ، ثم سلم . ولا يتورك في ثنائية .

وهو ، وما^(٣) يقال فيه وبعد رفع — كسجود صليب .

• • •

باب

صلاة التطوع — بعد جهاد ، فتوايه ، فليعلم تعليله وتعليقه : من حديث وقته ونحوها . — أفضل تطوع البدن . ونص : أن الطواف لعرب أفضل منها بالمسجد الحرام . المنقح : « والوقوف بعرفة أفضل منه ، خلافاً لبعضهم » .

ثم ما تعدى فقهه . وتفاوت : فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق ، وهو^(٤) منها على أجنبي إلا زمن غلاء وحاجة . ثم حج ، فصوم .

وأفضلها : ما سن جماعة ؛ وآكدّها : كسوف ، فاستسقاء ،

(١) كذا في ز ، ش . وقد سقطت الواو من ع .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « تشهد » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، وهو الصواب . وقد سقطت الواو من ع ش ، ووردت في الفرج .

(٤) في ع زيادة : « أفضل » ، وهي واردة في الفرج .

قراوينح، فوتر، وليس بواجب إلا على النبي صلى الله عليه وسلم .
ومن رواتب: سنة فجر — وسُن تخفيفها^(١) واضطجاع بعدها
على^(٢) الأيمن — فغرب، ثم سوا .

وقت وتر: ما بين صلاة العشاء — ولو مع جمع تقديم — وطلوع
الفجر . وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل .

وأقله: ركعة، ولا يُكره بها . وأكثره: إحدى عشرة، يسلم
من كل ثلثين، ويوترُ بركعة . وإن أوترَ بتسع تشهد بعد ثمانية ثم
تاسعة، وسلم . وبسبع أو خمس^(٣) سرَّدهن .

وأدنى الكمال، ثلاثُ سلامين، ويجوز بسلام واحد سرِّداً —
ومن أدرك مع إمام^(٤) ركعة، فإن كان يسلم من ثلثين^(٥) أجزأ، وإلا
قضى — : يقرأ في الأولى بـ « سبع » ، والثانية : « قل يا أيها
الكافرون » والثالثة : « قل هو الله أحد » .

ويُحْتَبَرُ بعد الركوع ندباً — فلو كبر ورفع يديه، ثم قنَّت قبله،
جاز — : فيرفع يديه إلى صدره، يستطهما ويطونهما نحو السماء ولو
مأموماً، ويقولُ جهرًا : « اللَّهُمَّ إنا نستعينُك ونستهديك،

(١) كذا في ز، ع . وهو اللام لها بعد . وفي ش : « تخفيفها »

(٢) في ش زيادة : « الجانب » وفي من كلام الشارح .

(٣) في ش تعد أو بخمس ، والباء مدرجة من الفرح .

(٤) كذا في ز، ع . وفي ش . « إمامه » .

(٥) في ش زيادة : « وسلم » ، وفي من كلام الشارح قطعاً .

ونستغفرُكَ وتُوبُ إِلَيْكَ ، وَتُؤْمِنُ بِكَ وَتُوكِلُ عَلَيْكَ ؛ وَتُنْثِي
عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَنُشْكِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِلَيَّاكَ نَبْدُ ، وَلَكَ
فَصْلِي وَنَسْجِدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْمِي وَنُحْفِدُ ؛ نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنُخْشِي عَذَابَكَ ،
إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَارِ مُلْحِقٌ اللَّهُمَّ أَهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ،
وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أُعْطِيتَ ،
وَقِنَا شَرَّ مَا قُضِيَتْ ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ؛ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ
وَالَيْتَ ، وَلَا يَمُزُّ مِنْ عَادِيَّتِكَ ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ اللَّهُمَّ إِنْ
نَمُودُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ ؛ وَبِكَ مِنْكَ
لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ۝ ثُمَّ يَصِلِي عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ ، وَيُفْرِدُ مُفْرِدَ الضَّمِيرِ — ثُمَّ
يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا وَخَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ
السُّجُودَ .

وَكُرْهُ مُقْنُوتٌ فِي غَيْرِ وَتَرٍ ، إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ، فَيُسْنُ
لِلْإِمَامِ الْوَقْتُ خَاصَّةً فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ . وَيَجْهَرُ بِهِ فِي جَهْرِيَّةٍ .

وَمَنْ أَتَمَّ بِقَانَتْ فِي فَجَرٍ ، تَابَعَ وَأَمَّنَ .

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ عَشْرَةٌ ^(١) : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ

(٣) ل ش زيادة مدرجة من الفرج ، هي : « رَكْعَتَانِ » .

بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد المشاء ، وركعتان قبل
الفجر . فيختار فيما عداها ، وعدا وترٍ منفراً .

ومن قضاء كل وترٍ إلا ما قلت مع فرضه وكثر ، فالأولى تركه
إلا سنة فجر . وسنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاء .

والسنن غير الرواتب عشرون : أربع قبل الظهر ، وأربع بعده ،
وأربع قبل العصر ، وأربع بعد المغرب ، وأربع بعد العشاء .

وبياح ثنتان^(١) بعد أذان المغرب ، وبعد الوتر جالساً .

وفعل الكل بيت أفضل . ومن فصل بين فرض وسنته بقيام
أو كلام .

وميجزى سنة عن تحية مسجد ، ولا عكس . وإن نوى بركتين
التحية والسنة أو الفرض^(٢) ، حصلاً .

والتراويح : عشرون ركعة برمضان جماعة ، يسلم من ثنتين^(٣) ،
بنية أول كل ركعتين . ويستراح بين كل أربع . ولا بأس بزيادة .
ووقتها : بين سنة عشاء وتر ، وبمسجد وأول الليل أفضل .

ويوتر بعدها في الجماعة^(٤) . والأفضل لمن له تهجد : أن يوتر بعده .

(١) كذا في ز ، ع . وهو الموافق لما سبق . وفي ش : « اثنتان » ، وهو تحريف .

(٢) في ش : « أو الفرض » ، أو زيادة الواو من جهل الناشر .

(٣) في ش : « اثنتين » ، وهو — مع صحته — تحريف .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « جماعة » .

وإن أوتر، ثم أراده — لم ينقضه، وصلى ولم يوتر .
 والتهجد : ما^(١) بعد نوم؛ والناشئة : ما بعد رعدة .
 وكُره تطوُّع بينها^(٢)، لا طواف^(٣)، ولا تعقيب^(٤). وهو : صلاة
 بعدها وبد وتر جماعة .

* * *

فصل

وصلاة الليل أفضل، ونصفه الأخير أفضل من الأول ومن الثلث
 الأوسط، والثلث بعد النصف أفضل مطلقاً .
 وسُنَّ^(٥) قيامُ الليل، وأفتتاحه بركعتين خفيفتين، ونيته عند
 النوم . وكان واجبا على النبي صل الله عليه وسلم، ولم يُنسخ .
 ووقته : من الغروب إلى طلوع الفجر .
 وتُكره مداومته . ولا يقومه^(٥) كله إلا ليلة عيد .
 وصلاة ليل ونهار مثنى . وإن تطوَّع نهاراً بأربع فلا بأس،

(١) ورد هنا في ز، ع . وسقط من ش، ولم يرد في المرح . وثبوته متعين .
 (٢) كذا في ز، ش . أي التراوُّع . ولع : « بينها » ، وهو تحريف لافى من
 ظن أن للرجع التهجد والتاعة .
 (٣) كذا في ز، ع . وهو الأول . ولش : « وتعقيب » ، وأدرجت « لا »
 في المرح .
 (٤) كذا في ز، ع . ولش : « وسن » ، ولله تحريف كما بيده تقدير الفارج
 فيها بد .
 (٥) كذا في ز، ش . ولع : « يجبه » ، ولله تحريف .

ويتشهدين أولى، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة .
وإن زاد على أربع نهاراً ، أو ثنتين ليلاً - ولو جاز ثمانياً بسلام
واحد - صح ، وكُره .

ويصح تلوُّعُ ركعة ونحوها .
ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور . وأجرُ قاعد على نصف
صلاة قائم ، إلا المنذور .
وسُنُّ ترتبهِ بمحل قيام ، وثنتي^(٢) رجليه بركوع وسجود . وكثرتهما
أفضل من طول قيام .
وتسُن صلاة الضحى غيباً . وأقلها : ركعتان ؛ وأكثرها : ثمان .
ووقتها : من خروج وقت النهي^(١) إلى قبيل الزوال . وأفضله : إذا
اشتد الحر .

وصلاة الاستخارة ولو في خير . ويبادر به بعدها . وصلاة
الحاجة إلى الله تعالى ، أو آدمي . وصلاة التوبة ، وعقب الوضوء
لكل ركعتان . لا صلاة التسبيح .

* * *

(١) كذا في ز ، ش : ولع . « وثني » ؛ وهو - مع صحته - تحريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « أي ارتفاع النفس للفرح » .

فصل

وسجودُ تلاوةٍ وبشكرٍ ، كنافلةٍ فيما يُعتبر :

وُسْنُ التلاوةِ ، ويكرره بتكرارها^(١) ، حتى في طواف مع قصرِ
فصل — فيقيمُ محدث بشرطةٍ ، ويسجد مع قصره — لقارى
ومستمعٍ . لا^(٢) سامعٍ ، ومصلٍّ إلا متابعاً لإمامه .

ويُعتبر كونُ قارىٍّ يصلحُ إماماً له . فلا يسجد إن لم يسجد ، ولا
قدامه أو عن يساره مع خلوةٍ بينه . ولا رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ وخشياً .
وليسجد لتلاوةِ أميٍّ وزمَنِ وصبيٍّ .

والسجّاتُ : أربع عشرة^(٣) ، في « الحج » ثنتان . يكبر إذا
سجد وإذا رفع ، ويجلس ويسلم . ولا ينشهد . ويرفع يديه ولو
في صلاة .

وكره جمعُ آياته وحذفُها ، وقراءةُ إمام سجدةٍ بصلاةٍ سرٍّ وسجودُه
لها . ويلزم المأموم متابعتها في غيرها .

وسجودٌ عن قيامٍ أفضلٍ . والتسليمةُ الأولى ركنٌ ، وتُجزى .
وُسْنُ لشكرٍ عندَ تجددِ نعمٍ ، وأنذاجٍ قهرٍ مطلقاً .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « شكرها » .

(٢) كذا في ز ، ش . وفي ع : « ولا » ، وهو تحريفٌ وإن وردت الواو في المخرج .

(٣) في ش : « أربع عشرة سجدةٍ وفي » ، والزيادة مفرجةٌ من المخرج .

وإن سجد له في صلاة بطلت ، لا من جاهل وثلي^(١) .
وصفته وأحكامه ، كسجود^(٢) تلاوة ..

فصل

تبّاح القراءة في الطريق ، ومنع حلت أصغر ، ونجاسة ثوب
وبذل حتى قم .

وحفظ القرآن فرض كفاية ، ويحتمل ما يجب في صلاة ..

وتسن القراءة في المصحف ، وانظم كل أسبوع^(٣) . ولا بأس به
كل ثلاث ، وكراهة فوق أربعين . ونكبر لأخر كل^(٤) سورة من
« الضحى » ، ويجمع أهله .

ويُسن تعلم التأويل . ويحوز التفسير بمقتضى اللغة ، لا بالرأى .
ويلزم الرجوع إلى تفسير صحابي ، لا تابعي . وإذا قال الصنعاني
ما يخالف القياس ، فهو توقيف .

(١) كفا في ز ، ح . ولي ش : « أو ثلي » ، وكل صحيح .

(٢) لي ش : « كسجوده » ، وهو تحريف .

(٣) لي ش زيادة : « مرة » . ومن من كلام الفارح .

(٤) ورد هنا في ز ، ح . وهو معين . ولم يرد في ش ، بل أخرج في المصحح .

فصل

أوقلتُ النهي^(١) خمسة : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .

ومن صلاة العصر - ولو بمجموعة وقت الظهر - إلى الغروب^(٢) .
وتُقل سنة الظهر^(٣) بعدها ، ولو في جمع تأخير .

وعند طلوعها إلى ارتفاعها قيد رُمح ، وقيامها حتى تزول ،
وغروبها حتى يتم .

ويحوز فعلٌ مندورة ونذرُها فيها ، وقضاء فرائض ، وركعتي طواف ، وإعادة جماعة^(٤) أقيمت وهو بالمسجد . لاصلاة جنازة لم يُخفف عليها ، إلا بعد فجر وعصر .

ويحرم إيقاع تطويع أو بعضه - بغير سنة فجر قبلها - في وقت من الخمسة ، حتى صلاة على قبر وغائب . ولا يُنقذ^(٥) إن ابتداء فيها - ولو جاهلا - حتى ماله سبب : كسجود تلاوة ، وصلاة كسوف ، وقضاء راتبة ؛ وتحية مسجد إلا حال خطبة جمعة مطلقا .

* * *

(١) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « من الصلاة » .

(٢) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « وقت » .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ظهر » .

(٤) ضبط بالكسر في ز بخط المؤلف ، وصح النصح مع تبوين « إعادة » .

(٥) كذا في ع ، ش . وهو الظاهر اللام . وفي ز : « تنقذ » ، ولله سبق ظم .

باب

صلاة الجماعة واجبة للخمس^(١) المؤداة ، على الرجال الأحرار
القادرين ، ولو سفرا في شدة خوف . لا شرط .

تصحيح من منفرد ، ولا ينقص أجره مع عذر .
وتجوز باتنين في غير جمعة وعيد ، ولو بأنثى أو عبد . لا بصبي
في فرض .

ويُستحب بمسجد ، ونساء منفردات . ويكره لحساء حضورها مع
رجال ، ويباح لغيرها .

ويُسَنُّ لأهل^(٢) ثغر اجتماع بمسجد واحد . والأفضل لغيرهم :
المسجد الذي لا تقام^(٣) فيه إلا بحضوره ، فالأقدم ، فالأكثر جماعة .
وأبعد أولى من أقرب .

وحُرِّمَ أن يؤمَّ بمسجد له إمام راتب . فلا تصح إلا مع إذنه ،
أو تأخيره وضيق الوقت . ويُرأسَلُ إن تأخر عن وقته المعتاد ، مع قرب
وعدم مشقة .

(١) في ش : « المأواث الخمس » ، والزائد مدرج من الشرح .

(٢) في ش زيادة : « كل » ، وهي من كلام الشارح .

(٣) كذا في ز ، ش . وفي ع : « مقام » . وكلاهما صحيح .

وإن بعد^(١)، أو لم يُظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك —
صلوا.

ومن صلى، ثم أقيمت — من^(٢) أن يُعيد. وكذا إن جاء مسجداً
غير وقت نهى، لغير قصد، إلا المغرب، والأولى فرضه.
ولا تُكره إعادة جماعة في^(٣) غير مسجدَي مكة والمدينة، ولا
فيهما المذر. وكره قصد مسجد لها.

ويُمنع شروع في إقامة أنعقاد نافلة. ومن فيها — ولو خارج
المسجد — يُتم إن أمِن فوت الجماعة.
ومن كبر قبل تسليم الإمام الأولى، أدرك الجماعة.
ومن أدرك الركوع دون العُلَمَانِيَّة^(٤) اطمأن، ثم تابع، وقد أدرك
الركعة، وأجزأته تكبيرة الإحرام.
وسُن دخوله معه كيف أدركه، وينحطُّ بلا تكبير. ويقوم
مسبوق به.

وإن قام قبل سلام الثانية، ولم يرجع — انقلبت قفلاً.

(١) في زيادة: « المحل ». وقد وردت في الشرح بلفظ: « محله » .
(٢) في زيادة: « له »، وهي مدرجة من الشرح .
(٣) في ش: « في مسجد غير... لا ». والزائد مدرج من الشرح، وانظر
أدرج فيه .
(٤) في ش زيادة من كلام الشارح، هي: « معه » .

وما أدرك آخرها . وما يقضى أولها : يستفتح^(١) له ، ويتعوذ ،
وقرأ سورة .

لكن : لو أدرك ركعة من رابعة أو من رب ، تشهد عقب
أخرى . ويتورك معه ، يكرر^(٢) التشهد الأول حتى يسلم .
ويتحصل عن مأموم قراءة ، وسجود سهو وتلاوة^(٣) ، وسُترة ،
ودعاء قنوت . وكذا تشهد أول ، إذا سبق ركعة .

ومن أن يستفتح ويتعوذ في جهرية^(٤) ، ويقرأ الفاتحة وسورة
حيث شرعت ، في سكنته — وهي : قبل الفاتحة ، وبعدها ؛ وتُسَنِّ
هنا بقدرها ؛ وبعد فراغ القراءة . — وفيما لا يجهر فيه ، أو لا يسمعه
لبعد أو طرش — إن لم يشغل من يجنبه .

ومن ركع أو سجد ونحوه^(٥) قبل إمامه عمداً حرماً ، وعليه وعلى
جاهل وناسي ذكر — أن يرجع ليأتي به معه .
فإن أبي حالماً عمداً حتى أدركه فيه ، بطلت . لا جاهلاً أو ناسياً ،
ويُعتد به .

والأولى أن يشرع في أفعالها بعته ؛ فإن وافقه كره .

(١) كذا في ز ، غ . وفي ش : « يستفتح » ، والناء من كلام الفارح .
(٢) كذا في ز . وفي ع ، ش : « ويكرر » . ولا يبعد أن تكون الواو من المرح .
(٢) في ش : « وسجود تلاوة » ، والزيادة من المرح .
(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « إن لم يسمعه » .
(٥) قوله : « ونحوه » ، ورد في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في المرح .

وإن كُبر لإحرام معه ، أو قبل إتمامه — لم تنعقد . وإن نكس قبله
عمداً بلا عذر ، أو سهواً ولم يُعده — بطلت . ومعه يُبكره
ولا يضر سبق بقول غيرهما .

وإن سبق بركن : بأن ركع ورفع قبل ركوعه ؛ أو^(١) بركنين
بأن ركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه ؛ ظللاً
عمداً — بطلت . وجاهلاً أو ناسياً ، بطلت الركعة إن لم يأت بذلك
معه . لا بركن غير ركوع .

وإن تخلف بركن بلا عذر فكسبى ؛ ولمنذر إن فعله ولحقه ،
وإلا لفت الركعة . وبركنين بطلت ؛ ولمنذر — : كنوم وسهون
وزحام — إن لم يأت بما تركه مع أمن فوت الآتية ، وإلا لفت الركعة ؛
والتي تليها عوضها .

وإن زال عذر من أدرك ركوع الأولى ، وقد رفع إمامه من
ركوع الثانية — تابعه ، وتصح له ركعة ملققة^(٢) تدرك^(٣) بها الجمعة .
وإن ظن تحريم متابعتها ، فسجد جهلاً — اعتدَّ به .

فلو^(٣) أدركه في ركوع الثانية تبعه ، وتمت جمعه . وبعد رفعه
منه تبعه ، وقضى .

(١) في زيادة : « سبعة » ، وهي واردة في المرح .

(٢) كذا في ز ، ش . وفي أصل ع أيضاً ، وإن جعلت بعد آخر : « يدرك » .

(٣) كذا في ز . وهو الظاهر . وفي ع ، ش : « ولو » .

وإن تخلف بركة فأكثر لعذر تابع ، وقضى كسبوق .
 وسن لإمام التخفيف مع الإتمام — ومكره سرعة تمنع مأموما
 قبل ما يسن ، ما لم يؤثر مأموم التطويل — وتطويل قراءة الأولى عن
 الثانية ، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني ، أو يسير : كـ « سبع »
 « الناشية » . وانتظار داخل إن لم يشق على مأموم .
 ومن استأذنته أمراؤه أو أمتة إلى المسجد ، كره منعهما . ويبتها
 خير لها .

ولاب ثم ولي محرم ، منع مؤلثته إن خشي فتنة أو ضررا ، ومن
 الاقتراد .

فصل

الجن مكلفون في الجنة : يدخل كافرهم النار ، ومؤمنهم الجنة .
 فوهم فيها كغيرهم . وتنقذ بهم الجماعة . وليس منهم رسول .
 ويقبل قولهم : أن ما ييدم ملكهم ، مع إسلامهم . وكافرهم
 كالحربي .

ويحرم عليهم ظلم الأدميين ، وظلم بعضهم بعضا
 وتحل ذبيحتهم . ووجوبهم وقبوع طاهران .

فصل

الأولى بالإمامة : الأجود قراءة الأئمة ، ثم الأجود قراءة الفقيه ،
ثم الأقرأ ، ثم الأكثر قرآننا الأئمة ، ثم الأكثر قرآننا الفقيه ،
ثم قارىء أئمة ، ثم قارىء فقيه ، ثم قارىء عالم فقه صلاته ^(١) ، ثم
أشرف — وهو : القرشي . فتقدم بنو هاشم ، ثم قرشي . — ثم
الأقدم هجرة بنفسه ^(٢) ، وسبق بإسلام كهجرة ، ثم الأتق والأورع .
ثم يُقرع .

وصاحب البيت ، وإمام المسجد — ولو عبداً — أحق ، إلا من
خى سلطان فيهما ، وسيدته ^(٣) بيته .

وحرّ أولى من عبد ومبعض ، وهو أولى من عبد .
وحاضر وبصير وحضري ومتوضي ومعيّر ^(٤) ومستأجر ،
أولى من ضدم .

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه ؛ غير إمام مسجد وصاحب
بيت ، فتحرّم .

(١) ليش زيادة من كلام الشارح ، وهي : « من شروطها وأركانها » .

(٢) ليش : « بنفسه لا بآبائه . . . كهجرة » ، والزيادة مدرجة من الفرح .

(٣) كذا في ع ، ولز أيضاً وإن كانت الماء لم تظهر تماماً . ولش : « وسيدته
في بيته » .

(٤) ورد هذا قبل ما بعده ، ولش ع . وكذا في ز ، إلا أن فوقها علامتين تعنيان
علامتي التأخير والتقديم . فوجب التنبيه .

ولا تصح إمامة فاسق مطلقا ، إلا في جمعة وعيد تمذرا خلف غيره . وإن خاف^(١) أذى صلى خلفه ، وأعاد . وإن^(٢) واقفه في الأفعال منفردا ، أو في جماعة خلفه بإمام — لم يعد .

وتصح خلف أصمى أصم ، وأقلف ، وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما أو أقب ، وكثير لحن لم يحل المعنى ، والفأفأ : الذي يكرر الفأفأ ؛ والتمتت^(٣) : الذي يكرر التاء ؛ ومن لا يفسح ببعض الحروف أو يصرع — مع الكراهة . لا خلف أخرس وكافر .

وإن قال مجهول^(٤) بعد سلامه : هو كافر وإنما صلى تهزيتا ؛ أعاد مأموما .

وإن علم له حالان أو إفاقة وجنون ، وأمّ فيهما ، ولم يدّر : في أيّهما اثم ؟ فإن علم قبلها^(٥) إسلامه أو إفاقة ، وشك في رده أو جنونه — لم يعد .

ولا تصح إمامة من به حدث مستمر ، أو عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه أو شرط — إلا بثله . وكذا عن قيام ،

(١) في ش زيادة : « إن » ، وهي من الفرج .

(٢) لفظ ش : « فإن . . . منفرد » ، وفيه تحريف .

(٣) في ش : « والتمتت ومن لا يفسح » ، وأدرج الزائد هنا في الفرج .

(٤) في ش : « مجهول هو كافر . . . استهراء » . وما زاد هنا أدرج في الفرج .

(٥) كذا في ز ، ش . أي قبل إمامته . وفي ع : « قبلها » ، وهو تحريف نقأ عنه

أن المرجح له المائلان .

إلا الراتبَ بمسجد المرجو زوالُ علقته . ويجلسون خلفه ،
وتصح قياماً .

وإن أحتلَّ في أثناءها ، فجلس — أتموا قياماً

وإن ترك الإمام ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل أو تقليد ،
أو ركناً أو شرطاً عنده وحده ، عالماً — أعاداً . وعند مأوم وحده ،
لم يُعيداً .

وإن أعتقده مأوم مجمّعا عليه ، فبان خلافه — أطاد .

وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به . ولا إنكار
في مسائل الاجتهاد .

ولا تصح إمامة امرأة وخشي لرجال أو تخافى ، إلا عند أكثر
المتقدمين — إن كانا قارئين ، والرجال أميون — في تراويح فقط .
ويقفان خلفهم .

ولا يميز لبائع في فرض^(١) . ويصح في قتل ، وفي فرض بمثله .

ولا إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك .

فإن^(٢) جهل مع مأوم حتى أنقضت ، صحّت للمأوم وحده . إلا إن

(١) كذا في ز ، ع . وهو اللام لا بعد . وفي ش : « الفرض وتصح » .

(٢) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « وإن » .

كانوا يَجْمَعُونَ - وهم يَأْمَمُونَ أو بِأَمَامٍ كَذَلِكَ أَرْبَعُونَ - فَيُفِيدُ
الْكَلَّ.

ولأَمْيٍّ - وهو: من لا يحسن الفاتحة ، أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغِمُ ،
أو يُبَدِّلُ حرفاً إلا ضاد « الْمَغْضُوبِ » و « الضَّالِّينَ » بظاء ، أو يَلْحَنُ
فيها لَحْنًا يُحِيلُ المعنى ، عجزاً عن إصلاحه . - إلا بمثله .

فإن تَعَمَّدَ ، أو قَدَّرَ على إصلاحه ، أو زاد على فرض القراءة عاجز
عن إصلاحه عمداً - لم تصح .

وإن أحاله فيما زاد^(١) سهواً أو جهلاً ، أو لآفة - صحت . ومن
الْحِيلِ : فتحُ همزة «أهدنا» .

وكره أن يَوْمَ أجنبية فأكثرَ لا رجلَ فيهن ، أو قومًا أكثرهم
يَكْرَهُه بحق .

ولا بَأْسَ بِإِمَامَةٍ ولد زناً ، ولقيطٍ ، ومنقِيٍّ بِلَعَانٍ ، وَخَصِيٍّ ،
وجنديٍّ ، وأعرابيٍّ - إذا سلم دينهم ، وصلحوا لها . ولا أن يَأْتِمَ
متوضئٌ يَتِيمٌ .

ويصح أَتَمُّ مؤدِّي صلاةٍ بقاضيتها ، وعكسه ، وقاضيتها من
يوم^(٢) بقاضيتها من غيره^(٣) . لا بمصلٍّ غيرها ، ومفترضٍ بمقتلٍ إلا

(١) في ع ز يادة : « على فرض قراءة » ، وقد وردت في الشرح .

(٢) كذا في ز ع . وهو الصحيح . وفي ش : « يؤم » ، وهو تصحيف خطير .

(٣) كذا في ز ، وفي أصل ع . إلا أنه شرب عليه وأبدل باللفظ الوارد في ش ،

وهو : « آخر » .

إذا صلى بهم في خوفٍ صلاتين. ويصح عكسها.

* * *

فصل

السنةُ وقوفُ إمامٍ جماعةٍ متقدمًا ، إلا المرأةَ فوسطًا وجوبًا ،
وأمرأةً أمتٌ نساءً فوسطًا ندبًا. وإن تقدمه مأموم — ولو بإحرام —
لم تصح له. غيرَ قارئة أمتٍ رجالًا أو خنثى أمينٍ في تراويح. وفيما
إذا تقابلَا أو تدابرا داخل الكعبة — لا إن جعل ظهره إلى وجه
إمامه — وفيما إذا أstood الصفُّ حولها ، والإمامُ عنها أبعد من هو
في غير جهته . وفي شدة خوف إذا^(١) أمكنت متابعة . والاعتبارُ
بمؤخر قدم .

وإن وقف جماعة عن يمينه أو بجانبيه^(٢) صح .

ويقف واحد — رجلٌ أو خنثى — عن يمينه . ولا تصح^(٣)
خلفه ، ولا — مع خلوةٍ يمينه — عن يساره .

وإن وقف يساره — أحرَمَ أولًا^(٤) — أدارَه من ورائه . فإن

(١) كذا في ز . وفي ش : « إن » . وفي ع : « إذا . . . متابعته » .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو بجانبه » ، ولعله تحريف .

(٣) كذا في ز ، ع ، أي الصلاة لأن الوقوف الواحد . وفي ش : « يصح » أي يوفى الواحد .

(٤) كذا في ز ، ع . وهو الصواب . وفي ش : « أو أداره » وهو خطأ ، ولم ترد
« لا » في الشرح .

جاء آخره فوقها خلفه ، وإلا أدارها خلفه . فإن شقَّ تقدّم عنهما .
وإن بطلت صلاة أحد أثنين صفّاً ، تقدّم الآخر إلى يمينه أو صفّه
أو جاء آخره . وإلا نوى المفارقة .

وإن وقف الثلثان صفّاً ، لم تصح .
وإن أمّ رجل أو خشي امرأة ، فخلفه . وإن وقف بجانبه فكرجله ،
ويصنف برحال لم تبطل صلاة من يليها وخلفها .

وصف ثلث من نساء ، لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال ^(١) .
وسن أن يقدم من أنواع أحرار بالنون فمبدي الأفضل
فالأفضل ، فصبيان ففساء كذلك . ومن ^(٢) جنائز إليه ، وإلى قبله
في قبر حيث جاز — حرّ بالغ ، فمبدي ، فصبي فختي فامرأة
كذلك .

ومن لم يقف منه إلا كافر ، أو امرأة أو خشي ، أو من يعلم
حدثه أو نجاسته ، أو مجنون ، أو في فرض إلا صبي — ففقد .

ومن وجد فرجة ، أو الصف غير مرصوص — وقف فيه ، وإلا
فمن عين الإمام . فإن لم يمكنه فله أن ينبّه بنجحة أو كلام أو إشارة .

(١) كذا في ز ، ع . وهو اللاتم . وفي ش : « الرجال »

(٢) « ورد للفظ » من « فن ز ، ع . ولم يزد في ش ، بل أدرج في المرح .

من يقوم معه . ويتبعه . وكره يجذبه^(١) .
ومن صلى يسارَ إمام مع خلويّينه ، أو فذاً — ولو امرأةً خلف
أمرأة — ركعةً ، لم تصح .
وإن ركع فذاً لعذر ثم دخل الصف ، أو وقف معه آخر قبل سجود
الإمام — صحت .

فصل

يصح اقتداء من يمكنه — ولو لم يكن بالمسجد — إذا رأى
الإمام أو من^(٢) ورائه ، ولو في بعضها أو من شباك . أو كانا به —
ولو لم يره ، ولا من ورائه — إذا سمع التكبير . لا إن كان المأموم
وحده خارجه ، .

وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن ، أو طريق ولم تتصل فيه^(٣)
الصفوف حيث صحت فيه ؛ أو كان في غير شدة خوف — بسفينة ،
وإمامه في أخرى — لم تصح^(٤) .

وكره علو إمام عن مأموم ، ما لم يكن كدرجة منبر . وتصح

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « جذبه » وأدرجت الجاء في النسخ .

(٢) في ش : « أو رأى من » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٣) ورد هذا في ز ، ع . وسقط من ش .

(٤) كذا في ز ، ع . أي الصلاة . وفي ش : « يصح » أي الاقتداء .

ولو كان كثيراً ، وهو : ذراع فأكثر . ولا بأس به للمأموم ، ولا
يقطع^(١) البصف إلا عن يساره : إذا بُدِ بقدر مقام ثلاثة .
وتكره صلاته في طاق القبلة إن منع مشاهدته ، وتطوعه بعد
مكتوبة موصفاً ، ومكثه كثيراً مستقبل القبلة وليس ثم نساء ،
وعرف مأمومين بين سوار تقطع الصفوف عرفاً — بلا حاجة
في الكل .

ويُعرف إمام إلى مأموم جهة قصديه ، وإلا فمن يمينه .
وآخذ المهراب مباح . وحرّم بناء مسجد يُراد به الضريح لمسجد
بقربه ، فيُهدم .
وكره حضور مسجد وجماعة ، لا كل يصل أو فجل ونحوه ، حتى
يلهب ريحه .

فصل

يُستتر بترك جمعة وجماعة ، مريض وخائف حدوث مرض ليساً

(١) كذا في ش . أي ولا بأس بقطع الصف خلف الإمام ومن يمينه ، إلا أن يكون
القطع عن يساره . كما في الفارح . وهذا هو الظاهر الموافق لصريح صاحب الإقناع ، الذي
صرح اليهودي في شرحه عليه (٤٥٢/١ : أصار السنة) : بأن صاحب انتهى بزم بعتاد
ولفظ زع : « بقطع » بالياء . فإن لم يكن مصحفاً عما أجهتاه ، فخطأ : ولا يصح قطع
الصف بمطل الصلاة ، إلا إذا كان عن يسار الإمام بالفرط المذكور . فافهم القائلين
في المتن .

بالمسجد — وتلزم الجملة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولا ،
أو تبرع^(١) أحد به أو بقودٍ أعمى — ومن يدافع أحد الأخبثين ،
أو بحضرة طعام هو^(٢) محتاج إليه — وله الشَّبعُ — أوله ضائعٌ
يرجوه ، أو يخاف ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضررافيه أو في معيشة
يحتاجها ، أو مالٍ استوجِرَ لحفظه ولو نظارةً بستان ؛ أو موتَ
قريبه^(٣) أو رفيقه ، أو تمريضهما^(٤) وليس من يقوم مقامه ؛ أو على
نفسه من ضرر^(٥) أو سلطان ، أو ملازمةٍ غريم ولا شيء معه ؛
أو فوات^(٦) رُققةٍ بسفر مباح أنشاءً أو استداه ؛ أو غلبه ناس
يخاف به فوتها في الوقت أو مع إمام ، أو أذىً بمطرٍ ووحلٍ وثلجٍ
وجليدٍ وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمة ، أو تطويل^(٧) إمام ؛ أو عليه قودٌ
يرجو العفو عنه .

لا من عليه حدٌ ، أو بطريقه أو المسجد^(٨) منكراً : كدعاء لبغاؤ .
وينكره بحسبه .

* * *

-
- (١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وتبرع » ، وهو خطأ ونحريف .
(٢) في ش : « وهو » . ولعل زيادة الواو من الشارح ، إن لم يسكن من التماسيح .
(٢) في ش : أو قريبه . والتامس ورد في المرح بلفظ : « فوت »
(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو كان يتولى تمريضها » ، والزيادة من المرح .
(٥) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « لس » .
(٦) كذا في ز ، ع . وهو لللاثم . وفي ش : « فوت » .
(٧) في ش : « بطويل » . أو كان عليه ، والزيادة من المرح .
(٨) في ش : « أو بالمسجد » ، والباء من كلام الشارح .

١٢٠ باب صلاة أهل الأعذار

تُزوم مكتوبة المريض قائماً ولو كراكم ، أو معتمداً أو مستنداً^(١) بأجرة يقدر عليها .

فإن عجز أو شقّ لضرره ، أو زيادة مرضه ، أو يطره برء ونحوه — فقامداً مترماً ندياً . ويثنى رجليه في ركوع وسجود ، كبتقل :

فإن عجز أو شقّ — ولو بتعمّده بضرب ساقه — فلي جنب^(٢) والأيمن أفضل . وتُكبره على ظهره ورجلاه إلى القبلة ، مع قدرته على جنبه وإلا تمين .

ويؤى بركوع وسجود ، ويحمله أخفض . وإن^(٣) سجد — ما أمكنه — على شيء رُفِعَ ، كره وأجزأ . ولا بأس به على وسادة ونحوها . فإن عجز أو ما بظرفه فلوياً مستحضراً الفعل والقول — إن عجز عنه — بقلبه . كأسير خائف . ولا تسقط .

فإن قدر على قيام أو تمود في أثنائها ، أتقل إليه . فيقوم أو يقعد . ويركع بلا قراعة من قرأ ، وإلا قرأ .

(١) في ش زيادة : « إلى شيء ولو » ، وفي مبرجة بن الفرج .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « جنب » ، ولعل الهاء من الشبرخ .

(٣) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « ولا » . وأجزاء ، والهاء

من كلام الخارج .

وإن أبطأ متأفلاً من أطلاق ألقيام ، فماد المجرز — فإن كان بمحل
قعود : كتشهد ، صحت . وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه
ولو جهلوا^(١) .

ويبنى من عجز فيها^(٢) . وتُجزى الفاتحة إن أتىها في أخطائه ،
لأمن صحّ فأتمها في ارتفاعه

ومن قدر على قيام وقعود ، دون ركوع وسجود — أو ما بركوع
قائماً ، وسجود^(٣) قاعداً .

ومن قدر أن يقوم منفرداً ، ويجلس في جماعة — خيراً .
وليرضى يطيق قياماً ، الصلاة^(٤) مستقياً للداواة ، بقول طيب
مسلم ثقة . ويفطر بقوله : إن الصوم مما يمكن الملة .

ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعداً ، لقادر على قيام .
وتصح على راحلة لتأذّ بوجل ومطر ونحوه^(٥) ، وانقطاع عن
رقعة أو خوف على نفسه من عدو ونحوه ؛ أو بجزأ^(٦) عن ركوبه
إن نزل . وعليه الاستقبال وما يقدر عليه . ولا تصح لمرض .

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « حله » .

(٢) في ش زيادة : « على ما قبله » ، وهي من كلام الخارج .

(٣) في ش : « وسجود » ، والباء مدرجة من الفرح .

(٤) ورد هذا في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في الفرح :

(٥) كذا في ز ، ع : « وفي ش : « وفيه » . »

(٦) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو بجزء » . وكل صحيح .

ومن أتى بكل فرضٍ وشرطٍ ، وصلى عليها أو بسفينة ونحوها
سائرة أو واقفة ، بلا^(١) عذر — صحّت .

ومن غاء وطنين يومئذٍ ، كصلوب ومربوط . ويسجد غريق على
متن الماء .

ويُعتبر المقرُّ لأعضاء السجود . فلو وُضِعَ جبهته على قطن منفوش
ونحوه ، أو صلى مملّقا — ولا ضرورة — لم تصح .

وتصح إن حاذى صدره رَوَزَنَةٌ ونحوها ، وعلى حائلٍ صوفٍ وغيره
من حيوان ، وعلى ما منع^(٢) صلابة الأرض ، وما تُنبِتُه .

فصل

من نوى سفرًا مباحًا ولو نزهةً أو فرجةً ، أو هو أكثرُ قصده ،
يلغ ستة عشر فرسخًا تقريبًا ، برا أو بحرًا — وهي : يومان قاصدان ،
أربعة بُرْد . و « البريدُ » : أربعة فراسخ . و « الفرسخُ » : ثلاثة
أميال هاشمية ، وبأُميال بني أمية : ميلان ونصف . و « الهاشمي »^(٣) :
اثنا عشر ألف قدم ، ستة آلاف ذراع . و « الذراعُ » : أربع

(١) في ش : « ولو بلا » ، والزيادة مدرجة من الفرح .

(٢) كذا في ز ، ش . وفي ع : « بمنع » ، وهو الأول .

(٣) في ش ، « والليل الهاشمي . . . » وهي ستة ، والزيادة من كلام الشارح .

وعشرون إصبعاً معترضةً متعقلةً ، كلُّ إصبع : ست حباتٍ شعير
بطونٌ بعضها إلى بعض ، عرضُ كل شعيرة : ست شعراتٍ برقوقية . —
أوتاب فيه وقد بقيت ، أو أكره : كأسير ؛ أو غرب ، أو شرذمة —
لا هائمٌ وسائح وتائه — فله قصرٌ رباعية^(١) ، وفطره — ولو قطعها
في ساعة — : إذا فارق بيوتَ قريته العامرة ، أو خيام قومته ،
أو ما نُسبت إليه عرفاً سكانُ قصور وساتين ونحوهم . إن لم يجد
عوداً ، أو يمد قريباً .

فإن نواه ، أو تجددت نيته لحاجة بدت — فلا^(٢) حتى يرجع
وفارق بشرطه ، أو تنثنى نيته ويسير .

ولا يُعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة .

ويَقصرُ من أسلم أو بلغ أو ظهرت بسفر مبيع^(٣) ، ولو بقي دون
المسافة . وقينٌ وزوجةٌ وجندى^(٤) ، تبعاً لسيد وزوج وأمه
في سفر ونيته .

ولا يُكره إتمام ، والقصر أفضل .

ومن مرَّ بوطنه أو ببلده^(٥) له به امرأةٌ أو زوج فيه ، أو دخل

(١) كذا هو جواب من . وورد بهـاش ز : « حاشية : إلى ركنين »

(٢) في ش زيادةً مدرجة من الفرح ، هي : « قصر » .

(٣) قوله : « بسفر مبيع » ، لم يرد له ش ، بل أدرج في الفرح .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو يبلد » ، وزيادة الباء من الفرح .

وقتُ صلاةٍ عليه حضراً، أو أوقع بعضها فيه، أو ذكر صلاة حضر
يسفر أو حبسه، أو أتمَّ بحقيق أو بمن يشكُّ فيه — ويكفي علمه
يسفره بعلامة — أو شكَّ إمام في أثنائها أنه نواه^(١) عند إحرامها،
أو أخطأ فاستدَّ يلزمه [إتمامها، أو لم ينوَّه عند إحرام، أو نواه ثم رخصه،
أو جهل أن إمامه نواه؛ أو نوى إقامة مطلقة أو أكثر من عشرين
صلاة، أو لحاجةٍ وظنَّ أن لا ينقضي^(٢) قبلها؛ أو شكَّ في نية المدة،
أو عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه، أو تاب منه فيها، أو أخرها
بلا عذر حتى ضاق وقتها جنبها — لزومه أن يُتمَّ . لا إن سلك أبعدَ
طريقين، أو ذكر صلاة سفر في آخره، أو أقام لحاجة بلا نية إقامة
لا يدري : متى تنقضي؟ أو حبس ظملاً أو بمرض أو مطرٍ ونحوه،
لا بأس به .

ومن نوى بلداً بعينه يجهل مسافته، ثم علمها — قصر بعد علمه،
كجهل بجواز القصر ابتداءً . ويقصر من علمها ثم نوى إن وجد
غريمه رجع، أو نوى إقامة يبلد دون مقصده، بينه وبين بلد نيته
الأولى دون المسافة .

(١) كنا لـ ع . ش . أى القصر . وهو الظاهر المقصود بالموافق لا غاية انتهى (١/١٩٧)
ويقدم كلام البهوتي في شرح قول الإجماع (١ / ٤٧٤) : « والمسلم بها عند
الإحرام » . وفي ز : « أو نواه » ، وهو سبق قلم من المؤلف على ما ترجمه .
(٢) كنا لـ ز . أى من تحقيق الحاجة . وفي عن : « أنها لا تنقضي » ، وفي ع : « أن لا تنقضي »
أى الحاجة .

ولا يترخص^(١) مَلَّاحٌ معه أهله ، وليس له نية إقامة يبلد . ومطه
مُكَّارٍ ، ورايح ، وفيج^(٢) (بالجيم) — وهو : رسول السلطان . —
ونحوهم .

وإن نوى مسافر القصر حيث لم يُسَّح ، عالماً — لم تنعقد ، كالأل
نواه مقيم .

فصل

يباح جمع بين ظهر وعصر وعشاءين بوقت إحداها — وتركه
أفضل — غير جمعي عرفة ومُزْدَلِفَة ، بسفر قصر ، ولريض يلحقه
بتركه مشقة^(٣) ، ومرضع^(٤) لمشقة كثرة نجاسة ، ومستحاضة^(٥) ونحوها ،
وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة ، أو^(٦) معرفة وقت : كأهمل
ونحوه ؛ ولعذر أو شذلي يُبيح ترك الجمعة وجماعة — ويختص بالمشايخ
تلج وبرد وجليد . ووَحَلْ ، وريح شديدة باردة ، ومطر يُبَلِّغ
التياب ويوجد^(٧) معه مشقة — ولو ضلَّ بيته أو بمسجد طريقه تحت
سبابط ، ونحوه .

(١) كذا في ز ، ع ، ج ، و ، ن ، هـ : « يترخص » ، ولله تحريف .

(٢) كذا في ز ، و ، ح ، ش : « ولرضع » ، ولعل اللام من كلام الشارع .

(٣) كذا في ز ، ع ، و ، ش : « والمستحاضة » ، وهو محرف عن « والمستحاضة » .

وزيادة اللام من الشارع .

(٤) لى ش زيادة لدرجة من الفرح ، هى : « عن » .

(٥) كذا في ز ، و ، ح ، ش : « وتوجد » ، وكلاهما صحيح .

والأفضل فعلُ الأرفق^(١) : من تأخير أو تقديم ، سوى جمعٍ :
عرفة ومزدلفة إن عُسى . فإن أستويا فتأخيرُ أفضل ، سوى
جمع^(٢) عرفة .

ويشترط له : ترتيبٌ مطلقاً .

ولجمع بوقت أولى : نيته عند إحرامها ، وأن لا يفرقَ بينهما
إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف . فيبطلُ برتبة^(٣) بينهما . ووجودُ
المعز عند افتتاحهما وسلام الأولى ، واستبراره^(٤) — في غير جمع مطر
ونحوه — إلى فراغ الثانية .

فلو أحرم بالأولى لمطر ، ثم أقطع ولم يمد — فإن حصل وحل ،
وإلا بطل .

وإن أقطع سفر بأولى بطل الجمع والقصر ، فيثبتهما وتصح . وبثانية
بطلا ، ويثبتهما نقلاً . ومرضٌ في جمع كسفر .

ولجمع بوقت ثانية : نيته بوقت أولى — ما لم يضيق عن فعلها —
وبقاء عذر إلى دخول وقت ثانية ، لا غير .

فلو صلاهما خلف إمامين أو من لم يجمع ، أو إحداهما منفرداً

(١) في ش زيادة : « به » ، وهي مدرجة من الفرح .

(٢) في ع : « جمى » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، ع . وهو الصواب . وفي ش : « برتبة » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في ز ، ش . وفي ع : « واستبرار » ، وهو تحريف .

والأخرى^(١) جماعة ، أو بأموم الأولى وبآخر الثانية ، أو بمن لم يجمع - صح .

* * *

فصل

تصح صلاة الخوف بقتال مباح - ولو حضراً مع خوف هجم العدو^(٢) - على ستة أوجه :

(الأول) : إذا كان العدو جهة القبلة يُرى - ولم يُخف كين^(٣) - صفهم الإمام صفين فأكثر ، وأحرَم بالجميع . فإذا سجد^(٤) : سجد معه الصف المقدّم ، وحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية ، فيسجد^(٥) ويلحقه . ثم الأولى : تأخر^(٦) المقدّم ، وتقدّم المؤخر . ثم في الثانية : يحرس الساجد معه أولاً ، ثم يلحقه في التشهد ، فيسلم بجميعهم .

ويجوز جعلهم صفّاً وحرس^(٧) بمضيه ، لا حرس صفّاً في الركعتين .

(الثاني) : إذا كان العدو بغير جهتها ، أو بها ولم يُرَ - قسمهم

(١) في ش : « أو الأخرى » ، وهو تعريف .

(٢) في ش زيادة من الدرجة من الفرح وورفت بهامش ع ، هي : « ولي سفر » .

(٣) في هامش زيادة من الفرح ، هي : « الإمام » .

(٤) في ش زيادة من الدرجة من الفرح ، هي : « المارِس » .

(٥) كذا في ز ، ع . في ش : « وتأخر » ، وهو تعريف .

(٦) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر اللازم . في ش : « ويحرس » ، ولله عرف .

طائفتين تكفي كل طائفة المدوّ : طائفة تحرس^(١) وهي مؤتمعة به في كل صلاته ، تسجد^(٢) معه لسهوه ، وطائفة يصلي بها ركعة وهي مؤتمعة فيها فقط ، تسجد^(٣) لسهوه فيها إذا فرغت . فإذا استتم^(٤) قائما إلى الثانية نوت المفارقة ، وأتمت لنفسها وسلمت ، ومضت تحرس . — ويُبطلها مفارقتها^(٥) قبل قيامه ، بلا عذر . — ويُبطل قراءته حتى تحضر الأخرى ، فتصلي معه الثانية ، ويكرر^(٦) التشهد حتى تأتي بركعة وتشهد ، فيسلم بها .

وإن أحبّ ذا الفعل ، مع رؤية المدوّ ، جاز .

وإن انتظرها جالسا بلا عذر ، وائتمت^(٧) به مع العلم — بطلت . ويجوز أن تترك الحراسة الحراسة بلا إذن ، وتصلّي معه — لمديد — تحققت غناه^(٧) .

ولو خاطر أقلّ ممن شرطنا ، وتمددوا الصلاة على هذه الصفة —

صحت .

-
- (١) في ش : « وتحرس » ، وزيادة الواو من الشرح .
 (٢) في ش : « وتسجد » ، وزيادة من كلام الشارح .
 (٣) في هامش زيادة واردة في الشرح ، هي : « الإمام » .
 (٤) كذا في ز ، ش . وفي ع . « مفارقة » ، وكل صحيح .
 (٥) كذا في ز ، ش . وفي ع : « فيكر » ، ولعله تصحيف .
 (٦) في ش : « وإن اتت » ، وزيادة من كلام الشارح .
 (٧) في ش زيادة بدرجة من الشرح ، هي : « عنها » .

ويصلّي المغربَ بطائفة ركعتين ، وبأخرى ركعةً . ولا تشهد معه عقبها . ويصح عكسها .

والرابعةُ التامة بكل طائفة ركعتين . وتصح^(١) بطائفة ركعةً ، وبأخرى^(٢) ثلاثاً . وتفارقه الأولى عند فراغ التشهد ، وينتظر الثانية جالساً يكرره . فإذا أتت قام . وتتم الأولى بالفاتحة فقط ، والأخرى بسورة معها .

وإن فرّقهم أربعاً ، وصلى بكل طائفة ركعةً — صحت صلاة الأوليتين ، لا الإمام والأخريّين ، إلا إن^(٣) جهلوا البطلان .

(الثالث) : أن يصلى بطائفة ركعةً ثم تمضي ، وبالأخرى ركعةً ثم تمضي ، ويسلم وحده . ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة ، ثم الأخرى كذلك^(٤) .

وإن أتمها الثانية عقب مفارقتها ومضت ، ثم أتت الأولى فأنتمت — كان أولى .

(الرابع) : أن يصلى بكل طائفة صلاةً ، ويسلم بها .

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ويصح » . وكلاماً صحيح .

(٢) كذا في ز . وفي ح : « وبأخرى » . وفي ش : « وأخرى » ، والباء أدرك في المشرح .

(٣) كذا في ز ، ش . وهو الظاهر . وفي ع : « إذا » .

(٤) في ش : « ثم الأخرى لتفعل » . فأدرج المتن في المشرح وبالعكس .

(م ٩ — منتهى الإرادات)

(الخامس) : أن يصليَ الرباعيةَ — الجائزَ قصرُها — تامةً ، بكل طائفة ركعتين ، بلا قضاء . فتكونُ له تامةً ، ولهم مقصورةٌ .

(السادس) — ومنعه الأكثر — : أن يصليَ بكل طائفة ركعةً ، بلا قضاء .

وتصح الجمعة في الخوف حضراً ، بشرط كونِ كل طائفة أربعين فأكثر ، وأن يُحْرَمَ بمن حضرت الخطبة . ويُسرَّ أن القراءة في القضاء .

ويصليُ استسقاءً^(١) ضرورةً ، ككتوبة . وكسوفٍ وعيدٍ آكد^(٢) .

وسُنَّ حملُ ما يدفع به عن نفسه ولا يُشَقُّله : كسيف وسكين^(٣) . وكُرِهَ ما منع^(٤) إكمالها : كغفر : أو ماضٍ غيره : كرمح متوسط : أو ما أثقله : كجوشن . وجاز لحاجة حملُ نجس ، ولا يُعبد .



(١) كذا في ز . وهو لفظ الإقناع (١٤ / ٢) . وله مع أيضاً وإن صححناه . يلفظ : « الاستسقاء » . أي صلاته . ويصح نصبه أي للاستسقاء ، وهو « ط » (٢٠٤ / ١) .
وق ش : « للاستسقاء » ، وأمل الزيادة من تقدير الشارح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « من الاستسقاء » .

(٣) في ش : « كسكين وسيف » .

(٤) كذا في ز ش ، وهو الملائم لا بعد . وق ش : « ينجس » .

فصل

وإذا أشد خوف^(١)، صلوا رجالا ورُكباناً للقبلة وغيرها. ولا يلزم
افتتاحها إليها. ولو أمكن يؤمُّون طاقمهم .
وكذا حالة من^(٢) هرب من عدوٍّ هرباً مباحاً ، أو سبيل أو سبع
أو نار ، أو غريم ظالم . أو خاف^(٣) فوت عدوٍّ يطلبه أو وقت
وقوف بعرفة ، أو على نفسه أو^(٤) أهله أو ماله . أو ذبّه^(٥) عن ذلك
أو عن نفس غيره .

فإن كانت لسواد ظنه عدوًّا ، أو دونه مانعٌ — أعاد . لأنَّ بـان^(٦)
يقصدُ غيره : كمن خاف عدوًّا — إن تخلف عن رُفقتَه — فصلها ،
ثمَّ بـان^(٦) أمن الطريق . أو خاف بتركها كميناً أو مكيدةً أو مكروهاً ؛
كهديم سود ، أو طمَّ خندق .

(١) وفي ش : « خوف » .

(٢) عاره ر بها إصلاح وانفلاس جعلها مترددة بين ما ابتناه وبين « وكذا كل من »
وإيات « من » هو الظاهر للملأمة سيأتي ، والوافق لعبارة الإقناع (١٥ / ٢) :
« وكذا من هرب » . ولم ترد « من » في ع ولا ش ، وهو الموافق لما في الناية
(٢ / ٢٠٥) والكمي (١٣١) . ووجه ورودها نفاً من الخطأ في قراءة نسخة المصنف
سبب . يجب من نفلاس ، ش من عدم تأمل ما سيأتي بعد .

(٣) كذا في ز والإقناع ، وهو يؤيد ما سبق . وفي ع ش : « أو خوف » ، وهو
مصحح ش « وإن وافق مذهب أبي النعمان ، وكافي للبندی .

(٤) في ع زباد . بين السور من كلام الشارح ، هي : « على » .

(٥) كذا في الأصول ، أي دفع العدد الصائل . ولفظ الإقناع : « أو ذب » .

(٦) كذا في ر ج ، أي ظهر . وفي ش : « بأن » ، وهو تصحيف خطير .

ومن خاف أو أمن في صلاة أتقل ، وبني . ولا يزول خوف
إلا بانهزام الكل .

وكفرض تنقل ولو منفرداً .

ولصل كرك وفر للصلحة ، ولا تبطل بطوله .



باب

صلاة الجمعة أفضل من الظهر ، ومستقلة . فلا تنعقد بنية الظهر
من لا تجب عليه : كمبد ومسافر . ولا لمن قلدها أن يؤم في الخس .
ولا تجتمع حيث أيسر الجمع .

وفرض الوقت . فلو صلى الظهر أهل بلد ، مع بقاء وقت الجمعة —
لم تصح . وتترك فجر فائتة لخوف فوت الجمعة . والظهر بدل عنها
إذا فاتت .

وتجب على كل مسلم مكلف ذكر حر ، مستوطن بناء^(١) ولو من
قصب ، أو قرية خراباً عزموا على إصلاحها والإقامة بها ، أو قرياً من
الصحراء — ولو تفرق وشمله أسم واحد — إن بلغوا أربعين ، أو لم
يكن^(٢) بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريباً . فتلزمهم

(١) كذا في ز ش ، وهو اللام . وفي ع : « بناء » .

(٢) ورد بهامش ز : « قوله : أو لم يكن ، مطوف على قوله : مستوطن . اهـ من » .

بنيرهم كمن بخيام ونحوها .

ولا تجب على مسافر فوق فرسخ ، إلا في سفر لا قصرَ معه ، أو يُقيمُ لشغل أو علم ونحوه ^(١) — فتلزمه بنيره . ولا ^(٢) عبدٌ ، ولا مبيعٌ ، ولا امرأةٌ ، ولا خثى .

ومن حضرها منهم أجزأته ، ولم تنعقد به . ولم يحز أن يؤم ^(٣) ، ولا من لزمته بنيره ، فيها .

والريضُ ونحوه إذا حضرها وجبت عليه ، وانعقدت به .

ولا تصح ^(٤) الظهر — ممن يلزمه حضور الجمعة — قبل تجميع الإمام ، ولا مع شك ^(٥) فيه . وتصح من معذور ولو زال عذره قبله ، إلا الصبي إذا بلغ ولو بعدة .

وحضورها لمعذور ، ولين اختلف في وجوبها عليه — : كعبد . — أفضل ^(٦) . وتُدب تصدقٌ بدينار أو نصفه ، لتاركها بلا عذر .

وحرُم سفر من تلزمه الجمعة ، في يومها بعد الزوال . حتى

(١) في ش زيادة مدرجة من الفسخ ، هي : « فوق أربعة » .

(٢) في ش : « لا عبد ومبيع » ، وأدرج الناقص في الفسخ .

(٣) ورد بهامش ع زيادة من الفسخ ، هي : « فيها » .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « يصح » . وكل صحيح .

(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « شك » ، ولعله تحريف .

(٦) ورد بهامش ز : « وتقدم في باب شروط الصلاة ، حكم تأخير ظهر لمن لا تقومه

جمعة ، حتى يصل إليها الإمام . ٥١٠ م » .

يصلّى — إن لم يخف فوت رُفقتَه — وكره قبلَه . إن لم يأتِ بها
في طريقه فيهما .

* * *

فصلٌ

ولصحتها شروطٌ — ليس منها إذنُ الإمام — :
(أحدها) : الوقتُ . وهو : من أول وقت العيد إلى آخر وقت
الظهر . وتلزم بزوال ، وبمده أفضلُ .
ولا تسقط بشك في خروجه . فإن تحقّق^(١) قبل التحريّة صلّوا
ظهراً ، وإلا أمّوا جمعة .

(الثاني) استيطانُ أربعين — ولو بالإمام — من أهل وجوبها ،
بقرية . فلا تُتَمَّم من مكانين متقاربين . ولا يصحّ تجميع^(٢) أهل كامل
في ناقص . والأولى — مع تَمَيُّع المدد — : تجميع كل قوم .
(الثالث) : حضورهم^(٣) ولو كان فيهم خرسٌ أو صمٌّ ، لا كلهم .
فإن قصّوا قبل إتمامها ، استأنفوا ظهراً إن لم يمكن^(٤)
إعادتها .

(١) كذا في ز ، أى ثبت خروجه . وفيه ش : « تحقّقوا » أى ثبتوا منه .
(٢) عبارة ش : « بجميع أهل بلد كامل في بلد ناقص » ، وفيها تصحيف وإدراج من
المرح .
(٣) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هى : « الخطبة » .
(٤) كذا في ز ش . وفيه : « يمكن » . وكلاماً صحيحاً .

وإن بقى العدد — ولو ممن لم يسمع الخطبة — ولحقوا بهم قبل
تقصيمهم، أتموا جمعة .

وإن رأى الإمام وحده العدد ، فنقص — لم يجز أن يؤتمم ،
ولزمه أن يستخلف أحدهم . وبالعكس : لا تلزم واحداً^(١) منهما .
ولو أمره السلطان أن لا يصلى إلا بأربعين — لم تجز^(٢) بأقل ،
ولا أن يستخلف : بخلاف التكبير الزائد . وبالعكس :
الولاية باطلة .

ولولم يرها^(٣) قوم بوطن مسكون ، فلمحتسب أمرهم برأيها
ومن في وقتها أحرم ، وأدرك مع الإمام منها ركعة — أتم جمعة .
وإلا فظهر أن دخل وقته ونواه ، وإلا فغفلا .

ومن أحرم معه ، ثم زحم — لزمه السجود^(٤) على ظهر إنسان
أورجله . فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام ، إلا أن يخاف فوت الثانية ،
فيتأبئه فيها ، وتصير أولاه ، ويؤتمها جمعة .

فإن لم يتأبئه مالمّا تحريره^(٥) بطلت . وإن جهله فسجد ، ثم أدركه
في التشهد^(٦) — أتى بركعة بمد سلامه . وصحت جمعته ، وكذا لو

(١) في ع : « أحدا » . ولعله تصحيف .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش : « يجز » ، وكل صحيح .

(٣) كذا في زع ، أى يعتقد وحيها . وفي ش : « يروها » ، وهو تحريف .

(٤) في ع زيادة بخط آخر بين السطور من الشرح ، هي : « ولو » .

(٥) في ش : « يصحعه » ، ولعل زيادة الباء من الفارح .

(٦) قوله : « في التشهد » ، ثم يرد في ش ، بل أدرج في الفرح .

تخلف لمرض أم نوم أو سهو ونحوه .

(الرابع) : تقدم خطبتين — بدل ركعتين ، لا من الظهر — من شرطهما^(١) : الوقت ، وأن يصح أن يؤم فيها ، وحمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله — عليه السلام^(٢) — وقراءة آية ولوجنباً مع تحريمها ، والوصية بتقوى الله تعالى في كل خطبة ، وموالاته جميعهما مع الصلاة ، والنية ، والجهر : بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع ؛ وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب . لا الطهارتان ، وستر العورة ، وإزالة النجاسة ، ولا أن يتولاهما واحد ولا^(٣) من يتولى الصلاة ، ولا حضور متولى الصلاة الخطبة .

ويُعطى كلام محرّم ولو يسيراً . وهي بنفیر المریة كقراءة .
وبن أن يخطب على منبر أو موضع عالٍ عن عين مستقبلي القبلة ، وإن وقف بالأرض فمن يسارم . وسلامه إذا خرج ، وإذا أقبل عليهم . وجلسه حتى يؤذن ، ويتنهما قليلا . فإن أبى ، أو خطب جالساً — فصل بسكنة . وأن يخطب قائماً معتمداً على سيف أو قوس أو عصا ، قاصداً تليقاه . وقصرهما ، والثانية أقصر . ورفع صوته حسب

(١) كذا في زع . وفي ش : « شرطهما » . ولا فرق بينهما : لأن الفرد المضاف بهم .

(٢) في ش : « صلى الله عليه وسلم » .

(٣) وردت « لا » في زع ، ولم ترد في ش ، بل أخرجت في الشرح .

طاقته . والدعاء للمسلمين . ويباح لمعين ، وأن يخطف من صحيفة^(١)

فصل

والجمعة^(٢) : ركعتان ، يُسن أن يقرأ جهراً في الأولى بـ «الجمعة»
والثانية بـ «المنافقين» بعد الفاتحة . وفي^(٣) فجرها : «الم» السجدة ،
وفي الثانية : «هل أتى» . وتُكره^(٤) مداومته عليهما .

وتحرّم إقامتها وعيد في أكثر من موضع من البلد ، إلا الحاجة :
كضيق وبعد وخوف فتنة . فإن فعلوا^(٥) فالصحيحة : ما باشرها^(٦)
أو أذن فيها الإمام . فإن أستوتا^(٧) في إذن أو عدمه ، فالسابقة
بالإحرام .

وإن وقتاً معاً فإن أمكن صلّوا جمعة ، وإلا فظهراً . وإن جهل
كيف وقتها ، صلّوا ظهراً .

وإذا وقع عيد^(٨) يومها سقطت عن حضره مع الإمام سقوطاً

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : «وتعلل الحرس ظهراً» .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : «الجمعة» ، ولعل الواو سقطت .

(٣) في ش : «وأن يقرأ في» ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٤) في ش : «ويكره» . . . ويحرم ، وهو صحيح أيضاً .

(٥) كذا في ز والإقناع (٣٣ / ٢) ، أي مع عدم الحاجة . وفي ع ش والعاية

(١ / ٢١٢) : «عدت» أي وتمددت الجمعة . فالسؤال واحد .

(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : «الإمام منها» .

(٧) كذا في ز . وفي ع ش والإقناع والعاية : «استويا» .

(٨) في ش زيادة : «في» ، وهي من الشرح .

حضور، لا وجوب، كريض^(١). إلا الإمام . فإن أجمع معه المدد
المعتبر، وإلا صلوا ظهرا :

وكذا عيد بها، فيعتبر العزم عليها ولو فعلت قبل الزوال .
وأقل السنة بعدها : ركعتان ، وأكثرها : ست^(٢) .
وسن^(٣) قراءة سورة الكهف في يومها ، وكثرة دعاء — وأفضله
بعد العصر — وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وغسل لها فيه —
وأفضله عند مضيئه — وتنظف ، وتطيب ، وليس أحسن ثيابه ،
وهو : البياض .

وتبكير إليها بعد فجر . ولا بأس بركوبه لعذر وعود . ويجب
سعي بالنداء الثاني ، إلا بعيد منزل : ففي وقت يدركها ، إذا علم
حضور المدد .

وأشتال بذكر وصلاة إلى خروج الإمام ، فيحرمُ ابتداء^(٤) غير
نحية مسجد ، ويخفف ما ابتداء . ولو نوى أربعاً صلى اثنتين^(٥) .
وكره لغير الإمام تخطي الرقاب ، إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها
إلا به . وإثاره بمكان أفضل ، لا قبوله . وليس لغيره سبقه إليه .

(١) في ش زيادة من الفرج ، هي : « لا كسافر » .

(٢) في ش زيادة : « وتصل ركعتين » ، وهي من كلام الشارح .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « وتس » .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الفرج ، هي : « صلاة » .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « اثنتين » ، وهو تحريف .

والعائد من قيامه لمعارض أحق بمكانه .

وحرُم أن يُقيم غيره ولو عبده أو ولده ^(١) ، إلا الصغير .
المنقح ^(٢) : « وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة » . وإلا من موضع
يحفظه لغيره بإذنه أو دونه ^(٣) .

ورفع مصلًى مفروش ، مالم تحضر الصلاة .
وكلام والإمام يخطب وهو منه بحيث يسمعه ، إلا له أو لمن .
كلمه لمصلحة . ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكته وبثر ونحوه .
ويباح إذا سكّت بينهما ، أو شرع في دعاء . وله الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ، إذا سمعها — ويُسَن ^(٤) سرا ، كدعاء وتأمين
عليه — وحمد خفية إذا عطس ، ورد سلام ، وتشميت عطس .
وإشارة أخرس — إذا فهمت — كلام .

ومن دخل والإمام يخطب بمسجد ^(٥) ، لم يجلس حتى يركع
ركعتين خفيفتين . فتُسَن تحية ^(٦) لمن دخله بشرطه — غير خطيب .
دخله لها ، وداخله لصلاة عيد ، أو الإمام في مكتوبة ، أو بعد شروع

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « وولده » .

(٢) في ش : « قال المنقح » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٣) في ش : « أو بدونه » ، وزيادة الاء من الصرح .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وتسَن » .

(٥) ورد هنا في ز ، ولم يرد في ع ش ، وأدرج في الصرح .

(٦) في صابغ : « تحية » . دخل . وفي ش وهامش ع : « تحيته » .

في إقامة؛ وقيمه لتكرار^(١) دخوله؛ وداخل المسجد الحرام—ويُنْتَظَرُ
غراغ مؤذن لتحية. وإن جلس قام فأتى بها، ما لم يطل الفصل.

باب

صلاة العيدين فرض. كفاية: إذا أتفق أهل بلد^(٢) على تركها،
قاتلهم الإمام. وكره أن ينصرف من حضر ويتركها.
ووقتها: صلاة الضحى. فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده، صلوا من
الغد قضاء. وكذا لو مضى أيام.

وتُسن بصحراء قرية عرفاً، إلا بمكة المشرفة: فبالمسجد.
وتقديم الأضحية: بحيث يوافق من عني^(٣) ذبحهم. وتأخير الفطر،
وأكل فيه قبل الخروج عمراً وترأ. وإمساك في الأضحية حتى
يصلى، لياكل من أضحيته إن ضحى — والأولى من كبدها — وإلا
خَيْر. وغسل لها في يومه، وتبكير مأموم بعد صلاة الصبح ماشياً،
على أحسن هيئة. إلا المتكف: ففي ثياب اعتكافه. وتأخر الإمام
إلى الصلاة، والتوسعة على الأهل، والصدقة، ورجوعه في غير طريق
غدوة. وكذا جمعة.

(١) كذا في زع، وهو الظاهر. وفي ش: «إذا تكرر». ولعله تحريم.

(٢) كذا في زع. وفي ش: «البلد».

(٣) في ش زيادة: مدرجة من الصرح، هي: «في».

ومن شرطها ^(١) : وقت ، وأستيطان ، وعدد الجمعة . لا إذن الإمام .

ويبدأ بركعتين : يكبر في الأولى — بعد الاستفتاح ، وقبل التموذ — ستاً ، وفي الثانية — قبل القراءة — خمساً ؛ يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً . وسبحان الله بكرة وأصيلاً » وصل الله على محمد النبي وآله ، وسلم تسليماً . وإن أحب قال غير ذلك . ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما ، ثم يقرأ جهرأ « الفاتحة » ، ثم « سبع » في الأولى ، ثم « الفاشية » في الثانية .

فإذا سلم خطب خطبتين . وأحكامها كتطبیق الجمعة حتى في الكلام ، إلا التكبير مع المخاطب .

وسن أن ^(٢) يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع تسعاً ، قائماً . يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ، ويبيّن لهم ما يخرجون . ويرغبهم بالأضحية ، ويبيّن لهم حكمها . والتكبيرات الزوائد ، والذكر بينها ^(٣) ، والخطبتان — سنة .

(١) كذا في زع . وفي ش : « شروطها » . وكل صواب .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « وسن » ، ولله تعریف .

(٣) كذا في ز والإقناع (٤٨/٢) ، أي بين التكبيرات الزوائد كما قال خارج الإقناع .

وفي ع ش : « بينها » ، وهو تحريف .

وكره تنفل، وقضاء فائتة — قبل الصلاة — بموضعها، وبعدها قبل مفارقتها . وأن تصلي^(١) بالجامع — بنير مكة — إلا لعذر .
وسن^(٢) لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها ، كمدرِك في التشهد .

وإن أدركه بعد التكبير الزائد أو بعضه ، أو ذكره قبل الركوع — لم يأت به .

ويكبر مسبوق — ولو بنوم أو غفلة — في قضاء ، بمذهبه .
وسن التكبير المطلق ، وإظهاره ، وجهر^(٣) غير أنثى به في يلتقي الميدين — وفطر أكد — ومن خروج إليهما إلى فراغ الخطبة^(٤) ، وفي كل عشر ذى الحجة ، وفي الأضحية عقب كل فريضة جماعة — حتى الفائتة عامه — من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق ، إلا المحرم : فن صلاة ظهر يوم النحر^(٥) . ومسافر ومميز ، كقيم وبالغ . ويكبر الإمام مستقبل الناس .

ومن نسيه قضاء مكانه . فإن قام أو ذهب عاد فجلس ، ما لم

(١) كذا في زش . وفي ع : « يصل » . وكل صحيح .

(٢) كذا في زع ، وهو اللام المشيأت . وفي ش : « وسن » .

(٣) في ش : « وجهر به ليتي » ، وأدرج الناقص في الصرح .

(٤) ورد بهامش ز : « سن التكبير ليلة الفطر وإلى فراغ الخطبة . انتهى . والله ابن صبهوس في تذكرته » .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « وأيام التشريق » .

يُحَدِّثُ ، أو يخرج من المسجد ، أو يَظُلُّ الفَصلُ ،
ويَكْبُرُ من نسيه إمامه ، ومسبوقٌ إذا قَضَى .
ولا يُسنُّ عقب صلاة عيد . وصفته شفعاً : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » .
ولا بأس بقوله لغيره : « تَقَبَّلَ اللَّهُ منا ومنك ! » ؛ ولا بالتعريف
عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ^(١) بالأمصار .

• • •

بَابُ

صلاة الكسوف — وهو : ذهابُ ضوء أحد النيرين ، أو بعضه —
سنةٌ حتى سَفَرًا ^(٢) ، بلا خطبة .
ووقتها : من أبتدأه إلى التحلِّي . ولا يَقْضِي ^(٣) إن فاتت ، كاستسقاء
وتحية مسجد ، وسجود شكر .
ولا يُشترط لها ، ولا لاستسقاء ^(٤) — إذنُ الإمام . وفعلها جماعةٌ
بمسجد أفضل . وللصبيان حضورها .

(١) لم يرد هذا في ش ، بل أدرج في الترح .

(٢) كذا في ز ، أي في السفر . وهو الموافق لمبارة الإقناع (٢ / ٥٣) : « حضرا
وسفرا » والهاية (١ / ٢٢٠) : « حتى لنساء وسفرا » . وفي ش : « يسفر » ، وهو
تحريف لنشأ عن جهل فاضح من الناشر بالمقصود . والله مصحف عن « يسفر » .

(٣) كذا في ز ، أي لا يخصيها المكلف . ويصح ضم الأول مع كونه غير ملام . وفي
ع ش : « تقضى » ، وهو — مع كونه أظهر — موافق لفظ الإقناع والهاية .

(٤) في ش : « لعلة الاستسقاء » ، والزائد من كلام الشارح .

وهي : ركعتان ، يقرأ في الأولى جهرًا — ولو في كسوف الشمس — الفاتحة وسورة طه طويلاً ، ثم يركع طويلاً ، ثم يرفع فيُسَمِّع ويُحَمِّد ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طه طويلاً — وهو دون الأول — ثم يركع طويلاً ، وهو دون الأول ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدة طويلتين . ثم يصلي الثانية كالأولى ، لكن : دونها في كل ما يفعل . ثم يتشهد ويسلم .

ولا تُعاد إن فرغت قبل التجلي ، بل يذكر ويدعو . وإن تجلى فيها أتمها خفيفة ، وقبلها ^(١) لم يصل .

وإن غابت الشمس كسفة ، أو طلع الفجر والقمر خاسف — لم يصل . وإن غاب خاسفًا ليلاً صلى .

ويُعمل بالأصل : في وجوده ، وبقائه ، وذهابه . ويدعو ^(٢) ويذكر وقت نهيه . ويستحب عتق في كسوفها .

وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس ، فلا بأس وما بعد الأول سنة لا تُدرك به الركعة . ويصح فعلها كنافله .

ولا يصلي لآية غيره : كظلمة نهاراً ، وضياء ليلاً ، وريح شديدة وصواعق . إلا لزلة دأمة .

(١) في ش : « وتجل قبلها » ، وهو كسوفه .

(٢) كذلك زح ، وهو الموافق لما في الآية (١ / ٢٣١) . وفي ش : « ويذكر ويدعو » ، ولعل زيادة الهاء من الشارح ، والتقديم من الناشر . وإن وافق ما في الإقناع .

ومتى أجمع كسوف وجنازة ، قَدِّمْتُ . فتقدَّمُ على ما يقدمُ عليه
ولو جمعةً أَمِنْ فَوْتِهَا ولم يُشرع في خطبتها ، أو عيداً أو مكتوبةً وأَمِنْ
الفوتُ ، أو وترأ ولو خيف فَوْتُهُ .
وتقدَّم جنازةً علي عيد وجمعةً أَمِنْ فَوْتِهَا ، وتراويعُ على كسوف
إن تعذر فعلهما .

وإن وقع بعرفةً صلي ، ثم دَفَعُ ^(١) .

* * *

بابُ صلاةِ الاستسقاء

وهو : الدعاء بطلب السَّيِّئَاتِ .

وتُسَنُّ — حتى بسفرٍ — إذا ضرَّ إحدابُ أرض ، وقحطُ مطر ،
أو غورُ ماء عيون أو أنهار . ووقتُها ، وصفُها — في موضعها وأحكامها —
كصلاة عيد .

وإذا أراد إمام ^(٢) الخروجَ لها : وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة
والخروج من المظالم وترك التشاحن ، وبالصدقة والصوم . ولا
يلزمان بأمره . ويمدَم يوماً يخرجون فيه ، ويتنظَّفُ لها — ولا

(١) ق ع : « ودفع » . وفي من زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « منها » .

(٢) كذا في زع ، وهو الأولى . وفي ش : « الإمام » .

يُطَيَّب—ويُخرج متواضعا متخشعا، متذللا متضرعا؛ ومعهم أهل الدين والصالح والشيوخ.

وسُنُّ (١) خروجٌ صبيٌّ مُمِيز. وأُيِّعَ خروجُ طفلٍ وعجوزٍ وبهيمة، والتوسُّلُ بالصالحين. ولا يُمنعُ (٢) أهلُ النعمة منفردين، لا يوم. وكُرِهَ إخراجُنا لهم.

فيصلي، ثم يخطبُ (٣) واحدةً: يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد، ويكثرُ فيها الاستغفارَ وقراءة آيات فيها الأمرُ به، ويرفع يديه وظهورُهما نحو السماء. فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٤): «اللهم أسقنا غيثاً مُغيثاً، هنيئاً مريئاً، غَدَقاً مُجَلِّلاً، سَخّاً عامّاً، طَبَقاً دائماً! اللهم أسقنا ألثيثاً ولا تجعلنا من القانطين! اللهم أسقياً رحمة لا سُقياً عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هدمٍ، ولا غرقٍ! اللهم إن بالعباد — من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك — اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الصرع؛ وأسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك! اللهم أرفع عنا الجهدَ والجوعَ والمرئى، وأكشف عنا — من البلاء — ما لا يكشفه غيرُك! اللهم! إنا نستغفرك! إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً!».

(١) كذا في زع. وفي ش: «وسن».

(٢) في ش: «نمنع أهل النعمة إن أرادوا منفردين»، والزائد من الشرح.

(٣) في ش زيادة: «خطبة»، وهي من كلام الشارح.

(٤) في ش زيادة من الشرح: «هي»: «وهو».

وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —
وَيُؤْمِنُ بِمَأْمُومٍ — وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي (١) أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ، فَيَقُولُ
سِرًّا : « اللَّهُمَّ ! إِنْكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ ؛ وَقَدِّعُونَاكَ
كَأَمَرْتَنَا ، فَاسْتَجِبْ لَنَا (٢) كَمَا وَعَدْتَنَا ! » .

ثُمَّ يَحْوِلُ رِدَاءَهُ : فَيَجْعَلُ الْإِيْمَنَ عَلَى الْإِيْسَرِ ، وَالْإِيْسَرَ عَلَى الْإِيْمَنِ
مَوْكِذَا النَّاسِ . وَيَتْرَكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ .
فَإِنْ سَقُوا ، وَإِلَّا عَادُوا (٣) ثَانِيًا وَثَالِثًا .

وَإِنْ سَقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ ، فَإِنْ تَأَهَّبُوا خَرَجُوا وَصَلُّوْهَا شُكْرًا
لِلَّهِ تَعَالَى . وَإِلَّا لَمْ يَخْرُجُوا ، وَشَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى ، وَسَلَّوْهُ الْمَزِيدَ
مِنْ فَضْلِهِ .

وَسُنَّ وَقُوفٌ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ ، وَتَوْضُؤٌ (٤) وَاغْتِسَالٌ مِنْهُ ، وَإِخْرَاجُ
رِجْلِهِ (٥) وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا .
وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى خِيفَ ، سُنَّ قَوْلُ : « اللَّهُمَّ ! حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا !

(١) لَمْ يَرِدْ هَذَا فِي ش ، وَلَمْ يَدْجُ فِي الصَّرْحِ .

(٢) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ الْمَوَاقِفُ لِقَوْلِ الْآيَةِ الْمَشْهُورَةِ . وَفِي ش : « مَنَا » ، وَلَعَلَّهُ
تَمَجِيفٌ .

(٣) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « أَعَادُوا » وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ .

(٤) لَمْ يَرِدْ هَذَا فِي ش ، وَأَدْجُ فِي الصَّرْحِ .

(٥) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ . وَفِي ش : « رَحَالٌ » ، وَلَعَلَّهُ مَحَرَفٌ .

أَللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ^(١) ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ
رَبَّنَا لَا^(٢) تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، الْآيَةَ .
وَمَنْ قَوْلٌ : « مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ » ؛ وَيَحْرُمُ : « بَنَوْهُمْ .
كُنَّا » ؛ وَيِيَّاحُ^(٣) : « فِي نَوَاءِ كَذَا » .

* * *

(١) في ش : « وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ » .
(٢) كُنَّا في زع ، والفرض الاكثبات من آية البقرة . وفي ش . « وَلَا » ، وهو تحريف .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « قَوْلُهُ مُطِرْنَا » .

كتاب الجنائز

يُسْنُ الاستعدادُ للهت ، والإكثارُ من ذكره ، وعيادةُ مسلم —
غير مبتدعٍ يجبُ هجره : كرافضٍ ، أو يسن^(١) : كمتجاهر
بمعصية . — غيبًا ، من أول المرض : بُكْرَةً وَعَشِيًّا ، وفي رمضانَ
ليلاً . وتذكيره التوبةَ والوصيةَ . ويدعو بالمغفرة والصَّلاح
ولا^(٢) يُطِيلُ الجلوسَ .

ولا بأس بوضع يده عليه ، وإخبار مريض بما يجد — بلا شكوى .
وينبغي^(٣) أن يُحَسِّنَ ظَنَّهُ بالله تعالى . ويُكْرَهُ الأَنيبُ ، وتَمَنُّيُ
الموت ، وقَطْعُ الباسور . ومع خوفٍ تلفٍ بقطعِهِ^(٤) يَحْرُمُ ،
وبتركه يباح .

ولا يجب التداوى ولو ظنَّ قَتْلَهُ . وتركه أفضل . ويَحْرُمُ بمحرم .
ويباح كُتْبُ قرآنٍ وذكْرُ ياناء — لحاملي لِمَسرِّ الوِلادة ، ومريضٍ^(٥) —
ويُسْقِيَانِهِ .

وإذا نَزَلَ به : سُنَّ تَعَاهُدُ : بل^(٦) حلقه بماء أو شراب ، وتنديةُ

(١) كذا في زع ، وهو اللعين . وفي ش : «وين» ، وأدرج الناس في الفرح .

(٢) في ش : «وأن لا» ، والزيادة مدرجة من الفرح .

(٣) في ش زيادة من الفرح ، هي : «للمريض» .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الفرح .

(٥) في ش : «ولمريض» ، والزيادة من الفرح .

(٦) ورد هذا في ز ش والثانية (٢٢٧/١) والإجماع (٧١/٢) ، وبسطه منزع .

شقيقه بقطنة . وتلقينته : « لا إله إلا الله » مرة . ولم يزد على ثلاث ،
إلا أن يكلم : فيعيد برفق ^(١) . وقراءة « الفاتحة » و « يس » عنده ،
وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان ، وإلا فعلى ظهره .
وينبئ أن يشتغل بنفسه ، ويعتمد على الله تعالى فيمن يحب ،
ويوصى للأرجح في نظره .

فلذا مات : سن تقيضه — ويباح من محرم ذكر أو أنثى ،
ويكره من حائض وجنب ، أو أن ^(٢) يقرأ به — وقول : « بسم الله ،
وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وشدة لحيته ، وتلين
مفاصله ، وخلع ثيابه ، وستره بثوب ، ووضع حديدة أو نحوها على
بطنه ، ووضع على سريره غسلة متوجهاً منحدرًا نحو رجليه . وإسراع
تجهيزه إن مات غير فجأة ، وتفريق ^(٣) وصيته . ويجب في قضاء دينه .
ولا بأس أن ينتظر به من يحضره — : من ولي أو غيره . — إن
قرب ، ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين .

وينتظر بمن مات فجأة ، أو شك في موته — حتى يعلم بانخساف
صدغيه ، وميل ^(٤) أذنه . ويعلم موت غيرهما بذلك ، وبنيته : كاتصال

(١) كذا في زش . وقع : « فيعيد » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زح . ولي ش : « وأن ... ويسن قول » .

(٣) لي ش : « ويسن ، تحريق » ، والزائد من المرح .

(٤) كذا في زح والناية (٧٢٩ / ١) والإقناع (٧٤ / ٢) . ولي ش : « أو

ميل » ، والله تحريف .

كفيه ، وأستر خافرجليه .
ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ، ولو بعد تكفينه .

فصل

وُغُسِّلَهُ مرة ، أو مَرَّتَيْنِ^(١) لمنه ، فرض كفاية — وينتقل إلى
ثواب فرض عين ، مع جنابة أو حيض . ويسقطان به — سوى
شهيد معركة ومقتول ظلماً — ولو أنتنيت ، أو غير مكلفين — :
فيُكْرَهُ . وينسلان مع وجوب غسل عليهما قبل موت — بجنابة ،
أو حيض ، أو قاس ، أو إسلام — كنيرهما .

وشُرْطَ طَهْرِيَّةُ ماء وإباحته ، وإسلامُ غاسل غير فائب عن مسلم
نواه ولو جنباً أو حائضاً ، وعقله ولو مميراً . والأفضل : ثقة عارف
بأحكام الفسل .

والأولى به : وصيه العدل ، فأبوه وإن علا . ثم الأقرب فالأقرب
من عصيائه^(٢) نسباً ثم نعمة ، ثم فَوَّوْ أَرْجَاهُ — كبريات الأحرار في الجميع .
ثم الأجانب .

وبَأْتَى : وصيَّتها ، فأُمُّها وإن علت ، فبَنَّتُها وإن نزلت . ثم التُّرْبَى

(١) كَذَا فِي زَوَالِيهِ . وَلِش : « أَوْ يَم » ، وَهُوَ أَوَّلُ . وَلِش : « وَ يَم »
وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي زَوَالِيهِ . وَلِش : « حَبِيبَتُهُ » ، وَكُلُّ صَحِيحٍ .

فالقربى كبريات . وعمّة وخالة ، أو بنتاً^(١) أخ وأخت — سواء .
 وحكمُ تقديم كرجال . وأجنبيّ وأجنبية أولى من زوجة وزوج^(٢) ،
 وزوجٌ وزوجة أولى من سيد وأمّ ولد .
 ولسيدُ غسلُ أمته ، وأمّ ولده ، ومكاتبته مطلقاً . ولها تنسيه إن
 شرط وطئها .

وليس لآثم بقتلٍ حقٍّ في غسلٍ مقتول ، ولا لرجل غسلُ أبنه
 سبع ، ولا امرأة غسلُ ابن سبع . ولهما غسلُ من دون ذلك .
 وإن مات رجل بين نساء لا يباح لمن غسله ، أو عكسه ، أو خشي
 مشكلٌ لم تحضره أمة له — يُتم . وحرّم — بدون^(٣) حائل —
 على غير محرّم . ورجلٌ أولى بخشي .
 وتسنُّ بُدانةٌ بمن يُخاف عليه ، ثم بآبٍ ، ثم بأقرب ، ثم أفضل ،
 ثم أسنّ . ثم قرعة .

ولا يغسلُ مسلمٌ كافراً ، ولا يكفّنه ، ولا يصلي عليه ، ولا يتبّعُ
 جنازته . بل يُؤارى للمم^(٤) . وكذا كلُّ صاحب بدعة مكفرة .

(١) كذا في زع . والنّاية (٢٣١ / ١) . ويؤيده ما في الإقناع (٧٨ / ٢) . ولى
 ش : « بنت » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع والنّاية . ولى ش : « من زوج وزوجة » .

(٣) كذا في زع والإقناع (٨٠ / ٢) والنّاية (٢٣١ / ١) . ولى ش : « خير »
 وملكه تحريف بالحق .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الصرح .

وإذا أخذ في غسله : ستر عورته وجوباً . وسُنُّ (١) تجريدُه إلا
النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وسترُه عن الميُون تحت سِتْرِ . وكُره
حضورُ غير مُعِين في غسله ، وتنطِئُ وجهه . ثم يرفعُ رأسَ غير حامل
إلى قرب جلوسه ، ويمصُرُ بطنه برفق — ويكونُ ثمَّ بخُورٌ —
ويكثرُ صب الماء حينئذٍ . ثم يَلْفُ على يده خِرقة فيُنَجِّيه بها
ويجبُ غسلُ نجاسة به ، وأن لا يمسَّ عورة من بلغ سبع سنين .
وسُنُّ (٢) أن لا يمسَّ سائرُه إلا بخِرقة . ثم ينويُّ غسله ، ويسمِّي .
وسُنُّ أن (٣) يُدخلَ إبهامَه وسَبَابَتَه — عليهما خِرقة مبللة بماء — بين
شفتيه فيمسحَ أسنانه ، وفي مَنْخَرِيهِ فينظفهما . ثم يوضئُه ، ولا يُدخل
ماء في أُنْفِه (٤) ولا فيه . ثم يضربُ سِدْرًا أو نحوه (٥) ، فيضلُّ
برغوته رأسه ولحيته فقط ، ثم يفضلُّ شِقَّهُ الأيمنَ ثم الأيسرَ . ثم
يُفيضُ الماءَ على جميع بدنه ، ويثَلُثُ ذلك — إلا الوضوء — يُمرُّ في
كل مرة يدَه على بطنه . فإن لم يَتَقَ بثلاث ، زاد حتى يَتَقَ ولو جاوز
السبع .

وكُره اقتصارُه (٦) في غسل على مرة ، إن لم يخرج شيء .

-
- (١) في ش زيادة من المرح ، م : « ه » .
(٢) كذا في زع والفاية (٢ : ٣) . وفي ش : « يسن » ، ولعله تحريف .
(٣) في ش : « وأن » ، وأدرج الناقص في المرح بانفط : « يسن » .
(٤) كذا في زع ، والفاية . وفي ش : « له . . أُنْفِه » .
(٥) كذا في زع ، وهو الأولى . وفي ش : « ونحوه » .
(٦) كذا في ز ش والفاية . وفي ع : « اقتصاره » ، ولعل الزيادة من الناسخ .

ولا يجب الفعل . فلو ترك تحت ميزاب ونحوه ، وحضر من يصلح لنفسه ونوى ، ومضى زمنٌ يمكن غسله فيه — كفى .
وسن قطع على وتر ، وجعل كافور وسدري في الفسلة الأخيرة ،
وخضاب شعره ، وقص شارب غير محرم وتقليم أظفاره ^(١) إن طالا ،
وأخذ شعر إنطيه ، وجعله معه كمضو ساقط .
وحرم حلق رأس وأخذ عانة ، كختن . وكثره ماء حار ، وخلال ،
وأشنان إن لم يحتاج إليه ، وتسريح شعره .
وسن أن يضفر ^(٢) شعر أثنى ثلاث قرون ، وسدله وراءها ،
وتشيف .

ثم إن خرج شيء بعد سبع حشى بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حر .
ثم يُفسل المحل ، ويوضأ ^(٣) . وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الفسل .
ولا بأس بنفسه في حمام ، ولا بمخاطبة غاسل له حال غسله : « ب » « أقلب
برحك الله » ، ونحوه .

ومحرم ميت كحي : يُفسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيباً ، ولا

(١) كذا في زع والفاية (١ / ٧٣٤) . وفي ش : « أغافر » .

(٢) في زع : بالفاء . ولعله جار على لهجة من ينطق الضاد ظاء .

(٣) كذا في ش والفاية والكافي (١٣١) ، وهو موافق لفظ الإلتاع : « ووضى » .

ولع : « ووضى » ولعله رسم في السهل ، وأقبحمت الهزرة من الناسخ . وعبارة ز مطبوعة ، ولا يبعد أن تكون مثل ما في ش . وقد زيد في ش : « وجوبا » ، وهو من كلام الشارع وإن ورد في الفاية والكافي .

يُلبسُ ذكرُ المَخِيط ، ولا يغطى رأسه ولا وجهه أتى .
ولا تُمنعُ معتدةٌ من طيب . وزال اللصوقُ للفُسل الواجب ؛
وإن سقط منه شيء بقيت ، ومُسح عليها . ويُزال خاتمٌ ونحوه ولو
يرده ، لا أنفٌ من ذهب . ويُحطُّ ثمنه — إن لم يؤخذ — من تركه .
فإن علمت أخذ إذا لم يَلِ الميت .

ويجب بقاء دمٍ شبيهٍ عليه — إلا أن تُخالطه ^(١) نجاسة ؛
فَيُنْسَلَا . ودَفَنُهُ في ثيابه التي قُتل فيها ، بعد نزع الأمة حرب ونحو
فرو وخف .

وإن سقط من شاحق أو دابة لا بفعل العدو ، أو مات برفسةٍ
أو حَتَفَ أنفه ، أو وُجد ميتاً ولا أثرَ به ، أو عاد سهُمه عليه ، أو
حُمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه
عرفاً — فكثيره .

وسقطُ لأربعة أشهر ، كمولود حياً .

ويحرّم سوء الظن بمسلم ظاهر المدالة ^(٢) . ويجب على طيبه
ونحوه أن لا يحدثَ بعب ، وعلى غاسلٍ سترُ شر ، لا إظهارُ خير .

(١) كذا في زع . وفي ش : « يخالطه » ، وكلاماً صحيح .

(٢) في ش زيادة من الفرح ، هي : ويستحب ظن الخير بمسلم .

فصل

وتكفيته فرض كفاية . ويجب لحق الله تعالى وحقه — ثوبٌ لا يصف البشرة ، يستر جميعه ، من ملبوسٍ مثله مالم يوص بدونه . ويكره أعلى . ومؤنة تجهيز^(١) بمعروف . ولا بأس بمسك فيه — من رأس ماله ، مقدماً حتى^(٢) على دين برهن ، وأرش جناية ونحوهما .

فإن عدم فممن تلزمه^(٣) نفقته إلا الزوج ، ثم من يت المالم إن كان مسلماً ، ثم على مسلم عالم به . وإن تبرع به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله ، لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه .

ومن بُش وسُرَق كفته ، كفن من تركته ثانياً وثالثاً — ولو خست — مالم يُصرف^(٤) في دين أو وصية .
وإن أكل ونحوه^(٥) ، وبقي كفته — فما من ماله تركته^(٦) ، وما تبرع به فلتبرع .

(١) في ش : « تجهيزه » ، ولعل الماء من كلام الفارح .

(٢) ورد هذا في ز ش ، وسقط من ع .

(٣) في ع : « يلزمه » . وفي ش : « دفن تلزمه » ، وفيه تحريف .

(٤) كذا في ز ، أي ثمنه . وفي ع ش والغاية (٢٣٨) والإقناع (٩٧ / ٢) : « تصرف » أي التركة .

(٥) في ع : « أو نحوه » . وفي ش : « أكله سبع ونحوه » . والزيادة من الفارح بما في الإقناع .

(٦) في ع : « تركته » . وفي ش : « تركته » . . . فالتبرع » وفيه تصحيف .

وما فضل مما جُبِيَ فلربّه . فإن جُهِلَ في كفنٍ آخرَ . فإن تعذر
تُصدّق به . ولا يُجسّى كفنٌ لمدّ إن ستر بحشيش .

وسُن^(١) تكفين رجل في ثلاث لفائف يفض من قطن —
وكره في أكثرَ ، وتعميمه — : تُبسطُ على بعضها^(٢) بعد
تبخيرها ، وتُجمل^(٣) الظاهرة أحسنها ، والحنوط — وهو : أخلاط من
طيب . — فيها ينها .

ثم يوضع عليها مستلقياً . ويُحطّ من قطنٍ معطرٍ بين أليتيه ،
وتُشدُّ فوقه خرقة مشقوقة الطرف^(٤) كالثبّان ، تجتمع أليتيه ومثاقفه .
ويُجمل الباقي على منافذ وجهه ، ومواضع سجوده . وإن طيسمكته
فحسن . وكره داخل عينيه ، كبورس^(٥) وزعفران . 
يسمكه — كصبر — ما لم ينقل . ثم يُردُّ طرفُ العليا من الجانب الأيسر
على شِقِّه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر . ثم الثانية ، ثم الثالثة

(١) كذا في زع . وفي ش : « وسن » .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرج ، هي : « واحدة فوق أخرى » .

(٣) ل ع : « ويجمل » ، ولعله تصحيف .

(٤) في ع : « الطرفون » .

(٥) في ش : « كيكره بورس » ، وهو من عبث الناصر بإدماج بعض ما في

الفرج .

كذلك . ويُجعل أكثر الفاضل مما عند رأسه . ثم يَعمدُها . وتُحل
في القبر .

وكره تخريقها ، لا تكفينه في قبض وميترز ولفافة . والجديد
أفضل . وكره رقيق^(١) يحكي الهيئة ، ومن شعر وصوف ، ومزعفر
وممصفر . وحرم بجلد . وجاز في حرير ومذهب لضرورة .
ومتى لم يوجد ما يستر جميعه — ستر عورته ثم رأسه ، وجعل على
ياقيه حبش أو ورق .

وسن^(٢) تنظية نعش ، وكره بنير أبيض . وسن^(٣) لائى وخشى
خمس أفتاب يفض من قطن : إزار وخمار وقميص ولفافتان . ولصبي
توب — ويباح في ثلاثة ، ما لم يرثه غير مكلف — ولصغيرة قميص
ولفافتان .

فصل

والصلاة على من قلنا : « يغسل »^(٤) فرض كفاية . وتسقط
بمكلف . وتسن جماعة^(٥) — إلا على النبي صلى الله عليه وسلم — وأن
لا تنقص الصفوف عن ثلاثة .

(١) كذا في زع . وفي ش : « رقيق » ، والزيادة من الفرح .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « وسن » .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « بسله » . وكل صحيح .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الفرح .

والأولى بها: وصيته العدل — وتصيح الوصية بها لاثنتين — فسيد
يرقيه ، فالسلطان ، فثانيه الأمير فالحاكم ، فالأولى بفلس رجل ،
فزوج بد ذوى الأرحام . ثم مع تساوى ^(١) : الأولى بإمامة . ثم
يُقرع . ومن قدمه ولي — لا وصي — بمنزلة .

وتباح في مسجد إن أمن تلويثه ^(٢) . وسُنَّ ^(٣) قيامُ إمامٍ منفردٍ
عند صدر رجل ، ووسط امرأة ، وبين ذلك من خشي . وأن يلي
إماماً ^(٤) — من كل نوع — أفضل ، فأسن ، فأسبق . ثم يُقرع .
وجمعهم بصلاة أفضل . فيقدم — من أوليائهم — أولام بإمامة ، ثم
يُقرع . ولولي كل أن يفرد بالصلاة عليه . ويجعل وسطاً أنثى
جداً صدر رجل ، وخشي بينهما . ويسوى بين رؤوس كل نوع .

ثم يكبر أربعا : يُحرِّمُ بالأولى ، ويتعوذ ويسئ ويقرأ الفاتحة ،
ولا يستفتح . وفي الثانية : يصلي على النبي — صلى الله عليه وسلم —
كفي تشهد . ويدعو في الثالثة بأحسن ما يحضره ؛ وسُنَّ ^(٥) بما ورد .

(١) كذا في ز ش . وفي ح : « التساوى » .

(٢) في ش : « تلوثه » ، وهو تحريف كما يدل عليه كلام الفارح بد .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « ويسن » .

(٤) كذا في ز مع ضبط « أفضل » وما بعده بالضم . وهو الظاهر ؛ أي وأن
يغلب الإمام ويقدم إليه عندئذ اللوق — الأفضل إلخ . ويؤيده عبارة الإقاع (١٠٠/٢) :
« ويقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم » . وانظر الصباح والمختار (مادة : ولي) .
وفي ح ش والناية (٢٤٠/١) : « إمام » ، وهو تحريف .

(٥) في ش : « ويسن الدعاء . . . » . والزيادة مدرجة من الصرح .

ومنه : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ! إِنَّكَ تَعْلَمُ مَنَاقِبَنَا وَمَنْوَانَا ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ ! مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، وَمِنْ تَوَفَّيْتَهُ مَنَاقِبُهُ عَلَيْهِمَا ! اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالطَّلَجِ وَالْبَرْدِ ، وَتَقَّهِ مِنَ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَتَّقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ؛ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ؛ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِزَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ^(١) ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي ^(٢) قَبْرِهِ ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ ! » . وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا وَأَسْتَبْرَأَ — قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا ، وَشَفِيعًا عَجَابًا ! اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا ؛ وَالْحَقِّقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ ^(٣) الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِيهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابُ الْجَحِيمِ ! » . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَ وَالِدَيْهِ ، دَعَا لِمَوَالِيهِ . وَيُؤَنِّثُ الصَّغِيرَ عَلَى أَثْنِ ، وَيُشِيرُ بِمَا يَصْلَحُ لَهَا عَلَى خَتْنِ . وَيَقِفُ بِمَدْرَابَةِ قَلِيلًا ، وَلَا يَدْعُو . وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَجُوزُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَثَانِيَةً . وَسَوْ وَقُوفَهُ حَتَّى تَرْفَعَ .

(١) في ش : « ومن عذاب » ، واللفظ « من » . مخرج من الشرح .
(٢) ورد هذا في زع ، وسقط من ش ، ولم يرد في الشرح .
(٣) سقط هذا من ش ، ولم يرد كذا في الشرح .

وواجبها : قيامٌ في فرضها ، وتكبيراتٌ — فإن ترك غيرَ مسبوق تكبيرةً عمداً بطلت، وسهواً يكبرها ما لم يطل الفصل . فإن طال أو وجد مناف ، أستاذف — وقراءةُ الفاتحة ؛ وسُنْ إسرارُها ولو ^(١) ليلاً ؛ والصلاةُ على رسول الله ^(٢) صلى الله عليه وسلم ، وأدنى دعاءٍ للميت ، والسلامُ .

وشرطُها ^(٣) مع ما لمكتوبة — إلا الوقتَ — : حضور الميت بين يديه ، إلا على غائب عن ^(٤) البلد — ولو دون مسافة قصر ، أو في غير قبائمه — وعلى غريق ونحوه ، فيصلي عليه — إلى شهر — بالية . وإسلامه ، وتطهيره — ولو بتراب — لمنز . فإن تعذر صلى ^(٥) عليه .

وتتابعُ إمام — زاد على رابعة — إلى سبع فقط ^(٦) ، ما لم تُظن بدعته أو رفضه . وينبغي أن يسبح به بعدها . ولا يدعو في متابعة بعد الرابعة . ولا تبطل بمجاوزة سبع . وحرُم سلام قبله ، ويخيرُ مسبوق في قضاء وسلام معه .

ولو كبر فجبى ، بأخرى ^(٧) ، ونواها لهما وقد بقي من تكبيره

(١) و ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « صلى » .
(٢) كذا وزع ، وهو السنة أو الأول . و ش : « الرسول » .
(٣) و ش : « لها حضور » ، وأدرج الناقس في المرح .
(٤) عبارة ش : « من البلد ولو أنه دون » ، وفيها تصحيف . والزيادة من المرح .
(٥) أسقط هذا من ش ، ولم يدرج في المرح .
(٦) و ش : « أخرى » ، وأدرجت الباء في كلام المخرج .
(م ١١ — الإرادات)

أربع — جاز : فيقرأ ^(١) في خامسة ، ويصلي في سادسة ، ويدعو في سابعة .

ويقضى مسبوق على صفتها ؛ فإن خشي رفعها تابع . وإن سلم ولم يقض صحت . ويجوز دخوله بعد الرابعة ، ويقضى الثلاث .

ويصلي على من قُبر من فاته قبله ، إلى شهر من دفنه — ولا تضر زيادة يسيرة ، وتحرم بعدها — ويكون الميت كإمام .

وإن وُجد بعض ميت تحقيقاً لم يصل عليه — غير شعر وظفر ^(٢) وسن — فككله ، ويُنوى بها ذلك البعض فقط . وكذا إن وُجد الباقي . ويُدفن بجنبه .

وتكره إعادة الصلاة إلا إذا وُجد بعض ميت بشرطه — صلى على جملة — : فُتسن ، كصلاة من فاته ولو جماعة . أو من صلى عليه بالنية إذا حضر ، أو صلى عليه بلا إذن الأولي بها مع حضوره — : فتعادُ تبعاً .

ولا توضع لصلاة بعد حملها . ولا يصلي على ما كُولٍ يطن آكل ، ومستحيلٍ بإحراق ، ونحوهما . ولا على بعض حي : في

(١) في ش : « خامسة ويصل سادسة » ، وأدرج الناس في الشرح .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « وسن وظفر » .

وقت لو وُجدت فيه الجِلَّة لم تنسَل ، ولم يصل عليها .
ولا يُسن للامام الأعظم ، ولِإمام^(١) كل قرية — وهو : واليها
في القضاء . — الصلاة على غالٍ ، مقاتلٍ نفسه ممدّاً .
وإن أختلط أو أشتبَه من يصلي عليه بغيره ، صلى على الجميع :
يُنَوَّى^(٢) من يصلي عليه . وغسلوا وكفّوا . وإن أمكن عزلهم ،
وإلا دُفِنوا معنا^(٣) .
وللمصلي قيراطٌ ، وهو : أمر معلوم عند الله تعالى . وله —
بتمام دفنها — آخرٌ ، بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى
تُدْفَنَ .

فصل

وحملها فرض كفاية . وسُن تريعٌ فيه : بأن يضع قاعةً
السري البُسرَى المقدّمة على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ،
ثم اليمنى المقدّمة على كتفه البُسرَى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة . ولا
يُكره حمل بين العمودين : كلٌّ واحد على عاتق — والجمع بينهما

(١) كذا في زع . وفي ش : « ولا لإمام » ، والزيادة من الشرح .

(٢) في ش زيادة مندرجة من الشرح ، هي : « بالصلاة » .

(٣) كذا في زع ، وهو الظاهر الذي يؤيده عبارة الإقناع ١١٢/٢ : « ولا في

المسلمين » ، والفتاوى ١/٢٤٤ . « ولا فينا » . وفي ش : « ما » ، وهو تحريف .

أولى — ولا بأعمدة الحاجة ، ولا على دابة لنرض صحيح . ولا حمل
طفل على يديه .

وسن — مع تعدد — تقديم الأفضل أمامها في السير ، والإسراع
بها دون الخبيب مالم يخف عليه منه ، وكون ماش أمامها ،
وراكب — ولو سفينة — خلفها . وقرب منها أفضل .
وكره ركوب لغير حاجة وعود ، وتقديمها ^(١) إلى موضع
الصلاة ، لا إلى المقبرة . وجالس من يتبمها ^(٢) حتى توضع
بالأرض للدفن ، إلا لمن بعد . وقيام لها إن جاءت أومرت به
وهو جالس ، ورفع الصوت معها ولو بقراءة ، وأن تتبمها امرأة .
وحرّم أن يتبمها مع منكر ، عاجز عن إزالته . ويلزم القادر .

* * *

فصل

ودفنه فرض كفاية ^(٣) ، ويسقط وتكفين وحمل بكافر ^(٤) .
ويقدم بتكفين من يقدم بفلس ^(٥) — ونائبه كهو ، والأولى
توليّه بنفسه — وبلغني ^(٦) رجل من يقدم ^(٧) بفلسه ، ثم بعد

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « ويقدمها » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « تبمها » .

(٣) أسقطت هذه الجملة كلها من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٤) في ش : « لكافر » ، وهو ناشئ عن إدراج الفرح في التّن وبالعكس .

(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « بفلسه » . وريادة الماء من الخارج .

(٦) بكذا في ز ش . وفي ع : « وبلغني » ، وهو تصحيف .

(٧) في ش : « فسلم » .

الأجانب عارمهُ من^(١) النساء ، فالأجنبياتُ . وبدفنِ امرأةٍ عارمها
الرجال ، فزوجٌ ،^(٢) فأجانبٌ ، فعارمها^(٣) النساء . ويقدمُ من
رجال^(٤) خصى^(٥) ، فشيخٌ ، فأفضلُ ديناً ومعرفةً . ومن بُدِّ عهده
بجماع أولي من قُرب .

وكره عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها . ولحدُّ وكونه^(٦)
سما على القبلة ، ونصبُ لَبَنٍ عليه — أفضلُ . وكره شقُّ بلا عذرٍ ،
وإدخاله خشباً — إلا لضرورة — وما مسته نار ، والدفنُ^(٧) في
تابوت ولو امرأة .

وسُن أن يمتق^(٨) قبرُ ويوسعَ بلا حدٍّ ، ويسكني ما يمنع
السباع والرائحة . وأن يسجى لأنثى وخشى ، وكره لرجل إلا لعذر .
وأن يُدخَلَه ميت من عند رجله إن كان أسهل ، وإلا فن^(٩) حيثُ
سهل . ثم سوا . ومن مات بسفينة يُلقَى في البحر سلاً ؛ كيُدخاله القبر .
وقولُ مُدخِله . « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله^(١٠) » . وأن يُلجده

(١) أسقط هنا من ش ، وأدرج في المرح .

(٢) في ع زيادة لم ترد في المرح ولا في الإقناع والفاة . هي : « من » .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « الرجال » .

(٤) في ش : « وكونه ونصب » ، وأدرج الناقص في المرح .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « ودفن » . وكل صحيح .

(٦) في ع ش : « يسقى ويوسع قبر » ولطه نقاً عن تقدير الشارح .

(٧) في ش : « من » . والفاء أدرجت في كلام الشارح .

(٨) في ع زيادة من التلخيص ، هي : « صل الله عليه وسلم » .

على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ كَبْئَةٌ . وَتُكْرَهُ خِدَّةٌ وَمَضْرَبَةٌ
وَقَطِيفَةٌ تَحْتَهُ ، أَوْ أَنْ يُجَمَلَ فِيهِ حَدِيدٌ وَلَوْ أَنَّ الْأَرْضَ رِخْوَةٌ .
وَيَجِبُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقَبْلَةُ .

وَسُنُّ (١) حَقْوُ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا بِالْيَدِ ، ثُمَّ يُهَال . وَتَلْقِينُهُ ،
وَالدَّعَاءُ لَهُ (٢) — بَعْدَ الدَّفْنِ — عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَرَشُّهُ (٣) بِمَاءٍ ، وَرَضُّهُ
قَدْرَ شَبِيرٍ . وَكَرَهُ فَوْقَهُ ، وَزِيَادَةُ تَرَابِهِ ، وَتَزْوِيقُهُ وَتَخْلِيقُهُ وَنَحْوُهُ ،
وَتَجْصِصُهُ ، وَأَنْكَالُهُ عَلَيْهِ ، وَمِيتٌ وَحْدَيْتٌ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَتَبَشُّمٌ
عِنْدَهُ — وَضَحْكٌ أَشَدُّ — وَكِتَابَةٌ وَجُلُوسٌ وَوُطْءٌ وَبَنَاءٌ وَمَشْيٌ
عَلَيْهِ بَعْلٌ حَتَّى يَالْتُمُشَكَ : (بِضْمِ التَّاءِ وَالْمِيمِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ) ؛ وَسُنُّ خَلْمِهِ
إِلَّا خَوْفَ نَجَاسَةٍ وَشَوْكٍ وَنَعْوِهِ .

وَلَا بَأْسَ بِتَطْلِينِهِ (٤) ، وَتَمْلِيقِهِ بِمَجْزَأٍ أَوْ خَشْبَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَبَلُوحٍ
وَتَسْنِيمٍ أَفْضَلُ ، إِلَّا بَدَارَ حَرْبٍ : إِنْ تَمَذَّرَ قَلْبُهُ فَنَسْوَيْتُهُ وَإِخْفَاؤُهُ .
وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُهَا ، وَالتَّخْلِيُّ ، وَجَعْلُ مَسْجِدٍ عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا (٥) .

وَدَفْنُ بَصْرَاءٍ أَفْضَلُ ، سِوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَخْتَارَ
صَاحِبَاهُ الدَّفْنَ عِنْدَهُ : تَشْرِقًا وَتَبَرُّكًا . وَلَمْ يُزِدْ : لِأَنَّ الْخُرْقَ يَقْسَعُ ،

(١) كَذَا فِي زَيْدٍ وَفِي ش « وَسُنُّ » .

(٢) أَسْطَ هَذَا مِنْ ش وَأُدْرَجَ فِي الْفَرْحِ .

(٣) لِي ع : « وَرَشُّ الْقَبْرِ » ، وَهُوَ مِنْ مِيتِ التَّاسِخِ .

(٤) فِي ش « جَطْلِيْقُهُ وَجَطْلِيْقُهُ » ، وَفِيهِ تَسْجِيفٌ وَزِيَادَةٌ مِنَ الْفَرْحِ .

(٥) وَرَدَّ هَذَا فِي ز ش ، وَسَطٌّ مِنْ ع .

والمكان ضيق . وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع .
ومن وصي بدفنه بدار أو أرض في ملكه ، دُفن مع المسلمين . ولا
بأس بشرائه موضع قبره ، ويوصي بدفنه فيه . وصح بيع ما دُفن
فيه — : من ملكه . — ما لم يُحمل مقبرة .
ويُستحب جمع الأتارب ، والبقاع الشريفة . ويدفن في مُسبلة
ولو بقول بعض الورثة . ويقدم فيها بسبق ، ثم قرعة . ويحرم الحفر
فيها قبل الحاجة .
ويحرم ^(١) دفن غيره عليه حتى يُظن أنه صار تراباً ، ومعه إلا
لضرورة أو حاجة . وسُن حفر بينهما بتراب ، وأن يقدم إلى القبليتين
يقدّم إلى الإمام .
والتعذر إخراج من بئر إلا متقطباً ونحوه — وثم حاجة
إليها — أخرج ، وإلا طُمّت .
ويحرم دفن بمسجد ونحوه — ويُنبش — وفي ملك غيره ^(٢)
ما لم يأذن . وله قله ، والأولى تركه .
ويباح نبش قبر حربى لمصلحة أو مال ^(٣) فيه ، لا مسلم
مع بقاء رُمته ، إلا لضرورة .

(١) كذا في زع . وفي ش : « دفن » ، وأدرج الناقص في الشرح .

(٢) في ش : « غيره وله قله » ، والناقص أدخل في الشرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « أو مال » ، وزيادة اللام من العلاح .

وإن^(١) كُفِنَ بنصب، أو بَلَعَ مال غيره بلا إذنه ويبيق، وطلبه ربه، وتمذّر غرمه؛ أو وقع — ولو بفعل ربه — في القبر، ماله قيمة عرفاً — نبش وأخذ. لا إن بَلَعَ مال نفسه ولم يَيْلَ، إلا مع دين .
ويجب نبش من دُفِن بلا غسل أمكن أو صلاح أو كفن،
أو إلى غير القبلة، ويجوز لنرض صحيح — : كتحسين كفن^(٢)،
ونحوه . — وتقله لبقمة شريفة، ومجاورة صالح . إلا شهيداً دُفِن
بمصرعه . ودفنه به سنة، فيردُّ إليه لو نُقِل .

وإن ماتت حامل حرم شقُّ بطنها، وأخرج النساء من تُرجى
حياتها . فإن تمذّر لم تُدْفَن حتى يموت . وإن خرج بعضه حياً، شقُّ
لباقى . فلو مات قبله أخرج . فإن تمذّر غُسل ما خرج، ولا تيمم^(٣)
للباقى . وصلى عليه معها بشرطه، وإلا فعلها دونه .

وإن^(٤) ماتت كافرة حامل بمسلم — لم يصل عليه، ودفنها مسلم
مفردة^(٥) إن أمكن — وإلا فعنا — على جنبها الأيسر، مستدبرة القبلة .

(١) كذا في زع، وهو الظاهر للواقع لما في الإقناع ١٣٠/٢، والفاية ٢٢٢/١ .
ويؤيده صنيح الشارح . وفي ش : « بأن » ، وهو تصحيف نشأ عن فهم أنه تصوير
الضرورة .

(٢) في ش : « كفنه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٣) في ش : « ييمم » ولم ينقط في ع الحرف الأول .

(٤) كذا في زع، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » ، ولعله تصحيف .

(٥) في ش : « مفردة » . وقد سقط منها قوله : « مسلم » ، وأدرج فيها بدله من
حين كلام الشارح عبارة : « بمسلم » .

فصل

ويسن^(١) لمصاب أن يسترجع — فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون». اللهم آجرني^(٢) في مصيبتى، وأخلف لي خيرا منها! — ويصبر. ولا يلزم الرضا بمرض^(٣) وققر وعاهة؛ ويحرم بفعله المفضية. وكره امصاب تغيير حاله —: من خلع رداء ونحوه. — وتمطيل معاشه. لا بكاؤه، وجعل علامة عليه ليُعرف فيمزي، وهجره للزينة^(٤) وحسن الثياب ثلاثة أيام. وحرّم ندب ونياحة، وشق ثوب، ولطم خد، وصراخ، وتنف شعر ونشره، ونحوه. ونسب^(٥) تمزيه مسلم ولو صغيراً — وتكره لشابة أجنبية — إلى ثلاث. فيقال لمصاب بمسلم: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزامك» — أو غير ذلك^(٦) — «وغفر لمتك!». وبكافر: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزامك!». وكره تكرارها، وجلس لها، لا بقرب دار الميت ليتبع الجنائز، أو ليخرج وليه

(١) ش: «وسن».

(٢) في ع ش: «آجرني» بالنصر. وما لتان واردتان كما في المصباح المختار.

(٣) في ش: «بققر وعاهة ومرض».

(٤) في ش: «الزينة». وكل صحيح.

(٥) في ع: «ويسن»، وهو صحيح أيضاً.

(٦) قد ورد قوله: «أو غير ذلك». في ع ش — بعد «عزامك» الآتى.

فِيْمُزِيَهٗ . وَيُرْدُّ مَعْرِي : ب « استجاب الله دعائك ، ورحمنا وإياك » .
وَسُنُّ أَنْ يُصَلِّحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ^(١) طَعَامٌ يُنْمَتُ إِلَيْهِمْ ثَلَاثًا .
لَا لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ : فَيُكْرَهُ كَفْلُهُمْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ، وَكَذِبُ عِنْدِ
قَبْرِ ، وَأَكْلُ مِنْهُ .

* * *

فصل

سُنُّ لِرَجُلٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَأَنْ يَقِفَ زَائِرُ أَمَامِهِ قَرِيبًا مِنْهُ .
وَتَبَاحُ قَبْرِ كَافِرٍ . وَتُكْرَهُ لِنِسَاءٍ — وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُنَّ مُحَرَّمٌ
حُرِّمَتْ — إِلَّا الْقَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَاحِبَيْهِ ^(٢) رِضْوَانُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِمَا . وَلَا يُنْعَى كَافِرٌ مِنْ ^(٣) زِيَارَةِ قَبْرِ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ .

وَسُنُّ لِمَنْ زَارَ قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مَرَّ بِهَا — أَنْ يَقُولَ : « أَلَسْلَامُ
عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، أَوْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا — إِنْ
شَاءَ اللَّهُ — بِكُمْ لِلْآخِقُونَ ^(٤) » ؛ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ
وَالْمُسْتَأَخِرِينَ ! نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمُ الْعَافِيَةَ ! اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ،
وَلَا تَقْتِنًا بَعْدَهُمْ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ ! » . وَيُخَيَّرُ فِيهِ عَلَى حَيٍّ بَيْنَ تَعْرِيفٍ

(١) لِي ش : « مَيِّتٌ طَعَامًا » ، وَفِيهِ تَحْرِيفٌ .

(٢) لِي ش : « وَقَبْرُ صَاحِبَيْهِ .. عَلَيْهِمَا فَتْسَن » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْفَرْحِ .

(٣) سَقَطَ هَذَا مِنْ ش ، وَوُجِدَ فِيهَا بَعْدَ « السَّلَامِ » زِيَادَةُ مِنَ الْفَرْحِ : « كَمَكِهِ » .

(٤) كَذَا لِي زَيْغ . وَلِي ش : « الْآخِقُونَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

وتنكير . وهو سنة ، ومن جمع سنة كفاية . وردة فرض
كفاية ، كتشيت عايطي حد ، وإجابته . ويسمع الميت الكلام ،
ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس . ويتأذى بالنكر
عنده ، ويتنفع بالخير .

وسن ما يخفف عنه ولو بعمل جريئة رطبة في القبر ، وذكر^(١)
وقراءة عنده . وكل قربة فعلها مسلم ، وجعل ثوابها لمسلم حي
أوميت - حصل له ولو جهله الجاعل . وإهداء القرب مستحب .

* * *

(١) في ش : « وبذكر » ، وزيادة الباء من الفرج .

الزكاة : حق واجب في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، بوقت مخصوص . و « المال الخاص » : سائمة بهيمة الأنعام وبقر الوحش وغنمه ، والمتولّد بين ذلك ، وغيره^(١) ، والخارج من الأرض والنحل^(٢) ، والأثمان ، وعروض التجارة .

وشروطها — وليس منها بلوغ وعقل — :

٢،١ — الإسلام ، والحرية ، لا كمالها . فتجب على مبعض بقدر ملكه ، لا كافر^(٣) ولو مرتدّاً ، ولا رقيق ولو مكاتباً . ولا يملك رقيق غيره ولو ملك .

٣ — ومِلْكُ نِصَابٍ^(٤) تقريباً في أثمان وعروض ، وتحديداً في غيرها — لغير مجبور عليه لفلس — ولو منصوباً ، ويرجع بزكاته على غاصب^(٥) . أو ضالّاً ، لازم ملك ملّقط . ويرجع بها على ملّقط أخرجها منها . أو غائباً ، لا إن شك في بقائه . أو مسروقاً ، أو

(١) ورد هذا في ز ش ، وسقط من ع .

(٢) كذا في ز ش ، وهو الموافق لما في الاتباع ١٥٠/٢ ، والفاية ٢٦٤/١ . وفي

ع : « والنخل » بالماء المعجبة ، وهو تصحيف .

(٣) في ش : « لا على كافر ولو كان مرتدّاً » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « النصاب » .

(٥) كذا في ز ع . وهو اللام . وفي ش : « غاصبه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

مدفوناً منسياً ، أو موروثاً جهله أو عند من هو ؟ ونحوه . ويزكّيه
إذا قدر عليه .

أو مرهوناً ، ويخرجها رهن منه بلا إذنٍ إن تعذر غيره^(١) .
ويأخذ مرتين عوضَ زكاةٍ إن أيسر .

أودينا — غيرَ بهيمةِ الأنعام ، أوديةٍ واجبة ، أودينِ سلمٍ :
ما لم يكن أماناً ، أو تجارة . — ولو مجحوداً بلا يثنة .

وتسقط زكاته إن سقط — قبل قبضه — بلا عوض ولا إسقاط ،
وإلا فلا . فيزكى إذا قبض ، أو أبرئ^(٢) منه — لما مضى . ويجزى .
إخراجها قبل .

ولو قبض دون نصاب ، أو كان يده وبقية دين أو غصب^٣
أو ضالٌّ — زكاه .

وإن زكّت صدقها كله ، ثم تنصف بطلاقه — رجع فيما بقى ،
بكل حقه . ولا تجزئها زكاتها منه بعد .

ويزكى مشترٍ مبيعاً متعيناً^(٤) أو متميزاً ، ولو لم يقبضه حتى أقسح
بعد الحول . وما عداها بائع .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « كجناية رهن على ربه » .

(٢) كذا في زع ، أى الدين . وفي ش والفاية ٢٦٦/١ والإقناع ١٥٤/٢ : « أو أبرأ » أى الدائن . والمآل واحد .

(٣) كجناية زع . وفي ش : « مينا » ، وهو تحريف كما يدل عليه كلام الشارح بعد .

٤ — وعامُ الملك ولو في موقفٍ على معيّن : من ساعةٍ ، وغلةِ أرضٍ وشجرٍ ، ويُخرج^(١) من غير الساعة^(٢) .

فلا زكاة في دينٍ كتابةً ، وحصةٍ مضاربٍ قبل قسمة ولو مُلكت بالظهور . ويزكى رب المال حصته كالأصل . وإذا أداها من غيره : فرأسُ المالِ باقٍ ، ومنه : تحتسب^(٣) من أصلِ المالِ وقدرِ حصته من الربح .

وليس لعاملٍ إخراجُ زكاةٍ تلزم ربَّ المالِ ، بلا إذنه . ويصح شرط كل منهما زكاة حصته من الربح على الآخر ، لا زكاة رأسِ المال^(٤) أو بمضيه من الربح .

وتجب إذا نذر الصدقة بصلب أو بهذا النصاب ، إذا حال الحولُ — ويبرأ من زكاة ونذرٍ ، بقدر ما يُخرج منه بنيته عنهما — لا في معيّن نذر أن يتصدق به ، وموقوفٍ على غير معيّن أو : منسجدٍ ، وغنيمَةٍ مملوكة ، إلا من جنس : إن بلغت حصة كل واحد نصاباً ؛ وإلا : أنبئ^(٥) على الخلطة .

(١) كذا في ش والإقناع ١٥٣/٢ ، والناية ٢٦٦/١ . أي الموقوف عليه الزكاة . وفي ع : « ويُخرج » أي الزكاة . فكلاماً صحيح . ولم يقط في ز .

(٢) كذا في زع والإقناع والناية . وفي ش : « من خبرها » ، ثم ورد في الفرج : « أي الساعة » . وهو تحريف وعيب من الناصر نفاً عن زيادة « أي » من النسخ .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « تحسب » .

(٤) قوله : « رأس المال » ، أسقط من ش ، وأخرج في الفرج .

(٥) في ش : « ولا إن بي » ، وهو خطأ وتحريف . وانظر الناية ٢٦٧ .

ولا في فيه ، وخمس ، وتقدير موسى به في وجوه بر ، أو أن
يشتري به وقت — ولو ربيع . والربح كأصل .

ولا في مال من عليه دين ينقص ^(١) النصاب — ولو كفارة
بمنحوها ، أو زكاة غنم عن إبل — إلا ما بسبب منها ، أو حصاد ،
أو جذاز ، أو دياس ^(٢) ومنحوه . ومتى برى ^(٣) أبدأ حولا .

ويمنع أرض جناية عبد التجارة ، زكاة قيمته .
ومن له عرض ثنية — يباع لو أفلس ، يني بدينه — جمل في
مقابلة ما معه ، ولا يزكيه . وكذا من يده ألف موله على ملي ^(٤)
ألف ، وعليه ألف .

ولا يمنع الدين خمس الركا ^(٥) .
• — ولأيمان ^(٦) ، وماشية ، وعروض تجارة — : مضي حول .
ويبقى فيه عن نصف يوم . لكن : يستقبل بصدائق وأجرته وعوض خلع

(١) كذا في زع والناية ، والإقناع وشرحه ١٥٦/٢ — ١٥٧ . وفي ش :
« ينقصه » ، وهو متعجب .

(٢) بكسر الهمزة مثل الفرس ، كما في الصباح . وضبطه الصنف بالفتح .
(٣) كذا في ش والناية . وفي زع : « برأ » . والقي يؤخذ من الصباح والمختار
أن مفتوح الراء نخس بالهمزة من المرض ، بخلاف الكسور : فهو طم فيه وفي الدين .

(٤) في ش زيادة مدرجة من العرج ، هي : « دين » .
(٥) كذا في زع ، والإقناع ١٥٨/٢ ، والناية ٢٦٨/١ . وفي ش : « زكاة » ،
وهو تحريف خطيب عن « ركاز » .

(٦) في ع : « وشرط لأيمان » ، والزيادة من النسخ .

معيّنين ، ولو قبل قبض^(١) ، من عقد . وعيّنهم من ذلك ، من تعيين .
ويُتبع إنتاج الساعة ، وريح التجارة - الأصل في حوله : إن كان
نصاباً . وإلا فحول الجميع من حين كسب . وحول صغار من حين
ملك ، ككبار .

ومتى نقص ، أو بيع ، أو أبدل ما تجب في عينه بنير جنسه
- لا فراراً منها - أقطع حوله ، إلا في ذهب بفضة ،
وعكسه^(٢) - ويخرج مما معه - وفي أموال الصيارف . لا يجنسه ،
فلو أبدله بأكثر زكاه إذا تم حول الأول ، كنتاج .

وإن فرّ لم تسقط بإخراج عن ملكه ، ويترك من جنس
المبيع لذلك الحول . وإن أدعى عدمه - وثم قرينة - فحمل بها ، وإلا
قبل قوله .

وإذا مضى وجبت^(٣) في عين المال . ففي نصاب - لم يترك حولين أو
أكثر - زكاة واحدة ، إلا ما زكاته النعم من الإبل : فعليه لكل حول
زكاة . وما زاد على نصاب ، ينقص من زكاته كل حول ، بقدر نقصه بها .
وتعلقها كأرث جنابة ، لا كدين برهن أو بحال مخجور عليه
لفلس ، ولا تعلق شركة . فله إخراجها من غيره ، والنماء بعد
وجوبها له .

(٤) في ش : « قبضها » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٥) في ش : « أو عكسه » ، ولله تحريف .

(٦) في ع : « وجب » ، فإن لم يكن تحريفاً فالمراد إخراج الزكاة .

وإن أُلْفِه لزمه ما وجب فيه ، لا قيمته . وله التصرفُ ببيع وغيره .
ولا يرجع بائع — بعد لزوم بيع^(١) — في قدرها ، إلا إن^(٢) تعذر
غيره . ولشتر الخيار .

ولا يُستبر إمكانُ أداء ، ولا بقاء مال — إلا إذا تلف زرع^(٣) أو
تمر بجائحة قبل حصادٍ وجذاذ .

ومن مات وعليه زكاةٌ أخذت من تركته ، ومع دين — بلا
رهن وضيق مال — يتحصان ، وبه يقدم بعد نذر — بعين — ثم
أضحية معينة . وكذا لو أفلس حي .

بابُ زكاة الساعة

ولا تجب إلا فيما لدر ونسلٍ وتسمين .
و « السَّوْمُ » : أن ترعى المباح أكثر الحول . ولا تشترط نيته .
فتجب في ساعة بنفسها ، أو بفعلٍ غاصبها . لا في مُتَعَلِّفة بنفسها ،
أو بفعلٍ غاصب لها أو لَمَلَفها .

وعدمه مانع . فيصح أن تعجل قبل الشروع فيه .
وينقطع السَّوْمُ شرعاً بقطعها عنه ، بقصدٍ قطع الطريق بها
ونحوه ، كحول التجارة بنية قنية عبيدها لذلك ، أو ثيابها الحرير

(١) في ش : « يبع » ، ولعل الماء من كلام الشارع .

(٢) كذا في ز ش . وفي ع : « إذا » .

(٣) في ش : « تمر أو زرع » .

للبسِ محرم . لا بنيتها^(١) لعمل قبله .

ولا شيء في إبل حتى تبلغَ خمساً ، ففيها شاةٌ بصفةٍ غيرِ مَمِيَّة .
وفي المَمِيَّةِ صحيحةٌ تَنْقُصُ قيمَتُها بقدرِ نقصِ الإبل . ولا يُجْزَى^٢
يعير ، ولا بقرة ، ولا نصفاً شاتين .

ثم في كل خمس شاةٌ إلى خمس وعشرين ، فتجبُ بنتٌ مَخَاضٍ ،
وهي : ما تم لها سنة . فإن كانت عنده — وهي أعلام من الواجب —
خَيْرٌ بين إخراجها وشراء ما بصفته .

وإن كانت مَمِيَّةٌ أو ليست في ماله ، فذكرُ أو خنثى ولدِ لَبُونٍ
— وهو : ما تم له ستان . — ولو نقصت قيمته عنها . أو حِقٌّ : ما تم
له ثلاثُ سنين . أو جَذَعٌ : ما^(٣) تم له أربعُ سنين . أو ثَنِيٌّ : ما تم
له خمسُ سنين . وأوّلَى بلا جُبران . أو بنتُ لَبُونٍ ، ويأخذه ولو
وُجد ابنُ لَبُونٍ .

وفي ست وثلاثين بنتُ لَبُونٍ ، وفي ست وأربعين حِقَّةٌ ، وفي
إحدى وستين جَذَعَةٌ . ويُجْزَى ثَنِيَّةٌ وفوقها بلا جُبران .

وفي ست وسبعين أبتا^(٣) لَبُونٍ ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ ،
وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ .

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « لبنيتها » ، ولعله تصحيف .

(٢) هذا إلى آخر الجملة أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « بنتا » .

ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ، ولا شيء
هيا بين الفرضين .

ثم تستقر^(١) : في كل أربعين بنت كُبُون ، وفي كل خمسين
حَقَّة .

فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان — كائنين ، أو أربع مائة —
خَيْر بين الحَقَّاقِ ، وبين بنات اللَّبُونِ . ويصح كَوْن الشَّطْرِ من أحد
النوعين ، والشَّطْرِ من الآخر . وإن كان أحدهما ناقصا لا بد له من
جُبران ، تمين الكامل .

ومع عدمهما أو عيبهما ، أو عديم أو عيب كل سن واجب — له
العدول^(٢) إلى ما يليه من أسفل ويُخرج معه جُبرانا ، أو إلى ما يليه
من فوق ويأخذ جُبرانا . فإن عديم ما يليه انتقل إلى ما بعده . فإن
عديمه أيضا انتقل إلى ثالث . بشرط كون ذلك في ملكه^(٣) ؛ وإلا
تمين الأصل .

و « الجُبران » : شاتان ، أو عشرون درهما . ويُجزى في جُبران
وثنان وثالث ، النصف دراهم والنصف شياه .

ويتعين على ولي صغير ومجنون إخراج أو ذَوْن مجزى . ولغيره
دفع سن أعلا ، إن كان النصاب مَعِيَا .

(١) كذا في ش ، أى الفريضة . وفي ع : « يستقر » أى الفرض . ولم ينقط في ز .

(٢) كذا في ز ، وهو الأول . وفي ع ش : « فله أن يعدل » .

(٣) قوله : « في ملكه » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

ولا مَدْخَلَ لُجْبَرَانٍ فِي غَيْرِ إِبِلٍ .

* * *

فصل

وأَقْلُ نَصَابٍ بَقَرٍ أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَحْشِيَّةٍ . ثَلَاثُونَ . وَفِيهَا تَبِيعٌ
أَوْ تَبِيعَةٌ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا سَنَةٌ . وَيُجْزَى مُسِنَّةٌ .

وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَلَهَا سَنَتَانِ . وَتُجْزَى أَنْثَى أَعْلَا مِنْهَا سَنًا ،
لَا مُسِنَّةً ، وَلَا تَبِيعَانِ . وَفِي سَتِينَ تَبِيعَانِ .

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي ^(١) كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ .

فَإِذَا بَلَغَتْ مَا يَتَّفَقُ فِيهِ الْفَرِضَانِ — : كَهَاتَةِ وَعَشْرِينَ . —
فَكَايِلٍ .

وَلَا يُجْزَى ذَكَرٌ فِي زَكَاةِ إِبِلٍ هَذَا ، وَأَبْنُ لَبُونٍ وَحِقٌّ وَجِذْعٌ
عِنْدَ عَدَمِ بَنَاتِ خَنَاضٍ ، وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ
كُلُّهُ ذَكَورًا .

* * *

(١) لَفْظُ « فِ » وَرَدَ فِي ز ش ، وَسَقَطَ مِنْ ع .

فصل

وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية : أربعون . وفيها شاة . وفي
إحدى وعشرين ومائة شاتان . وفي واحد ومائتين ثلاث ، إلى أربع مائة .
ثم تستقر^(١) : واحدة عن كل مائة .
ويؤخذ من مِيز ثوب^(٢) وله سنة ، ومن صان جذع^(٣) وله ستة
أشهر .

ولا يؤخذ تيس حيث يُحزى ذكر ، إلا تيس ضراب غلبه
برضاربه . ولا هرمة ، ولا معية لا يضحى بها . إلا إن كان^(٤)
الكل كذلك . ولا الرثا ، وهي : التي تربى ولها . ولا حامل ،
ولا طروقة الفعل ، ولا كريمة ، ولا أكولة — إلا أن يشاء ربها .
وتؤخذ مريضة من مراض ، وصغيرة من صغار غنم ، لا إبل
وبقر . فلا يُحزى فصلان^(٥) وعجايل^(٦) . فيقوم النصاب من
الكبار ، ويقوم فرضه ، ثم تقوم الصغار ، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط .
وإن اجتمع صغار وكبار ، وصباح ومعيات ، وذكور وإناث —
لم يؤخذ^(٧) إلا أنني صحيحة كبيرة على قدر قيمة المائتين ، إلا كبيرة

(١) كذا في ز ش . ولى ع : « يستقر » . وهو على غرار ما تقدم .

(٢) كذا في ز وأصل ع . ولى ش ومنشع : « أن يكون » .

(٣) كذا في ع ش ، وهو الوارد في المختار والسان والقاموس . ووز : « وعجايل » .

وهو سبق فلم .

(٤) كذا في ز ع ، وهو الظاهر اللام السابق واللاحق . ولى ش : « بأخذ » ،

بوجه صحيح .

مع مائة وعشرين سَخْلَةً : فيُخْرِجُهَا وَسَخْلَةً ؛ وصحيحة مع مائة وعشرين مَعِيَّة : فيُخْرِجُهَا وَمَعِيَّة .

فإن كان نوعين — : كَبَقَاتِيٍّ وَعِرَابٍ ، أو بَقَرٍ ^(١) وجواميسٍ ، أو مَنَازٍ وَمَعِزٍ ، أو أَهْلِيَّةٍ وَوَحْشِيَّةٍ — أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المَالَيْنِ :

وفي كرامٍ ولثامٍ ، أو سمانٍ ومهازيلٍ — الأوسطُ بقدر قيمة المَالَيْنِ .

ومن أخرج عن النصاب ، من غير نوعه ، مائيس في ماله — جاز : إن لم تنقص قيمته عن الواجب .

ويُجْزَى سَنٌ أعلام من فرض ، من جنسه . لا القيمة . فيُجْزَى بنت لبون عن بنت مخاض ، وحققة عن بنت لبون ، وجدعة عن حققة — ولو كان عنده الواجب .

* * *

فصل

ولإذا ^(٢) اُختلطَ أثنان فأكثر من أهلها في نصاب ماشية لهم ، جميع الحول ، خلطة أعيانٍ : بكونه مُشَاعًا ؛ أو أصافٍ : بأن تميز ^(٣)

(١) في ش : « أو كبير » ، وزيادة الكاف من الشارح .
(٢) أخرج في ش قبل هذا زيارة من الفرح ، هي : « في الخلطة » .
(٣) كذا في ز ش . وفي ع : « يميز » ، وله تحريف .

مال الكل؛ وأشتركا في مراح: (بضم الميم) وهو: الميت والمأوى؛
ومسرح وهو: ما يجتمع^(١) فيه لتذهب إلى المرعى؛ ومغلب وهو:
موضع الحلب؛ وفحل^(٢): بأن لا يختص بطريق أحد المالين؛ ومرغى—
وهو: موضع الرعي ووقته. — فلو اُحد.

ولا تُعتبر^(٣) نية الخلطة، ولا اتحاد مشرب وراع.
وإن بطلت بغوات أهلية خليط، ضم من كان من أهل الزكاة
ماله، وزكاه^(٤) إن بلغ نصاباً.

ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بمض الحول — : بأن
ملكاً نصاباً معاً - زكياه زكاة خلطة.

وإن ثبت لهما — : بأن خلطاً في أثنا عشر شاة. — زكياه
كمفردَيْن، وفيما بعد الحول الأول زكاة خلطة. فإن اتفق
حولهما فعليهما بالسوية شاة عند تمامهما؛ وإن اختلفا فعلي كل
نصف شاة عند تمام حوله. إلا إن أخرجها الأول من المال: فيلزم
الثاني ثمانون جزءاً^(٥) من مائة وتسعة وخمسين جزءاً من شاة. ثم
كلما تم حول أحدهما، لزمه — من زكاة الجميع — بقدر
ماله^(٦) فيه.

(١) في ش زيلة مخرجة من المرح، هي: « السائمة ».

(٢) في ش: « وفي فعل »، والزيادة من المرح.

(٣) كذا في ز ش. وفي ع: « يخبر ». وكلاماً صحيح.

(٤) كذا في زع. وفي ش: « زكاه »، وهو تحريف.

(٥) في ش هنا وفيها بعد: « جزء ... من الشاة »، وكذا تحريف على ملباني.

(٦) كذا في زع. وفي ش: « ملكه »، وهو تصحيح على ملباني.

وإن ثبت لأحدهما وحده — : بأن ملكا نصابين فخطأهما ، ثم باع أحدهما نصيبه أجنبياً . — فإذا تمَّ حول من لم يبيع ، لزمه زكاة أقتراد : شاة . وإذا ^(١) تمَّ حول المشتري ، لزمه زكاة خلطة : نصف شاة . إلا إن أخرج الأول الشاة من المال : فيلزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة . ثم كلما تمَّ حول أحدهما ، لزمه — من زكاة الجميع ^(٢) — بقدر ملكه فيه .
وثبت أيضاً حكمُ الاقتراد لأحدهما ، بخلط من له دون نصاب — بنصاب لآخر — بعض الحول :

ومن بينهما ثمانون شاة خلطة ، فباع أحدهما نصيبه أو ^(٣) دونه بنصيب الآخر أو دونه ، وأستلما الخلطة — لم ينقطع حولهما ، وعليهما زكاة الخلطة ^(٤) .

ومن ملك نصاباً دون حول ، ثم باع نصفه مشاعاً ، أو أعلم على بعضه وباعه مختلطاً ، أو مفرداً ^(٥) ثم اختلطاً — أقطع الحول ^(٦) .
ومن ملك نصابين ، ثم باع أحدهما مشاعاً قبل الحول — ثبت

(١) كلما في زع . وفي ش : « فإذا » ، وهو تصحيف .

(٢) في ش زيادة مترجمة من الفرح ، هي : « كله » .

(٣) أسقطت « أو » من ش ، وأخرجت في الفرح .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه بـ « وغير البيع » تبقى الخلطة فيه إن كان نصاباً ، فيزك بشاة زكاة اقتراد عليها . وإذا حال حول البيع وهو أربعون ، ففيه زكاة خلطة . فيلزمها نصف شاة .

(٥) كلما في ز . وفي ع ش : « أو مفرداً » .

(٦) كان أصل الكلام في ز : « استأنف الحول من البيع » . ثم ضرب على « استأنف » وأثبت بدل « أقطع » ، كما ضرب على الزائد .

له حكمُ الاقتراد، وعليه — إذا تمَّ حوله — زكاةٌ منفرد^(١) . وعلى
مشتري — إذا تمَّ حوله — زكاةٌ خليط .

ومن ملك نصاباً ، ثم آخرَ لا يتغير به الفرض — : كأربعين
شاةً^(٢) في الحرم ، ثم أربعين في صفر . — فعليه زكاةُ الأول فقط
إذا تمَّ حوله .

وإن تغير به — : كائة . — زكاةُ إذا تمَّ حوله ، وقدَّرها : بأن
ينظر^(٣) إلى زكاة الجميع ، فيسقط منها ما وجب في الأول ؛ ويجبُ
الباقي في الثاني ، وهو : شاة .

وإن تغير به ، ولم يبلغ نصاباً — : كثلاثين بقرةً في الحرم ،
وعشر في صفر . — ففي العشر ، إذا تمَّ حولها ، ربعُ مُسِنَّةٍ .

وإن لم يغيره ، ولم^(٤) يبلغ نصاباً — : كخمس . — فلا شيء فيها .
ومن له ستون شاةً — كلُّ عشرين منها مع عشرين لآخر —
فعلى الجميع شاةٌ : نصفها على صاحب الستين ، ونصفها على خلطائه .
وإن كانت كل عشر منها مع عشر لآخر — فعليه شاةٌ ، ولا شيء
على خلطائه .

(١) في ش : « منفرداً » ، وهو تحريف .

(٢) في ش : « زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ملكها » .

(٣) كذا في ع ش ، وهو الظاهر أو الأول . وفي ز : « تنظر » ، ولم تنقط فيها

الياء من « فيسقط » .

(٤) في ش : « وإن لم » ، والظاهر أن الزيادة من الناصر ، لا من الشارح .

فصل

ولا أثر لتفرق^(١) مالٍ لواحد، غير ساعة بمحلين بينها مسافة.
قصر: فكل ما في محل منها حكم بنفسه.

فعل من له^(٢) بمحال متباعدة أربعون شاة في كل محل، شاة بعددها. ولا شيء على من لم^(٣) يجتمع له نصاب في كل واحد منها، غير خليط.

فإذا^(٤) كان له ستون شاة، في كل محل عشرون خلطة^(٥) بعشرين.
لآخر — لزوم رب الستين شاة ونصف^(٥)، وكل خليط نصف شاة.
ولا تؤثر الخلطة في غير ساعة.

ولساع أخذ من مال أي الخليطين شاء، مع حاجة وعدمها،
بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين، وقد وجبت الزكاة.
ومن لازكاة عليه. — كفى. — لا أثر لخاطته في جواز
الأخذ.

ويرجع مأخوذ منه على خليطه، بقيمة القسط — الذي قابل.
ماله من المخرج — يوم الأخذ. فيرجع رب خمسة عشر بعيراً من.

(١) كذا في ع. وفي ش: «تفرقة». وروى ز. متروك بينهما.

(٢) في ش زيادة مبرجة من الفرح، هي: «سوائم».

(٣) كذا في زع، وهو الظاهر. وفي ش: «لا»، ولعله تحريف.

(٤) كذا في زع. وفي ش فإن... خلطت.

(٥) في ع زيادة وردت في الفرح، هي: «شاة».

خمسة وثلاثين ، على ربّ عشرين ، بقيمة أربعة أسباع بنت نخاض .
وبالعكس بثلاثة أسباعها .

ومن بينهما ثمانون شاة نصفين ، وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها — فليهما شاة : على المدين ثلثها ، وعلى الآخر ثلثاها .
ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة ، يمينه — إن عُدَّتْ يمينه ، واحتُمِلَ صدقُه .

ويرجع بقسط زائد أخذه ساع بقول بعض العلماء ، لاطلما .

* * *

بابُ زكاة الخراج من الأرض ^(١) والنحل

تجب في كل مكيل مدّخر من حبّ لولو للبقول : كالرثاد والفجل ،
أو ل ^(٢) لا يؤكل : كأشنان وقطن ونحوهما ؛ أو من الآباريز :
كالكُسفرة ^(٣) والكمثون وبزر الرّياحين والقنّاء ونحوها ؛ أو غير ^(٤)
حب . كصنبر وأشنان وثماق ؛ أو ورق شجر يقصد : كسدر
وخطمي و س ؛ أو تمر : كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق —
لأغصاب وزيتون وجوز وتين وتوت وبقية الفواكه . وطلع فحل ،
وقصب وخضر وبقول ، وورس ^(٥) ونيل وحناء ، وفوة وبهم ،
وزهر : كمصفر وزعفران ، ونحو ذلك . — بشرطين :

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرج ، هي : « من زرع وتمر ، ومدن وركاز » .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « ولو لا » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « كالكسبرة » وكلاما لهجة في « الكزبرة » .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « وغير » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « وورث » ، وهو تصحيف عجيب .

١ — أن يبلغ نصاباً . وقدره — بعد تصفية حب ، وجفاف ثمر وورق — : خمسة أوسق . وهي ثلاث مائة صاع . وبالرطل العراقي : ألف وست مائة ؛ وبالمصري : ألف وأربع مائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع ؛ وبالدمشقي : ثلاث مائة وأثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع ؛ وبالحلبى : مائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع ؛ وبالقُدسي : مائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل .

والأرز والعلس يدخران في قشرهما ، فنصابهما معه — يلد خبراً فوجدنا يخرج منهما ^(١) مصفى النصف — مثلاً ذلك .

و « الوسق » و « الصاع » و « المذ » مكايل تُنقل إلى الوزن تُحفظ ^(٢) وتُنقل . والمكيل منه ثقيل : كأرز ، ومتوسط : كبر ، وخفيف : كشعير . والاعتبار بمتوسط ؛ فيجب ^(٣) في خفيف قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه .

فنأخذ ما يسع صاعاً من جيد البر ، عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره .

وتضم أنواع الجنس من زرع العام الواحد وثمرته — ولو مما يحمل في السنة حليين — إلى بعض ، لا جنس إلى آخر .

(١) في ش : « منها » ، ، وهو خطأ وتحريف .

(٢) في ش زيادة من المرح ، هي : « من الزيادة » .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « فتجب » ، وكل صحيح .

٢ - الثاني : ملكه^(١) وقت وجوبها . فلا تجب في مكثسب قاط ، وأجرة حصّاد . ولا فيما لا يملك إلا بأخذ^(٢) : كبطم وزغبيل بزرر قطلونا ، ونحوه .
ولا يشترط فعل الزرع . فيزكي نصابا حصل من حب له سقط ملكه أو مباحة .

فصل

ويجب فيما يشرب بلا كلفة - : كبروقه ، وغيث ، وسبيح - .
لو ياجراء ماء حفيرة شراه ، المشر . ولا يؤثر^(٣) مؤنة حفر نهر ،
تحويل ماء .
وبها - كدوال^(٤) ، وتواضح ، وترقية بنرف ونحوه . -
صفه .
وفما يشرب بهما نصفين ، ثلاثة^(٥) أرباعه .
فإن تفاوتتا فالحكم لأكثرهما قعاً ونحواً . فإن جهل فالمشر .
يصدق مالك فيما سقى به^(٦) .

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الصرح .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « بأخذه » ، وزيادة الماء من الشرح .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « تؤثر » . وكلاما صحيح .
(٤) في ش : « كدوال » ، وهو تخفيف . كما في وعاصي .
(٥) في ش : « ثلاثة » ، وهو خطأ وتخريف .
(٦) في زع زيادة مأخوذة مما ساقى ، هي : « بلايين » ..

ووقتُ وجوب في حَب : إذا أشتدَّ ؛ وفي ثمرة : إذا بدا صلاحها .

فلو باع الحب أو الثمرة ، أو تلفا بتعدّي به بعدُ — : لم تسقط .
ويصح اشتراط الإخراج على مشتر . وقبلُ : فلا زكاة ، إلا إن قصد
الفرار منها . وتقبل دعوى عدمه والتلف بلا عين ، ولو أشتهم . إلا
أن يدعيه بظاهر : فيكلفُ البيّنة عليه ، ثم يصدق فيما تلف .

ولا تستقرُّ إلا بعملٍ في جرّين أو يندّر أو مسطّاح^(١) ، ونحوها .
ويلزم إخراج حب مصنيّ ، وثمر يابساً . وعند الأكثر :
ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله : لضعف أصل ، أو خوف
عطش ، أو تحسين بقية . أو وجب : لكون رطبه لا يثمر ،
أو غنيه لا يزبب . ويُعتبر نصاً به يابساً .

ويحرّم القطع — مع حضور ساج — بلا إذنه ، وشراء زكاته
أو صدقته . ولا يصح .

وسن بحثُ خاوص لثمرة نخل وكرم بذاصلاحها . ويمكن
واحد . ويُعتبر كونه مسلماً ، أميناً لا يُتهم ، خبيراً . وأجرئته على
رب المال . وإلا فعليه ما فعله خاوص ، ليعرف ما يجب قبل تصرفه .

(١) كذا في سائر الأصول . وهو لغة في « المسطح » بفتح اللام وكسرهما ، كما في
التاج ١٦٤/٢ . وإن كانت لم ترد في اللسان والختار والمصباح .

وله الخَصاص كيف شاء^(١)، ويجب خَصاصُ متنوعٍ وتركيبه،
كلُّ نوعٍ على حدته، ولو شقاً.

ويجب تركه لرب المال الثلث أو الربع، فيجهد بحسب المصلحة.
فإن أبي غلب المال أكل قدر ذلك من ثمر، ومن حب العادة
بوما يحتاجه. ولا يُحتسب عليه. ويكمل به النصاب إن لم يأكله،
وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط. ولا يُهدى.

ويُزكى ما تركه خاوص من الواجب، وما زاد على قوله عند
جفاف. لا^(٢) على قوله إن قص.

وما تلف — عنباً أو زُطياً — بفعل مالك أو^(٣) تفريطه، ضمن
زكاته بخرصه زيباً أو عمراً. ولا يخرص غير نخل وكرم.

فصل

والزكاة على مستعير ومستأجر، دون مالك.
ومتى حصده غاصب أرض زرعها زكاه، ويتركها ربها أن
تملكه قبل.

ويجتمع عشر وخراج في خراجية. وهي: ما فتحت عتوة ولم

(١) بامشع زيادة مأخوذة من الفرح، هي: «إن أعيد النوع».

(٢) في ش: «ولا»، فإن لم يكن تحريفاً فالواو من كلام الفارح.

(٣) في ش: «أو ضمن»، فأدرج لفظ الفرح في المتن، وبالعكس.

تقسم ، وما جلا عنها أهلها خوفاً منا ، وما صولجوا على أنها لنا
وتقرها معهم بالخراج . و « المشرية » : ما أسلم أهلها عليها :
كالمدينة ونحوها ؛ وما اختطه المسلمون : كالبصرة ونحوها ؛ وما صولج
أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم . كاليمين ؛ وما فتحت عنوة
وتقسم : كنصف خيبر ؛ وما أقطعه الخلفاء الراشدون — من
السواد — إقطاعاً عليهم .
ولأهل الذمة شراؤها ؛ ولا تصير به المشرية خراجية ، ولا
عشر عليهم .

* * *

فصل

وفي العسل المشر ، سواء أخذ من مواتٍ أو مملوكة
ونصابه : مائة وستون رطلاً عراقيةً .
ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر : كالنَّ والبرنجييل^(١)
والشيرخشك ، ونحوها : كاللآذن^(٢) وهو : طَلٌّ ونَدَى ينزل على
نبت تأكله المِزَى ، فتعلق^(٣) تلك الرطوبة بها ، فتؤخذ .
وتضمن أموال المشر والجراج ، بقدر معلوم ، باطلٌ .

* * *

(١) ورد في التاج ١٥٣/٩ و ٣٥٠ آخر هذا بالنون ، وما بعده بالتاء .
واقترع اللسان ٣٠٦/١٧ ، والمختار : (من) .
(٢) كذا في ش ، وهو الموافق لما في اللسان ٢٢٩/١٧ ، والتاج ٣٣٣/٩ . وسحب
في زع : بالالف للهمة . ولعل النقطة لم تظهر في الكتابة .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « فعلق » .

فصل

وفي المعدن - وهو : كل متولد في الأرض ، لا من جنسها ولا نبات ، كذهب وفضة ، وجوهر وبلور ، وعقيق وصُفْر ، ورصاص وحديد ، وكل وزرنيخ ، ومنرة وكبريت ، وزفت وملح ، وزئبق وقار ونقطة ، ونحو ذلك . - إذا أخرج ، ربع العشر^(١) من عين نقد ، وقيمة غيره . بشرط بلوغها نصاباً بمديك وتصفية - ولا يُحتسب بمؤنتهما ، ولا مؤنة^(٢) أستخراج - وكون يخرج من أهل الوجوب ، ولو في دفعات لم يُهيل العمل بينها^(٣) بلا عذر ، أو بعد زواله ثلاثة أيام .

ويستقر الوجوب بإحرازه^(٤) . فما باعه تراباً زكاه كتراب صاغة . والجامد المخرج من مملوكة ، لربها . لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل إلى يده .

ولا تتكرر زكاة معشرات ولا معدن غير نقد ، ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل نصاب غيره . ويضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه .

ولا زكاة في مسك وزباد ، ولا^(٥) يخرج من بحر : كسمك ولؤلؤ ومرجان وعنبر ، ونحوه .

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاة » .

(٢) في ش : « ولا بمؤنه » ، والباء مدرجة من الفرح .

(٣) في ش : « بينهما » ، وهو تحريف ظاهر .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « فاليه » .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « في » .

فصل

« أَلْكَازُ » : الكثر من دَفْنِ الجاهلية ، أو مَنْ تقدَّم من كفار في الجملة ، عليه أو على بعضه علامة كُفْرٍ فقط .
وفيه — ولو كان قليلاً أو عَرَضاً — الخمس : يُصْرَفُ مَصْرُفَ الْفَنَاءِ الْمَطْلُوقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا .

وباقيه لو أجده — ولو أجيراً ، لا لطلبه ، أو مكاتباً أو مستأمنًا — بدارنا ، مدفوناً بمَوَاتٍ ، أو شارحٍ ، أو أرضٍ منتقلةٍ إليه أو لا يعلم مالُكُها ، أو عُلِمَ ولم يدَّعِهِ — ومتى أدَّعاه أو من أتتْهُ عنه ، بلا يَنَّةٍ ولا وصفٍ ، حَلَفَ وأخذه — أو ظاهراً بطريق غير مسلوك ، أو خَرِبَةً بدارٍ إسلامٍ أو عهدٍ أو حربٍ ، وقدَّرَ عليه وحده أو بجماعة لا مَنَعَةَ لَهُمْ .

وما خلا من ^(١) علامة ، أو كان على شيء منه علامة المسلمين — فَتَقَطَّعَتْ .

وواجدها في مملوكة أحقُّ من مالك ، وربُّها أحقُّ بِرِكَازٍ ولقطةٍ من واجدٍ متمددٍ بدخوله .

وإذا تداعياً ^(٢) دَفِينَةً بدارٍ ، مؤجرٌها ومستأجرٌها ، فلواصفها يمينه .

(١) كَذَا ز ش . وى ع : « من » . وكل صحيح .

(٢) كَذَا ز . وهو صحيح على أن « مؤجرٌ ومستأجرٌ » بدل من الضمير الفاعل .

وى ع ش والناية ١/٢٩ : « تداعى » ، وهو ظاهر .

باب

زكاة الأمان - وهي : الذهب والفضة . - ربع عشرهما .
وأقل نصاب ذهب : عشرون مثقالاً ، وهي : ثمانية وعشرون
درهما وأربعة أسباع درهم^(١) إسلامي ؛ وخمسة وعشرون وسبعا دینار
وتسعه ، بالذی زنته : درهم وثمان ، على التحديد ، و « المثقال » :
درهم وثلاثة أسباع درهم وبالدقائق : ثمانية وأربعة أسباع ، وبالشعير
المتوسط : ثنتان وسبعون حبة . و « الدرهم » : نصف مثقال وخمسة ؛
وستة دقائق . وهي : خمسون وخمسا حبة . و « الدائق » :
ثمان حبات وخمسان .

وأقل نصاب فضة : مائتا درهم . وترد الدراهم الخراسانية :
وهي : دائق أو نحوهُ ؛ واليمينية وهي : دائقان ونصف ؛ والطبرية
وهي : أربعة ؛ والبغلية ، وتسمى السوداء - وهي : ثمانية . - إلى
الدرهم الإسلامي .

ويزكى منشوش^٢ بلغ خالصه نصاباً . فإن شك فيه سبكه ، أو
استظهر فأخرج ما يحزیه بيقين .

ويزكى غش^٣ بلغ بضم نصاباً ، أو بدونه . كخمس مائة درهم :
فيها ذهب^(٢) ثلاث مائة ، وفضة مائتان . وإن شك : من أيهما
الثلاثمائة ؟ استظهر فجعلها ذهباً .

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج ل الفرج .

(٢) ل ش : « وذهب » ، وهو خطأ وتعريف .

وإن زادت قيمةُ منشوش بصنعة الفِش ، وفيه نصاب — أخرج ربيع عُشره . كطلى الكراء : إذا ^(١) زادت قيمته بصناعته . ويُعرف غشه بوضع ذهب خالص وزنه ، بماء في إناء أسفلهُ كأعلاه ، ثم فضة وزنه — وهى أضخم ^(٢) — ثم منشوش ؛ ويُعلم عند كل ^(٣) علو الماء . فإن تنصفت بينهما علامة منشوش — فنصفه ذهب ، ونصفه فضة . ومع زيادة أو نقص ، بحسابه .

* * *

فصل

ويُخرج ^(٤) عن جيدٍ صحيحٍ وردى من نوعه ، ومن كل نوع بحصته . والأفضل من الأعلى . ويُجزى ردى عن أعلا ، ومكسر عن صحيح ، ومنشوش عن جيد ، وسود عن ييض مع الفضل ، وقليل القيمة عن كثيرها مع الوزن . ويُضم أحدُ التقدين إلى الآخر — بالأجزاء ^(٥) — في تكميل النصاب ، ويُخرج عنه . وجيد كل جنس ومضروبهُ إلى رديته وتبره ، وقيمة عَرْض ^(٦) تجارة إلى أحد ذلك وجميعه .

(١) كذا في زع . وفى ش : « إذ » ، وهو تحريف .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الفرح ، هى : « من القعب » .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الفرح .

(٤) فى ش : « ويخرج وردى » ، وأدرج الناقص فى الفرح .

(٥) كذا فى ز ش . وصح فى ع : بالراء المهملة .

(٦) كذا فى زع . وفى ش : هروض «

فصل

ولا زكاة في حُلْيَ مباح، مُعَدَّة لاستعمال أو إعاره، ولو لمن يحرم عليه غير فارغ.

وتجب في محرّم، ومعدّة لكره^(١) أو نفقة — : إذا بلغ نصاباً وزناً. إلا المباح للتجارة ولو نقداً: بقيمة^(٢). ويقوم بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه.

ويُستبر مباح صناعة، بلغ نصاباً وزناً، في إخراج بقيمة. ويحرم أن يُحلى مسجد أو محراب، أو يُمَوَّه سقف أو حائط — بنقد. وتجب إزالته وزكاته، إلا إذا أسهلّك: فلم يجتمع منه شيء فيهما.

فصل

وباح لذكر من فضة: خاتم — ويختصر ينار أفضل. ويحمل فضة مما على كفه. وكُرِه بسبابة ووسطى. ولا بأس بحمله أكثر من متقال، ما لم يخرج عن العادة^(٣) — وقبضة سيف، وحلية منطقة وجوشن وخوذة وخف وران^(٤)، وهي: شيء يلبس تحت الخلف، وحائل. لا ركاب ولجام ودواة، ونحو ذلك. ومن ذهب: قبضة

(١) كذا في ش، وهو الذي في المختار والمصباح واللسان والناج. وفي زع: «لكرى» وهو رسم قديم على القصر وإن أنكر.

(٢) كذا في زع. وفي ش: «قبضته»، ولعل الرائد من القصر.

(٣) كذا في زع والإقناع ٢/٢١٣. وفي ش والناية ١/٢٩٤: «عادة»، وله

تحريف.

(٤) كذا في زع والناية والإقناع ٢١٤. وفي ش: «وان»، وهو تصحيف.

سيف ، وما دعت إليه ضرورة : كَأَنفٍ ، وشَدُّ سِنٍ .
ولنساء منهما : ما جرت عادتهن بلبسه ، ولو زاد على ألف مثقال .
ولرجل وأمرأة : تحلُّ بجوهر ونحوه .
وَكُرْهُ ^(١) تختُمُهما بحديد وصُفْر ونحاس ورصاص ؛ ويستحب
بعقيق :

* * *

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

و«المرْضُ» : ما يُمدُّ لبيع وشراء ، لأجل ربح .
وانما تجب في قيمة بلغت نصاباً ، لِمَا مَلَكَ بفعل ولو بلا عوض ، أو
منفعة ، أو استرداداً بنية التجارة ^(٢) ، أو استصحاب حكمها فيما
تعرض عن عرضها . ولا تجزئ من العروض .
ومن عنده عرض لتجارة ، فنواه لقنية ثم لتجارة — لم يصر لها
غير حلٍّ لبس .
وَقُومٌ ^(٣) بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة ، لا بما أُشْرِيتَ
به . وَقُومٌ ^(٤) المغنية ساذجة ، وألحصى بصفته . ولا عبرة بقيمة
آية ذهب وفضة ^(٥) .

(١) كنفان زع والناية ، وهو اللاتم . وفي ش : « ويكره » .

(٢) كنفان زع . وفي ش : « تجارة » .

(٣) كنفان ز . وفي ش : « وقوم » ، وكلاماً صحيح .

(٤) كنفان زع ، وهو الظاهر . وفي ش : « وقوم » .

(٥) كنفان زع . وفي ش : « أو فضة » .

وإن اشترى عرضاً بنصاب من آمان أو عروض ، أو نصاب سائمة لقنية^(١) بئله لتجارة — بنى على حوله . لا إن اشترى عرضاً بنصاب سائمة ، أو باعه به .

ومن ملك نصاب سائمة لتجارة ، أو أرضاً فزُرعت ، أو غلاً فأنمر — فعليه زكاة تجارة فقط^(٢) ، إلا أن لا تبلغ قيمته نصاباً : فيزكى لغيرها .

ومن ملك^(٣) سائمة لتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة — استأنفه للسوم .

وإن اشترى صباغ ما يُصبغ به ويبقى أثره — : كزعفران ونيلو وعصفر ، ونحوه . — فهو عرض تجارة يقوّم عند حوله . لا ما يشتريه قصاراً : من قلى ونورة وصابون ، ونحوه .
وأما آنية عرض التجارة ، وآلة دابّتها — فإن أريد بيئها معها نال تجارة ، وإلا فلا .

ومن اشترى شقصاً لتجارة بألف ، فصار عند^(٤) الحول بألفين — كآها ، وأخذ الشفيع بألف . وينعكس الحكم بعكسها .
وإذا أذن كل — من شريكين أو غيرهما — لصاحبه ، في إخراج

(١) كنّا بالأسول كلها . وورد بهامش ع : « لقنية » .
(٢) قش : « فقط زكاة قيمة إلا أن لا يبلغ نصاباً » ؛ فأدرج المرح في المتن ، وبالعكس .
(٣) قش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « نصاب » .
(٤) ورد بين الطور قش زيادة واردة في المرح ، هي : « تمام » . وقوله : عند الحول ، أسقط من قش ، وأدرج في المرح .

زكاته ، ضمن كل واحد نصيب صاحبه : إن أخر جامعا ، أو جهل سابق . وإلا ضمن الثاني ولو لم يعلم . لا إن أدى ديننا بعد أداء موكله ، ولم يعلم .

ولن عليه زكاة ، الصدقة تطوعا قبل إخراجها .

باب

زكاة الفطر: صدقة واجبة بالفطر من رمضان . وتسمى : فرصا . ومصرفها كزكاة . ولا يمنع وجوبها دين ، إلا مع طلب .

وتحب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ولو مكاتباً ، فضل عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وليته — بمد حاجتهما لمسكن وخادم ودابة ، وثياب بذلة ، ونحوه ، وكتب يحتاجها لنظر وحفظ — صاع . وإن فضل دونه أخرج ، ويكمله من تلزمه لو عدم .

وتلزمه ممن يمونه : من مسلم ، حتى زوجة عبده الحر ، ومالك فقير فني فقط ، ومريض لا يحتاج نفقة ، ومتبرع بمؤنته رمضان ، وآبق ، ونحوه . لا إن شك في حياته .

فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه ، فزوجته ، فقيقه ، فأمه ، فأبيه ، فولده ، فأقرب في ميراث . ويُقرع مع استواء^(١) .

وتسن عن جنين . ولا تجب لمن نفقته في بيت المال ، أو لأمالك له

(١) كذا في زع . وفي ش : « الاستواء » .

معيّن: كعبد النعمة . ولا على مستأجر أجير أو ظئر بطعامهما ، ولا عن زوجة ناشز ، أو لا تجب فققتها لصخر ونحوه ، أو أمة تسلمها ليلا فقط . وهي على سيدها ، كما لو عجز زوج : تجب عليه عنها .

وفطرة مبعض ، وقين مشترك ، ومن له أكثر من وارث ، أو ملحق بأكثر من واحد — تقسّط . ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى قسطه ، كشریک ذمی^١ .

ولمن لامت غيره فطرته ، طلبه بإخراجها ، وأن يخرجها عن نفسه . وتجزي^٢ بلا إذن من تلزمه : لأنه متحصّل .

ومن أخرج عن لا تلزمه فطرته ، بإذنه — أجزأ^(١) .

ولا تجب إلا بدخول ليلة الفطر . فتي وجد قبل الغروب موت ونحوه ، أو أسلم ، أو ملك رقيقاً أو زوجة ، أو ولد له بعده — فلا فطرة . والأفضل إخراجها يوم العيد : قبل صلاته أو قدرها . ويأثم مؤخرها عنه ، وتُقضى^(٢) . وتكره في باقيه ، لا في اليومين قبله . ولا تجزي^٣ قبلها .

ومن عليه فطرة غيره ، أخرجها مع فطرته مكان نفسه .

(١) كذا في زع . وفي ش : « أجزأ » ، والماء زبدت من الشرح .

(٢) كذا في ز ، أي الفطرة . وفي ع ش : « ويقضى » أي للآخر .

فصل

والواجب^(١) : صاع بر^٢ ، أو مثل مكيله : من تمر أو زبيب أو
أو أقط^٣ ، أو مجموع^٤ من ذلك . ويحتاج في ثقل ، لئسقط الفرض .
يقين .

ويجزى^٥ دقيق بر^٦ وشعير ، وسويقهما — وهو . ما يخصص ثم
يطلعن . — بوزن حبه ، ولو بلا نخل ، كبلا تنقية . لا خبز^٧ ،
ومعيب^٨ : كسوس ، ومبول ، وقديم تغير طعمه ، ونحوه . —
وختلط^٩ بكثير مما لا يجزى^{١٠} . ويزاد — إن قل — بقدره .

ويجزى^{١١} — مع عدم ذلك — ما يقوم بمقامه : من حب وتمر^(٢)
مكيل يثبات^{١٢} . والأفضل : تمر^{١٣} فزبيب^{١٤} فأنقع^{١٥} ، فدقيقهما ، فسويقهما^{١٦}
فأقط^{١٧} . وأن لا ينقص معطى عن مدبر^{١٨} ، أو نصف صاع من غيره .
ويحوز إعطاء واحد ما على جماعة ، وعكسه .

ولإمام ونائبه رد زكاة وفطرة إلى من أخذتا^(٣) منه ؛ وكذا
فقير لزمناه . المنقح^{١٩} : « ما لم تكن^(٤) حيلة » .

باب

إخراج الزكاة واجب فوراً — كنذر مطلق ، وكفارة — إن .

(١) لى ش زيادة مدرجة من الصرح ، مى : « فى فطرة » .

(٢) لى ع : « أو تمر » . وفى ش : « وتمر » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا فى زح . وفى ش : « أخذ » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا فى ذى والفاية ٣٠١/١ ، وأنت نظرا إلى الخبر . وفى ع : « يكن » ، وهو ظاهر .

أمكن ، ولم ينف زجوع ساع ، أو على نفسه أو ماله ونحوه^(١) .
 وله تأخيرها لأشد^(٢) حاجة ، وقريب^(٣) ، وجار ، ولحاجته
 إليها إلى مبسرتها . ولتعذر إخراجها من المال — لفتية وغيرها —
 إلى قدرته ، ولو قدر أن يخرجها من غيره .
 ولإمام وساع تأخيرها عند ربها المصلحة : كقسط ونحوه .
 ومن جحد وجوبها عالماً أو جاهلاً^(٤) ، وعرف فلم وأصر —
 فقد أرتد ولو أخرجها ، وتؤخذ .
 ومن منعها بخلاً^(٥) أن نهاها أخذت . وعز من علم تحريم ذلك ،
 إمام عادل أو عامل .
 فإن غيب أو كتم ماله ، أو قاتل^(٦) دونها ، وأمكن أخذها بقتاله —
 وجب قتاله على إمام^(٧) وضعتها مواضعها ، وأخذت^(٨) فقط .
 ولا يكفر بقتاله للإمام . وإلا استتيب ثلاثة أيام ، فإن أخرج^(٩) ،
 وإلا قتل حداً ، وأخذت من تركته .

(١) كذا في زع والفاية . وفي ش : « أو نحوه » ، ولعل الزيادة من الفرح .
 (٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « لشد » وقريب ، وفيه تحريف
 وزيادة من الفرح .
 (٣) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « بإدية بعيدة » .
 (٤) في ش : « بخلاً بها . . . أخذت منه » ، والزيادة من كلام الشارع .
 (٥) كذا في زع والفاية ٣٠٢/١ . وفي ش : « قاتله » ، وهو خطأ وتحريف .
 (٦) كتب قوله في ع : « عادل » ، وهو من تفسير بني القراء .
 (٧) كذا في ع ش والفاية ، وهو الظاهر . وفي ز : « أخذت » ، وهو لفظ الإقناع
 ٢٣٧/٢ ، إلا أن الإقناع لم ترد فيه الجملة السابقة . فإن لم يكن تحريفاً ، فلما أن يكون .
 « وجب » محرراً عن « ويجب » وتكون الجملة معترضة ، أو يكون قوله : وجب إلخ ؛ جملة
 حالية وليست جواب الفرح .
 (٨) في ش : « فإن وأخرج » ، والواو مدرجة من الفرح .

« من أدعى أدائها ، أو بقاء الحول ، أو نقص النصاب ، أو زوال ملكه ، أو تجدد قريبا ؛ أو أن ما يده لغيره ، أو أنه مفرد أو مختلط ونحوه أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله — صدق بلا عيب . وتلزم ^(١) — عن صغير ومجنون — وليهما .

وسن إظهارها ، وتفرقة ربا بنفسه ، بشرط أمانته . وقوله عند دفعها : « اللهم اجعلها مغنما ، ولا تجعلها مفرما » . وقول أخذ : « آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ؛ وجهه لك طهورا ! » وله دفعها إلى الساعي .

فصل

ويشترط لإخراجها نية ^(٢) من مكلف ، إلا أن تؤخذ تمهرا ، أو ينيب ^(٣) ، أو يتعذر وصوله إلى مالك — بحبس ونحوه — فيأخذها الساعي . ويجزى ^(٤) باطنا في الأخيرة فقط .

والأولى : قرنها بدفع : وله تقديمها يسير : كصلاة . فينوي الزكاة ، أو الصدقة الواجبة ، أو صدقة المال أو الفطر . ولا يجزى إن نوى صدقة مطلقة ، ولو تصدق بجميع ماله .

(١) كذا في ز ، أي الزكاة . وفي ع ش والناية : « ويلزم » أي إخراج أو إخراج باب

(٢) في ش زيادة مدرجة من العرح ، هي : « أي الزكاة » .

(٣) في ش ع زيادة : « ماله » ، وهي من العرح وإن وجدت في الناية ٣٠٣ ،

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « ويجزى » . وكل صحيح .

ولا تجب نية فرض ، ولا تعيينُ مزكّي عنه . فلو نوى عن ماله
النائب ، وإن كان تالفاً فمن الحاضر — أجزأ عنه إن كان النائب
تالفاً . وإن^(١) أدى قدر زكاة أحدهما جعلها لأيهما شاء ، كتعيينه
أبتداءً . وإن لم يمتن أجزأ عن أحدهما .

ولو نوى عن النائب ، فإن^(٢) تالفاً — لم يُصرف إلى غيره .
وإن نوى عن النائب إن كان سالماً ، أو نوى والا ففصل^٣ —
أجزأ .

وإن نوى عن النائب إن كان سالماً ، وإلا فأرجع^(٣) — فله الرجوع^٤
إن بان تالفاً .

وإن وكل فيه مسلماً^(٤) ثقةً ، أجزأت نية موكل مع قرب
إخراج . وإلا نوى وكيل أيضاً .
ومن^(٥) علم أهلية آخذٍ كره أن يُعلمه . ومع عدم عاداته بأخذها ،
لم يُجزئه إلا أن يُعلمه .

فصل^٥

والأفضل . جعلُ زكاة كل مال في فقراء بلده ، ما لم تتشقق

(١) كذا في زع والناية ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » ، ولعله تصحيف .
(٢) في ع : « فإن النائب لم يصرفه » ، والزيادة الأولى واردة في الشرح ، والثانية
في العاية .

(٣) في ع زيادة : « به » ، ولعلها من بعض القراء .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « ثقة مسلماً » .

(٥) كذا في زع والناية ٣٠٥/١ . وأسقطت الواو من ش .

تزكاة ساعة : فيخرج في بلد واحد .
 ويحرم مطلقاً نقلها إلى بلد تُقصر إليه الصلاة ، ويجزى^(١) .
 لادوته ، ولا نذر ، وكفارة ، ووصية مطلقة .
 ومن يادية ، أو خلا بلده عن مستحق — فرقها بأقرب بلد
 منه ، ومؤنة نقل ودفع عليه ، ككيل ووزن .
 ومسافر بالمال يفرقها ببلد أكثر إقامته به فيه^(٢) .
 ويجب على الإمام بمثل الساعة قرب الوجوب ، لقبض^(٣) زكاة
 الظاهر . وسن^(٤) له وسم ما حصل — من إبل وبقر — في
 أفخاذها ، وغنم في آذانها . فعلى زكاة : « لله » أو « زكاة » ، وعلى
 جزية : « صغار » أو « جزية » .

فصل

ويجزى تمجيلها حولين فقط إذا كمل النصاب . لاعما يستفيده ،
 أو عن معدن أو ركةاز أو ثمرة^(٥) قبل حصول ، أو طلوع طلوع
 أو حصرم .
 وإن تم الحول — والنصاب ناقص قدر ما عجله — صح .

(١) كذا في ز ش والناية / ٣٠٦ . وفي ع : « ويجزى » . وكل صحيح .

(٢) ورد في زع والناية ، ولم يرد في ش .

(٣) كذا في زع والناية / ٣٠٦/١ . وفي ش : « قبض » ، وهو تصحيح بم صح .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « ويسن » .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « أو زرع » . وانظر الإقناع : ٢/٢٤٠ .

فلو عجل عن مائتي شاة^(١) فتتجت عند الحول سَخْلَةً — لزمته ثالثة .
ولو عجل عن ثلاثمائة درهم خمسة منها^(٢) ، ثم حال الحول —
لزمه أيضا درهمان ونصف .
ولو عجل عن ألف خمسة وعشرين منها^(٣) ، ثم ربح خمسة
وعشرين — لزمه زكاتها .
ويصح عن أربعين شاة^(٤) ، لأنها حولين ، ولا للثاني^(٥) فقط .
وينقطع الحول .
وإن مات قابضٌ معجِّلُ المستحق ، أو أرتدَّ ، أو أَسْتَفَى قبل
الحول — أجزأت . لا إن دفعها إلى من يعلم غناه ، فافتقر .
وإن مات معجِّل ، أو أرتدَّ ، أو تلف النصاب ، أو نقص —
فقد بان المخرج غير زكاة . ولا رجوع إلا فيما يدساع عند تلف .
ومن عجل عن ألف يظنُّها له ، فبان خمس مائة — أجزأ عن عامين .
ومن عجل عن أحد نصابيه — ولو من جنس — فتلف ،
لم يصرفه إلى الآخر .
ولمن أخذ الساعي منه زيادة^(٥) ، أن يعتدَّ من قابلة .

(١) في ش زيادة مدوجة من الفرح ، هي : « شابين » .
(٢) قوله : « خمسة منها » أسقط من ش ، وأخرج في الفرح .
(٣) ورد بهامش ع : « والماسل أنه يصح التجيل للحول الأول بشاة واحدة فقط » .
(٤) في ع : « الحول الثاني » ، والزيادة واردة في الفرح .
(٥) في ش : « زيادة عليه أن يعتد بها . . » ، والزيادة من الفرح .

باب

أهل الزكاة ثمانية :

٢٠١ - فقير : من لم يجد نصف كفايته . ومسكين : من يجد نصفها أو أكثرها .

ويعطيان^(١) تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ، حتى ولو كان احتياجهما بإتلاف مالهما في المعاصي .

ومن ملك - ولو من أثمان - مالا يقوم بكفايته ، فليس بنفي .

وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم ، لا للعبادة ، وتمتدرا لجمع أعطى .

٣ - وعامل عليها : كجواب ، وحافظ ، وكاتب ، وقاسم .

وشرط^(٢) . كونه مكلفاً مسلماً أميناً كافياً ، من غير ذوى القربى ، ولو قنّاً أو غنياً .

ويعطى قدر أجرته منها ، إلا إن تلفت يده بلا تفريط : فن بيت المال . وإن حمل إمام أو نائبه ، لم يأخذ شيئاً .

وتقبل شهادة مالك على عامل ، بوضعها في غير موضعها .

ويصدق في دفعها إليه بلا يمين ؛ ويحلف عامل ويبرأ . وإن ثبت

- ولو بشهادة بعض لبعض ، بلا تخصص - غرم .

ويصدق عامل في دفع لفقير ، وفقير في عدمه .

ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منها .

(١) كذا في زرع . وفي ش : « يعطيان » ، وأدرجت الواو في الصرح .

(٢) كذا في زرع والناية ٣٠٩/١ . وفي ش : « وشرطه » .

٤ — ومؤلف^(١) : السيد المطاع في عشرته : ممن يرجى إسلامه ، أو يُخشى شره ؛ أو يرجى بمطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو جبايتها ممن لا يسطيها ، أو دفع عن المسلمين .
ويُعطى ما يحصل به التأليف . ويُقبل^(٢) قوله في ضعف إسلامه ، لا إنه مطاع ، إلا بيينة .

٥ — ومكاتب ولو قبل حلول نجم .
ويُجزى أن يشتري منها رقبة — لا تعتق عليه — فيعتقها ، وأن^(٣) يهدى بها أسيراً مسلماً . لا أن يعتق قنّه أو مكاتبه عنها^(٤) .
وما أعتق سائر منها فولاؤه للمسلمين .

٦ — وغارم تدين لإصلاح^(٥) ذات يمين ، أو تحمل إتلافاً أو نهياً^(٦) عن غيره — ولو غنياً — ولم يدفع من ماله ، أو لم يحمل .
أو ضماً وأعسراً . أو تدين لشراء نفسه من كفار ، أو لنفسه في^(٧) مباح ، أو محرّم وتاب — وأعسر .

(١) كذا في شرح والفتاوى ٣١٠ ، وهو الظاهر . وفي ز : « ومؤلف » ، وهو سبق قلم من الصنف ، ومراحه : « والمؤلف » . ويؤيده تعبير الإقناع ٢٠١ / ٢ : « المؤلفون قلوبهم » .

(٢) كذا في زع والفتاوى . وفي ش : « يقبل » ، وهو تحريف .

(٣) في ش : « ويجزى من عليه زكاة أن » ، والزيادة من الشرح .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ومن أعتق من الزكاة رد ما رجع من ولائه في عتق مثله » .

(٥) في ش : « لا بإصلاح » ، وهو خطأ وتحريف .

(٦) كذا في زع والفتاوى ٣١٠ / ١ ، وهو موافق لما في الإقناع ٢٠٣ / ٢ . وفي ش :

« أو نهياً » ، وهو تصحيف .

(٧) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

وَيُعْطَى وَفَاءَ دِينِهِ كَكَاتِبٍ . وَلَا يَقْضَى مِنْهَا دِينَ عَلَى مِيتٍ .

٧ — السابغ : غَازٍ بِلَا دِيَّوَانٍ ، أَوْ لَا^(١) يَكْفِيهِ .

فَيُعْطَى مَا يَحْتَاجُ لِنُزْوِهِ . وَيُجْزَى لِحُجِّ فَرَضٍ فَقِيرٍ وَنُحْرَةٍ ،
لَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا فَرَسًا يَحْبِسُهَا ، أَوْ عَقَارًا يَقِفُهُ عَلَى الْغَزَاةِ . وَلَا^(٢)
غَزْوُهُ عَلَى فَرَسٍ مِنْهَا .

وَاللَّامُ شَرَاءُ فَرَسٍ بِزَكَاةِ رَجُلٍ ، وَدَفْعُهَا إِلَيْهِ يَنْزُو عَلَيْهَا . وَإِنْ لَمْ
يَنْزُرْ دَهَا .

٨ — الثامن : ابْنُ السَّبِيلِ : الْمُنْقَطِعُ بِغَيْرِ بَلَدٍ فِي سَفَرٍ مَبَاحٍ ، أَوْ
مَحْرَمٍ وَتَابٍ^(٣) . لَا مَكْرُومٍ^(٤) وَنَزْهَةٍ .

وَيُعْطَى وَلَوْ وَجَدَ مُقَرَّنًا مَا يَلْتَمِسُهُ بَلَدَهُ ، أَوْ مَنَّتْهُ قَصْدُهُ وَعُودُهُ
إِلَيْهَا .

وَإِنْ سَقَطَ مَا عَلَى غَارِمٍ أَوْ مَكَاتِبٍ ، أَوْ فَضَّلَ مَعَهَا أَوْ مَعَ غَازٍ أَوْ
ابْنِ سَبِيلٍ شَيْءٌ بِمَسَدِ حَاجَتِهِ — رَدُّ الْكُلِّ أَوْ مَا فَضَّلَ . وَغَيْرُ
هَؤُلَاءِ^(٥) يَتَصَرَّفُ فِي فَاضِلٍ بِمَا شَاءَ .

وَلَوْ أَسْتَدَانَ مَكَاتِبَ مَا عَتَّقَ بِهِ ، وَيُيَدُّ مِنْهَا بِقَدْرِهِ — فَلَهُ صَرْفُهُ فِيهِ .

(١) كَذَا فِي ز. ع . وَفِي النَّيَافِيسِ ٣١٢ : « أَوَّلُهُ وَلَا » . وَفِي ش : « أَوَّلُهُ مَالًا » ،
وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْفَرَحِ .

(٢) فِي ش : « لَا » ، وَأَدْرَجْتَ الْوَاوَ فِي الشَّرْحِ .

(٣) فِي ش زِيَادَةٌ مُدْرَجَةٌ مِنَ الْفَرَحِ ، هِيَ : « مِنْهُ » .

(٤) وَرَدَ بِهَامِشِ ز : « كَالسَّفَرِ لَزِيَادَةِ الْقُبُورِ » .

(٥) فِي ش زِيَادَةٌ مُدْرَجَةٌ مِنَ الْفَرَحِ ، هِيَ : « الْأَرْبَعَةُ » .

وَمُجْزِيهِ^(١) وَكَفَّارَةٌ وَنَحْوُهَا لِصَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الظَّهَامَ ، وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لَهُ وَلَيْهِ . وَلَمِنْ بَعْضِهِ حَرْفٌ ، بِنَسْبَتِهِ . وَيُشْتَرَطُ تَمْلِكُ الْمُطْعَى .
وَلِلْإِمَامِ قَضَاءُ دِينٍ عَنْ حَيٍّ . وَالْأَوَّلَى لَهُ وَلِلْمَالِكِ دَفْعُهَا إِلَى سَيِّدِ
مِكَاتِبٍ ، لَرَدِّهِ مَا قَبِضَ ، إِنْ رَقَّ لِمَجْزٍ^(٢) . لَا مَا قَبِضَ مِكَاتِبٍ .
وَلِلْمَالِكِ دَفْعُهَا إِلَى غَرِيمٍ مَدِينٍ بِتَوَكُّلِهِ — وَيَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا —
وَبِدُونِهِ .

* * *

فصل

مَنْ أُيِّحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ ، أُيِّحَ لَهُ سَوَالُهُ . وَإِعْطَاهُ السُّؤَالُ — مَعَ
صَدَقَتِهِمْ — فَرَضٌ كُفَايَةٌ .

وَيَجِبُ قَبُولُ مَالٍ طَيِّبٍ أَوْ بِلَا مُسْتَلْةٍ وَلَا أُسْتِشْرَافٍ نَفْسٍ .
وَمَنْ سَأَلَ وَاجِبًا — مَدْعِيًا كِتَابَةً ، أَوْ غَرَمًا ، أَوْ أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ ،
أَوْ فَقْرًا وَعُرْفَ بَنِي^(٣) — لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَهِيَ فِي الْآخِرَةِ ثَلَاثَةٌ
رِجَالٌ . وَإِنْ صَدَّقَ مِكَاتِبًا سَيِّدُهُ^(٤) ، أَوْ غَارِمًا غَرِيمُهُ — قَبُلَ وَأُعْطِيَ .
وَيَقْلَدُ مَنْ أَدْعَى عِيَالًا أَوْ فَقْرًا ، وَلَمْ يُعْرِفْ بَنِي . وَكَذَا جَلْدُ أَدْعَى
عَدَمِ مَكْسَبٍ^(٥) ، بَعْدَ إِعْلَامِهِ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلَا قَوَى مُكْتَسَبٍ .

(١) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « مُجْزِيهِ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي زَع . وَفِي ش : « لِمَجْزٍ » ، وَزِيَادَةُ الْمَاءِ مِنَ الشَّارِحِ .

(٣) فِي ش زِيَادَةُ مَدْرَبَةٍ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « قَبْلُ » .

(٤) وَرَدَّ فِي ش بَعْدَ ذَلِكَ : « قَبْلُ » ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٥) كَذَا فِي ز ش وَالنَّهَايَةُ ٣١٤/١ . وَفِي ع : « مَكْسَبٍ » ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ .

ويحرم أخذ بدعوى غنى ققرأ^(١) ، ولو من صدقة تطوُّع .
وسن تعميم الأضناف — بلا تفضيل — إن وجدت حيث
وجب الإخراج ، وتفرقتها في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ، على
قدر حاجتهم .

ومن فيه سببان أخذ بهما ، ولا يجوز أن يُعطى بأحدهما لا بمينه .
وإن أعطى بهما وعين لكل سبب قدر ، وإلا كان بينهما نصفين .
ويجزي اقتصار على إنسان ولو غريمه أو مكاتبه ، ما لم يكن^(٢)
حيلة .

ومن أعتق عبداً لتجارة ، قيمته نصاب بعد الحول ، قبل إخراج
ما فيه^(٣) — فله دفعه إليه ، ما لم يقم به مانع .

* * *

فصل

ولا تجزي إلى كافر^(٤) غير مؤلف ، ولا^(٥) كامل رق غير عامل
ومكاتب ، ولا زوجة وفقير ومسكين مستنين^(٦) بنفقة واجبة ،
ولا عمودي نسبه إلا أن يكونا عمالاً ، أو مؤلفين ، أو غزاة ، أو غارمين

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « ققرأ » ، وهو تحريف .
(٢) كذا في ع ، أى الاقتصار . وفي ش والناية : « تكن » . ولم ينقط في ر .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « من زكاة » .
(٤) كذا في ذ ش والإقناع ٢/٢٦١ . وفي ع والناية : « لسبكار » .
(٥) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « إلى » .
(٦) كذا في زع . وفي ش والناية ١/٣١٥ : « مستنين » ، وهو تحريف .

ثَنَاتِ بَيْنٍ . ولا زوج ، ولا سائر من تَلَزَمَهُ نفقته ، ما لم يكن عاملاً ،
أو غازیاً ، أو مؤلفاً . أو مكاتباً ، أو ابنَ سبيل ، أو غارماً لإصلاح
ذاتِ بَيْنٍ . ولا بنی هاشم - وم : سُلَّاتُهُ ^(١) . فدخل آلُ عباسٍ ،
وعلى ^(٢) وجعفر وعقیل ، والحارث بن عبدالمطلب ، وأبی لهبٍ -
ما لم يكونوا غزاةً ، أو مؤلفةً ، أو غارمین لإصلاح ذاتِ بَيْنٍ .
وكذا ^(٣) مَوَالِيهِمْ ، لا مَوَالِي مَوَالِيهِمْ .

ولكلُّ أخذٍ صدقةٍ تطوع - وسُنَّ تعقُّفُ غنیٍّ عنها ، وعدمُ
تمرُّئِها - ووصيةٌ لفقراءٍ ، إلا النبيُّ صلى الله عليه وسلم . ومن
نذر ، لا كفارة .

ونَجَزَى ^(٤) إلى ذوی أرحامه ولو ورثوا ؛ وبنی المطلب ، ومن
تبرَّع بنفقته بضمةٍ إلى عیاله : أو تذرَّت نفقته - : من زوج
زوج أو قريبٍ . - بقيةٍ أو أمتناع ، أو غیرهما .
وإن دفعها ^(٥) لغير مستحقِّها لجللٍ ، ثم علم - لم يُجزئه ^(٦) ،
إلا الفنی ^(٧) إذا ظنَّ فقيراً .

-
- (١) ورد بها مش ز : « السُلَّة : ما أسل من الفیء والولد » .
(٢) ق ش : « وآل علی . . . وآل الحارث » ، والزيادة مدرجة من المرح .
(٣) كذا في زع . وق ش : « وكذلك » .
(٤) كذا في زع ، أي الزكاة . وق ش : « ونَجَزَى » أي دفعها .
(٥) كذا في ز ش . وفي ع : « دفع » . وفي الناية : « من دفع زكاة » .
(٦) كذا في زع ، أي الدفع . وق ش والناية : « مجزئه » أي الزكاة .
(٧) كذا في زع . وق ش والناية : « فنی » . وكل صحيح .

فصل

وَكُنْ صَدَقَةً تَطْلُوعُ بِفَاضِلِهِ عَنِ كِفَايَةِ دَائِعَةٍ ^(١) بِمُتَجَرِّرٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ مَنَعَةٍ ، عَنْهُ وَمِنْ يَتَوَنَّهُ — كُلُّ وَقْتٍ . وَصَرًّا بِطَيْبِ نَفْسٍ فِي صَحَّةٍ ، وَرَمْضَانَ ، وَوَقْتِ حَاجَةٍ ، وَكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ : كَالْمَشْرِ وَالْحَرَمَيْنِ ؛ وَعَلَى ^(٢) جَارٍ ، وَذَوِي رَحِمٍ لِاسْتِجَامَعٍ ^(٣) عِدَاوَةٍ — وَهِيَ عَلَيْهِمْ صَلَةٌ — أَفْضَلُ .

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مُؤْنَةً تَلْزِمُهُ ، أَوْ أَضَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ غَرِيبِهِ ^(٤) أَوْ كَفِيلِهِ — أَثَمٌ .

وَمَنْ أَرَادَهَا بِعَالِهِ كُلِّهِ وَلَهُ عَائِلَةٌ لَهُمْ كِفَايَةٌ أَوْ يَكْفِيهِمْ بِمَكْسَبِهِ ، أَوْ وَحْدَهُ وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ — فَلَهُ ذَلِكَ . وَإِلَّا حُرِّمَ .

وَكُرِّهَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ أَوْ عَادَةً ^(٥) عَلَى الضَّيِّقِ ، أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَايَةِ التَّامَةِ .

وَمِنْ مِيزَانِهَا لِلصَّدَقَةِ ، أَوْ وَكَّلَ فِيهِ ، ثُمَّ بَدَّالَهُ — سُنَّ إِمَاضَاؤُهُ ، لَا إِبْدَالَ مَا أُعْطِيَ سَائِلًا ، فَسَخَطَهُ ^(٦) .

وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةٍ ، وَيُعْطَى الثَّوَابُ بِهِ .

(١) ق ش : « دَائِعَةٌ مِنْهُ » ، وَأُفْرَجَ الْبَاقِي فِي الْمَرْح .

(٢) ق ش : « وَجَارَوْهُ رَحِمًا » ، وَأُخْرِجَ لَفْظُ « عَلَى » فِي الْمَرْح .

(٣) كَذَا فِي الْأَسْوَلِ وَالنَّاهِيَةِ . وَكُتِبَ لِح فَوَيْهَا : « لِي » .

(٤) ق ش : « أَوْ يَفْرَعُهُ أَوْ يَكْفِيهِ » ، وَزِيَادَةُ الْبَاءِ مِنَ الْمَرْح .

(٥) ق ش : « أَوْ لَا عَادَةَ لَهُ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْمَرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي النَّاهِيَةِ ٣١٨ .

(٦) كَذَا فِي ز ش وَالنَّاهِيَةِ . وَلِي ع : « فَمَسَخَطَ » ، وَلِلَّهِ تَحْرِيفٌ .

كتاب

الصيام : إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءٍ مخصوصةٍ ، في زمنٍ معينٍ ،
من شخصٍ مخصوصٍ .

وصومُ رمضانَ فرضٌ ، يجبُ^(١) برؤية هلاله . فإن لم يرَ مع
صحوٍ ، ليلةَ الثلاثين من شعبانَ ، لم يصوموا .

وإن حال دونَ مطلقه غيمٌ أو قَرَرٌ أو غيرُهما ، وجب صيامه
حكمًا ظنيًّا — احتياطًا — بنيةِ رمضانَ . ويُجزى إن غلهر منه .
وتثبتُ أحكامُ صومٍ : من صلاةٍ تراوِجَ ، ووجوبِ كفارةٍ بوطء
فيه ، ونحوه . ما لم يُتحقق أنه من شعبانَ . لا بنيةُ الأحكامِ .

وكذا حكمُ شهرِ نذرِ صومه أو اعتكافه ، في وجوبِ الشروعِ
إذا غمَّ هلاله . والحلالُ للرئيِّ نهارًا ، ولو قبلَ الزوالِ ، للمقبلة .

وإذا ثبتت رؤيته يُلد ، لزم الصومُ جميعَ الناسِ .

وإن ثبتت نهارًا أمسكوا وقضوا ؛ كمن أسلم أو عقل ، أو طهرت
من حيضٍ أو قَاس ، أو تسمدَ مقيمٌ أو طاهرٌ^(٢) الفطرَ فسافر
أو حاضت ، أو قدمَ مسافرٌ أو برى مريضٌ مفطرَيْن ، أو بلغَ صغيرٌ
صغيرٌ في أثنائه ، ما لم يبلغْ صائمًا بسينٍ أو احتلامٍ — وقد نوى من
الليل — : فَيَمُّهُ ويُجزى ، كَنَذَرِ إتمامِ قَل .

(١) ق ع : « يجب » ، إلا أن الواو كتبت بين الأسطر بمداد آخر ، وهي واردة

في المرح .

(٢) كذا في زع والناية ١/٣٢٠ . وفي ش : « أو طاهرة » ، وهو تحريف .

وإن علم مسافر أنه يقدم غداً ، لزمه الصوم . لا صغير علم أنه
يلتزم غداً ، لعدم تكليفه .

فصل

ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل ، ولو عبداً أو أنثى ، أو بدون
لفظ الشهادة . ولا يختص بحاكم . وتثبت بقية الأحكام .
ولو (١) صاموا ثمانية وعشرين ، ثم رأوه — : قضوا يوماً فقط .
وبشهادة اثنين ثلاثين ، ولم يروه — : أفطروا . لا بواحد ، ولا لغير .
فلو غم لشعبان ورمضان (٢) ، وجب تقدير رجب وشعبان
ناقصين . فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين ، بلا رؤية . وكذا الزيادة .
لو غم لرمضان وشوال ، وأكلنا شعبان ورمضان ، وكانا ناقصين .
ومن رآه وحده لشوال لم يفطر ، ولرمضان — وردت شهادته —
لزمه الصوم . وجميع أحكام الشهر — : من طلاق وعتي ، وغيرها —
مطلق به .

وإن أشبهت الأشهر على من أسير أو لمير أو بمغارة ، ونحوه (٣) —
تحرى وصام . ويجزئه إن شك : هل وقع قبله أو بعده ؟ كالأول واقع

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « فلو » ، ولله تصحيف .

(٢) في ش : « رمضان » ، وأدرجت الواو في المرح .

(٣) كذا في زع والناية ٣٢٢ ، أي نحو من تقدم . وفي ش : « ونحوها » ، وهو

تصحيف لنأ عن ظن أن المرجع للمغارة . وكلام الخارج بآياه .

أو ما بعده . لا إن وافق القابل فلا يُجزى عن واحد منهما . ويقضى ما وافق عيداً أو أيام تشریق .

ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ، ثم علم — قضى ما قلت : مرتباً شهراً على إثر شهر^(١) .

ويجب على كل مسلم قادر مكلف . لكن : على ولي صغير مطيق ، أمره به وضربه عليه ليعتاده .

ومن عجز عنه لكبر ، أو مرض^(٢) لا يرجى برؤه — أفطر ، وعليه — لا مع عذر معتاد : كسفر من كل يوم لممكن ، ما يُجزى في كفارة .

ومن أبس ، ثم قدر على قضاء — فكمضوب^(٣) أحج عنه ، ثم عوفى .

وسنّ فطر ، وكره صوم بسفر^(٤) قصر ولو بلا مشقة — فلو سافر ليفطر حرماً — ولخوف مرض بمطش أو غيره ، وخوف مريض وحادث به في يومه ضرراً بزيادته أو طوله ، بقول ثقة

وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه ، أو شبق ولم تنفع

(١) ورد بهامش ز : « قوله : على إثر شهر ؛ أن يكون مرتباً في النية ولا تكون الأشهر متوالية » .

(٢) في ع : « أو لمرض » ، إلا أن اللام بحداد آخر . وقد وردت في الفرح .

(٣) كذا في ر ع . وفي ش : « فكمضوب وأحج » ، وفيه تصحيف وزيادة من الفرح .

(٤) كذا في ز ع والناية ٣٢٣ . وفي ش : « سفر » ، وهو ملائم لتقدير الفاد .

شهوته بدونه ، ويخاف تشقق أثنييه^(١) . ولا كفارة . ويقضي ما لم يتمدّر لشبق ، فيطعم ككبير .

ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة ، جاز^(٢) ضرورة . فصاعداً أولى من حائض . وتعتن من لم تبلغ .

وإن نوى حاضر صوم يوم ، وسافر في أثنيائه — فله الفطر : إذا خرج . والأفضل^(٣) عدمه .

وكره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو الولد ، ويقضيان لفطريه^(٤) . ويلزم من يموت الولد — إن خيف عليه . — إطعام مسكين : لكل^(٥) يوم ما يجزى في كفارة . ويجزى^(٦) إلى واحد جملة .

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها ، وقدّر أن يستأجر له — لم يفطر . وظئر كأم . فلو^(٧) تغير لبنها بصومها أو نقص ، فلمستأجر^(٨) الفسخ . وتجب على فطر إن تأذى الرضيع . ويجب الفطر على من أحججه لإفقاد مصوم من مهلكة : كفرق ونحوه .

(١) في ش : « أثنيه » ، وهو خطأ وتحريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » .

(٣) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « في الثانية » .

(٤) كذا في زع والفاية ٣٧٤ . وفي ش : « الفطر » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع والفاية ، وفي ش : « كل » ، وهو تحريف .

(٦) كذا في زع والفاية . وفي ش : « ويجزى » . وكل صحيح .

(٧) في ش : « لو » ، وربطت الفاء بكلام للشارح آخر .

(٨) في ش : « فلمستأجرها » ، والزائدة مدرجة من الشرح .

وليس لمن أبيع له فطر برمضان ، صومٌ غيره فيه .

فصل

وشرط لكل يومٍ واجبٍ نيةٌ معينة من الليل ، ولو أتى بعدها ليلاً بعتافٍ^(١) . لانية الفرضية .

ولو نوى : إن كان غداً من رمضان ففرضي^(٢) ، وإلا فنفل أو عن واجبٍ — عينه بنيته^(٣) — لم يُجزئه^(٤) ، إلا إن قال ليلةً الثلاثين من رمضان . وإلا فأتانا مفطرًا .

وإذا نوى خارجَ رمضان قضاءً ونفلًا ، أو ندرا ، أو كفارة^(٥) ظهراً — فنفل .

ومن قال : أنا صائمٌ غداً إن شاء الله^(٦) ؛ فإن قصدَ بالمشيئة الشكَّ ، أو الترددَ في المزم أو القصدِ — فسدت نيته ، وإلا فلا .

ومن خطر بقلبه ليلاً أنه صائمٌ غداً ، فقد نوى . وكذا الأكلُ والشربُ بنيةِ الصوم .

ولا يصح من جنٍّ أو أغمي عليه جميعَ النهار . ويصح ممن أفاق

(١) ق ش : « الصوم ولا » ، والزيادة من الشرح وإن ورد أولها في الناية ٣٣٥ .

(٢) كذا في زع والناية . وق ش : « فرض » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع والناية . وق ش : « عينه بنية » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في ع والناية . وق ش : « تجزئه » ، ولم ينطق في ز .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « نحو » .

(٦) في ش زيادة من الشرح ، هي : « تعالى » .

جراءاً^(١) منه ، أو نام جميعه . وَيَقْضَى مَغْمًى عَلَيْهِ فَقَط .
وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ ، فَكُنْ لَمْ يَنْوِ . وَيَصِحُّ^(٢) أَنْ يَنْوِيَهُ قَلَا
بغير رمضان .

وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قِضَاءٍ ، ثُمَّ نَوَى قَلَا — صَح .
وَلِنْ قَلْبٍ نِيَّةَ نَذْرٍ أَوْ قِضَاءٍ إِلَى قَلٍ ، صَح . وَكَرَّهَ لِغَيْرِ غَرَضٍ .
وَيَصِحُّ صَوْمُ قَلٍ بِنِيَّةٍ^(٣) مِنَ النَّهَارِ ، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ .
وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الثَّابِتِ عَلَيْهِ ، مِنْ وَقْتِهَا . فَيَصِحُّ تَطَوُّعُ
مَنْ طَهَّرَتْ أَوْ أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَأْتِ فِيهِ بِمُفْسَدٍ .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ
مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ اسْتَمَطَ أَوْ أَحْتَقَنَ أَوْ دَاوَى الْجَائِعَةَ ،
تَقَوُّصَ إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ أَكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصُولَهُ إِلَى حَلْقِهِ — : مِنْ كَحَلٍ
أَوْ صِيرٍ ، أَوْ قَطُورٍ ، أَوْ ذَرُورٍ^(١) ، أَوْ إِعْمِدٍ كَثِيرٍ أَوْ يَسِيرٍ مُطَيَّبٍ^(٢)
أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مُطْلَقًا^(٣) ، أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلَاقٍ مُضْغَةٍ بِحَلْقِهِ :
أَوْ وُدَّ إِلَى فَهٍ مُخَامَةً مُطْلَقًا^(٤) — وَيَحْرُمُ بَلْعُهَا — أَوْ قَى^(٥) أَوْ نَحَوَهُ ،

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٣٢٦ . وَفِي ش : « جَز » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٢) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي ش : « فَيْصَح » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَانْظُرِ النَّايَةَ ٣٢٦ .
(٣) فِي ش : « بَلِيَّةٌ أَتْنَاءُ وَلَوْ . . . » ، وَهُوَ إِدْرَاجُ اللَّتَنِ فِي الْمَرْحِ وَبِالْمَكْسِ .
(٤) كَذَا فِي زَعِ النَّايَةِ ٣٢٧/١ . وَفِي ش : « أَوْ ذَرُورَةٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَلَى مَا فِي
الْمُخْتَارِ وَالصَّبَاحِ .

(٥) كَذَا فِي زِ ش . وَفِي ع : « طَيْب » . وَكَلَامًا صَحِيحٌ .
(٦) وَرَدَ بِهَامِشِ زِ فَوْقَهُ عِلَامَةُ التَّحْقِيقِ (ح) : « أَيْ مِنْ أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ » .
(٧) وَرَدَ بِهَامِشِ زِ فَوْقَهُ عِلَامَةُ (ح) : « أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جَوْفٍ أَوْ صَدْرٍ أَوْ دِمَاعٍ » .

أو تنجس ريقه فابتلع شيئاً من ذلك ، أو داوى المأثومة^(١) أو قطر
في أذنه ما وصل إلى دماغه ، أو استقاء ققاء ، أو كرّر النظر فأمنى ،
أو استمنى أو قتل أو لئس أو باشر دون فرج فأمنى أو مذى^(٢) ؛
أو حُجِمَ أو احتجم وظهر دم - عمداً ، ذا كراً لصومه ، ولو جهل
التحریم - فسد ، كردة مطلقاً ، وموت . ويُطعم من تركته في نذر
وكفارة^(٣) .

لا ناسياً ومكرهاً^(٤) ولو بوجور^(٥) مغنى عليه معالجة . ولا يفصد
وشرط . ولا إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار . أو دخل في قُبُل - ولو
لأنثى - غير ذكر أصلي . أو فكر فأزل ، أو احتلم ، أو ذرعه
النّية . أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه . أو لطخ باطن قدمه بشيء
فوجد طعمه بحلقه . أو تَمَضَضَ^(٦) أو استنشَقَ ولو فوق ثلاث ،
أو بالغ ، أو لتجاسة ونحوها . وكره عبثاً أو سرقة ، أو حر أو عطش .
كفّوصه في ماء - لأفسل مشروع ، أو تبرّد - فدخل حلقه .
أو أكل ونحوه شاكاً في طلوع فجر ، أو ظاناً غروب شمس -
لم يفطر^(٧) .

(١) ل ش زيادة مدرجه في الشرح ، مع : « بدواء » .
(٢) كذا في زع . وفي ش : « أومذى » . وما لفتان كما في الصباح .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « أو كفارة » . وكلاهما صحيح .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش ونهاية ٣٢٨ : « أو مكرها » . وكل صحيح .
(٥) كذا في زع والناسية . وفي ش : « بوجور » ، وهو تصحيف طريف .
(٦) ل ش : « أو تمضض ولو بالغ » ، وأدرج الباقي في الشرح .
(٧) قوله : « لم يفطر » ، ورد في ع . وأسقط من ش ، وأدرج في الشرح باللفظ :
« لم يفصد » .

وإن بان أنه طلع أو^(١) لم تغرب ، أو أكل^(٢) ونحوه شاكاً
في عروب ودام^(٣) شكه ، أو يستقده نهاراً^(٤) فبان ليلاً ولم يُجدد
نية لوأجب^(٥) ، أو ليلاً فبان نهاراً ، أو أكل ناسياً فظن أنه قد
أفطر فأكل عمداً - قضى .

* * *

فصل

ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم^(٦) : لزمه إمساكه ،
أو رأى الهلال ليته وردت شهادته ؛ أو مكرهاً ، أو ناسياً -
بذكر أصلي ، في فرج أصلي ولو ليته أو بهيمة - أو أنزل محبوب
بمساحقة ، أو امرأة - فعليه القضاء والكفارة . لا سليم دون فرج
ولو عمداً ، أو بغير أصلي في أصلي ، وعكسه . إلا القضاء : إن أمني
أو مذى^(٧) ، والنزع جامع .

وامرأة طأعت غير جاهلة أو ناسية ، كرجل .

ومن جامع في يوم ، ثم^(٨) في آخر - ولم يكفر - لزمته

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « أنها » .

(٢) في ش : « أو أكل ودام » ، وأدرج الباقي في الشرح .

(٣) في ع : « وادوم » . وهو محرف عما هنا ، أو عن « وداوم » .

(٤) في ع : « نهار » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع والفاية ٣٢٩ . وفي ش : « واجب » ، وأدرجت الواو في الشرح .

(٦) كذا في زع والفاية ٣٢٩/١ . وفي ش : « يومه » ، وهو خطأ وتحريف .

(٧) كذا في ز والفاية ، وهو الموافق لما تقدم . وفي ع ش : « أو أمذى » .

(٨) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

ثانية، كمن أعاده في يومه^(١) بعد أن كفر^(٢).
ولا تسقط إن حاضت المرأة^(٣) أو نفست، أو مرضنا، أو جئنا،
أو سافر بعد في يومه.
ولا كفارة بنير^(٤) الجماع والآنزال والمسابقة نهار رمضان، ولا
فيه سفراً ولو من صائم^(٥).
وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين — فلو
قدر عليها^(٦)، لا بعد شروع فيه، لزمته — فإن لم يستطع فإطعام
ستين مسكيناً.
فإن لم يجد سقطت، بخلاف كفارة حجٍّ وظهارٍ وعينٍ، ونحوها.
ويسقط الجميع بتفكير غيره عنه، بإذنه.
وله — إن ملكها — إخراجها عن نفسه، وأكلها^(٧) إن كان
أهلاً.

باب ما يكره ويستحب^(٨) في الصوم، وحكم القضاء
كره لصائم أن يجمع ريقه فيلعه. ويفطر بنهار قصداً،

-
- (١) كذا في زع والفاية ٣٣٠. وفي ش: «يوم»، وهو تحريف حل بلفظي.
(٢) في ش زيادة مدرجة من الصرح، هي: «لجاءه الأول».
(٣) ورد هذا في زع والفاية، وسقط من ش.
(٤) كذا في ز ش والفاية ٣٣٠/١. وفي ع: «في غير».
(٥) في ش زيادة مدرجة من الصرح، هي: «فيه».
(٦) أسقط هنا من ش، وأدرج في الصرح.
(٧) في ش: «وله أكلها»، وزيادة «له» من الصرح.
(٨) في: «وما يستحب»، وزيادة «ما» من الصرح.

وريق^(١) أخرجه إلى بين شفتيه . لا ما قلّ على^(٢) درهم أو حصة
أو خيط ونحوه ، إذا عاد إلى فيه . كما على لسانه إذا أخرجه .
وحرّم مضغ علك يتحلّل مطلقاً . وكُرِه ما لا يتحلّل ، وذوق
طعام ، وترك بقية^(٣) بين أسنانه ، وشم ما لا يؤمن أن يجذبه
نفس الخلق^(٤) : — كسحق مسك وكافور ودهن ، ونحوه . —
وقبله ودواعي وطء لمن تُحرك شهوته . وتحرم إن ظن إنزالاً .
ويجب اجتناب كذب وغيبة ونعمة وشتم ونفس ونحوه ، في
كل وقت^(٥) . وفي رمضان ومكان فاضل آكد .

فصل

وسُن له كثرة قراءة وذكر وصدقة ، وكف لسانه عما يُكره ،
وقوله جهراً إن^(٦) شتم : « إني صائم » ، وتجيل فطر إذا تحقق
غروب^(٧) ، ويباح إن^(٨) غلب على ظنه .

(١) في ش : « وريق » ، وزيادة الباء من الفرح .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « عن » ، وهو تصحيف نشأ عن الجهل بالمعنى المراد .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « طعام » .

(٤) في ع : « لخلق » ، ولعله تحريف .

(٥) قوله : « في كل وقت » ، لم ير في ع ش والفاية . ورد بهامش ز فوه

(٦) . ولم نضبره حاشية : لوجود علامة التصحيح بآخره ، وعلامة النقص بآخر قوله :

ونحوه . ولوروده في الإقناع ٢/٢٩٧ ، بلفظ : « كل وقت » .

(٧) كذا في ز . وفي ع ش : « إذا » .

(٨) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « شمس » .

(٩) كذا في ز ش . وفي ع : « إذا » .

وكره جامع مع شك في طلوع فجر ثانٍ ، لا سُحورٌ .
ويُسَنُّ ، كتأخيرهُ ^(١) إن لم يخشهُ . وتحصل فضيلته بشرب ، وكألها
بأكل . وفطرٌ على رطب ، فإن عُدِمَ قتمرٌ ، فإن عُدِمَ فلاء . وقوله
عنده : « اللَّهُمَّ ! لك صمتٌ ، وعلى رزقك أفطرتُ ؛ سبحانك وبحمدك !
اللهم تقبل مني ! إنك أنت السميع العليم » .

* * *

فصل

سُنُّ فوراً ^(٢) تتابعُ قضاء رمضان ، إلا إذا بقى من شعبان قدرٌ
ما عليه : فيجبُ .

ومن فاتهُ رمضانُ قضَى عدد أيامه . ويقدم على نذر لا يخاف قوته .
وحرُمَ تطوُّع قبله — ولا يصح — وتأخيرُهُ إلى آخر ، بلا عذر .
فإن أخر قضَى ، وأطعم — ويُجزى قبله ^(٣) — مسكيناً : لكل يوم
ما يُجزى في كفارة : وجوباً . ولعذر ^(٤) قضَى فقط ، ولا شيء عليه
إن مات . ولغيره — فمات قبلُ ، أو بعد أن أدركه رمضانُ فأكثرُ —
أطعم عنه : لكل يوم مسكيناً ؛ فقط .

ومن مات وعليه نذرٌ صومٍ في الذمة أو حجٍّ أو صلاةٍ أو طوافٍ
أو اعتكافٍ ، لم يفعل منه شيئاً — مع إمكانٍ غير حجٍّ — سُنُّ

(١) في ش : « كمين تأخيرهُ » ، والزائدة من الشرح .

(٢) في ش زائدة من الشرح ، هي : « إن فاته شيء من رمضان » .

(٣) استند هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) في ش زائدة من الشرح ، هي : « من سفر أو مرض » .

(م ١٥ — منتهى الإرادات)

لموئيه فعله . ويجوز لغيره بإذنه ودونه . ويجزى^(١) صوم جماعة في يوم واحد .

وإن خلف مالا وجب ، فيفعله وليه أو يدفع لمن يفعل عنه .
ويدفع في صوم — عن كل يوم — طعام مسكين في كفارة .
ولا يقضى معين مات قبله . وفي أثنائه ، يسقط^(٢) الباقي .
وإن لم يصمه لعذر ، فكالأول .
ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة^(٣) ، أطعم عنه .

* * *

باب صوم^(١) التطوع

وأفضله : يوم ويوم . وسن ثلاثة من كل شهر — وأيام
البيض أفضل ، وهي : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . —
والاثنين والخميس ، وستة^(٥) من شوال ، والأولى : تتابعها ، وعقب
العید . وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر . وضوم المحرم ،
وأكده العاشر — وهو كفارة سنة — ثم التاسع . وعشر ذي

(١) كذا في زع . وفي ش : « ويجوز » ، ولعله تحريف .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « سقط » .

(٣) في ش زيادة مبرجة من الشرح ، هي : « أو قرآن ونحوه » .

(٤) بكسر آخره ، وهو ما يقتضيه كلام الشارح ، وصنيع الإقناع ٣٠٤/٢ ، وكتابه وما بعده في ع بالمداد الأحمر . وورد في ز مضموم الآخر ، وهو سبق قلم وإن كان يمكن تصحيحه بتكاف . ولو حذف الواو من قوله : « وأفضله » — كما هو لفظ الناية ٣٣٤/١ — لكان صحيحاً ظاهراً .

(٥) في ع : « وست » ، وهو أولى لموافقة لفظ الحديث المشهور .

الحجة، وآ كذّه يوم عرفة — وهو كفارة سنتين. ولا يُسن لمن بها، إلا لمتنع^(١) وفارن عديما الهدى — ثم التروية .
وكره إفراؤ رجب والجمعة والسبت بصوم، وصوم يوم الشك — وهو : الثلاثون من شعبان . — إذا لم يكن حين الترافي علة . إلا أن يوافق عادة، أو يصله بصيام قبله، أو^(٢) أو قضاء أو نذراً . والنيروز والمهرجان — ، وكل عيد لكفار^(٣) ، أو يوم يُفردونه بتعظيم . وتقدم رمضان يوم^(٤) أو يومين ، ووصال — إلا من^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم — لا إلى السحر ، وتركه أولى . ولا يصح صوم أيام التشريق ، إلا عن دم متعة أو قران . ولا يوم عيد مطلقاً، ويحرم .

فصل

ومن دخل في تطوع — غير حج أو عمرة — لم يجب إتمامه ، ويسن . وإن^(٦) فسد فلا^(٧) قضاء .

(١) كذا في ع ش والإلتناع ٣٠٧ . وهو الصحيح الظاهر . وفي ز : « المتنع » ، وهو تعريف . ولو قال فيها بد : « وفارن » أو « والفارن إذا » لكان صحيحاً . وانظر النهاية ٣٣٥ : « غير متنع » .

(٢) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت في الفرح .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « لكفار » .

(٤) في ش : « بصوم يومين » ، والزيادة من الفرح .

(٥) ورد هنا في ز ش ، وسقط من ع .

(٦) كذا في ز ش والنهاية ٣٣٦ . وفي ع : « فإن » ، وهو أولى .

(٧) كذا في ع ش ، وهو الصحيح الذي يؤيده عبارة النهاية والإلتناع ٣٠٩ :

« وإن أفسد فلا . . . » . وفي ز : « بلا » ، وهو خطأ وتصحيف . فتأمل .

ويجب إتمام فرض مطلقا ولو موسما : كصلاة ، وقضاء رمضان ،
وتذرية مطلق ، وكفارة . وإن بطل فلا مزيد ، ولا كفارة .
ويجب قطع رد مبصوم عن مهلكة ، وإقاذ غريق ، ونحوه .
وإذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم . وله قطعه لمرب غريم ، وقلبه قلا .

فصل

أفضل الأيام : الجمعة ، والليالي : ليلة القدر . وتطلب في العشر
الأخير من رمضان ، وأوتارء آكد ، وأرجلها ^(١) سابعته .
وسن كون ^(٢) من دعائه فيها : « اللهم ! إنك عفو تحب العفو ،
فَاعْفُ عني » .

(١) كذا في زح والإقح ٣١٠ والناية ٣٣٧ . وفي ش : « أرجلها » ، وهو
تحريف .
(٢) كذا في زح س والناية ، أي أن يكون . وهو ظاهر . وفي ز : « كونه »
، وهو تحريف على الرابع . انظر الإقح ٣١١ ، والكنز ١٦٨ .

كتاب

الاعتكاف : لزومُ مسلم لا يُغسل عليه ، عاقله ولو مميزاً —
مسجداً ولو ساعة ، لطاعة على صفة مخصوصة . ولا يطل بإغماء .
وسن كل وقت ، وفي رمضان أكده ، وآكده عشره
الأخير .

ويجب بنذر . وإن علق أو غيره بشرط ، تقيده . ويصح بلا
صوم ، لا بلانية . ويجب أن يبين نذر بها . ومن نوى خروجه منه
يطل .

ومن نذر أن يتكف صائماً أو بصوم ، أو يصوم معتكفاً أو
باعتكاف ، أو يتكف مصلياً ، أو^(١) يصلي معتكفاً — لزمه الجمع ،
كنذر صلاة بسورة معينة .

ولا يجوز لزوجة وقن اعتكاف بلا إذن زوج وسيد . ولهما تحليهما
بما شرعا فيه بلا إذن ، أو به وهو تطوع .

ولكاتب اعتكاف بلا إذن ، وحج ما لم يحل^(٢) نجه .
ومبعض كفن ، إلا مع مهايأة في نوبته : فكفر .

(٢) في ش زيادة مدرجة من القنوح ، هي : « أن » .

(٤) في ش بعد ذلك : « عليه » ، وهي زيادة مدرجة من القنوح .

فصل

ولا يصح ممن تلزمه الجماعة ، إلا بمسجد تقام فيه ولو من معتكفين
إن أتى عليه فعلُ صلاة . وإلا صح بكل مسجد ، كمن أتى . ومنه
ظهره ، ورحبته المحوطة ، ومَنارتُه التي هي ^(١) أو بابها به ، ومازِيدَ ^(٢)
تحتى في الثواب في المسجد الحرام ، وعند جمع : « ومسجد المدينة
أيضا » .

والأفضل لرجل تخلل ^(٣) اعتكافه جُمعة ^(٤) جامع ، ويتمين إن عيّن
بنذر . ولبن لا جُمعة عليه أن يعتكف بغيره . ويبطل بخروجه إليها إن
لم يشترطه .

ومن عيّن مسجداً غير الثلاثة لم يتمين . وأفضلها : الحرام ، فمسجدُ
المدينة ، فالأقصى . فمن نذر اعتكافاً أو صلاةً في أحدهما لم يُجزئه ^(٥)
غيره ، إلا أفضل منه .

ومن نذر زمناً معيناً ، شرع فيه قبل دخوله ، وتأخر حتى ينقضى .
وتابع ولو أطلق .

ومن ^(٦) نذر عدداً ، فله تفريقه ما لم ينو تنابهاً .

(١) عبارة ش : « هي فيه أو بابها فيه » ، ولها زيادة من المرح .

(٢) في ع ش زيادة بعد ذلك ، هي : « فيه » .

(٣) كذا في ز ش . ولع : « وتخلل » ، وهو تحريف .

(٤) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « أن يعتكف في » .

(٥) في ش زيادة : « في » ، وهي من كلام الشارح .

(٦) أسقط لفظ « من » من ش ، وأدرج في المرح .

ولا تدخل ليلة يوم نذر، كيوم ليلة .
ومن نذر يوماً لم يحجز تفرقه بساعات من أيام . ومن نذر شهراً
مطلقاً تابع . ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثر متتابعةً ، لزمه ما بين
ذلك : من ليل أو نهار .

فصل

يحرم خروج من لزمه تتابع^(١) مختاراً إذا كراً، إلا لا بد منه^(٢)؛
كإتيانه بما كَلَّ ومشرب لعدم ، وقىء بفتة ، وغسل^(٣) فتنجس
يحتاجه . وكبول وغائط ، وطهارة واجبة .
وله المشي على عادته ، وقصد يته إن لم يجد مكاناً يليق به بلا
ضرر ومِنَّة ، وغسل يده بمسجد — في إناء — من وسخ وزفر
ونحوهما . لا بول وفصد وحِجامة^(٤) إناء فيه أو في هوائه .
وكعبضة وشهادة لزمته . وكريض وجنازة تعين خروجه إليهما .
وله شرط الخروج^(٥) إلى ما لا يلزمه : منهن ، ومن كل قربة لم
تعين ، أو ماله منه بُدٌّ وليس بقربة : كمشاء ومبيت بمنزله .
لا الخروج إلى التجارة ، أو التكسب بالصنعة في المسجد ، ونحوهما .

(١) قوله : « لزمه تتابع » أسقط من ش ، وأدرج في الفرج .
(٢) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : لا بد : لافراق ، ولاعالة » .
(٣) في ع : « أو غسل » . وفي ش : « وكفى . . . أو غسل » ، والزيادة من الفرج .
(٤) في ش : « وإناء فيه وكعبضة » : وأدرج الباقي في الفرج .
(٥) كذا في زع . وفي ش : « خروج إلى ما يلزمه » ، وفيه هس من الناشر أو الناسخ .

وَمَنْ أَنْ لَا يُكْرِ الْجُمَّةَ ، وَلَا يُطِيلَ الْمَقَامَ بِمَدَّهَا .
وكما لا بُدَّ منه ، تعيَّنُ تَفْيِيرُ ، وإطفاءُ الحريقِ ، وإنقاذُ غريقٍ ،
ونحوه . ومرضٌ ^(١) شديدٌ ، وخوفٌ من قَتْنَةٍ على نفسه أو حُرْمَتِهِ
أو ماله ، ونحوه ، وحاجةٌ لفصد أو حِجَامَةٍ ، وعدَّةٌ وفاة .
وتتعيَّنُ بِمُجْبَاءٍ فِي رَحْبَتِهِ : إِنْ كَانَتْ ، وَأَمَكُنْ بِلا ضَرَرٍ . وَإِلَّا
يَبْتَئِهَا . وَكِيحْضٍ قَاسٍ .

ويجب في واجبٍ رجوعٌ بزوال عذرٍ ، فَإِنْ أُخِّرَ عَنْ وَقْتِ إِمَّاكَانِهِ
فَكَمَا لَوْ خَرَجَ لِمَالِهِ مِنْهُ بُدٌّ . وَلَا يَضُرُّ تَطَاوُلُ مَعْتَادٍ ، وَهُوَ : حَاجَةُ
الْإِنْسَانِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ، وَالطَّعَامُ وَالشَّرَابُ ، وَالْجُمَّةُ . وَيَضُرُّ فِي
غَيْرِ مَعْتَادٍ : كَتَفْيِيرٍ وَنَحْوِهِ .

فِي نَذْرِ مَتَابَعٍ غَيْرِ مَعْيَنٍ ، يَخْتَرُ بَيْنَ بِنَاءٍ وَقَضَاءٍ مَعَ كَفَّارَةٍ
مَعْيَنٍ ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ . وَفِي مَعْيَنٍ ، يَقْضَى وَيَكْفَرُ . وَفِي أَيَّامٍ مُطْلَقَةٍ ،
تُتِمُّ ^(٢) بِلا كَفَّارَةٍ . لَكِنَّهُ لَا يَبْنِي عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

* * *

فصلٌ

وإِنْ خَرَجَ لِمَا ^(٣) لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ — فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى ، أَوْ سَأَلَ عَنْ مَرِيضٍ

(١) فِي ش : « مَرَضٌ » ، وَأَدْرَجْتَ الْوَاوَ مَعَ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٢) وَرَدَ فِي زِيَادَةِ أَوَّلِهِ ، وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ . وَفِي ح : « يَتِمُّ » ، وَهُوَ أَوَّلُ . وَأَسْتَعْنِ

مِنْ ش ، وَأَدْرَجَ فِي الشَّرْحِ بِلَفْظٍ : « تَمُّ » ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضاً .

(٣) فِي ش : « لِمَا أَوْ سَأَلَ » ، وَأَدْرَجَ الْبَاقِي فِي الشَّرْحِ .

أو غيره ولم يُعْرِجْ أو يقف لذلك . أو دخل مسجداً يُتِمُّ اعتكافه فيه ، أقرب إلى محل حاجته من الأول — جاز .
 وإن كان أبعد أو خرج إليه ابتداءً ، أو تلاصقا ومشى في انتقاله خارجا عنهما بلا عذر ؛ أو أخرج لاستيفاء حق عليه وأمكنه الخروج منه ؛ أو سكر ، أو ارتد ، أو خرج كله لماله منه بُدٌّ^(١) ، ولو قل — بطل . ويستأنف متتابعاً بشرط أو نية ، إن كان عامداً مختاراً أو مكرهاً بحق ، ولا كفارة . ويستأنف معيناً قيّد بتابع أولاً ، ويكفر . ويكون قضاء كل وأستثناه ، على صفة أدائه فيما يمكن .
 ويفسد إن وطئ — ولو ناسيا — في فرج ، أو أنزل بمباشرة دونه . ويكفر لإفساد نذره ، لا لو طئه .

* * *

فصل

يُسْنُ تشاغله بالقرب ، واجتناب ما لا يعنيه . لا إقراء قرآن . وعلم . ومناظرة فيه . ويكره الصمت إلى الليل ، وإن نذره لم يف به . ويحرم جعل القرآن بدلاً من^(٢) الكلام .
 وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدةً لبيته^(٣) .

* * *

(١) ورد في ع بعد ذلك -- بآخره حرف (ح) — : « أي ماله عنه غنى » .
 (٢) كذا في زع . وفي ش : « عن » ، وكل صحيح .
 (٢) في ش زيادة مدرجة من الفرج ، هي : « فيه » .

كتاب

الحجُّ فرض كفاية كلِّ عام . وهو ^(١) : قصدُ مكة لعمل مخصوص ،
في زمن مخصوص . و « العمرة » : زيارة البيت الحرام على وجه
مخصوص .

ويجبان في العمر مرة ، بشروط . وهي :

٢٠١ ، ٣ ، ٤ — إسلامٌ وعقلٌ ، وبلوغٌ ، وكمالٌ حرِّيَّة .
ويُجزيان من أسلم أو أفاق ثم أحرم ، أو باغ أو عتق محرماً
بحج قبل دفع من عرفة ، أو بعده إن عاد فوقف في وقته ، أو قبل
طوافِ عمره . كمن أحرم إذن . وإنما يُعتدُّ بإحرام ووقوف
موجودين إذن : وإن ^(٢) ما قبله تطوُّع لم ينقلب فرضاً . وقال جماعة :
« ينعقد إحرامه موقوفاً ، فإذا تغير حاله تبين فرضيته » .
ولا يُجزي مع سعي قِنٍّ وصغيرٍ بعد طواف القدوم ، قبل
وقوفه ، ولو أعاده بعد .

فصل

ويصحان من صغير ، ويُحرِّم وليٌّ في مال — عمن لم ^(٣) يميِّز —

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « لغة » .

(٢) بكسر الهزة ، وهو الفأهر . ويؤيده عبارة الإقناع ٣٤١/٢ : « وما قبله . . »
وفي ش : « وأن » ، وع : « وإنما » . وكلاهما موم غير المقصود .

(٣) كذا في زع والفاية ٣٥١/١ . وفي ش : « لا » .

ولو محرماً أو لم يحجَّ ، ومميزٌ بإذنه عن نفسه . ويفعل وليُّ ما يُمنجزُهما ، لكن : لا يبدأ في رمي إلا بنفسه . ولا يُعتدُّ برمي حلال .

ويُطاف به لمجزي^(١) راكباً أو محمولاً . وتعتبر^(٢) نية طائف به ، وكونه يصح أن يَمُقَدَّ له الإحرام . لا كونه طاف^(٣) عن نفسه ، ولا محرماً .

وكفارة حجٍّ ، وما زاد على نفقة الحَضَر — في مال وليه ، إن أنشأ السفرَ به تمريناً على الطاعة . وإلا فلا .

وعمدٌ صغيرٌ ومجنونٌ^(٤) خطأ : لا يجب فيه إلا ما يجب في خضلي مكلف أو^(٥) نسيانه .

وإن وجب في كفارة على وليٍّ صومٌ ، صام عنه . ووطؤه كبائع ناسياً : يَمْضِي في فأسده ، ويقضيه إذا بلغ .

* * *

فصل

ويصحان من قين ، ويلزمانه بنذرهما .

ولا^(٦) يُحرِّم ولا زوجةً بنفل ، إلا بإذن سيد وزوج .

(١) كذا في زوال النية ٣٥٢ . وفي ع ش : « لمجزه » ، والزيادة من الفرج .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « ويصبر » . وكل صحيح .

(٣) كذا في زوال النية . وفي ع ش : « طائفا » ، وهو أسب .

(٤) في ش : « مجنون » ، وأدرجت الواو في الفرج .

(٥) في ش زيادة مبرجة من الفرج ، هي : « ق » .

(٦) أسقط قوله : « ولا » من ش ، وأدرج في الفرج .

فإن عقدها فلهما تحليلهما — ويكونان كمُحَصَّر . ويأثم من لم
يتمثل — لا مع إذن^(١) ، ويصح رجوع فيه قبل إحرام . ولا بنذر إذن
فيه لهما ، أولم يُأذن فيه لهما .

ولا ينمها من حج فرض كملت شروطه . فلو لم تكمل ، وأحرمت
به بلا إذن — لم يملك تحليلها .

ومن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها ، ولو بالطلاق الثلاث :
لا تحج العام — لم يحز أن تحل .

وإن أفسد قن حجه بوطء ، مضى وقضى . ويصح القضاء في
رقه . وليس لسيدة منعه ، إن شرع فيما أفسده — بإذنه .

وإن عتق أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة ، في حال يحزته عن حجة
الفرض — لو كانت صحيحة — مضى ، وأجزأته حجة القضاء عن حجة
الإسلام ، والقضاء .

وقن في جنايته كحر معسر . وإن تحلل بمحصر ، أو حله سيده —
لم يتحلل قبل الصوم . ولا يُمنع منه . وإن مات ولم يصم ، فلسيده
أن يطعم عنه . وإن أفسد^(٢) حجه صام ، وكذا إن تمتع أو قرن .

ومشتري المحرم كبائمه : في تحليله وعديمه . وله الفسخ إن لم
يعلم ، ولم يملك تحليله .

(١) كذا في زع والناية ٣٥٣ ، أى من السيد والزوج . ولش : « إذه » ، وهو
خطأ وتحريف .

(٢) ورد في ع بن الأسطر زيادة : « قن » ، وهو من الفرج .

ولكل من أبوى^(١) بالغ^(١)، منعه من إحرام بنفل، كجهاد .
ولا يحللانه، ولا غريم مدينا .

وليس لولى سفيه^(٢) مبذر منعه من حج الفرض وعمرته، ولا
تحليله . وتدفع^(٣) نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق . ويحلل^(٤)
بصوم — إذا أحرم بنفل — إن زادت نفقته على نفقة الإقامة، ولم
يكتسبها .

* * *

فصل

هـ — الخامس : الاستطاعة^(٥)، ولا تبطل بجنون .

وهي : ملك زاد محتاجه ووعائه، ولا يلزمه حمله إن وجد^(٦)
بالمنازل، وملك راحلة بآلة^(٧) — يصلح أن يملكه — في مسافة قصر^(٨)
لا في دونها إلا لعاجز . ولا يلزمه حبوا ولو أمكنه . أو ما^(٩) يقدر

(١) قد أسقط هذا من ز، ولم يذكر في الشرح

(٢) في ش : « سفيه بالغ وعمرته »، وأدرج ما في المتن في الشرح، وبالعكس .

(٣) كذا في زع والفاية ٣٥٥ . وفي ش : « ويدفع »، ولعله تصحيف .

(٤) كذا في ز وأصلع والفاية، وهو المراد . وفي ش — وأصلح ما في ع به —
« ويحلل »، وهو تحريف .

(٥) أسقط هذا من ش، وأدرج في الشرح .

(٦) كذا في زع والفاية ٣٥٥/١ . وفي ش : « وجده »، وزيادة الماء من الفرح .

وإن وردت في الإقناع ٣٤٨/٢ .

(٧) كذا في زع والفاية . وفي ش : « بآلتها »، وهو موافق لما في الإقناع ٣٤٩ .

(٨) ورد هذا في ع ش والفاية، ولم يرد في ز . والظاهر أنه سقط عنوا من المؤلف .

عل ما يدل عليه إنباته فيما سياتي .

(٩) كذا في ز ش، وهو موافق لما في الفاية . وفي ع : « وما »، وهو تحريف .

به على تحصيل ذلك — فاضلاً عما يحتاجه: من كتب ومسكن وخادم وما لا بد منه — لكن: إن فضل عنه، وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به، لزمه. — وقضاء دين، ومؤتته ومؤنة عياله على الدوام — من عقار أو بضاعة أو صناعة، ونحوها. ولا يصير مستطيماً يئذل له^(١).

ومنها: سعة وقت، وأمن طريق يمكن سلوكه — ولو بحراً، أو غير معتاد — بلا خفارة، يوجد^(٢) فيه الماء والماء على المعتاد. ودليل الجاهل، وقائد لأعمى، ويلزمهما أجره مثلها. فمن كمل له ذلك، وجب السعى عليه فوراً.

والمأجز — لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل^(٣) لا يُقدر معه ركوب إلا بعشقة شديدة. أو لكونه نضواً خلقة: لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بعشقة غير محتملة. — يلزمه^(٤) أن يقيم من يحج ويمتد عنه فوراً، من بلده. وأجزاً عن عوفي، لا قبل إحرام نأثبه. ويسقطان عن لم^(٥) يجد نأثبا.

ومن لزمه فتوقى^(٦) — ولو قبل التمكن — أخرج عنه من

(١) ورد بهامش ر بدون علامة التصحيح: « لحوف المنة ». وورد نحوها في الفرح بلفظ: « للنة ». وعبارة ش: « يئذل غيره له »، والزيادة من الفرح. ولفظ الناية ٣٥٦: « يئذل ذلك له ».

(٢) لى ش: « ويوجد »، والزيادة مدرجة من الفرح.

(٣) كذا في زع والناية ٣٥٧. ولى ش: « أو ثقل »، والزيادة من الفرح.

(٤) كذا في زع والناية. ولى ش: « لزمه ».

(٥) ورد هنا في زع والناية، وسقط من ش.

(٦) لى ش زيادة مدرجة من الفرح، مى: « قبله ».

من جميع ماله حجةً وعمرَةً ، من حيثُ وجباً . ويجوز^(١) من أقربِ وطنيه ، ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر^(٢) .

ويستقط بحج أجنبي عنه ، لا عن حيٍّ بلا إذنه . ويقع عن نفسه ولو نقلاً .

ومن^(٣) ضاق ماله ، أو لزمه دين — أخذ الحجَّ بحصته ، وحُجَّ به من حيثُ بلغ . وإن مات أو نائبه بطريقه ، حُجَّ عنه من حيثُ مات فيما بقي : مسافةً وفعلًا^(٤) وقولاً . وإن صدَّ فعل ما بقي .

وإن وصَّى بنقل وأطلق ، جاز من ميقاته ما لم تمنع قرينة . ولا يصح ممن لم يحجَّ عن نفسه ، حجٌّ عن غيره ، ولا نذرُه^(٥) ، ولا نافلته . فإن فعل أنصرف إلى حجة الإسلام .

ولو أحرَمَ بنذرٍ أو نقلٍ من عليه حجة الإسلام ، وقع عنها . ويصح أن يحجَّ عن معضوب وميت ، واحدٌ في فرضه ، وآخرٌ في نذرِه — في عام . وأيهما أحرَمَ أو لافعن حجة الإسلام ، ثم الأخرى عن نذرِه ولو لم ينو .

وأن يجعل قارنَ الحجَّ عن شخص ، والعمرَةَ عن آخر — بإذنها . وأن يستنيبَ قادر وغيره في نقل حجٍّ ، وبعضه^(٦) .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « تؤمجزى » .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « القصر » ، ولله تحريف .

(٣) أسقط لفظ « من » من ش ، وأدرج في المرح .

(٤) كذا في زع والناية ٣٥٨ . وفي ش : « وقولا وفعلًا » .

(٥) في ش : « ولاعن نذرِه ولا فإن » ، فأدرج المرح في المتن وبالعكس .

(٦) كذا في زع والناية . وفي ش : « وفرضه » ، وهو مصحح .

والنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه؛ ويضمن ما زاد على نفقة المعروف أو طريق أقرب بلا ضرر. ويرد^(١) ما فضل. ويُحسب له نفقة رجوعه، وخادمه إن لم يخدم نفسه مثله. ويرجع بما أستاذانه لعذر، وبما اتفق عن^(٢) نفسه بنية رجوع. وما لزم نائباً - بمخالفته - فمته^(٣).

* * *

فصل

وشرط لوجوب على أنى، تحرم -- وفي أى موضع أُعْثِر^(٤)، فلين لمورثها حكم، وهى بنت سبع سنين فأكثر -- وهو: زوجها^(٥) أو ذكر مسلم مكلف - ولو عبداً^(٦) - تحرم عليه أبداً لحرمتها، بسبب مباح - سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم - أو بنسب، ونفقته^(٧) عليها. فيشترط لها ملكٌ زاد وراحلة لهما. ولا يلزمه^(٨) - مع بنائها ذلك - سفر^(٩) معها، وتكون كمن لا تحرم

(١) فى ش: « وأن يرد... وله »، فأدرج المتن فى المرح وبالعكس.

(٢) كذا فى ز. والناية ٣٥٩. وفى ش: « حل ». وفى ع: « عن... الرجوع ».

(٣) كذا فى ز. والناية. وفى ش: « ضمه »، وهو تصحيف. وورد بهامش ز: « طيلة... »، أى من النائب.

(٤) فى ع زيادة من المرح: « المحرم »، وقوله: « ول » أدرج فيه وأسقط من ش.

(٥) كذا فى ز. وفى ع ش. والناية ٣٦٠: « زوج ».

(٦) قوله: « ولو عبداً » ورد فى ز. والناية، وسقط من ش.

(٧) فى ش: « نفقته عليها لأنه من سيها... »، فأدرج المرح فى المتن وبالعكس.

(٨) كذا فى ز. ش. والناية. وفى ع: « يلزم »، وهو تحريف.

(٩) فى ش: « سفره »، ولعل الزيادة من المرح.

لها . ومن أبست منه أستتابت .
وإن حجت^(١) بدونه حرّم ، وأجزأ . وإن مات بالطريق مضت .
في حجها ، ولم تصر مُحَصَّرة .

باب

المواقيت : مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة .

فِيَقَاتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحَلِيفَةِ . وَالشَّامِ^(٢) وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ :
الْجُحْفَةُ . وَالْيَمِينِ : يَلَمَلَمُ . وَنَجْدِ^(٣) الْحِجَازِ وَالْيَمِينِ ، وَالطَّائِفِ :
قَرْنٌ . وَالْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ . وَهَذِهِ^(٤) لِأَهْلِهَا ، وَلَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا .
وَمَنْ مَنَزَلُهُ دُونَهَا : فَمَنْهُ^(٥) لِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ .

وَيُحْرِمُ مِنْ بَمَكَةِ لِحَجٍّ مِنْهَا — وَيَصِحُّ مِنَ الْحِلِّ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ —
وَلِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ ، وَيَصِحُّ مِنْ مَكَةِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَيُجْزِئُهُ^(٦) .
وَمَنْ لَمْ يَمِرَّ بِمِيقَاتٍ ، أَحْرَمَ : إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَازَى أَقْرَبَهَا مِنْهُ .

(١) في ش : « . . . حجت امرأة . . . وأجزأها . . . مات منه . . . » ، والزيادة من الترح .

(٢) في ش : « وأهل الشام » ، والزيادة من الشرح .

(٣) عبارة ش : « ونجد الحجاز وأهل الطائف » ، وفيها سقط لم يذكر في «الشرح» ، وزيادة منه . وفي «الغاية» : « ونجد الحجاز ونجد اليمن » . وراجع الإقناع ٣٦٠/٢ وروسبندى ١٧٥ .

(٤) في ش : « هذه » ، وهو تحريف . وانظر الغاية .

(٥) في ش : « فبغايته منه » ، والزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية ٣٦٣ .

(٦) كذا في ز . وفي ش والغاية : « ويُجزئُهُ » ، وهو أول .

(م ١٦ — الإيرادات)

وُسْنٍ^(١) أَنْ يَحْتَاطَ . فَإِنْ تَسَاوَا قُرْبًا ، فَمِنْ أَمَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ . فَإِنْ لَمْ يُحَازِ^(٢) مِيقَاتًا ، أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بَمَرَحَتَيْنِ^(٣) .

فصل

وَلَا يَحِلُّ لِمُكَلَّفٍ حَرٌّ مُسْلِمٍ — أَرَادَ مَكَّةَ^(٤) أَوْ الْحَرَمَ أَوْ نُسْكَأَ — تَجَاوُزَ مِيقَاتٍ بِلاَ إِحْرَامٍ ، إِلَّا اقْتَالَ مَبَاحًا ، أَوْ خَوْفٍ^(٥) أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ : كَحَطَّابٍ وَنَحْوِهِ ، وَمَكِّيٍّ^(٦) يَتَرَدَّدُ لِقَرِيَّتِهِ بِالْحِلِّ . ثُمَّ إِنْ بَدَّالَهُ أَوْ^(٧) لَمْ يَلْمِ يَرُدُّ الْحَرَمَ أَنْ يُحْرِمَ ، أَوْ لَزِمَ مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ رَقِيقًا ، أَوْ تَجَاوَزَهَا غَيْرَ قَاصِدٍ مَكَّةَ ثُمَّ بَدَّالَهُ قَصْدًا — فَمِنْ مَوْضِعِهِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ . وَأَيُّحَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، دُخُولُ مَكَّةَ مُحَلِّلِينَ سَاعَةً — وَهِيَ : مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَصْرِ . — لَا قَطْعُ شَجَرٍ .

وَمَنْ جَاوَزَهُ^(٨) يُرِيدُ نُسْكَأَ أَوْ كَانَ فَرَضَهُ — وَلَوْ جَاهِلًا أَوْ

(١) فِي شِ زِيَادَةِ مَدْرَجَةِ مِنَ الْفَرْحِ ، هِيَ : « لَه » .

(٢) فِي شِ : « مِنْ أَمَدِهِمَا فَإِنْ » ، فَإِذْجِ التَّنِزُّ فِي الشَّرْحِ وَبِالْعَكْسِ .

(٣) فِي عِ : « بِمَازِي » ، وَهُوَ خَطَا وَتَحْرِيفٌ .

(٤) فِي شِ : « بِقَدَرِ مَرَحَتَيْنِ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٥) فِي شِ : « مَكَّةَ نُسْكَأَ أَوْ أَرَادَ الْحَرَمَ أَوْ أَرَادَ نُسْكَأَ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالْقَابَةِ ٣٦٣ . وَفِي شِ : « أَوْ لِحُوفٍ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٧) فِي شِ : « وَكُكِّي » ، وَزِيَادَةُ الْكَافِ مِنَ الشَّرْحِ .

(٨) فِي شِ زِيَادَةِ مَدْرَجَةِ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ « بَدَأ » .

(٩) كَذَا فِي زَعِ وَالْقَابَةِ ٣٦٤ . وَفِي شِ : « تَجَاوَزَهُ » .

ناسياً — لرمه أن يرجع فيحرم منه ، إن لم يخف فوت حج أو غيره . ويلزمه — إن أحرم من موضعه — دم . ولا يسقط إن أفسده ، أو رجع .

وكره إحرام قبل ميقات ، وبحج قبل أشهره^(١) — وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من^(٢) ذي الحجة . — وينعقد .

باب

الإحرام : نية التمسك . وسن لمريده غسل أو تيمم لعدم^(٣) — ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام — وتنظف ، وتطيب في بدنه — وكره في ثوبه — ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونملين ، بعد تجرد ذكر عن تحيط . وإحرامه عقب صلاة فرض ركعتين فلا — ولا يركعهما وقت نهى ، ولا من عدم الماء والتراب — وأن يمين نسكاً ، ويلفظ به . وأن يشترط فيقول : اللهم ! إني أريد التمسك الفلاني ، فيسره لي ، وتقبله مني ! وإن حبسني حابس ، فمحلى حيث حبستني ! « .

ولو شرط أن يحل متى شاء ، أو إن أفسده لم يقضه — لم يصح

(١) كذا في زش والناية . وفي ع : « أشهر » ، وهو تحريف .

(٢) ورد هنا في زش والناية ، ولم يرد في ع .

(٣) في زش زيادة « مرجة من الصرح » ، هي : « ماء » .

وينعقد^(١) حالَ جَماعٍ . ويبطل ويخرج منه بردة ، لا يجنون وإغماء .
وسكر ، كموت . ولا ينعقد مع وجود أحدها .
ونخير^(٢) بين تشع — وهو أفضلها — فأفراد ، فقران .
و « التشع » : أن يُحرم بئرة في أشهر الحج ، ثم به^(٣) في عامه
مطلقاً بعد فراغه منها .

و « الأفراد » : أن يُحرم^(٤) بحج ، ثم بئرة بعد فراغه منه .
و « القران » : أن يُحرم بهما^(٥) معاً ، أو بها ثم يُدخله عليها قبل
شروع^(٦) في طوافها . ويصح ممن معه هذى ولو بعد سعيها .
ومن أحرم به ، ثم أدخلها عليه — لم يصح إحرامه بها .

فصل

ويجب على متشع^(٧) وقارن دمٌ نُسكٍ ، بشرط أن لا يكونا^(٨)
من حاضري المسجد الحرام ، وم : أهل الحرم ومن^(٩) منه دون
مسافة قصر .

-
- (١) في ش : — هنا وفي مثله الآتي — زيادة من الفرح ، هي : « إحرام » .
(٢) في ش : « ونخير مرید » ، والزيادة من الفرح وإن وردت في الناية ٣٦٦ .
(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « وبه » ، ولله تصحيف .
(٤) في ش : « يحرم إحداهما بحج ثم يحرم بئرة » ، والزيادة من الفرح .
(٥) في ش : « بهما أي الحج والسر أو يحرم بها » ، والزيادة من الفرح .
(٦) كذا في زع والناية ٣٦٧ . وفي ش : « شروعه » ، والزيادة من الفرح .
(٧) في ش : « متشع دم وعلى قرن » ، والزيادة من الفرح .
(٨) كذا في زع والناية . وفي ش : « يكون » ، وهو تحريف كما يليه هدير الشارح .
(٩) في ش : « ومن هو منه مسافة » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

فلو أستوطن أقي مكة ، فحاضر^(١) . ومن دخلها ولو ناويا لإقامة ، أو مكيا أستوطن بلدا بعيدا — متمتعا أو قارنا — لزمه دم .

ويشترط في^(٢) دم متمتع وحده : أن يحرم بالمسرة في أشهر الحج ، وأن يحج من عامه ، وأن لا يسافر بينهما مسافة قصر — فإن فعل فأحرّم ، فلا دم^(٣) — وأن يحل منها قبل إحرامه به — وإلا صار قارنا — وأن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة ، وأن ينوي التمتع في أبتدائها أو أثنائها . ولا يُعتبر وقوعهما عن واحد^(٤) ، ولا هذه الشروط — في كونه متمتعا .

ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر . ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما ، أو فواته^(٥) .

وإذا قضى القارن قارنا لزمه دمان ، ومفردا لم يلزمه شيء . ويحرم

(١) ورد في ع لوقه علامة الزيادة : « أي لادم عليه لدخوله في العموم » . وهي وارد على الشرح .

(٢) في ش زيادة مفرجة من الفرح ، هي : « وجوب » .

(٣) في ش زيادة من الفرح ، هي : « فلا يلزمه دم » .

(٤) في ش زيادة من كلام الشارح ، هي : « لزمه » .

(٥) في ش : « واحد » . فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر وجب الدم بشرطه . لا هذه ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٦) كذا في زع والناية ٣٦٨ . وفي ش : « أو فواته » ، والزيادة من الشرح .

من الأبعد بعمره ، إذا فرغ . وإذا قضى^(١) متمتعا أحرم به من الأبعد ،
إذا فرغ منها .

ومن المفرد وقارن فسخ نيتيهما بحج - وينويان بإحرامهما ذلك^(٢) ،
عمره مفردة ، فإذا حلا^(٣) أحرم ما به لبصيرا متمتعين - ما لم يسوقا
هديا ، أو يقفا بعرفة .

وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل ؛ فيحرم بحج - إذا طاف وسمى
لعمرته - قبل تحليل^(٤) بحلق . فإذا ذبحه يوم النحر ، حل
منهما معا .

والمتمتع إن حاضت^(٥) قبل طواف العمرة ، فخشيت أو
غيرها فوات الحج - أحرمت ، وصارت قارئة . ولم تقض طواف
القدم .

ويجب على قارن - وقف قبل طواف وسمى - دم قران ،
وتسقط^(٦) العمرة .



-
- (١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « القارن » .
(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « بذلك » ، وهو تحريف كما يدل عليه كلام
الهارح .
(٣) في ش : « خلا » بالماء المعجمة ، وهو تصحيف .
(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « تحلل » ، وكل صحيح .
(٥) في ش : « حاضت أو قست ... فخشيت فوات الحج أو خشي غيرها فوات ... »
والزيادة من الشرح .
(٦) ورد بهامش ز تحشية : « أي تتدرج » .

فصل

ومن أحرم مطلقاً صح ، وصرفه لما شاء . وما حمل قبل فلفوه^(١) .
وبما أو بمثل ما أحرم به فلان ، وعلم — أنمقد بمثله . فإن تبين
إطلاقه ، فلتأني صرفه إلى ما شاء . وإن جهل إحرامه ، فله جعله صرة .
ولو شك : هل أحرم الأول ؟ فكما لو لم يُحرم : فينمقد
مطلقاً^(٢) .

ولو كان إحرام الأول فاسداً ، فكثرت عبادته فاسدة .
ويصح : « أحرمت يوماً » أو « بنصف^(٣) نُسك^(٤) » ، ونحوهما .
لا : « إن أحرم زيد^(٥) فأنا محرم » .
ومن أحرم بحجتين أو عمرتين^(٥) ، أنمقد بإحداها .
وبنُسك^(٦) أو نذر — ونسيه قبل طواف — صرفه إلى
صخرة ، ويجوز إلى غيرها . فإلى^(٧) قرآن أو أفراد ، يصح حجاً
فقط ، ولا دم . وإلى^(٨) تمتع ، فكفسيح حج إلى عمره : يلزمه دم
متعة ، ويجزئه عنهما .

-
- (١) في ش : « فهو لم أو بمثل » ، وفيه نص ، وزيادة من الشرح .
(٢) ورد في زيادة بين الأسطر — وردت في الناية ٣٦٩ — هي : « فيصرفه
إلى ما شاء » . وقد وردت في الشرح عرفة بلفظ : « صرفه . . . » .
(٣) كذلك في ز والناية . وفي ش : « أو أحرم بنصف » ، وزيادة من الشرح .
وفي ع : « نصف » ، والله تعريف .
(٤) في ش زيادة معوجة من العرح ، هي : « مثلاً » :
(٥) في ش : « أو أحرم بصريين » ، وزيادة من العرح .
(٦) في ش : « ومن أحرم بنسك أو قرآن أو نذر » ، وزيادة من العرح .
(٧) في ش : « إلى » ، وأخرج التالفي في كلام الفارح .
(٨) في ش : « وتتم » ، وأدبرت « إلى » في العرح .

وبعد^(١) — ولا هدى معه — يمين إليها . فإن حلق مع بقاء وقت الوقوف ، يُحرّم بحج وميثمه . وعليه للحلق دم إن تبين أنه كان حاجباً ، وإلا فدم متعة .

ومع مخالفته إلى حج أو^(٢) قران ، يتحلّل بفعل حج ، ولم يُجزئ^(٣) عنه واحد منهما . ولادم ، ولا قضاء .

ومن^(٤) معه هدى صرفه إلى الحج ، وأجزأ .

وإن أحرّم عن اثنين ، أو أحدهما^(٥) لا بعينه — وقع عن نفسه .

ومن أهل^(٦) لعامين حج من عامه ، وأعتبر من قابل .

ومن أخذ من اثنين حجبتين — ليحجّ عنهما في عامه^(٧) — أدب .

ومن استنابته أثنان بعام في نسك ، فأحرّم عن أحدهما بعينه ، ولم ينسّه — صح ، ولم يصح إحرامه للآخر بعده .

وإن نسيه ، وتمذّر علته — فإن فرط أعاد الحج عنهما . وإن فرط

(١) في ش : « و ، أو بعده ولا يمين » ، فأدرج الصرح في المتن وبالعكس .

(٢) في ش : « أو إلى قران يميزه فعل ذلك عن . . . دم عليه » ، والزيادة من الصرح .

(٣) في ش : « ومن كان معه وأجزأ » ، والزيادة من الصرح وإن وردت الثانية في الفاية ٣٧١ .

(٤) في ش : « أو أحدهما من نفسه فونها » ، فأدرج الصرح في المتن وبالعكس .

(٥) كذا في زع والفاية ٣٧١ . وفي ش : « أحرّم » .

(٦) في ش زيادة ، درجة من الصرح ، هي : « واحد » .

موصى إليه ، غرم ذلك . وإلا فمن ^(١) تركه موصيه .

* * *

فصل

وسن ^(٢) من عقب إحرامه تلبية — حتى عن أخرس
ومريض — كتلية رسول الله صلى عليه وسلم : « كَبَيْتَكَ اللَّهُمَّ لِيكَ ،
ليكَ لا شريك لك ليكَ ، إن الحمد والنعمة لك ، والمُلك لا شريك
لك! » . وذكر ^(٣) نسكه فيها ، وبده قارن بذكر العمرة ، وكثارتلبية .
وتأكد ^(٤) إذا علا نَشْرَأ ، أو هبط وادياً ، أو صلى مكتوبة ،
أو أقبل ليل أو نهار ^(٥) ، أو ألتقت الرفاق ، أو سمع ملئياً ، أو أتى
محظوراً ناسياً ، أو ركب ^(٦) ، أو نزل ، أو رأى البيت .

وجهر ذكر في غير مساجد الحل وأمصاره ، وطواف القدوم
والسمى بعده . وتُشرع بالمرية لقادر ، وإلا فبلغته ^(٧) .

(١) في ش : « من تركه موسى » ، وفيه تحريف . والقاء أخرجت في المرح .
(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « وسن » ، وهو — مع محته —
تحريف كما يدل عليه تقدير الشارح فيها بعد .
(٣) في ش : « وسن ذكر .. وسن بده .. وسن كثار » ، والزيادة من الشرح .
(٤) في ش : « وتأكد التلبية نَشْرَأ وادياً » ، فأدرج المرح في المتن وبالعكس .
(٥) كذا في زع والفاية ٣٧٢ . وفي ع : « ليلاً أو نهاراً » ، وهو خطأ وتحريف
وفي ش : « أو أقبل نهار » ، والزيادة من الشرح .
(٦) في ش : « أو ركب حاجته » ، أو نزل عنها .. وسن جهر ذكر بها ..
والزيادة من الشرح .
(٧) كذا في زع . وفي الفاية : « فبلغته » ، وهو تصحيف . وفي ش : « وتُشرع
تلبية ... بلفته » ، فأدرج المرح في المتن وبالعكس .

ودعاء^(١) ، وصلاة على النبي — صلى الله عليه وسلم — بعدها .
لا تكرارها في حالة واحدة .

وكره لأثنى جهر^(٢) بأكثر ما تسمع رفيقها . لا لحلال تلبية .

باب

محظورات الإحرام تسع :

٢٠١ — إزالة شعر ولو من أنف^(٣) ، وتقليم ظفر يد أو رجل
بلاعذر . كما لو خرج بعينه شعره ، أو كسر^(٤) ظفره — فأزالهما ، أو
زالا مع غيرهما — فلا^(٥) يفدي لإزالتهما ، إلا أن حصل الأذى^(٦)
بغيرهما : كفرح ونحوه .

ومن طيب أو حلق رأسه بإذنه ، أو سكت ولم ينهه ، أو يديه^(٧)
كرهاً — فعليه الفدية . ومكرهاً^(٨) يد غيره أو نائماً ، فعلى حائق .
ولا فدية بحلق محرم أو تطيبه^(٩) حلالاً . وبإباح غسل شعره
بسنن ونحوه .

-
- (١) في ش : « وسن دعاء » ، والزيادة من الشرح .
(٢) في ش : « جهر بتلبية . . . تلبية كسائر الأذكار » ، والزيادة من الشرح .
(٣) كذا في زع والفاية ٣٧٣ . وفي ش : « أحدهما إزالة . . . أهله » ، والزيادة
من كلام الشارح .
(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « وكسر » ، ولعله تحريف .
(٥) كذا في ز ش . وفي ع : « ولا » ، وهو تصحيف .
(٦) كذا في زع ، وهو لفظ النافية . وفي ش : « أن يحصل التأذى » .
(٧) في ش : « أو حلق رأس نفسه أو قلم ظفره بيده » ، والزيادة من الشرح .
(٨) في ش : « وإن حلق رأسه مكرهاً . . . فالفدية على حائق » ، والزيادة من الشرح .
(٩) كذا في زع والفاية . وفي ش : « أو تطيبه » ، وهو تحريف .

ونجب الفدية لما علم أنه بانَ تَشَطُّرٌ أو تَخْلِيلٌ . وهي في كل^(١)
فردٍ ، أو بعضه من دون ثلاث — من شعر أو ظفر^(٢) — : إطعام
مسكين . وتُسْتَحَبُّ مع شك .

٣ — الثالث : تنطية الرأس . فمضى غطاءً ولو بقر طاس به دواء
أولاً^(٣) ، أو بطين أو ثورَةٍ أو حِنَاءٍ ؛ أو عصَبه ولو بِسِيرٍ^(٤) ، أو
أَسْتَظَلَ في محل ونحوه ، أو بثوب ونحوه ، راكباً أولاً — حرماً بلا
عنبر ، وفَدَى .

لا إن حل عليه أو نصب حيالَه^(٥) شيئاً ، أو أسْتَظَلَ بخيمة أو شجرة
أو بيت ، أو غطى وجهه .

٤ — الرابع : لبسُ الخيط والخُفَّين ، إلا أن لا يحدَّ إزاراً :
فلبس^(٦) سراويل ، أو نملتين : فلبس خفين أو نحوهما : كرانٍ —
ويحرّم قطعهما — حتى يحدَّ^(٧) إزاراً أو نملين . ولا فدية .

(١) في ش زيادة : « يوم » ، وهي من الناسخ أو النادر ، لا من الفارح .

(٢) كذا في ز ش والفاية . وفي ع : « أو بظفر » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع والفاية ٣٧٤ . وفي ش : « أولاً دواء به أو غطاء بطين » ،

والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع ، وهو الصحيح . وفي الإقناع ٣٨٢/٢ : « سير » ، وش

والنابة : « يسرا » . وكلاهما تصحيف نشأ عن عدم إدراك لاراد ، كما يدل عليه كلام الفارح .

(٥) كذا في زع والإقناع والفاية . وفي ش : « بحباله » ، ولعل الزيادة من الناسخ

أو لناسخ . فراجع المصباح : (حيل) .

(٦) كذا في ز وأصل ع — هنا وفيها سياق — وإن شطبت اللام فيها . وفي ش

والفاية : « فلبس » ، والظاهر أنه تحريف كما يفيد ضبط للصنف الدال من « يحد »

بالسكون . وراجع الإقناع ٢٨٣/٢ .

(٧) ورد هنا في زع والفاية ، وسقط من ش .

ولا يعقد^(١) عليه رداء ولا غيره ، إلا إزاره ومنطقة وهميئاً
فيهما نفقة — مع حاجة لعقد .

ويتقلد بسيف لحاجة ، ويحمل جرابه وقربة الماء في عنقه ، لا
صدره . وله أن يتزر^(٢) ويلتحف بقميص ، ويرتدى به ورداء
موصول .

وإن طرح^(٣) على كتفيه قباء فدى . وإن غطى خنثى مشكلاً
وجهه ورأسه ، أو وجهه ولبس غيطاً^(٤) — فدى . لا إن لبسه ،
أو غطى وجهه وجسده بلا لبس .

• — الخامس : الطيب . فتنى طيب محرم ثوبه أو بدنه ، أو استعمال
— في أكل أو شرب ، أو أدهان أو أكتحال ، أو استعاط أو احتقان —
طيباً يظهر طعمه أو ريحه ، أو قصد شم دهن مطيب ، أو^(٥) مسك
أو كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس^(٦) ، أو بخور عود ونحوه ،
أو ما ينبته آدمي لطيب ويستخدمه — : كورد وبنفسج ومنثور^(٧)

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « محرم » .

(٢) كذا في زع ، وهو الذي صرح بهاميه في المصباح : (وزر) . ووش وناه
٣٧٥ : « يأتزر » ، وهو صحيح أيضاً .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « محرم » .

(٤) كذا في زع والفاية . وسقط من ش قوله : « أو وجهه ولبس غيطاً » . و
يرد له ذكر في الشرح .

(٥) في ش : « أو قصد شم مسك أو شم كافور » ، والزيادة من الشرح .

(٦) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الورد نبات كالسهم ليس إلا بالين ، يورث
نفيق عشرين سنة » .

(٧) كذا في ز ش والفاية ٣٧٦ . وفي ع : « ومنثور » ، وهو تصحيف .

وَلْيَنْوَفِّرُوا يَسْمِئِينَ ، وَنَحْوَهُ . — وَشَمَّهُ ، أَوْ مَسَّ مَا يَمْلَقُ بِهِ — : كَمَا
ورد . — حَرُمٌ ، وَفَدَى .

لَا إِنْ شَمَّ بِلَا قَصْدٍ ، أَوْ مَسَّ مَا لَا يَمْلَقُ ، أَوْ شَمَّ — وَلَوْ
قَصْدًا — فَوَاكِهِ ، أَوْ عَوْدًا ، أَوْ نَبَاتَ صَحْرَاءَ : كَشَيْخٍ وَنَحْوِهِ ^(١) .
أَوْ مَا يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ لَا يَقْصِدُ طِيبَ — : كَحِنَاءٍ وَعُصْفُرٍ وَقَرَقُلٍّ
وَدَارِ صِينِيٍّ ، وَنَحْوِهَا . — أَوْ لِقَصْدِهِ وَلَا يُتَخَذُ مِنْهُ ^(٢) : كَرِيحَانٍ
فَارِسِيٍّ — وَهُوَ الْحَبَقُ . — وَنَعَامٌ ^(٣) ، وَبَرَمٌ — وَهُوَ : ثَمَرُ الْمِضَاهِ ،
كَأَمِّ غِيلَانَ وَنَحْوِهَا . — وَتَرْجِسٌ ، وَمَرْزَجُوشٌ ^(٤) ، وَنَحْوِهَا .
أَوْ أَدَهْنٌ بغير مطيبٍ ، وَلَوْ فِي رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ ^(٥) .

٦ — السَّادِسُ : قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ ، وَأَصْطِيادُهُ . وَهُوَ : الْوَحْشِيُّ
الْمَأْكُولُ ، وَالتَّوَلَّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ . وَالْإِعْتِبَارُ بِأَصْلِهِ : خَمَامٌ
وَبَطْنٌ وَوَحْشِيٌّ .

فَمَنْ أَتْلَفَهُ ، أَوْ تَلَفَ يَدَهُ أَوْ بَعْضُهُ بِمِثْلِهِ ^(٦) ، أَوْ سَبَبٍ وَلَوْ

(١) في نسخة مدرسة من الشرح ، هي : « كخزاي » . وانظر التايه .

(٢) في نسخة من الشرح ، هي : « طيب » .

(٣) في نسخة من الشرح ، هي : « زيادة الكاف من الشرح » .

(٤) ككند في زرع . وفي نسخة : « وكترجس وكمرزنجوش » ، وزيادة الكاف من
الشرح . وفي نسخة : « وميردنجوش » . وقد ورد بهامش ز : « قال في القاموس :
ترجوش : صمغ : المردنجوش ، ممرج : مرزنجوش ، وعريته : السمق » . كجسر ، ككافال
: يبي في التاج ٣٤٩/٤ . وفي نسخة : « صحيح أيضاً صرح به ابن السكيت ، كما في القاموس » .

(٥) ككند في زرع . وفي نسخة : « أو بدنه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٦) ورد في نسخة زيادة فوقها علامة التحشية : « وهو الأوز » . وقد وردت في الشرح .

(٧) في نسخة : « مباشرة لئلافة » . دابة محرم . أو بإشارة محرم . سيد . أو

بإيادته » ، وفيه تحريف . وزيادة من الشرح .

بمخاية ذابة متصرف فيها، أو إشارة لمريد صيده، أو دلالة إن لم يره، أو إعانته ولو بمناولته آله — ويحرم ذلك، لا^(١) دلالة على طيب ولباس — فعليه الجزاء . إلى أن يقتله محرم فيهما . ولو دلّ ونحوه حلال ضمنه محرم وحده ، كشركة غيره معه .

ولو دلّ حلال حلالاً على صيد بالحرم^(٢) ، فكذلك محرم محرمًا .

وإن نصب شبكة ونحوها ثم أحرم ، أو أحرم ثم حفر بئرًا بحق — لم يضمن ما حصل بسببه ، إلا إن تحيل^(٣) .
وحرّم أكله من ذلك كله ، وكذا ما ذبح أو سيد لأجله . ويلزمه بأكله الجزاء .

وما حرّم عليه لدلالة^(٤) أو إعانة ، أو صيده له — لا يحرم على محرم غيره ، كحلال .

وإن قتل بيض صيد^(٥) ففسد ، أو أتلف غير مَذْرٍ وما^(٦) فيه

(١) أسقط هنا من ش ، وأدرج في الفرح .

(٢) في ش زيادة : « فقتله » ، ومع من الفرح وإن وردت في كلام المائة ٣٧٧ .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « أن يتحيل » . وكل صحيح .

(٤) في ش : « لدلالة أو صيد أو ذبح له . . . كمثل حلال » ، وأدرج ابن في

الفرح وبالعكس .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « سلها » .

(٦) كذا في ز والفاية ٣٧٨ . وفي ع : « أو ما » . وفي ش : « مذور ما » ، وهو

من عبث الناشر .

فرخ ميت — إلا من ^(١) يرض النمام : لأن لقشره قيمة . — أو حلب
صيداً ، ضمنه بقيته ^(٢) مكانه .

ولا يملك ^(٣) صيداً ابتداءً بغير إرث . فلو قبضه ^(٤) هبة أو رهناً
أو بشراء ، لزمه ردّه . وعليه — إن تلف قبله — الجزاء مع قيمته في
هبة وشراء .

وإن أمسكه محرماً ، أو حلالاً بالحرم — فذبحه ^(٥) ولو بمدحله
أو إخراجة من الحرم — ضمنه ، وكان ما ^(٦) لغير حاجة أكله ميتة .
وإن ذبح محلّ صيد حريم ، فكالحريم . وإن كسر المحرم يرض
صيد ، حلّ للمحلّ .

ومن أحرّم — وبملكه صيد — لم يزل ^(٧) ولا يذوّ الحكمة ،
ولا يضمنه معها . ومن غصبه لزمه ردّه .

ومن أدخله الحرم ، أو أحرّم — وهو بيده المشاهدة — لزمه
إزالتها بإرساله . وملكه باق : فيردّه آخذه ، ويضمنه قاتله .
فإن لم يتمكن وتلف لم يضمنه ^(٨) . ولا ضمان على مرسله من يده قهراً .

(١) أسقط هنا من ش ، وأدرج في الفرج .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرج ، هي : « نسا » .

(٣) في ش زيادة : « محرم » ، وهي من الفرج وإن وردت في الموضع الأول في

الغاية .

(٤) في ش : « فذبحه المحرم . . . من الحرم إلى الحل » ، والزيادة من الفرج .

(٥) في ش زيادة من الفرج ، هي : « ذبح » . وقد وردت في ع فوقها علامة التحفة .

(٦) في ش زيادة : « ملكه » ، وهي من الفرج وإن وردت في الغاية ، كما وردت

في ع بين الأسطر .

(٧) في ش : « لم يضمنه . فإن تمكن ضمنه . وإن لم يرسله فلا ضمان » ، والزيادة

من الفرج .

ومن قتل صيداً صائلاً دفناً عن نفسه ، أو بتخليصه من سبُع
أو شبكةٍ يُطلقه ؛ أو قطع منه عضواً متاً كلاً^(١) — لم يحل ، ولم
يضمنه . ولو أخذه ليدأويه فوديمة .

ولا تأميرٌ لحريمٍ وإحرامٍ^(٢) في تحريمٍ إنسي^٣ ، ولا في محرمٍ
الأكل . إلا المتولّد .

ويحرمُ بإحرامٍ قتلُ قُلٍ وصِثانِه ، ولو برميهِ . ولا جزاء فيه .
لا براغيثَ وقرادٍ ونحوهما . ويُسن مطلقاً قتلُ كل مؤذٍ غير
آدمي^٤ .

ويباح — لا بالحرم — صيدُ ما يعيش في الماء^(٥) ، ولو عاش في
بر^٦ أيضاً : كسلحفاةٍ وسرطان . وطيرُ الماء برى^٧ .

ويضمن جرادٌ بقيمته ، ولو بمشي^(٨) على مفترش^(٩) بطريق .
وكذا يبيضُ طيرٌ أُتلف^(١٠) لحاجةٍ مشي .

ولمحرمٍ أحتاج إلى فعلٍ محظور ، فعله^(١١) . ويفدى . وكذا لو

(١) كذا في زع والفاية ٣٧٩ . وفي ش : « متأكلافات » ، وفيه تصحيف
وزيادة من الشرح وإن وردت في الفاية .

(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « أو لإحرام » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « كسك » .

(٤) كذا في ز والفاية . وفي ع : « الجراد . . . يعني » . وفي ش زيادة : « محرم »
وهي من الشرح .

(٥) في ع زيادة فوقها علامة التحشية ، هي : « أي بالحرم » .

(٦) في ش : « ألقه محرم لحاجة . . فيضمنه » ، والزيادة من الشرح .

(٧) في ش : « وفله يفدى » ، وهو هبث من الناشر . وانظر الفاية .

أُضْطَرُّ — كمن بالحرم^(١) — إلى ذبح صيد . وهو ميتة في حق غيره ، فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها .

٧ — السابع : عقد النكاح ، إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم . ولا فدية فيه .

وتُعتبر حالته . فلو وكَّل^(٢) حلالاً صحَّ عقده بعد حلِّ موكله . ولو وكله حلالاً ، فأحرم^(٣) — فمقده حال إحصائه — لم يصح ، ولم ينزل وكيله بإحصائه . فإذا حلَّ عقده .

ولو قال : « عقد قبل إحصائي » ، قيل . وكذا إن عكس ، لكن يلزمه^(٤) نصف المهر . ويصح مع جهلها وقوعه .

و : « تزوجت^(٥) » وقد حلت ، وقالت : « بل محرمة » — صدق . وتصدق هي في نظيرتها في العدة .

ومتى أحرم الإمام الأعظم^(٦) أو نائبه ، أتممت مباشرته له . لا نوابه بالولاية العامة .

وتُكره خطبة محرم ، كخطبة عقده ، وحضوره وشهادته

(١) في ش : « بالحرم اضطر لدخ صيد ميتة » ، وفيه قس ، وزيادة من الفرح . وانظر الفاية .

(٢) في ش زيادة : « محرم » ، وهي من الشرح وإن وردت في الفاية ٣٨٠ .

(٣) في ش : « فأحرم موكل فمقده الوكيل .. » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « يزوم » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع . وفي الفاية : « وتزوجتك » . وفي ش : « وإن قال الزوج

تزوجتك . . بل وأنا محرمة » ، والزيادة من الشرح .

(٦) ورد هذا في زع والإقناع ٣٩٨/٢ . وسقط من ش والفاية ، ولم يرد له ذكر

في الشرح .

فيه . لا رجعتُه ، وشراء^(١) أمة لوط .

٨ — الثامن : وطء يوجب الثقل . وهو يُفسد النُسكَ قبل

تحليل أول . وعليهما المضي في فاسده .

ويُفْضَى فوراً إن كان مكلفاً — وإلا فبعد^(٢) حجة الإسلام فوراً

— من حيثُ أحرم أولاً ، إن كان قبل ميقات . وإلا فنه .

ومن أفسد القضاء قضى الواجب ، لا القضاء .

وتفقه قضاء مطاوعة عليها ، ومكرهة على مكره .

وسُنَّ تفرُّقهما في قضاء ، من موضع وطء — فلا يركبُ معها

في تحمُّل ، ولا ينزل معها في فسقاط ونحوه^(٣) — إلى أن يُحِلَّ .

وبعدَه لا يُفسد . وعليه شاة ، والمضي للحل . فيُحرِّم ليطوفَ

عحرماً .

ومُحرمة كحج . فيفسدها قبل تمام سعي ؛ لا بعده وقبل حلق .

وعليه شاة^(٤) . ولا فدية على مكرهة .

٩ — التاسع : المباشرة^(٥) دون الفرج لشهوة . ولا يُفسد^(٦) النُسك .

(١) في ش : « ولا شراء » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا في زع والناية ٣٨٩ . وفي ش : « فيفْضَى بعد » ، والزيادة من الشرح .

(٣) في ش : « ولا نحوه . . يفسد نسك » ، والزيادة من الشرح . وانظر الغاية .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « فيها » .

(٥) في الغاية ٣٨٧ : « لمباشرة » ، وهو تحريف . وفي ش : « المباشرة فيها دون »

والزيادة من الشرح

(٦) كذا في زع . وفي ش والناية : « تفسد » ؛ وكل صحيح .

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها . فتَسُدُّ الحاجة ، ويحرم^(١) تنطيطه . ولا يمكنها تنطيطه جيع رأسها إلا بجزء منه ، ولا كشف جيمه إلا بجزء من الرأس . فستر الرأس كله أولى ؛ لكونه عودة . ولا يختص ستره بإحرام .

ويحرم عليها ما يحرم على رجل ، غير لباسٍ وتظليلٍ تحيل . ويباح لها خلخالٌ ونحوه من حُلًى . ويُسن لها خضابٌ عند إحرام^(٢) ، وكره بعده . فإن شددت يديها بخرقه ، فددت . ويحرم عليهما لبس قفازين — وهما : شيء يعمل لليدين ، كما يعمل للزاة — ويفديان بلبسهما .

وكره لهما اكتحالٌ يأتمد ونحوه لزينة ، لا لغيرها . ولهما لبسُ مُعَصِّفٍ وكُحْلٍ ، وقطعُ رائحة كريهة^(٣) بغير طيب ، واتجارٌ وعملُ صنعةٍ ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب ، ونظرٌ في مرآةٍ لحاجة : كإزالة شعرٍ بعين . وكره لزينة . وله لبسُ خاتم .

(١) كذا في ز . و في ع ش : « وتحرم » . وفي الناية : « تحرم » . والكل صحيح .

(٢) كذا في ز ح . و في ش : « الخضاب عند الإحرام » .

(٣) كذا في ز ش والناية . و في ع : « كرهة » ، ولعله تحريف . انظر المختار بالصباح .

وَيَجْتَنِبَانِ الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ . وَتُسْنُ^(١) قَلَّةُ كَلَامِهِمَا .
إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ .

بَابُ

الْفِدْيَةُ : مَا يَجِبُ بِسَبَبِ نُسْكٍَ أَوْ حَرَمٍ . وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ :
١ — ضَرْبٌ عَلَى التَّحْيِيرِ ، وَهُوَ نَوَعَانُ :

نَوْعٌ يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ
سِتَّةِ مَسَاكِينَ : لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّبُرٌّ ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ
أَوْ شَعِيرٍ . وَهِيَ فِدْيَةُ لُبْسٍ^(٢) ، وَطَيِّيبٍ ، وَتَنْطِيقَةِ رَأْسٍ ، وَإِزَالَةِ
أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ .

الثَّانِي : جِزَاءُ الصَّيْدِ . يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ مِثْلٍ^(٣) ، أَوْ تَقْوِيعِهِ بِتَحْلِ
التَّلْفِ وَبِقَرْبِهِ بِدِرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ ، كَوَاجِبِ
فِي فِدْيَةِ أَذَى وَكَفَّارَةِ . فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدُّبُرٌّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ
مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا . وَإِنْ بَقِيَ دُونَهُ
صَامٌ يَوْمًا . وَيُخَيَّرُ — فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ — بَيْنَ إِطْعَامِ وَصِيَامِ .

٢ — الضَّرْبُ الثَّانِي مَرْتَبًا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

(١) كُنَّا فِي زَعِ وَالنَّيَاةِ ٣٨٣ ، وَهُوَ أَنْسَبُ . وَفِي ش : « وَسُنْ » .
(٢) فِي ش : « لِبْسٌ غَيِيطٌ . . . شَعْرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ . . . » ، وَارْتِدَادُهُ مِنْ الشَّرْحِ .
وَانْظُرِ النَّيَاةَ ٣٨٤ .
(٣) فِي ش : « مِثْلُ تَقْوِيعِهِ . . . التَّلْفُ لِلصَّيْدِ . . . بِدِرَاهِمٍ مِثْلًا . . . » ، فَأُدْرَجَ لِبْسٌ
فِي الشَّرْحِ وَبِالْعَكْسِ .

أحدها : دم المتعة والقران . فيجب هدي ، فإن عَدِمَهُ أو ثَمَنَهُ —
ولو وَجَدَ من يُقرضه — صام^(١) ثلاثة أيام — والأفضل : كون
آخرها يومَ عرفة . وله تقديمها في إحرام العمرة . ووقتُ وجوبها
كهدي — وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٢) . وإن صامها قبل — بعد
إحرام بحج — أجزاء . لكن لا تصح^(٣) أيام منى .
ومن لم يصم الثلاثة^(٤) أيام منى ، صام عشرة . وعليه دمٌ مطلقاً .
وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر بلا عذر .
ولا يجب تتابع ولا تفريق في^(٥) الثلاثة ، ولا السبعة — إذا
قضى .

ولا يلزم من قدر على هدي^(٦) — بعد وجوب صوم — أن تقال
عنه ، شرع فيه أولاً .
الثاني : المُخَصَّر . يلزمه هدي ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ،
ثم حلَّ .

الثالث^(٧) : فدية الوطء . ويجب به في حج — قبل التحلل الأول —

(١) في ش : « صام عشر أيام : ثلاثة أيام في الحج » ، والزيادة من الشرح ولذا
ورد آخرها في الفاء ٣٨٥ .

(٢) في ش : « لأهله . . . أجزاء » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في ر ، أى لا يصح صومها فيها . وفي ع ش : « يصح » ، وهو ظاهر .

(٤) في ش زيادة : « م » ، وهي من الشرح وإن وردت في الفاية .

(٥) في ش : « في صوم الثلاثة ولا السبعة ، ولا بين الثلاثة والسبعة إذا فضاها » .

والزيادة من الشرح . وقد ورد قوله : « ولا بين الثلاثة والسبعة » ، في ع والفاية .

(٦) كذا في زع والفاية ٣٨٦ . وفي ش : « الهدى » .

(٧) في ش : « النوع الثالث » ، والزيادة من الشرح .

بَدَنَةٌ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةً فِيهِ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ . وَفِي مُحَرَّةٍ شَاةٌ . وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ .

٣ - الضرب الثالث : دمٌ وجب لفواتٍ ، أو تركٍ واجبٍ ، أو مباشرةٍ ^(١) دون فرج .

فَمَا أُوجِبَ بَدَنَةٌ — : كَمَا لَوْ بَاشَرَ دُونَ فَرْجٍ ^(٢) ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ ، أَوْ قَبَّلَ ، أَوْ لَمَسَ لَشَهْوَةً فَأَنْزَلَ ؛ أَوْ أَسْتَمْنَى فَأَمْنَى . — فَحَكَمَهَا كَبَدَنَةٍ وَطَاءَ .

وَمَا أُوجِبَ شَاةٌ — : كَمَا لَوْ مَدَّى ^(٣) بِذَلِكَ ، أَوْ بَاشَرَ وَلَمْ يُنْزِلْ أَوْ أَمْنَى بِنَظَرَةٍ . — فَكَفَذِيَّةٌ أَدَّى .

وخطأ في الكل كمدٍ ، وأتى مع شهوةٍ كرجل .

وَمَا وَجِبَ لِفَوَاتٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ ، فَكُتْمَةٌ . وَلَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ .

* * *

فصلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مُحْظُورًا ^(٤) مِنْ جَنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ صَيْدٍ — : بِأَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَوْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ وَطَأَ ، وَأَعَادَهُ قَبْلَ التَّفَكُّيرِ . —

(١) في ش : « أو مباشرة » ، وزيادة اللام من الصرح

(٢) في ع : « الفرج » ، إلا أن « أل » ، ضافة بخط آخر .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « أمضى » .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « في إحصائه » .

فواحدة، وإلا لزمه أخرى . ومن أجناس ، فلكل جنس فداء .

وفي الاستيود — ولو قُلتُ ممّا — جزاء بمدها .
ويكفر من حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا ناسياً ، أو جاهلاً
أو مُكرّها . لا من لبس أو تطيب أو غطى رأسه في حال من ذلك .
ومتى زال عذرُه ، أزاله في الحال .

ومن لم يجد ماءً لفسل طيب ، مسحهُ أو حكهُ بتراب أو نحوه
حسب الإمكان . وله غسله بيده وبمائع ، فإن أخره بلا عذر فدى .
ويُفدى^(١) من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً .

ومن تطيب — قبل إحرامه — في بدنه ، فله استدأته فيه^(٢) .
لا لبس مطيب بعده . فإن فعل^(٣) ، أو استدأ لبس غيظ أحرم
فيه — ولو لحظةً فوق المعتاد من خلمه — فدى ، ولا يشقه .

وإن لبس ، أو أقترش ما كان مطيباً واتقطع ريحه ، ويضوح
برش ماء — ولو تحت حائل ، غير ثيابه ، لا يمنع^(٤) ريحه ومباشرته —
فدى .

* * *

(١) د ن : « وفدى » بالياء ، وهو تصحيف .
(٢) ورد هذا في روح ونبذة ٣٨٧ ، وسقط من ش .
(٣) د ن : « من وفعل » ، وزيادة الـ « و » من عبث الناشر .
(٤) د ش : « فتح حائل ريحه ولا . . » ، وزيادة من الفرج .

فصل

وكلُّ هَدْيٍ أو إطعامٍ يتعلق^(١) بحرمٍ أو إحرامٍ — كجزءٍ صيدٍ، وما وجب لتركٍ واجبٍ أو فواتٍ، أو بفعلٍ محظورٍ في حرمٍ وهَدْيٍ تَمَتُّعٍ وقرانٍ ومنذورٍ^(٢)، ونحوها — يلزمه^(٣) ذبحه في الحرم، وتفرقة لحمه أو إطلاقه لمساكينه. وم : المقيمُ به ، والمجتازُ من حاجٍ وغيره : ممن له أخذُ زكاةٍ لحاجة .
والأفضلُ : نحرُ ما^(٤) بحجٍّ بمعنى ، وبُعمرةٍ بالمرؤه .
وإن سلمه لهم فنَحَرَوْه أجزأ^(٥) ، وإلا أَسْرَدَه ونَحَرَه . فإن أبى أو عجزَ ضمنه .
والمأجِزُ عن إيصاله إلى الحرم ينحرُه حيثُ قدر ، ويفرقُه بِمَنَحَرِهِ .

وتُجْزَى فديةٌ أذَى ولَبَسٍ وطِيبٍ ونحوها ، وما وجب بفعلٍ محظورٍ^(٦) خارجِ الحرم — به ، ولو لغير عذرٍ، وحيثُ وُجد . ودمٌ إحصارٍ حيثُ أَحْصَرَ . وصومٌ وحلقٌ بكل مكان .

(١) كذا في زع والإقناع ٤١٤/٢ والماية ٣٨٨ . وفي ش : « تعلق » .

(٢) هذا وما يليه قد أسقطا من ش ، وأدرجا في الشرح .

(٣) كذا في زع والإقناع ، وهو الملائم لما سيأتي . وفي ش والماية : « يرم » .

ولعله — مع صحته — محرف .

(٤) في ش : « ماوجب بحج .. ونحر ماوجب بعمرة » ، ومع : « ... وبعمرة » .

والزيادة من الشرح وإن ورد مطلقا في الفايه .

(٥) في ش : « أجزاء » ، والزيادة من الشرح .

(٦) في ش زيادة مندرجة من الشرح ، هي : « فعله » .

والدم المطلق كأضحية : جذعُ ضأنٍ ، أو ثنيُّ معزٍ ، أو سبعُ
بدنةٍ أو بقرَةٍ . فإن ذبح إحداها فأفضلُ ، وتجب كلها .
وتجزي عن بدنةٍ وجبت — ولو في صيد — بقرَةٍ ، كمكسبه .
وعن سبعٍ شيئاً بدنةً أو بقرَةً مطلقاً .

* * *

بابُ

جزاء الصيد : ما يُستحقُّ بدلهُ : من مثله ، ومُقاربه ، وشبيهه .
ويجتمع ضمان وجزاء في مملوك . وهو ضربان :

١ — ماله مثلٌ من النعم ، فيجب فيه ^(١) . وهو نوعان :

أحدهما : قضت فيه الصحابة . ومنه : في النعامة بدنةٌ ، وفي حمار
الوحش وبقره وإبلٍ ^(٢) وثيثلٍ ^(٣) ووعَلٍ بقرَةٍ ، وفي الضبع كبشٌ ،
وفي غزال شاةٌ ، وفي وَبَرٍ وضبٌ جدى ^(٤) ، وفي يَرْبوعٍ جفرةٌ لها

(١) في ش : « فما . . . أحدهما » ، والزيادة من المرح .

(٢) هذا ضبط المصنف . ويصح أيضاً ضم الهززة مع فتح الياء ، كما يصح الفتح مع
الكسر وهو ضبط ط . وهو : ذكر الوعل . وقد حدث خلاف في أن الألفاظ الثلاثة دالة
على الواحد ، أم أن الدال عليه الأخير فقط ، وكل من الأول والثاني جم . فراجع مادة :
(أول) في اللسان ٣٧/١٣ والتاج ٢١٤/٧ . وانظر المصباح : (إبل) .

(٣) كذا في ع ، وهو الذي انصرف عليه في اللسان ٨٦/١٣ . وفي ش : « ثيثل »
وهو لغة أخرى أو لثنة كما صرح به الزبيدي في . التاج ٢٤٠/٧ . وانظر ص ٢٤٣
منه . والمراد به : الوعل عامة ، أو السن منها ، أو ذكر الأروى . وقيل غير ذلك .
ولفظ ز : « ثيثل » ، وهو سبق قلم من المصنف .

(٤) في ع زيادة فوقها علامة الزيادة : « من أولاد المعز » .

أربعة أشهر ، وفي أرنب عناق^(١) ، وفي حمام وهو : كل ما عُب^(٢) وهَدَر . — شاة^(٣) .

النوع الثاني : ما لم تقض فيه^(٤) . ويُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين . ويجوز كون القاتل أحدهما أوهما . أبْنُ عَقِيل : « . . خطأ أو لحاجة ، أو جاهلاً بتحريمه » ، المنقَحُ : « وهو قوئ^(٥) . ولعله مرادهم : لأن قتل الممد ينافي المدالة » .

ويُضمن صغير^(٦) وكبير ، وصحيح^(٧) ومعيّب ، وما خِض^(٨) . — بمثله . ويجوز فداء أعور^(٩) من عين ، وأعرج^(١٠) من قاعة — بأعور وأعرج^(١١) من أخرى . وذكر^(١٢) بآثي ، وعكسه . لا أعور^(١٣) بأعرج^(١٤) ، ونحو ذلك .
٢ — الضرب الثاني : ما لا مثيل له ، وهو باقي الطير . وفيه — ولو أكبر من الحمام — قيمته مكانه .

* * *

فصل^(١٥)

وإن أتلف جزءاً من صيد ، فاندمل — وهو ممتنع ، وله مثيل^(١٦) — صَمْنٌ بمثله ، من مثله ، لحما . وإلا فبنقصه من قيمته .
وإن جنى على حامل ، فألقت ميتاً — صَمْنٌ نقصها فقط ، كما لو جرحها .

(١) في ش زيادة : « لاء » ، وهي من الشرح وإن وردت في الناية ٣٩٠ .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الصعابة » .

وما أمسك^(١) قَبَلَفَ فَرَخُهُ ، أو مُنَرَّ قَلَفَ أو نقص حالَ قُورِهِ — ضَمَن .

وإن جرحه غيرَ مُوَح ، فغاب ولم يعلم خبره ، أو وجده ميتاً ولم يعلم موته بجنايته — قُومَ صحيحاً وجريحاً غيرَ مُنَدَمِلٍ ، ثم يُخْرِجُ بقسطه من مثله .

وإن وقع في ماء ، أو تَرَدَّى فمات — ضمنه .

وفيا أندمل غيرَ ممتنع ، أو جُرح^(٢) مُوَحِياً — جزاء جميعه .

وإن نَتَفَ ريشه أو ... أو قَرِه ، فماد — فلا شيء عليه^(٣) .

وإن صار غيرَ ممتنع ، فـ

وكلماً قتل صيداً ، حُكِمَ عليه .

وعلى جماعة أشتروا في قتل صيد^(٤) ، جزاء واحدٍ .

* * *

بابُ صيدِ الحَرَمَيْنِ ونباتهما

وحُكِمُ صيد حَرَمِ مَكَّةَ ، حُكِمُ صيد الإحرام حتى في تملكه .

إلا أنه يحرم صيد بحريته ، ولا جزاء فيه .

وإن قتل مُحِلٌّ من الحِلِّ صيداً في الحرم كله أو جزؤه^(٥) —

(١) كذا في زع والناية ٣٩١. وفي ش : « أمسك ... ضمنه » ، والزيادة من الصرح .

(٢) في ش : « أو جرحاً موحياً » ، فأدرج الصرح في المتن وبالعكس .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والناية ٣٩٢ : « فيه » . والمخذوف من كل منهما مقدر .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « واحد » .

(٥) كذا في زع والناية ٣٩٣ ، وهو الصحيح . وفي ش : « أو جزؤه » ، وهو

خطأ وتصحیح نشأ عن فهم أن « كله » بدل من الحرم ، لا مبتدأ مؤخر كما هو المراد .

لا غير قوائمه قائما — بسهم أو كلب ، أو قتله على غصن في الحرم ^(١) ولو أن أصله بالحل ، أو أمسكه بالحل فهلك فرخه أو ولدّه بالحرم —
حنمنه .

وإن قتله في الحل محلّ بالحرم — ولو على غصن أصله بالحرم —
بسهم أو كلب ^(٢) ، أو أمسكه بالحرم فهلك فرخه أو ولدّه بالحل ، أو
أرسل كلبه من الحل على صيد به فقتله أو غيره ^(٣) بالحرم ، أو فعل
ذلك بسهمه ^(٤) — : بأن شطّح فقتل في الحرم . — أو دخل كلبه ^(٥) أو
سهمه الحرم ثم خرج فقتل ^(٦) ، أو جرحه بالحل فمات في الحرم —
لم يضمن ، كما لو جرحه ثم أحرم ثم مات .
ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم ^(٧) .

فصل

ويحرم قلع شجره وحشيشه ، حتى الشوك ولو صرّ ، والسواك

- (١) في ع والناية ٣٩٣ : « بالحرم » . وفي ش : « . . . أصله في الحل » .
- (٢) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « أو غير عامل يضمن » .
- (٣) في ش : « أو عبده في الحرم » ، وفيه تصحيف . وفي ع : « . . . في الحرم »
إلا أن لفظ « في » قد ورد بالهامش بخط آخر .
- (٤) في ش : « بسهمه شطّح » ، فأدج المتن في الفرح وبالعكس .
- (٥) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « سهمه أو كلبه » .
- (٦) في ش : « فقتل صيدا أو جرحه على » . فأت بالحرم » ، والزيادة من الفرح .
- (٧) هذه الجملة كلها لم ترد في ز . ووردت في ع ش . وقد أبتناها : لورودها بلفظها
في الناية ، وبمعناها في الإقناع ٤٢٢/٢ . ولأن صنيع البهوتي يشعر بأنها من المتن . فالظاهر
أن المصنف ألحقها بكتابة في نسخة ثانية ، أو إملاء لبعض تلامذته .

ونحوه، والورق . إلا الياض ، والإذخير ، والكثاة والفقع ،
والشمة ، ومازرعه آدمي^(١) حتى من الشجر .

ويباح رعي حشيشه ، وابتفاع بما زال أو أنكسر^(٢) بغير فعل
آدمي - ولو لم يبن .

ويضمن^(٣) شجرة صغيرة عرفاً بشاة ، وما فوقها ببقرة - ويخبر
بين ذلك وبين تقويعه ، ويفعل بقيمته كجزاء الصيد - وحشيش
وورق بقيمته ، وغصن بما تقص . فإن استخلف شيء منها سقط
ضمانه ، كردد شجرة فنبت^(٤) ، ويضمن تقصها .

ولو^(٥) غرسها في الحبل ، وتعذر ردّها أو ييسر - ضمنها .
فلو قلعها غيره ضمنها وحده .

ويضمن منفر صيداً قتل بالحبل ، وكذا مخرجه إن لم يرده . فلو
فداه ، ثم ولد - لم يضمن ولده .

ويضمن غصن في هواء الحل أصله أو بعض أصله بالحرم ،
لا ما بهواء الحرم وأصله بالحبل .

وكره إخراج تراب الحرم وحجارته^(٦) إلى الحل ، لا ماء زمزم ،

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الفرج .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منه » .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والناية ٣٩٤ : « وتضمن » ، وكل صحيح مناسب .

(٤) كذا في زع والإقناع ٤٢٣ والناية . وفي ش : « قنبت » ، وهو تصحيف -

والمراد : كما لورد شجرة إلخ ، على ما في الإقناع .

(٥) كذا في ز ش والناية . وفي ع : « وإن » .

(٦) في ش : « وإخراج حجارته » ، والزائدة من الشرح .

ولا وضع الحصى بالمساجد . ومحرم إخراج ترابها وطيبها .

* * *

فصل

وحد حرم مكة من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت
السقيا . ومن اليمن : سبعة عند أصاة لث^(١) . ومن العراق كذلك :
على ثنية رجل : جبل بالمنقطع^(٢) . ومن غطائف وبلن تمرّة كذلك :
عند طرف عرفة . ومن الجمرانة : تسمة في شعب عبد الله بن خالد .
ومن جدة : عشرة عند منقطع الأعشاش ومن بلن عرنة : أحد
عشر^(٣) .

وحكم « وج » - : واد^(٤) بالطائف . - كثيره من الجبل .
وتستحب المجاورة بمكة . وهي أفضل من المدينة ، وتضاعف
الحسنة^(٥) والسيئة بمكان وزمان فاضل .

* * *

فصل

ومحرم صيد حرم المدينة ، وشجره^(٦) وحشيشه . إلا الحاجة

-
- (١) ورد بهامش ز : « ابن بالكسر . من حدود الحرم . قاله في التاموس » .
(٢) أسقط هذا من ش ، وأخرج في الفرح .
(٣) في ش زيادة وردت في ع بخط آخر ، هي : « ميلا » . وهي من الفرح .
(٤) في ش : « وهو واد » ، والزيادة من الفرح .
(٥) كذا في زع والناية ٣٩٦ . وفي ش : « السيئة والحسنة » .
(٦) في ش : « وقلع شجره » ، والزيادة من الفرح وإن وردت في ع والناية
٣٩٧ بلفظ : « قلع » .

المساند والحِثِّ والرَّحْلِ وَالْمَلَفِ ، ونحوها .
ومن أدخلها صيداً فله إمساكه وذبحه . ولا جزاء فيما حُرِّم
من ذلك .

وحرَّمُها : بَرِيدٌ في بريد ، بين ^(١) « تَوَرَّ » — : جبل صغير إلى
الحرة بتدوير ، خلف « أحد » من جهة الشمال . — و « عَيْر » : جبل
مشهور بها . وذلك ما يَبَيِّنُ لَأَبَقِيَّها .
وجعل النبي — صلى الله عليه وسلم — حول المدينة ، اثني عشر
ميلاً حمى .

* * *

باب ^(٢) دخول مكة

يُسنُّ نهاراً من أعلاها : من ثَنِيَّةِ كَدَّاء . وخروج ^(٣) من أسفلها :
من ثَنِيَّةِ كَدِّي . ودخول المسجد الحرام : من باب بنى شَيْثَةَ .
فإذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : « اللَّهُمَّ ! أنت السلام ، ومنك
السلام ! حِينَئِذٍ بَنَّا بِالسَّلامِ ! اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً
وَتَكْرِيماً وَمُهَابَةً وَبِرّاً ، وزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ — بمن حَجَّه وأَعْتَمَرَهُ —
تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَمُهَابَةً وَبِرّاً ! الْحمدُ لله ربِّ الْعَالَمِينَ كثيرٌ
كما هو أَهْلُهُ ، وكما يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ ، وعِزِّ جَلالِهِ . وَالْحمدُ لله

(١) في ش : « ما بين . . . صغير يضرب لونه إلى » . والزيادة كلها من الشرح
ولأنَّ ورد أولها في الناية والإقناع ٤٢٧ .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « آداب » .
(٣) في ش : « وسن خروج من مكة . . . وسن دخول » ، والزيادة من الشرح .

الذي بَلَّغَنِي يَتَّه، ورَأَى لَدُنكَ أَهْلًا . والْحَدُّ لُحَّى عَلَى كُلِّ حَالٍ . أَللَّهُمَّ ؟
إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ يَتَّكَ الْحَرَامَ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لَدُنكَ . أَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ
مَنِي ، وَاعْفُ عَنِّي ؛ وَأَصْلَحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . يَرْفَعُ
بِذَلِكَ صَوْتَهُ .

ثم يَطُوفُ مَتَمَتِّعٌ لِلْعِمْرَةِ ، وَمَفْرِدٌ وَقَارِنٌ لِلْقُدُومِ . وَهُوَ : الْوُرُودُ .
وَيَضْطَبِعُ غَيْرُ حَامِلٍ مَحْذُورٍ ، فِي كُلِّ أُسْبُوعَةٍ .

وَيَتَدَثُّهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَيُحَازِيهِ أَوْ بَعْضُهُ بِكُلِّ بَدَنِهِ ،
وَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقْبَلُهُ ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ . فَإِنْ شَقَّ لَمْ يَزَاحِمِ ،
وَاسْتَلِمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا . فَإِنْ شَقَّ فَبَشَى ، وَقَبَّلَهُ ^(١) . فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ
إِلَيْهِ بِيَدِهِ ^(٢) أَوْ بَشَى ، وَلَا يَقْبَلُهُ . وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ : « بِسْمِ
اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . أَللَّهُمَّ اِئْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً
بِعَهْدِكَ ، وَأَتْبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

ثم يَحْمِلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ . وَيَرْمِلُ مَا شِئَ ^(٤) غَيْرُ حَامِلٍ مَحْذُورٍ
وَنِسَاءً ، وَحَرِيمٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قَرَبِهَا . فَيُسْرِعُ ^(٥) الْمَشْيَ ، وَيُقَارِبُ الْخَطَى
فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ . ثُمَّ ^(٦) يَمْشِي أَرْبَعَةً . وَلَا يُقْضَى فِيهَا رَمَلٌ .

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّائِيَةِ ٣٩٩ . وَفِي ش . « وَقَبَّلَهُ » ، وَلَطَهُ تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي شِ زِيَادَةُ مَدْرَجَةٍ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « الْيَمْنَى » .

(٣) وَرَدَ هَذَا فِي زِ وَالنَّائِيَةِ وَالْإِقْنَاعِ ٣٤٦ ، وَسَقَطَ مِنْ شِ .

(٤) كَذَا فِي زَعِ . وَانْظُرِ الْإِقْنَاعَ وَالنَّائِيَةَ ٤٠٠ . وَفِي شِ « وَرَمَلُ طَائِفَةِ مَاشِيَا » .

وَفِيهِ زِيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ ، وَصَحِيفٌ عَلَى مَا يَطْهَرُ .

(٥) كَذَا فِي زِ شِ وَالنَّائِيَةِ . وَفِي عِ : « فَلْيُسْرِعْ » ، وَلَطَهُ تَحْرِيفٌ فَتَأَمَّلْ .

(٦) فِي شِ : « ثُمَّ بَعْدَهَا . رَمَلَاتٌ » وَالزِّيَادَتَانِ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ الثَّانِيَةُ فِي

عِ وَالنَّائِيَةِ .

والرملُ أولى^(١) من الدُّنُو من البيت ، والتأخيرُ له أو للدُّنُو أولى .
وكَلَمَا حَاذَى الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، أَسْتَلَمَهَا أَوْ أَشَارَ
إِلَيْهَا ، لَا الشَّامِيَّ — وهو : أول ركن يمشي به . — وَلَا الْغُرْبِيَّ
وهو : ما يليه .

ويقول^(٢) كَلَمَا حَاذَى الْحَجَرَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ، وبين الركن
اليماني وبينه : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً : وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ! » ، وفي^(٣) بقية طوافه : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
جَعْلًا مَبْرُورًا ، وَسَمِيًّا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ! رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ ،
وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ! وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ » .
ويذكر^(٤) ويدعو بما أحب . وتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِيهِ .

وَلَا يُسَنُّ رَمْلٌ ، وَلَا أَصْطِبَاعٌ — في غير هذ الطوافِ .
ومن طاف راكبًا أو مَحْمُولًا ، لم يُجْزِئْهُ^(٥) إِلَّا الْمَذْرُوءُ . وَلَا يُجْزِئُ*
عَنْ حَامِلِهِ إِلَّا إِنْ نَوَى وَحْدَهُ ، أَوْ نَوَى جَمِيعًا عَنْهُ . وَسُمِّيَ^(٦) رَاكِبًا
كَطَوَافٍ .

وإن طاف على سطح المسجد ، أو قصد في طوافه غريمًا ،

(١) في ش زياده مدرجة من الشرح ، هي : « لَه » .

(٢) و ش : « ويقول الله أكبر » ، وأخرج الباقي في الشرح .

(٣) و ش : « ويقول في » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع والذابة . وفي ش : « ويدعو ويذكر » .

(٥) كذا في زع . وفي ش والذابة : « يميزه » . وكلامها صحيح .

(٦) و ش : « وراكبًا » ، وأخرج الناقص في الشرح .

وقصد معه طوافاً بنية حقيقة ، لا حُكْمِيَّة — توجّه الاجزاء .
قوله في « الفروع » .

ويُجْزَى^(١) في المسجد من وراء حائل ، لا خارجة ، أو منكساً
ونحوه ، أو على جدار الحجر ، أو شاذراً وان الكعبة ، أو
ناقصاً ولو يسيراً ، أو بلانية ، أو عُرياناً ، أو محدثاً ،
أو نجساً .

وفيما لا يحل للمحرم لبسه يصح^(٢) ، ويفدى .
ويَتَدَي^(٣) لحدّ فيه ، وقطع طويل — وإن كان يسيراً ،
أو أقيمت صلاة ، أو حضرت جنازة : صلى وبني . — من
الحجر . فلا يُمتدُّ بيمض شوط قطع فيه .
فإذا تم تنقل بركتين . والأفضل : كونهما خلف المقام ،
وبـ « الكافرون »^(٤) و « الإخلاص » بعد « الفاتحة » . وتُجْزَى
مكتوبة عنهما .
ويُسنُّ عوده إلى الحجر فيستلمه ، والإكثارُ من الطواف
كلّ وقت .

(١) كذا في ع ش والفاية ٤٠١ ، أي الطواف . وهو الظاهر للامّ للسيأتي إن لم
يكن الصواب . وانظر الإقناع ٤٣٥/٢ . وفي ز : « وتجزى » أي يبه ، ولعله تصحيف .
وفي ش زيادة من الفرج : « طواف » .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرج ، هي : « ملوّه » .

(٣) في ش : « ويبتدىء الطواف . . . ويبتدئه لقطع . . . كان قطعه . . . جنازة
وهو فيه » ، والزيادة من الفرج .

(٤) كذا في زع والفاية ٤٠٢ . وفي ش : « ويقرأ فيها بل يأيها الكافرون » ،
والزيادة من الفرج .

وله جمعُ أسابيعَ : بركتين لكل أسبوع منها ^(١) . وتأخيرُ
سعيه عن طوافه بطواف ^(٢) وغيره .

وإن فرغ متمتع ، ثم علم أحدَ طوافيه بلا طهارة ، وجهله —
لزمه الأشدُّ — وهو : جمعه للعمرة . — فلا يُحِلُّ ^(٣) بحلق ، وعليه به
دمٌ ، ويصير قارناً . ويُخزئه الطواف للحج عن النسكين ، ويُعيد السعي .
وإن جُمِل من الحج ، فيلزمه طوافه وسعيه ودمٌ .

وإن كان وَطِئَ بعد حِلِّه من عمرته ، لم يصح . وتحلل بطوافه الذي
نواه لحجه ^(٤) من عمرته الفاسدة . ولزمه دمٌ لحلقه ، ودمٌ لو طئه في عمرته .

فصل

ثم يخرج للسعي من باب الصفا ، فيرقى « الصفا » ليرى
البيت ^(٥) ، ويكبرُ ثلاثاً ، ويقول ثلاثاً : « أَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا .
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ؛ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي
وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

(١) ورد هذا في ز ، و قد ورد في ع ش والثابتة .

(٢) كذا في ز ع والثابتة . وفي ش : « بطواف غيره » ، وهو تحريف .

(٣) في ش : « محل منها بحلق ثمرى » ، والزيادة من الفرح .

(٤) كذا في ز ع . وفي النهاية ٤٠٣ : « للحج » . وكلاماً صحيح . وفي ش :

« بحجه » ، وهو تصحيف .

(٥) في ش زيادة : « فبستقبله » ، والظاهر أنها من الشرح وإن وردت في الإقناع

٤٣٧ و ٤٠٤ .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ،
وهزم الأحزاب وحده ^(١) . ويدعو بما أحب ، ولا يلبي .

ثم ينزل ^(٢) فيمشي حتى يبق بينه وبين العلم نحو ستة أذرع ،
فيسمى ماش سميًا شديدًا إلى العلم الآخر . ثم يمشي حتى يرقى
« المرأة » ، فيقول كما قال على الصفا .

ويجب استيعاب ما بينهما ، فيلصق عقبه بأصلهما .

ثم ينزل فيمشي في ^(٣) موضع مشيه ، ويسمى في ^(٤) موضع سميّه
إلى الصفا . يفعلُه سبعاً ^(٥) : ذهابه سبعة ، ورجوعه سبعة . فإن بدأ
بالمرأة لم يحتسب بذلك الشوط .

ويشترط : نيته ^(٥) ، وموالاته ، وكونه بعد طواف ولومه سنوئاً .
وتسن موالاته بينهما ، وطهارة ، وسترة . لا اضطباع .
والمرأة لا ترقى ، ولا تسمى سميًا شديدًا .

(١) ورد بهامش ز : « المصنف تبع في هذا المنهج . قال الموضح رحمه الله : ولا يمتد
قول المنهج هنا ؛ والمذهب أن يزيد — بعد قوله : وهزم الأحزاب وحده — : لا إله إلا الله
ولا نعبد إلا إياه ، مختصين له الدين ولو كره الكافرون » اهـ . وهي الواردة مع زيادة أخرى
في الإقناع والنهاية .

(٢) وردت زيادة بهامش ز مع علامة التحشية ، هي : « من الصفا » . وهي واردة
في الفرح والإقناع ٤٣٨ والنهاية ٤٠٥ .

(٣) ورد هذا في ز ش والنهاية ، وسقط من ع . ولفظ النهاية : « . . . سمي » ،
ولعله تحريف .

(٤) كذا في زع والنهاية . وفي ش : « سمي » ، وهو تصحيف .

(٥) في ش : « لية وموالاته » ، ولعله — مع صحته — تحريف .

وتُسن مبادرةً معتبرٍ بذلك ، وتقصيره ليحطق الحج^(١) .
ويتحلل متمتع لم يسق هدياً ، ولو لبَدَّ رأسه .
ويقطع التلبية متمتع ومعتبر إذا شرع في الطواف . ولا بأس
بها - في طواف القدوم^(٢) - سراً .

* * *

بابُ صفةِ الحج^(٣)

يُسنُّ مُحِلٌُّ بِمَكَّةَ وقربها^(٤) ، ومتمتعٌ حلٌّ - إحرامٌ بمحجٍّ في ثامن
ذي الحجة - وهو : يومُ التَّروِيَةِ - إلا من لم يجد هدياً وسام : -
غنى^(٥) سابعه ؛ بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات ، وطوافٍ ،
وصلاةٍ ركعتين . ولا يطوف بعده لو دأه . والأفضل : من تمت
الميزاب ، وجاز وصح من خارج الحرم^(٦) .

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ، فيصلي بها الظهر مع الإمام . ثم
إلى الفجر ، فإذا طلعت الشمس سار^(٧) ، فأقام بنمرة إلى الزوال .

(١) ورد هنا في زع والنافية ، وسقط من ش .

(٢) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « نسا » .

(٣) في ش زيادة : « والمبرة » ، وهي من المرح .

(٤) كذا في زع والنافية ٤٠٧ . وفي ش : « وقربها ولتمتع » ، والزيادة من المرح .

(٥) لفظ ش : « في » ، وأخرج الفاء في المرح .

(٦) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ولادم » - وهي واردة في المرح والنافية ،

على ع بدون علامة الزيادة .

(٧) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « من منى » .

فينخطبُ بها الإمام أو نائبه خطبةً قصيرة ، مفتوحةً بالتكبير . يعلمهم فيها الوقوفَ ووقته ، والدفعَ منه ^(١) ، والمبيتَ بمزدلفة . ثم يجمع من يحوزله ^(٢) — حتى المنفردُ — بين الظهر والعصر ، ويُعجل ^(٣) .

ثم يأتي عرفة — وكلها موقف إلا بطنَ عُرنة — وهي : من الجبل المُشرف على « عُرنة » ، إلى الجبال المقابلة له ، إلى ما يلي حوائطِ بني عامر .

ومن وقوفه راكبا ، بخلافه سائر المناسك ، مستقبلَ القبلةِ هتد الصخراتِ وجبلِ الرحمة — ولا يُشرع صعودُه — ويرفع يديه ، ويكثر الدعاءَ ومن قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، وهو ^(٤) حيٌّ لا يموت ، بيده الخيرُ ، وهو على كل شيء قديرٌ » . اللهم أجعل في قلبي نورا ، وفي بصري نورا ، وفي سمعي نورا ؛ ويسر لي أمري ! » .

ووقته : من فجر يوم عرفة ، إلى فجر يوم النحر .

فمن حصل ، لا مع سكرٍ ^(٥) أو إغماء ، فيه بمعرفة ولو لحظة ،

(١) كذا في زع والناية أي من الوقوف . وفي ش : « منها » ، وهو تصحيف فاشي . من فهم أن الضمير راجع إلى نمرة .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « الجمع » .

(٣) ورد هنا في ز ، ولم يرد في ح ش .

(٤) من هنا إلى « الخير » ورد في زع والإقناع ٣٤٣/٢ والناية ٤٠٨ ، وسقط من ش . ولم يذكر في الفرح .

(٥) في ش زيادة من الفرح : « أو جنون » . وفي ع : « . . . » .

وهو أهل^(١) ولو ماراً ، أو نائماً ، أو جاهلاً أنها عرفة — صبح حجه .
وعكسه إحرام وطواف وسمى .

ومن وقف بها نهاراً ، ودفع قبل الغروب ولم يمد ، أو عاد^(٢)
قبله ولم يقع وهو بها — فعليه دم . بخلاف واقف ليلاً فقط .

* * *

فصل

ثم يدفع بعد الغروب إلى « مُزْدَلِفَةَ » — وهي : ما بين المأزمين
ووادي جُحَسْرٍ . — بسكينة مستغفراً ، يُسرع في الفُرْجَة . فإذا بلغها
جمع المشاءين بها قبل حط رحله ؛ وإن صلى المغرب بالطريق ترك
السُّنَّةَ وأجزأه . ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة ،
جمع وحده .

ثم يبيت بها . وله الدفع قبل الإمام وبعد^(٣) نصف الليل . وفيه
قبله — على^(٤) غير رُعاةٍ وسُقاةٍ — دم ، ما لم يمد إليها قبل الفجر .
كمن لم يأتها إلا في النصف الثاني .

ومن أصبح بها صلى الصبح بنَفسٍ^(٥) ، ثم أتى المشعر الحرام ،

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « الحج » .

(٢) في ش زيادة : « إليها » ، وهي من الفرح .

(٣) كذا في ز ، وهو تهيد لما قبله . وفي ع ش : « بعد » ، وهو صحيح أيضاً .
وانظر الإجماع ٤٤٧ ، والثابة ٤٠٩ .

(٤) قد أسقط هنا من ش ، وأدرج في الفرح .

(٥) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الفس حركة : الظلمة آخر الليل » .

فَرَقِيَ عَلَيْهِ أَوْ وَقَفَ عِنْدَهُ ، وَحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَهَلْلُ وَكَبْرُ ، وَدَعَاءُ قَتَالٍ ؛
« اللَّهُمَّ ! كَمَا وَقَفْنَا ^(١) فِيهِ ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ — فَوَقَفْنَا لَذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ،
وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ — وَقَوْلُكَ الْحَقُّ — : (فَإِذَا
أَفْضَمْتُمْ مَنْ عَرَفَاتٍ ^(٢)) إِلَى (غَفُورٌ رَحِيمٌ) ! » .

فَإِذَا أَسْفَرَ جَدًّا سَارَ بِسَكِينَةٍ ؛ فَإِذَا بَلَغَ « مُحَسَّرًا » أُسْبِرَ ^(٣) رَمِيَّةَ
حَجَرٍ ، وَيَأْخُذُ حَصَى الْجَلَارِ سَبْعِينَ — أَكْبَرَ مِنَ الْحِصَى وَدُونََ
الْبِنْدَقِ ^(٤) ، كَحَصَى الْخَذْفِ — مِنْ حَيْثُ شَاءَ . وَكُرِهَ مِنَ الْحَرَمِ وَمِنْ
الْحَشِّ ، وَتَكْسِيرُهُ . وَلَا يُسْنُ غَسْلُهُ . وَتُجْزَى حَصَاةٌ نَجَسَتْ فِي خَاتَمِ
إِنْ قَصَدَهَا ، وَغَيْرُ مَعْبُودَةٍ : كَمَنْ مَسَّنَ وَبَرَّأَيْمَ وَنَحَوَهَا . لِاصْغِيرَةٍ
جَدًّا أَوْ كَبِيرَةٍ ، أَوْ مَا رُمِيَ بِهَا ، أَوْ غَيْرُ ^(٥) الْحَصَى : كَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ
وَنَحْوَهُمَا .

فَإِذَا وَصَلَ « مِئَةَ » — وَهِيَ ^(٦) : مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسَّرٍ وَجَبْرِ
الْعَقَبَةِ . — بِدَأْبِهَا ، فَرَمَاهَا بِسَبْعٍ .

(١) كَذَا فِي زُشِّ وَالْمَايَةِ ٢١٠ ، وَهِيَ الْفَتْحَةُ الْمُنْفَقَةُ عَلَى صَحْتِهَا وَلِصَاحَتِهَا . وَصَحَّفَ
فِي الْإِقْتِنَاعِ ١٧٧ بَلْفَغًا : « وَقَفْنَا » . وَلِي ع : « أَوْقَفْنَا » ، وَهِيَ لَفَةٌ رَدِيئَةٌ .

(٢) قِي شُ زِيَادَةٌ مِنَ الشَّرْحِ : « فَاذْكُرُوا أَهْلَ الْآبَتِينَ » .

(٣) قِي شُ زِيَادَةٌ : « قَدَّرَ » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَلِأَنَّ وَرَدَتْ فِي الْإِقْتِنَاعِ ٤٤٨ . وَقَدْ
زَادَهَا نَاشِرُ الْغَايَةِ بَيْنَ مَرَبَعَيْنِ لِذَلِكَ .

(٤) كَذَا فِي زُشِّ وَالْغَايَةِ وَالْإِقْتِنَاعِ ٤٤٩ . وَلِي ع : « الْمِبْدَقُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) قِي شُ : « أَوْ بَغِيرَ » ، وَزِيَادَةُ الْبَاءِ مِنَ الشَّرْحِ .

(٦) كَذَا فِي زُع . وَلِي الْغَايَةِ : « وَحْدَهَا » . وَلِي شُ : « وَهِيَ » ، وَلِلَّهِ تَحْرِيفٌ .

وَيُشْتَرَطُ الرَّمْيُ — فَلَا يُجْزَى الوَصْعُ — وَكَوْنُهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ — فَلَوْ رَمَى دَفْعَةً فَوَاحِدَةً^(١) ، وَيُؤَدَّبُ — وَعِلْمُ الْحَصُولِ بِالرَّمْيِ . فَلَوْ قَسَتْ خَارِجَةً^(٢) ثُمَّ تَدَحَّرَجَتْ فِيهِ ، أَوْ عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ ثُمَّ صَارَتْ فِيهِ وَلَوْ بِنَفْضٍ غَيْرِهِ — أَجْزَأُتُهُ .

وَوَقْتُهُ : مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَنُدْبُ بَعْدَ الشَّرُوقِ^(٣) — فَإِنْ غَرَبَتْ فَمِنْ غَدٍ^(٤) بَعْدَ الزَّوَالِ . — وَأَنْ يَكْبُرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقُولَ : « اللَّهُمَّ أَجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَمِيًّا مَشْكُورًا ! » وَيَسْتَبْطِنَ الْوَادِيَّ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَرْمِي عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَرْفَعُ يَمَانَهُ حَتَّى يُرَى يَبَاضُ إِبْطُهُ . وَلَا يَقِفُ . وَلَهُ رَمِيَّهَا مِنْ فَوْقِهَا .

وَيَقْطَعُ التَّلِيَّةَ بِأَوَّلِ الرَّمْيِ ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَذِيًّا مَعَهُ ، ثُمَّ يَخْلُقُ — وَسُنُّ^(٥) أَسْتِقْبَالُهُ ، وَبِدَاةُ بَشْقِهِ الْأَيْمَنِ — أَوْ يُقْصَرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعَيْنِهَا . وَالرَّأَةُ تَقْصُرُ^(٦) كَذَلِكَ أُنْمَلَةً فَأَقْلٌ ، كَعَبْدٍ . وَلَا يَخْلُقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . وَسُنُّ أَخْذُ ظَفَرٍ وَشَارِبٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يُشَارِطُ الْحَلَّاقَ عَلَى أَجْرَةٍ . وَسُنُّ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى مَنْ عَدِمَهُ .

(١) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْمَقَامِ الْغَايَةِ ٤١١ . وَفِي ش : « وَاحِدَةً » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي ز ش . وَفِي ع وَالْغَايَةِ : « خَارِجَةً » ، وَكُلُّ صَحِيحٍ .

(٣) فِي ش : « الْفَرْقُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) كَذَا فِي زَع وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « غَدَهُ » ، وَزِيَادَةُ الْهَاءِ مِنَ الشَّرْحِ .

(٥) كَذَا فِي زَع وَالْغَايَةِ . وَفِي ش : « وَيَسُنُّ » ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ .

(٦) فِي ش زِيَادَةُ مَعْرُوجَةٍ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « مِنْ شَعْرِهَا » .

ثم قد حلَّ له كل شيء ، إلا النساء .

والخلق والتقصير نسكٌ : في تركهما دمٌ : لا إن أخرهما عن أيام منى ، أو قدَّم الخلق على الرمي أو ^(١) على النحر ، أو نحر أو طاف قبل رميه ولو عالمًا .

ويحصل التحلل الأول باثنين : من ^(٢) رمى وحلق وضواف ، والثاني بما بقي مع سمي ^(٣) .

ثم يخطب الإمام بمنى — يوم النحر — خطبةً يفتتحها بالتكبير . يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي .

ثم يفيض إلى مكة ، فيطوف مفردًا وقارنًا — لم يدخلها قبل — للقدوم برمل ، ومتمتعًا بلارمل .

ثم للزيارة — وهي : الإفاضة . — ويمتته بالنية . وهو ركن لا يتم حج ^(٤) إلا به .

ووقته : من نصف ليلة النحر ، لمن وقف وإلا : فبعد الوقوف . ويوم النحر أفضل . وإن أخره عن أيام منى جاز ، ولا شيء فيه كالسعي .

(١) في ش زيادة : « قدم الخلق » ، وهي من الشرح .

(٢) ورد بهامش ع : مصححاً زيادة : « ثلاثة » ، وهي واردة في الإجماع ٤٥٧ ، ومذكورة في الشرح بالفظ : « ثلاث » .

(٣) كذا في زع والفاية ٤١٢ . وفي ش : « السعي » .

(٤) كذا في ز والناية ٤١٣ . وفي ع ش : « الحج » .

ثم يسعى متمتع ، ومن لم يسع مع طواف القدوم .
ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ، ويتصلع^(١) ، ويرش على
بدنه وثوبه ، ويقول : « بسم الله ؛ اللهم أجمله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً
واسعاً ، ورزقاً وشيئاً ، وشفاء من كل داء ! واغسل به قلبي ، واملاهُ
من خشيتك ! » .

فصل

ثم يرجع ، فيصلّي ظهر يوم النحر بمعى ، ويبيت بها ثلاث
ليال .

ويرمى الجمرات بها أيام التشريق : كل جرة بسبع حصياتٍ
— ولا يُجزئ رمي غير سقاة ورعاة إلا نهاراً بعد الزوال ،
وسن قبل الصلاة — يبدأ بالأولى : أبعدهن من مكة وتلى مسجد
الحيف ؛ فيجملها عن يساره ، ثم يتقدم قليلاً ، فيقف يدعو ويطلق .
ثم الوسطى ، فيجملها عن يمينه . ويقف عندها فيدعو^(٢) . ثم الجرة
العقبة ، ويحملها عن يمينه ، ويستبطن الوادى ، ولا يقف عندها .
ويستقبل القبلة في الكل .

وترتيبها شرط ، كالمعدد . فإن أخل^(٣) بحصاة من الأولى ، لم

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي « منه » .

(٢) كذا في زش والناية ٤١٤ . ولع والإقناع ٤٥٧ : « ويدعو » . وو ش :

« ثم يأتي » ، والزيادة من الشرح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الراي » .

فإن ودّع ، ثم اشتغل بغير شدّ رحلٍ ونحوه ، أو أقام —
أعاده

فإن خرج قبل الوداع رجع ، ويحرم بمرة إن بعد .
فإن شقّ ، أو بعد مسافة قصر — فعليه دم ^(١) .
ولا وداع على حائضٍ ونفساء ، إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان .
ثم يقف في « الملتزم » : بين الركن والباب ، ملصقاً به جميعه ،
ويقول : « اللهم ! هذا بيتك ، وأنا عبدك وابنُ عبدك وابنُ أمّتك ،
هلّنتي على ما سخرت لي : من خلقك ، وسيّرتني في بلادك حتى بلغّنتي
بنمتك إلى بيتك : وأعنتني على أداء نسكي . فإن كنت رضىت
عني فازدّدني رضا ، وإلا فمّن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى !
وهذا أو أن أنصرافي — إن أذنت لي — غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راعب عنك ولا عن بيتك ! اللهم فأصحبني العافية في بدني ،
والصحة في جسدي ، والعصاة في ديني ، وأحسن من قلبي ، وارزقني
طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيرَي الدنيا والآخرة ! إنك على
كل شيء قدير » . ويدعو بما أحب ، ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم .

ويأتي « الخطيم » أيضا ، وهو : تحت الميزاب . ثم يشربُ

(١) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « بلارجوع » .

من^(١) زمزم ، ويستلم الحجرَ ويقبله .

وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد^(٢) .

وسن دخوله^(٣) البيتَ بلاخفٍ ونملٍ وسلاحٍ : وزيارةُ قبرِ النبيِّ — صلى الله عليه وسلم — وقبرِ صاحبه رضي الله تعالى عنهما ! فيسلمُ عليه مستقبلاً له ، ثم يستقبلُ القبلة ، ويجعلُ الحجرةَ عن يساره ، ويدعو . ويحرمُ الطواف بها ، ويكره التمسُّح ورفعُ الصوت عندها .

وإذا توجهَ هَلَلٌ ، ثم قال : « آيُّونَ تائبُونَ ، عابدونَ لربنا حامدونَ ، صدقَ اللهُ وعده ، ونصرَ عبده ، وهزمَ الأحزابَ وحده ! » .

* * *

فصل

من أراد العمرة — وهو بالحرم — خرج فأحرم من الحِلِّ والأفضل^(١) : من « التَّعْمِيمِ » ، فـ « الجُمُرَانَةِ » ، فـ « الحُدَيْبِيَّةِ » . وحرم من « الحَرَمِ » وينعقد ، وعليه دم .

(١) في ع ش زيادة : « ماء » ، وهي من الصرح .

(٢) في ش زيادة من الصرح : « لدبا » ، وانظر شرح الإقناع ٤٦٢ .

(٣) في ش : « دخول . . بلاخف وبلاسلح » ، وفيه سقط لم يرد في الصرح ، وزيادة م .

(٤) في ش زيادة مترجمة من الصرح ، هي : « إحرامه » .

ثم يطوف ويسمى^(١) . ولا يحلُّ حتى يحلقَ أو يقصرَ .
ولا بأس بها في السنة مراراً ، وفي غير أشهر الحج أفضل . وكره
إكثارها ، وهو برمضان أفضل . ولا يكره إحرامُها يومَ
عرفة^(٢) والنحر ، وأيام التشريق .
وتجزئ عمرة القارن ، ومن التَّعْمِيم — عن عمرة الإسلام .

*** فصل

أركانُ الحج : الوقوفُ بعرفة ، وطوافُ الزيارة — فلو تركه
رجع معتمراً — والإحرامُ ، والسمي^(٣) .
وواجباته : الإحرامُ من الميقات ، ووقوفُ مَنْ وقف^(٤) نهاراً
إلى الغروب ، والمبيتُ بعزْدَلِفَةَ إلى بعد نصف الليل : إن وافاها
قبله . والمبيتُ بمنى ، والرَّمْيُ ، وترتيبُهُ ، والحَلَّاقُ أو التقصيرُ ،
وطوافُ الوداع وهو : الصَّدْر .
وأركانُ العمرة : إحرامُ ، وطوافُ ، وسمي^(٥) . وواجبها^(٥) :
حلقُ أو تقصيرُ .

(١) ن ش : « ويسمى للعمرة . . . يحل منها » ، والزيادة من الشرح . وانظر
الإمام ٤٦٧ ، والناظر ٤٢٠ .
(٢) ن ش : « عرفة ولا يوم . . . ولا أيام » ، والزيادة من الشرح .
(٣) ن ش زيادة من الشرح : « بين الصفا والمروة » .
(٤) ن ش زيادة : « بعرفة » ، وهي من الشرح .
(٥) ن ش : « وواجبها إحرام من الميقات وحلق . . » ، والزيادة من الشرح وإن
يورد في الإمام ٤٦٨ والناظر ٤٢١ بلفظ : « الاحرام (أو إحرام) من الحل » .

فمن ترك الإحرام لم ينقذ نسكه . ومن ترك ركناً غيرَه ، أو
أو نيته — لم يَتِمَّ نسكه إلا به .

ومن ترك واجباً فله دم : فإن عَدِمَه فكصوم متمتع .
والمسنون — : كالمبيتِ بمعنى ليلة عرفة ، وطواف القدوم ،
والرَّمْلِ ، والاضطباع ، ونحو ذلك . — لا شيء في تركه .

بابُ أَلْفَوَاتٍ وَالْإِحْصَارِ

« أَلْفَوَاتُ » : سبق لا يُدْرَك . و « الإحصار » : الحبس .

‘ من طلع عليه فجرُ يوم النحر ، ولم يقف بمرفة لعذر : حَصْرٌ أو
غيره ، أولاً — فاته الحج ، وانقلب إحرامه — إن لم يَخْتَرْ البقاء
عليه ، لِيَحْجَّ مِنْ^(١) قَابِلٍ — عُمْرَةً . ولا تُجْزَى عن عمرَةٍ الإسلام ،
كمثورة . ويلزمه^(٢) قضاء حتى النفل .

وعلى من لم يَشْطَرِ أولاً — قضاء حتى النفل ، وَهَدْيٌ من
الفوات يؤخَّرُ إلى القضاء^(٣) . فإن عَدِمَه زمن الوجوب ، صار
كَمَتَّعٍ .

(١) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « عام » .

(٢) هنا إلى آخر الجملة ورد في ز ، كما ورد نحوه في الإقناع ٤٧٠ . ولم يرد في ع ش
والعاية ٤٢٤ .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش والناية : « لقضاء » .

وإن وقف الكلُّ ، أو إلا يسيراً ، الثامنَ أو العاشرَ خطأً —
أجزاءً .

ومن مُنِع البيتَ — ولو بعدَ الوقوف ، أو في صرة — ذبح
هَذِيكاً بنية التحلل وجوباً . فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية ، وحلَّ .
ولا إلهامَ فيه .

ولو نوى التحلل قبل أحدهما ، لم يحلَّ . ولزمه دم لتحلُّه ،
ولكل محذور بعده .

ويباح تحللُ الحاجة : قال أو بذل مال ، لا يسير لمسلم .
ولا قضاءً على من تحلل قبل فوت الحج^(١) . ومثله : من جُنَّ
أو أغشى عليه .

ومن حُصِرَ عن طواف الإفاضة فقط ، لم يتحلَّ حتى يطوفَ .
ومن حُصِرَ عن واجب لم يتحلَّ ، وعليه دمٌ ، وحجُّه صحيح .
ومن صُدَّ عن عرفة في حج ، تحلل بمسرة مجباً .

ومن أُخْصِرَ بمرضٍ أو ذهابٍ^(٢) ففقه ، أو ضلَّ الطريقَ — بقى
حرمًا حتى يقدرَ على البيت . فإن فاتته الحج تحلل بمسرة ، ولا ينحر
هَذِيكاً معه إلا بالحرم .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « لي قل » .

(٢) كذا في زع والغاية ٤٢٥ . ف. ش. : « أو بذهاب » ، والزيادة من المرح .

(ج ١٩ — منتهى الإرادات)

ومن شرط في ابتداء إحرامه : « أن يقبض حيث حبستني » . فلا .
التحلل مجانا في الجميع .

» » »

باب ألهدي وألصاحي

« ألهدي » : ما يهدي للحرم : من نعمة وغيرها . و « الألصحية » :
ما يذبح : من إبل وبقر^(١) وغنم أهلية ، أمه النحر ، بسبب العيد ،
تقرُّبا إلى الله تعالى . ولا تجزى من غيرهن .

والأفضل : إبل فبقر فغنم ، إن أخرج كاملا .

ومن كل جنس : أسمن ، فأغلى ثمنا ، فأشهب — وهو : الأصم .
وهو : الأبيض أو ما يبيضه أكثر من سواده . . فأصفر .
فأسود .

ومن ثني معز : جذع ضأن . ومن سبع بدنة أو بقرة^(٢) : شاة .
ومن إحداهما : سبع شياه . ومن المغالاة : تمدد في جنس . وذكر^(٣)
كأني .

ولا تجزى دون جذع ضأن : ماله ستة أشهر : و ثني معز :
ماله سنة ؛ و ثني بقر : ماله سنتان : و ثني إبل : ماله خمس سنين .

(١) في ش زيادة : « والمقيقة » ، وهي من الذبح وإن وردت في الإباح ٤٧٥
والغاية ٤٧٧ .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو بقر أو غنم » ، والزيادة من الشرح .

(٣) في ش : « أو سبع بقرة » ، والزيادة من كلام الشارح .

وتجزى شاة^(١) عن واحد وأهل بيته وعياله ، وبَدَنَةٌ أو بقرَةٌ
عن سبعة . ويُعتبر ذبحها عنهم . وسواء أرادوا^(٢) قُرْبَةً ، أو بعضهم
قُرْبَةً وبعضهم كلها ، أو كان بعضهم ذميًّا .

ويجزي فيما جاء ، وبترأ^(٣) وخَصِيٌّ ، ومرضوضُ الخَصيتين ،
وما خان بلا^(٤) أذن ، أو ذهب نصف أليته^(٥) .

لا يَبْنَةُ المَوْر : بأنْ أُنْخَسِفَتْ عَيْنُهَا . ولا قَاعَةُ العَيْنين مع ذهاب
إبصارهما . ولا عَجْفَاءُ لا تَنْقَى ، وهى : الهزيمة التى لا مَخَّ فيها .
ولا عَرَجَاءُ : لا تُطِيقُ مشياً مع صحيحة . ولا يَبْنَةُ المرض . ولا جِدَاءُ^(٦) ،
وهى : الجُدْبَاءُ ، وهى : ما شاب ونَشِفَ ضَرْعُهَا . ولا هَتْمَاءُ ، وهى :
التي ذهبت ثَنَائِهَا من أصلها . ولا عَصْمَاءُ : ما^(٧) أُنْكَسِرَ غِلَافُ
قَرْنِهَا . ولا خَصِيٌّ محبوب . ولا عَضْبَاءُ : ما^(٨) ذهب أكثرُ أذنها أو
قَرْنِهَا

-
- (١) كذا فى زع والناية ٤٧٨ . وفى ش والإقناع ٤٧٧ : « الشاة » .
(٢) فى ش : « أرادوا كلهم » . أو أراد بعضهم . . وأراد بعضهم « ، والزيادة
من شرح . وانظر الناية والإقناع ٤٧٨ .
(٣) وفى ش زيادة : « وصعاء » ، ولعلها من الفرح . وقد وردت فى الناية ٤٧٨ ،
والإقناع ٤/٣ .
(٤) كذا فى زع والإقناع والذابة . وفى ش : « خير » .
(٥) ورد فى ز بعد ذلك مضروباً عليه : « أو ذنبه » . وانظر الناية .
(٦) لم يرد فى اللسان ١٤٦/١٨ والناج ١٦٩/١٠ إلا جمًّا للجدى ، فهو تشبيه .
(٧) كذا فى زع والناية . وفى ش والإقناع : « وهى التى » .
(٨) وفى ش : « وهى » أو ذهب قَرْنِهَا « ، والزيادة كلها من الفرح وإن
وردت فى ز والإقناع ٣/٣ .

وَتُكْرَهُ مَعِيشُهُمَا بِخَرْقٍ أَوْ شَقٍّ ، أَوْ قَطْعِ نَصْفٍ ^(١) فَأَقْلٌ مِنْ
الثَلَاثِ ^(٢) .

وَسُنُّ نَحْرٍ الْإِبِلِ قَاعَةً مَعْقُولَةٌ ^(٣) يَدُّهَا الْبَسْرَى — : بَأَنْ يَطْنِهَا
فِي الْوَهْدَةِ ، يَنْ أَصْلَ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ . — وَذَبِيحٌ ^(٤) بَقَرٌ وَغَنَمٌ عَلَى
جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ ، مُوجَّهَةٌ إِلَى الْقِبْلَةِ .

وَيُسَمَّى حِينَ يَحْرُكُ يَدَهُ بِالْفِعْلِ ، وَيَكْبُرُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا
مِنْكَ وَلَكَ » . وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ » . — وَيَذْبَحُ
وَاجِبًا قَبْلَ قُلٍّ .

وَبِسُنِّ إِسْلَامٍ ذَابِحٌ . وَتَوَلَّيْهِ ^(٥) بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ ، وَبِحَضَرٍ إِنْ وَكَلْ .
وَيَتَمَبَّرُ نِيَّتُهُ إِذَنْ — إِلَّا مَعَ التَّمْيِينِ — لَا تَسْمِيَةَ الْمُضْحَى عَنْهُ .

وَوَقْتُ ذَبِيحِ ^(٦) أَضْحِيَّةٍ ، وَهَذَيْنِ ^(٧) نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ ، وَمَتْمَةٍ
وَقِرَانٍ . مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ ، أَوْ قَدَرِهَا لِمَنْ لَمْ يَصِلْ —

(١) قِي ش : « نَصْفٌ مِنْهُمَا » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْفَرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ اللَّامُ فِي عِ وَالثَّانِيَةِ .
وَانْظُرِ الْإِقْتِاعَ .

(٢) قَوْلُهُ : مِنَ الثَّلَاثِ ، وَرَدَّ فِي ز ، وَلَمْ يَرَدْ فِي عِ شِ وَالثَّانِيَةِ . وَوَرَدَ فِي الْإِقْتِاعِ بِقَلْبٍ :
« مِنَ النِّصْفِ » .

(٣) قِي ش : « مَعْقُولَةٌ بِأَنْ . . الْوَهْدَةُ وَهْيَ يَنْ » ، فَأُدرِجُ التَّنْزِيلَ فِي الْفَرْحِ وَبِالْمَكْسِ .
وَانْظُرِ الْعَايَةَ ٤٢٩ ، وَالْإِقْتِاعَ ٤ .

(٤) قِي ش : « . . وَبَقَرٌ » ، وَأُدرِجُ الْبَالِيَّ فِي الْفَرْحِ .

(٥) كُنَّا فِي زِ شِ وَالثَّانِيَةِ . وَفِي عِ : « وَتَوَلَّيْهِ » ، وَلَهُ تَصْحِيفٌ .

(٦) وَرَدَ بِهَامِشِ ز : « مَسْئَلَةُ وَقْتِ الذَّبْحِ » .

(٧) قِي ش : « وَوَقْتُ ذَبْحِ هَذَيْنِ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْفَرْحِ .

وَمَعْلَكَ رَدًّا مَا عَلِمَ عَيْبَهُ بَعْدَ تَعْيِينِهِ ، وَإِنْ أَخَذَ الْأَرْضَ فَكَفَاضِلٌ^(١)
 مِنْ قِيَمِهِ .

وَلَوْ بَانَ تَعْيِينُهُ^(٢) مُسْتَحَقَّةً ، لَزِمَهُ بِدُلُّهَا .

وَيَرْكَبُ^(٣) لِحَاجَةٍ فَقَطْ بِلا ضَرَرٍ ، وَيُضْمِنُ النِّقْصَ .

وَإِنْ وَلَّيْتَ ذُبْحًا^(٤) مَعَهَا إِنْ أَمَكُنَ حَلُّهُ أَوْ سَوْفُهُ ؛ وَإِلَّا فَكَهْدِي
 عُطْبَ . وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُ .

وَيَجُزُّ صَوْفُهَا وَنَحْوُهُ لِمَصْلَحَةٍ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ .

وَلَهُ إِعْطَاءُ الْجَازِرِ مِنْهَا هَدِيَّةً وَصَدَقَةً ، لَا بِأَجْرَتِهِ . وَيَتَصَدَّقُ

أَوْ يَتَنَفَّعُ^(٥) بِحِلِّهَا وَجُلُّهَا . وَيَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهَا .

وَإِنْ سُرِقَ مَذْبُوحٌ مِنْ أَضْحِيَّةٍ^(٦) أَوْ هَدْيٍ مَعِينٍ^(٧) أَبْتَدَأَ ، أَوْ عَنْ

وَاجِبٍ فِي ذِمَّةٍ — وَلَوْ بَنَرٌ — فَلَا شَيْءَ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يَمَيِّنْ ضَمْنًا .

وَإِنْ ذُبِحَ ذَابِحٌ فِي وَقْتِهَا بِلا إِذْنٍ ، فَإِنْ نَوَاهَا عَنْ نَفْسِهِ مَعَ

(١) فِي ش : « فَهُوَ كَفَاضِلٌ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَوَافِقُ لِلْفِي الْإِقْتِنَاعِ وَشَرْحُهُ ٠٨ . وَفِي شِ وَالنَّائِبَةُ :
 « مَعِيَّةٌ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَنَصِيغٌ .

(٣) فِي ش : « وَأَنْ يَرْكَبَ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٤) فِي شِ زِيَادَةُ زِيَادَةٍ : « وَلَهَا » ، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الْإِقْتِنَاعِ .

(٥) كَذَا فِي زِ وَالنَّائِبَةُ ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْفِي الْإِقْتِنَاعِ ٠٩ . وَفِي عِ شِ : « وَيَتَنَفَّعُ » ،
 وَلَهُ تَحْرِيفٌ .

(٦) فِي شِ : « أَضْحِيَّةٌ مَعِينَةٌ . . . فَتَمَّ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا بَنَرٌ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ
 وَالنَّظَرُ الْإِقْتِنَاعُ ، وَالنَّائِبَةُ ٤٣٧ .

(٧) وَرَدَ بِهَامِشِ عِ : « خ (نَسْخَةٌ أُخْرَى) : مَعِينِينَ » ، وَكَلَامًا مُعْجَبٌ .

عليه ^(١) أنها أضحية الغير، أو فرق لحما — لم تجزى ^(٢). وضمن ما بين القيمتين : إن لم يفرق لحما ، وقيمتها : إن فرقته . ولا أجزاء ، ولا ضمان .

وإن ^(٣) ضحى أثنان ، كل بأضحية الآخر غلطاً — كفتها ، ولا ضمان . وإن بقى اللحم تراداه .

وإن ألتفها أجنبي أو صاحبها ، ضمنها بقيمتها يوم تلف ^(٤) ، تصرف في مثلها . بخلاف من تعين لعتق .

ولو مرضت ، فخاف عليها فذبحها — فعليه بدلها . ولو تركها قاتت ، فلا ^(٥) .

وإن فضل عن شراء المثل شيء ، اشترى به شاة أو سبع بدنة أو بقرة . فإن لم يبلغ تصدق به أو بلحم يشتري به ، كإرش جنابة عليه .

وإن عطب بطريق هدى واجب ، أو تطوع بنية دامت — ذبحه موضعه ^(٦) . وسن غمس نعله في دمه ، وضرب صفحته بها — لياخذه ^(٧) الفقراء . وحرّم أكله وخاصته منه .

(١) كذا في زح والإقناع ١٠ . وفي ش : « عمله » ، وهو تصحيح .

(٢) كذا في زح . وفي ع الإقناع : « تجزى » . وكل صحيح .

(٣) في ش : « أو إن » ، وهو تحريف وعبث من الناشر .

(٤) كذا في زح والفاية ٤٣٥ . وفي ش : « التلب ... مثلها لئنيها » ، والزيادة

من الفرح . واظفر الإقناع .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الفرح : « شيء عليه قضا » .

(٦) ورد بهامش ز : « أي في مكانه الذي عطب فيه » .

(٧) كذا في ز والفاية ، وهو الموافق لما في الإقناع ١١ . وفي ش : « لتأخذه » ،

وكل صواب .

وإن تلف أو عاب بفعله أو تقريظه ، لزمه بدله كإضحية .
وإلا أجزأ ذبح ما تعيب من واجب بالتهمة ، كتعيينه^(١) فمعيها
فبرى .

وإن وجب قبل تعيين^(٢) — كفدية ، ومنذور في الذمة . —
فلا ، وعليه نظيره ولو زاد عما في الذمة^(٣) . وكذا لو سرق أو ضل
ونحوه .

وليس له أسترجاع عايط ومعيب وضال^(٤) وجد ، ونحوه .

فصل

ويجب هدي بنذر^(٥) ، ومنه : « إن لبست ثوبا من غزلك فهو
هدي » فلبسه ، ونحوه .

ومن سوق حيوان من الحل ، وأن يقفه بمرفة ، وإشعار^(٦) بدن
وبقر : بشق صفحة^(٧) اليمنى من سنام أو محله ، حتى يسيل الدم .

(١) كذا في زع والفاية ، وهو الصحيح الموافق لما في شرح الإقناع ١٢ . وفي ش :
« كتمينه » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع ، وهو وافق لما في الإقناع . وفي ش : « تعين » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع . وفي ش والإقناع : « ذمته » . والفاية : « بذمته » .

(٤) في ش : « وضال وسروق » . ونحوه « ، وفيه تصحيف خطير ، وزيادة
من الفصح . فانظر الإقناع والفاية .

(٥) كان أصل عبارة ز : « ولا يجب هدي إلا بنذر » ، ثم ضرب على « لا » و « إلا » .

(٦) كذا في زع ، أي صفحة إلتاحية اليمنى . وفي ش : « صفحته » ، والظاهر
أنه تحريف . وفي الإقناع ١٣ : « صفحة سنامها اليمنى » . وفي الفاية ٤٣٦ : « صفحة يمنى
من سنام » . وكلاهما ظاهر .

وتقليدُهما مع غنم النمل وأذان القرب والعري .
 وإن نذر هذياناً وأطلق ، فأقلُّ مجزئ : شاة ، أو سبعٌ من بدنة
 أو بقرة . وإن ذبح إحداها عنه ، كانت كلها واجبة .
 وإن نذر بدنةً أجزأته بقرة : إن أطلق ؛ وإلا لزمه ما نواه .
 ومعيناً أجزأه ، ولو ^(١) صغيراً وممياً أو غير حيوان
 وعليه إيصاله وثمن ^(٢) غير منقول ، لفقرائه الحرم . وكذا إن
 نذر سوقاً أضحية إلى مكة ، أو قال : « لله على أن أذبح بها » .
 وإن عين شيئاً لنهر الحرم ^(٣) — ولا معصية فيه — تعين ذبحاً
 وتريقاً لفقرائه .
 وسُنُّ أكله وتفرقه من هذى تطوُّع ، كأضحية . ولا يأكل
 من ^(٤) واجب — ولو بنذر ^(٥) أو تعين — غير دم متعة وقران ،

(١) في ش : « ولو كان . . أو ممياً » ، وع : « ولو . . أو ممياً » ، والزيادة من المشرح .
 (٢) كذا في زع والفاية ، وفي ش : « أو ثمن . . كفارة » ، وفيه تحريف وزيادة من المشرح وإن ورد نحوها في الإقناع ١٤ .
 (٣) ورد بهامش ز : « مسألة تعيين موضع الصدقة » .
 (٤) في ش زيادة : « هنى » ، وهي من المشرح كما يؤيده ما في الإقناع .
 (٥) كذا في ز ش . وفي غ : « نذر » ، وهو تحريف .

فصل

التَّضَحُّيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ : عَنْ مُسْلِمٍ تَامَّ الْمَلِكُ ، أَوْ مَكَاتِبٌ ^(١) يَأْذَنُ . وَعَنْ مَيْتٍ أَفْضَلُ ، وَيُعْمَلُ بِهَا كَمَنْ حَيٌّ .

وَتَجِبُ بِنَذْرٍ . وَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَذَمُّهَا وَعَقِيقَةُ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ بِشَمْنِهَا ^(٢) .

وَسُنُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيُهْدَى وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا ، حَتَّى مِنْ وَاجِبِهِ ، وَالْكَافِرُ مَنْ تَطَوَّعَ . لَا مَالًا لِیَتِيمٍ ^(٣) وَمَكَاتِبٌ : فِي إِهْدَائِهِ وَصَدَقَةٍ .

وَيَجُوزُ قَوْلُ مُضَحٍّ : « مِنْ شَاءَ أَقْطَعُ » ، وَأَكْلُ ^(٤) أَكْثَرُ . لَا كَلِّهَا ، وَيُضْمَنُ أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ ، بِمَثَلِهِ لَحْمًا ^(٥) .

وَمَا مَلَكَ أَكَلَهُ فَلَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَإِلَّا ضَمَنَهُ بِمَثَلِهِ ^(٦) كَيْبِهِ وَإِثْلَافِهِ . وَيُضْمَنُ أَجْنَبِيٌّ بِقِيَمَتِهِ .

وَإِنْ مَنَعَ الْفُقَرَاءَ مِنْهُ حَتَّى أَتَتْهُ ضَمْنُ نَقْصِهِ : إِنْ أَتَفَعَ بِهِ ، وَإِلَّا فَقِيَمَتَهُ . وَنُسَخُ تَحْرِيمِ الْأَذْخَارِ .

(١) فِي ع : « وَمَكَاتِبٌ » . وَفِي ش : « أَوْ مَكَاتِبٌ يَأْذَنُ سَيِّدُهُ » . وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي النَّهَايَةِ ٤٣١ ، وَالْإِنْفَاعُ ١٥ .

(٢) كَذًا فِي ز ع ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الصَّحِيحُ . وَفِي ش وَالنَّهَايَةِ : « بِشَمْنِهَا » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ وَإِنْ وَافَقَ مَا فِي الْإِنْفَاعِ ١٦ : مَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ .

(٣) كَذًا فِي ز ع وَالنَّهَايَةِ . وَفِي ش : « مِنْ مَالِ يَتِيمٍ » ، وَهُوَ خَطَأٌ . فَتَأْمَلُ .

(٤) فِي ع : « أَكَلَهُ » . عَلَيْهِ اسْمٌ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ فِي الْأَفْطَالِ عَلَى مَا يَظْهَرُ .

(٥) قَوْلُهُ : « بِمَثَلِهِ لَحْمًا » أَسْقَطَ مِنْ ش ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

(٦) فِي ش زِيَادَةُ مَدْرَجَةٍ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « لَحْمًا » .

ومن فرق نذراً بلا إذن ، لم يضمن .
ويُعتبر تملكك فقير ، فلا يكفي إطمأئنه .

ومن مات بعد ذبحها^(١) قام وارثه مقامه^(٢) . ويفعل ما شاء بما
ذبح قبل وقته .

وإذا دخل العشرُ حرُم على من يضحي أو يضحي عنه ، أخذ
شيء من شعره أو ظفره أو بشرته ، إلى الذبح . المنقح^(٣) : « ولو^(٤)
بواحدة لمن يضحي بأكثر^(٥) » . وسُن حلقُ بعله .

* * *

فصل

والمقيقةُ سنة : في حق أب ولو معسراً ، ويقترض .

فمن^(٦) العلام شاتان متقاربتان سنّاً وشبهاً ، فإن غَدِم^(٧) فواحدة .
وعن الجارية شاة — ولا تُجْزَى بدنة أو بقرة إلا كاملةً — تُذبح
في سابعه .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « أو نمينها » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ولم تبع [في] دينه » ، وقد ورد بمقتناه
في الشرح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « ضحي » .

(٤) أي لا يحمل له أخذ شيء من ذلك . فلما ورد في الشرح لمن قوله : « ويحل له
ذلك » ، خطأ وتحريف فاسخ أو فاسد .

(٥) كذلك في زع والفاية ٤٣٧ ، وهو الظاهر . ش : « وعن » ، ولعله تصح .
ولفظ الإقناع ١٨ : « عن » .

(٦) في ش زيادة : « الشابين » ، وهي من الشرح .

وَيُحْلَقُ فِيهِ رَأْسُ ذَكَرٍ ، وَيُتَصَدَّقُ بِوزْنِهِ وَرِقًا . وَكَرُهُ لَطْفُهُ
مِنْ دَمِهَا .

وَيُسَمَّى ^(١) فِيهِ . وَحَرُمٌ يُعْبَدُ لغير الله : كـ «عبدِ الكعبة» ،
وَبِغَا يُوَازِي أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا ^(٢) لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِهِ . وَكَرُهُ : بـ «حرب»
وـ «يسار» ونحوهما ، لَا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ . وَأَحْبَاهُ : «عبدُ الله»
وـ «عبدُ الرحمن» .

فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَحَدٍ وَعَشْرِينَ . وَلَا
تُعْتَبَرُ ^(٣) الْأَسَابِيعُ بِمَدِّ ذَلِكَ .

وَيَنْزَعُهَا أَعْضَاءُ ، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا . وَطَبِخُهَا أَفْضَلُ ، وَيَكُونُ
مِنْهُ بِحُلْوٍ .

وَحَكْمُهَا كَأَصْحِيَّةٍ ، لَكِنْ : يُبَاعُ جِلْدُهُ وَرَأْسُهُ وَسَوَاقِطُهُ .
وَيُتَصَدَّقُ بِشَمْنِهِ .

وَإِنْ أَتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وَأَصْحِيَّةٍ : فَعَقٌّ أَوْ ضَعَى — أَجْزَأُ عَنْ
الْأُخْرَى .

(١) فَرَشَ : « وَأَنْ يَسْمَى . . . وَحَرُمٌ أَنْ يَسْمَى بِعَبْدٍ » ، وفيه تحريف ، وزيادة
من الشرح . فَرَسَمَ الْإِنْفَاعَ ٢٠ .

(٢) فَرَشَ : « وَبِغَا . . . بِهِ تَعَالَى » ، والزيادة من الشرح .

(٣) أَكْدَامُ زَعِ وَالْقَايَةِ . وَلِي شَ : « يَسْتَبِر » ، وكل صحيح .

ولا تسن فرعةٌ : نحرُ أولٍ ولد الناقة ؛ ولا المتيرةُ : ذبيحةٌ^(١)
وجب . ولا يُكرهان .

* * *

(١) في ش : « وهي ذبيحة » ، والزيادة من الشرح . وفي ع زيادة : « أول »
ولها من أحد الثارئين . فراجع الإقناع ٢٤ ، والقابة ٤٣٨ .

كتاب

« الجهاد » : قتال الكفار . وهو فرض كفاية . وسُنُّ بتأكُّد
مع قيام من يكتفي به .

ولا يجب إلا على ذكرٍ ، مسلم ، حرٍّ ، مكلفٍ ، صحيحٍ — ولو
أعشى أو أعورَ . ولا يُمنع الأعمى ^(١) — واجدٍ ^(٢) ، بملكٍ أو بذلٍ ^(٣)
إمام ، ما يكفيه وأهله في غيَّته . ومع مسافة قصر ، ما يحمله .
وسُنُّ ^(٤) تشييعُ غازٍ ، لا تلقَّيه .

وأقلُّ ما يُفعل ، مع قدرة ^(٥) ، كلَّ عام مرةً . إلا أن تدعو حاجةً
إلى تأخيرهِ .

ومن حضره ، أو حُصِرَ أو بلدُه . أو احتيجَ إليه ، أو استنْفَرَه
من له استنفارُه — تعيَّن على من لا عذرَ له ولو عبدًا .
ولا يَنْفِرُ في خطبة الجمعة ، ولا بعدَ الإقامة .
ولو نودى بالصلاة والنَّفير — والعدوُّ بعيدٌ — : صلى ثم قرَّ
ومع قربهِ : يَنْفِرُ ويصلي راكبًا ، أفضلُ .

(١) كذا في زع . وفي ش والناية ٤٤٢ : « أعمى » .

(٢) ورد بهامش ع : « نعت للصحيح » .

(٣) في ش : « أو يبدل » ، وزيادة الباء من الفرح .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « ويسن » .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « عليه » .

ولا يُنْفَرُ لآبِقٍ . ولو نودي : « الصلاة جامعة » ، لحادثة يُشاوَرُ فيها : لم يتأخر أحدٌ بلا عذر .

ومُنِعَ النَّبِيُّ — صلى الله عليه وسلم — من زرع لأمةٍ الحرب^(١) ، إذا لبسها ، حتى يلقى العدو . ومن الرمز بالمين والإشارة بها ، والشَّعِيرِ والخط وتعلُّمِها .

وأفضلُ متطوِّعٍ به^(٢) : الجهادُ . وغزو البحر أفضلُ . وتكفر الشهادةُ غيرَ الدين .

ويُفْزَى مع كلِّ بارٍّ وفاجرٍ يحفظان المسلمين ، لا مع مُخَذَّلٍ ونحوه . ويقدمُ أقواهما .

وجهادُ المجاور متعينٌ إلا لحاجة ؛ ومع تساوي جهادِ أهل الكتاب أفضلُ .

وسُنُّ رِبَاطٍ — وهو لزوم ثمر الجهاد ولو ساعة ؛ وتماثله : أربعون يوماً . — وأفضله بأشدَّ خوف . وهو أفضلُ من مُقامِ بركة ، والصلاةُ بها أفضلُ .

وكرهه قلُّ أهله إلى مخوف . وإلا فلا ، كأهل الثغر .

وعلى عاجزٍ عن إظهار دينه بحملٍ يفتلِبُ فيه حكمُ الكفر^(٣) ،

(١) في ش : « حرب » . وذكر بهامش ز : « أي دونه » .

(٢) في ش زيادة من المرح ، هي : « من العبادات » .

(٣) كذا في ج . والظاهر أنه في ذلك وإن كان بها آثار كشط . وفي ش والثابة

٤٤٥ : « كفر » .

أَوْ يَدْعُ مُضِلَّةً — الهَجْرَةُ إِنْ قَدَرَ ، وَلَوْ فِي عِدَّةٍ بِلَا رَاحِلَةٍ وَتَحْرِمُ .
وَسُنَّتْ ^(١) لِقَادِرٍ .

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينٌ أَدْمَى لَا وَفَاءَ لَهُ ، إِلَّا مَعَ إِذْنٍ ، أَوْ ^(٢)
رَهْنٍ يُحَرِّزُ ، أَوْ كَفِيلٍ مَلَى . وَلَا مَنَ أَحَدٌ أَبْوِيَهُ حَرًّا مُسْلِمًا ، إِلَّا
بِإِذْنِهِ . لَا جِدَّةَ وَجِدَةٍ ^(٣) ، وَلَا فِي سَفَرٍ وَاجِبٍ ^(٤) .

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ فِرَارٌ مِنْ مِثْلِهِمْ — وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ ،
أَوْ مَعَ ظَنٍّ تَلَفَ — إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى قِتْلَةٍ وَإِنْ
بَعُدَتْ .

وَإِنْ زَادُوا فَلَهُمُ الْفِرَارُ ، وَهُوَ — مَعَ ظَنٍّ تَلَفَ — أَوَّلَى . وَسَبْنُ
الْثَبَاتِ مَعَ عَدَمِ ظَنٍّ التَّلَفَ . وَالْقِتَالُ ^(٥) — مَعَ ظَنٍّ فِيهِمَا — أَوَّلَى
مِنَ الْفِرَارِ وَالْأَسْرِ .

وَإِنْ وَقَعَ فِي مَرْكَبِهِمْ نَارٌ ، فَعَلُوا مَا يَرَوْنَ السَّلَامَةَ فِيهِ : مِنْ
مُقَامٍ ، وَوُقُوعٍ فِي الْمَاءِ . فَإِنْ شَكُّوا ، أَوْ تَيَقَّنُوا التَّلَفَ فِيهِمَا ، أَوْ ظَنُّوا
السَّلَامَةَ فِيهِمَا ظَنًّا مُتَسَاوِيًّا — خُيِّرُوا .

• • •

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ . وَفِي ش : « وَسَنَ » . وَكَلَامًا صَحِيحًا .
(٢) فِي ش : « أَوْ مَعَ رَهْنٍ يَحَرِّزُ » ، وَفِيهِ تَصْحِيفٌ وَزِيَادَةٌ مِنَ الْفَرَحِ .
(٣) كَذَا فِي زِشِّ وَالنَّايَةِ ٤٤٦ . وَلَعَلَّهَا فِي ع : « أَوْ جِدَّة » .
(٤) كَذَا فِي زِ وَالنَّايَةِ . وَفِي ع ش : « لَوَاجِبُ » ، وَلَعَلَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الْفَارَحِ .
(٥) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٤٤٧ . وَسَطَعَتِ الْوَاوُ مِنْ ش .

فصل

يُحْرَمُ تَبْيِيتُ كُفَّارٍ وَلَوْ قُتِلَ بِلا قَصْدٍ مِنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ ، وَرَمِيَهُمْ
بِمُنْجَنِيْقٍ وَنَارٍ^(١) ، وَقَطْعُ سَائِلَةٍ وَمَاءٍ ، وَقَتْحُهُ لِيُفْرَقَهُمْ ، وَهَدْمُ
حَامِرِهِمْ ، وَأَخْذُ شَهْدٍ : بِحَيْثُ لَا يُتْرَكُ لِلنَّحْلِ^(٢) شَيْءٌ . لَا حَرْقُهُ أَوْ
تَفْرِيقُهُ ، أَوْ عَقْرُ دَابَّةٍ — وَلَوْ^(٣) لَغَيْرِ قِتَالٍ — إِلَّا لِحَاجَةِ أَكْلِ .
وَلَا إِتْلَافُ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ يُضِرُّ بِنَا . وَلَا قَتْلُ صَبِيٍّ وَأُتَى^(٤) وَخَشَى
وَرَاهِبٍ وَشَيْخٍ فَإِنَّ زَمِينَ وَأُمِّي : لَا رَأْيَ لَهُمْ ، وَلَمْ يَقَاتِلُوا
أَوْ يَحْرَمُوا .

وَأِنْ تُتَرَسَّ بِهِمْ رُمُوا بِقَصْدِ الْمَقَاتِلَةِ . وَبِعَسَلٍ^(٥) ، إِلَّا إِنْ خِيفَ
عَلَيْنَا ، وَتُقَصَّدُ^(٦) الْكُفَّارُ .

وَيَجِبُ إِتْلَافُ كُتُبِهِمُ الْمُبَدَّلَةِ . وَكَرِهَ^(٧) نَقْلُ رَأْسٍ وَرَمِيَهُ
بِمُنْجَنِيْقٍ بِلا مَصْلَحَةٍ . وَحَرَّمَ أَخْذَ مَالٍ لِنُدْفَعَهُ^(٨) إِلَيْهِمْ .

(١) ق ش : « وبنار » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٢) ق ش زيادة مدرجة من الشرح ، من : « منه » .

(٣) قوله : « ولو لغير قتال » ورد ق ز ، ولم يرد في ع ش والغاية . وورد ق ش

بعده ، زيادة من الشرح : « كبر وغم » .

(٤) ورد ق ش زيادة « لا » بعد الواو هنا ولي سائر المطبوعات التالية .

ووردت في ع قبل « راهب » فقط . ومن من الشرح .

(٥) ورد هذا في زع والغاية ٤٤٨ ، وسقط من ش .

(٦) كذا في ز . وفي ع : بالنون . ومن ش والغاية : بالياء . وش : « . . الكافر » .

(٧) ق ش : « وكره لنا . . . مال منهم » ، والزيادة من الشرح وإن وردت

الغاية في ع بين الأسطر .

(٨) ق ع : « لنُدْفَعَهُ » ، ولعله تصحيف . وذكر فيها بين الأسطر : « أي الرأس »

وإن وردت في الشرح وبها من الغاية عن مصنفها .

ومن أسر^(١) أسيرا ، وقدّر أن يأتي به الإمام بضرب أو غيره
— وليس بجريح — حرّم قتله قبله ، وأسير غيره . ولا شيء عليه
إلا أن يكون مملوكا .

ويختار إمام في أسير حرّ مقاتل : بين قتل ، ورقّ ، ومنّ .
وفداء بمسلم^(٢) وبغال . ويجب اختيار الأصلح^(٣) : فإن تردّد نظره
فقتل أولى .

ومن فيه نفع . ولا يُقتل — : كأعمى وأمرأة وصبيّ ومجنون .
ونحوهم^(٤) . — رقيق بسبي . وعلى قاتلهم غرم الثمن غنيمة
والمقوبة .

والقن غنيمة . ويُقتل لمصلحة . ويجوز استرقاق من لا تقبل^(٥)
منه جزية . أو عليه ولاية لمسلم . ولا يُبطل استرقاق حقا لمسلم ،
ويتمّين رقيقا بسلام . عند الأكثر . وعنه : « يخيّر بين رقيق^(٦) .
ومنّ . وفداء . المنقح^(٧) : « وهو المذهب » . فيجوز الفداء :
ليتخلص من الرق . ويحرّم رده إلى الكفار .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منهم » .

(٢) في ش : « بمسلم فداء بغال » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .

(٣) في ش زيادة : « للسلدين » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٤) في ش زيادة : « كخشي » ، وهي من الشرح وإن وردت بهامش ح .

(٥) كذا في زع والغاية ٤٤٩ . وفي ش : بالياء . وع : « . . الجزية » .

(٦) في ش : « رقه » ، وأعله تحريف أو زيادة الماء من الشرح .

وإن بذلوا الجزية قبلت جوازاً، ولم تُسَرَّقَ^(١) زوجةٌ وولدٌ بالغٌ .
ومن أسلم قبل أسره — ولو خلوفاً — فكأصلي .

* * *

فصلٌ

والمُسْبِيُّ غيرُ بالغٍ — منفرداً ، أو مع أحد أبويه — مسلمٌ ، ومعهما
على دينهما . وَمُسْبِيٌّ ذِمِّيٌّ يَتَّبِعُهُ .

وإن أسلم أو مات^(٢) أو عُدِمَ أحدُ أبويٍّ غيرِ بالغٍ بدارنا ، أو
أشْتَبَهَ ولدٌ مسلمٌ بولدٍ كافرٍ ، أو بلغَ مجنوناً — فسلمٌ .

وإن بلغَ عاقلاً ، ممسكاً عن إسلامٍ وكفر^(٣) — قُتِلَ قَاتِلُهُ .

وينسخ نكاح زوجة حربيٍّ بسبيٍّ — لامعته ولو أَسْرَقاً — وتحلُّ
لسايبها .

ولا يصح بيع مُسْتَرَقٍّ منهم لكافر^(٤) ، ولا مُفَادَاتُهُ بِمَالٍ .
ويجوز^(٥) بعلم .

ولا يُفَرَّقُ بين ذوى رَحِمٍ مُحَرَّمٍ ، إلا بمتقٍ أو أَقْدَامٍ أُسِيرَ
أو بيع^(٦) : فيما إذا ملك أختين ونحوهما .

(١) ق ش : « تسرق منهم . . ولا ولد » ، وازيادة من كلام الشارح .

(٢) ورد بهامش ز : « مسألة . لو مات أحد أبوي الكافر » .

(٣) ق ش : « وعن كفر » ، وازيادة « عن » من الشرح .

(٤) كذا في زع والغاية ٤٥٠ . وق ش : « الكافر » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع . وق ش والغاية : بالناء . وكلاهما صواب .

(٦) ورد بهامش ز : مسألة « التفريق بين ذوى الرحم المحرم » .

ومن اشترى منهم عدداً في عقد^(١) ، يُظن أن بينهم أخوة أو نحوها ، فتبين عدمها — رُدَّ إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق^(٢) .
وإذا حضر إمام حصناً ، لزمه^(٣) الأصلح : من مُصَابِرته ومُؤَادَعَتِهِ بِعَالٍ ، وهُدْنَةِ بشرطها . وَيَجِبَانِ إِنْ سَأَلُوهُمَا وَتَمَّ مَصْلَحَةُ .
وإن قالوا : « أرحلوا عنا ، وإلا قتلنا أسراكم » — فليرحلوا .
ويُحْرَزُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ دَمَهُ وَمَالَهُ حَيْثُ كَانَ — وَلَوْ مَنْفَعَةً إِجَارَةً وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ ، وَحَمَلَ أَمْرَأَتَهُ . لَا هِيَ ، وَلَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُ بِرَقَّتْهَا .

وإن نزلوا على حكم مسلم حرٍّ ، مكلف عدل ، مجتهد في الجهاد — ولو أُمِّي أو متعدداً — جاز . ويلزمه الحكم بالأحظُّ لنا ، ويلزم حتى يَمُنَّ .

وليس للإمام قتلٌ من حكم^(٤) برقه ، ولا رِقٌّ من حكم بقتله ، ولا رِقٌّ ولا^(٥) قتلٌ من حكم بفدائه . وَلَهُ الْمَنُّ^(٦) مطلقاً ، وقبولُ فداءٍ ممن حكم بقتله أو رقه .

(١) أى عقد واحد ، لا عقود عدة . وفي الناية : « عقل » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « بالتفريق » .

(٣) ورد بهامش ع زيادة مصححة : « فعل » ، وهي واردة في الفرح .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الفرح .

(٥) وردت « لا » في ز ش والناية ٤٥١ ، وسقطت من ع .

(٦) ورد في ز مع علامة التحفية زيادة : « على الثلاثة » .

وإن أسلم من حكم بقتله أو سبيّه ، عَصِمَ دَمَهُ فَقَطْ ، وَلَا يُسْتَرْقُ .

وإن سألوا أن يُنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَزِمَهُ أَنْ يُنْزَلَهُمْ .
وَيُخْتَارُ^(١) كَأَسْرَى .

ولو كان به من لَاجِزِيَّةٍ عَلَيْهِ ، فَبَذَلَهَا لِمَقْدِ النِّمَةِ — عُقِدَتْ
عِبَانًا ، وَحُرِّمَ رَقُّهُ .

ولو خرج عبد إلينا بأمانٍ ، أو نزل من حصنٍ — فهو حرٌّ .
ولو جاءنا مُسْلِمًا ، وَأَمَرَ سَيِّدُهُ أَوْ غَيْرَهُ — فهو حرٌّ ، وَالْكُلُّ
لَهُ . وَإِنْ أَقَامَ بِدَارِ حَرْبٍ ، فَرَفِيقٌ^(٢) .

ولو جاء مولاة مسلمة بعهده ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ .
ولو جاء^(٣) قبله مسلمة ، ثُمَّ جَاءَ هُوَ مُسْلِمًا — فهو له .
وَلَيْسَ لِقِنٍّ غَنِيمَةٌ . فَلَوْ هَرَبَ^(٤) إِلَى الْمَدِينَةِ : ثُمَّ جَاءَ بِمَالٍ — فهو
لسيده ، وَالْمَالُ لَنَا .

* * *

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فيهم » .

(٢) في ش : « فهو رفيق » ، والزيادة من الشرح .

(٣) في ش زيادة : « مولاة » ، وهي من الشرح وإن وردت بهامش مع التصحيح .

(٤) في ش زيادة من الشرح ، هي : « اللقن » .

باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم كلُّ أحد إخلاصُ النية لله تعالى في الطاعات ، وأن يجتهدَ في ذلك .

وعلى الإمام^(١) — عند المسير — : تعاھدُ الرجال والخیل ، ومنعُ من^(٢) لا يصلحُ لحرب ، ومُخَذِّل ، ومُرجِف ، ومكاتبٍ بأخبارنا ، ومعروفٍ بنفاق أو زندقة^(٣) ، ورايمٍ بيننا بفتن ، وصبيٍّ ، ونساءٍ إلا عجوزا السقي ونحوه .

وتحرّمُ استمانة بكافر^(٤) إلا لضرورة ، وبأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين . وإعانتهم إلا خوفاً .

ويسير^(٥) برفقٍ إلا لأمرٍ يحدث ، ويُبدِّ لهم الزاد ، ويحدثهم بأسباب النصر ، ويُعرفُ عليهم العُرفاء ، ويعقدُ لهم الأولوية — وهي : المصابةُ ثمَّ قد على قناة ونحوها . — والرايات ، وهي : أعلام مربية . ويحمل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب . وتخيّر المنازل ، ويحفظ مكانها . ويعرف حال العدو ، ويبحث العيون .

(١) كذا في زح والناية ٤٥٣ . وفي ش : « إمام » .

(٢) كذا في زح . وفي ش والإفتاح ٤٨/٣ : « ما » . والناية : « غير » .

(٣) كذا في ز . وفي ش والإفتاح : « وزندقة » . وسقطت الكلمة من ع والناية .

(٤) في ش زيادة من العرح : « في غزو » . وورد هامش ز : « مسئلة : تحرّم الاستمانة بالكفار » .

(٥) في ش زيادة : « بالجيش » ، وهي مبرجة من العرح .

وَيَمْنَعُ جِبْشَهُ مِنْ مَحْرَمٍ ، وَتَشَاغِلُ بِتِجَارَةٍ . وَيَمْدُ الصَّابِرِ^(١) بِأَجْرٍ
وَقَلْبٍ ، وَيَشَاوِرُ ذَا رَأْيٍ . وَيَصْفُفُهُمْ ، وَيَحْمِلُ فِي كُلِّ جَنْبَةٍ كِفْتًا .
وَلَا يَمِيلُ مَعَ قَرِيْبِهِ ، وَذِي مَذْهَبِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ مَعْلُومًا — وَيَجُوزُ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ مَجْهُولًا —
لِمَنْ يَعْمَلُ مَا فِيهِ غَنَاءٌ ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى طَرِيقٍ أَوْ^(٢) قَلْعَةٍ أَوْ مَاءٍ وَنَحْوِهِ
— بِشَرْطِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ ثَلَاثَ الْغَنِيْمَةِ بَعْدَ الْخُمْسِ — وَأَنْ يُعْطَى ذَلِكَ
بِلَا شَرْطٍ .

وَلَوْ جَعَلَ^(٣) لَهُ جَارِيَةً مِنْهُمْ ، فَمَاتَتْ — فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَإِنْ أَسْلَمَتْ
وَهِيَ أَمَةٌ أَخَذَهَا ، كَحَرَّةٍ أَسْلَمَتْ بَعْدَ فَتْحٍ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا : فَلَهُ
قِيَمَتُهَا ، كَحَرَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ فَتْحٍ .
وَإِنْ فَتَحَتْ صُلْحًا : وَلَمْ يَشْتَرِطُوهَا ، وَأَبَوْهَا وَأَبَى^(٤) الْقِيَمَةَ —
فُسِّخَ .

وَلَا يُمِيرُ فِي بِدَاةٍ أَنْ يَنْفَلَ الرَّبْعَ فَأَقْلَّ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَفِي^(٥) لَاجِمَةٍ
الْثُلُثَ فَأَقْلَّ بَعْدَهُ . وَذَلِكَ : إِذَا دَخَلَ بَعَثَ سَرِيَّةً تُغِيرُ ، وَإِذَا رَجَعَ
بَعَثَ أُخْرَى ؛ فَمَا أَتَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، وَأَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا وَجِبَ
لَهَا بِجَمْلِهِ . وَقَسَمَ الْبَاقِيَّ فِي الْكُلِّ .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ مَعْرُوجَةٍ مِنَ الْفَرْحِ ، هِيَ : « فِي الْقِتَالِ » .

(٢) فِي شِ : « أَوْ عَلَى قَلْعَةٍ » ، وَزِيَادَةُ « عَلَى » مِنَ الْفَرْحِ .

(٣) فِي شِ زِيَادَةُ مِنَ الْفَرْحِ ، هِيَ : « الْأَمِيرُ » .

(٤) فِي شِ زِيَادَةُ : « أَخَذَ » ، وَهِيَ مِنْ كَلَامِ الْعَارِجِ .

(٥) فِي شِ : « وَيَنْفَلَ فِي . . . وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْفَرْحِ .

فصل

ويلزم الجيش الصبر، والنصح، والطاعة. فلو أمرم^(١) بالصلاة جماعة، وقت لقاء العدو، فأبوا — عصوا.

وحرّم بلا إذنه حدث^(٢): كتلف واحتطاب ونحوهما. وتمجيل. ولا ينبغي أن يأذن^(٣) بموضع عليه تخوفاً. وكذا براز.

فلو طلبه كافر، سن لمن يعلم أنه كفؤه^(٤) برازه يأذن الأمير. فإن شرط، أو كانت العادة أن لا يقاتله غير خصمه — لم.

فإن أهنم المسلم، أو أثخن^(٥) — فلكل مسلم الدفع والرمي. وإن قتله أو أثخنه، فله سلبه. وكذا من غرر بنفسه — ولو عبداً يأذن سيده، أو امرأة أو كافراً أو صبيّاً يأذن. لا تخذلاً، ومُرَجِفاً^(٦)، وكلّ عاص — حال حرب، فقتل أو أثخن كافراً ممتنعاً — لا مشتتلاً بأكل ونحوه، ومنهزماً^(٧) — ولو شرط لغيره. وكذا لو قطع أربته.

وإن قطع^(٨) يده ورجله وقتله آخر، أو أسره فقتله الإمام،

(١) في ش زيادة: « الأمير »، وفي من كلام الشارح.
(٢) ورد في ع بين الأسطر زيادة: « في ذلك »، وفي من ذكرورة في الشرح.
(٣) كذا في ز والناية ٤٥٦. وفي ع: « كفو »، وش: « كفه ».
(٤) كذا في: « أو أثخن ». الدفع عنه «، وفيه تحريف وزيادة من الشرح.
(٥) كذا في ز ش والناية ٤٥٧. وفي ع: « أو مرجفا »، ولعله تحريف.
(٦) في الناية: « أو منهزماً ». وش: « ولا منهزماً »، وزيادة « لا » من الشرح.
(٧) في ش: « قطع مسلم ». أو أسره إنسان. فأوانان «، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس بصورة شاذة غلط.

أو قتله أثنان فأكثر — فغنيمة .

و « السِّلْبُ » : ما عليه : من ثياب وحُلٍّ وسلاح ، ودابته التي قاتل عليها ، وما عليها

فأما نفقته ، ورحله ، وخيمته ، وجنيبه — فغنيمة .

ويكره التَّائِمُ في القتال ، وعلى ^(١) ألقه . لا بُسُّ علامة : كرش نعم .

* * *

فصل

ويحرر غزو بلا إذن الأمير ، إلا أن يفجأ عدو يخافون كلبه .
فإن دخل قوم أو واحد ولو عبدًا ، دار حرب ، بلا إذن ^(٢) —
فغنيمتهم فيء .

ومن أخذ من دار حرب ^(٣) ركازًا ، أو مباحًا له قيمة — : فغنيمة .
وطعامًا ولو سكرًا ونحوه ، أو علفًا — ولو بلا إذن وحاجة — :
غله أكله ، وإطعام ^(٤) سبيٍ اشتراه ونحوه ، وعلف دابته ولو لتجارة :
لا لصيد . ويرد فاضلاً — ولو يسيراً — وعن ما باع .

(١) ل ع ش : « على » ، والناية : « على ألق » . ولعل فيها تحريفاً .

(٢) ل ع زيادة : « الإمام » ، وذكرت بلفظ : « إمام » في الفرح .

(٣) كذا في زع والناية ٤٥٩ . و ل ش : « الحرب » . قيمة في مكانه فهو غنيمة .
والزيادة من الفرح .

(٤) في ش : « وله إطعام . . . ونحوه ولتجارة » ، فأدرج الفرح في اللز وبالعكس .

ويجوز القتالُ بسلاح من الغنيمة — ويردّه — لا على فرس ،
ولا لبس ثوب منها ، ولا أخذُ شيء مطلقاً مما أحرز ، ولا التضحيةُ
بشيء فيه الخمس .

وله — الحاجة — دهنٌ بدنه ودابته^(١) ، وشربُ شراب .
ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة : فالفاضلُ له ؛ وإلا :
ففى^(٢) الغزو .

وإن أخذ دابةً ، غيرَ عاريةٍ وحَبِيسٍ ، لغزوه عليها — ملكها
به . ومثلها سلاح وغيره .



بابُ قسمةِ الغنيمةِ

وهى : ما أخذ من مالٍ حربىٍّ قهراً بقتال ، وما ألحق به .
ويملك أهل حرب ما لنا بقهر — ولو اعتقدوا تحريره — حتى
ما شرد أو أبق أو ألقته ريح إليهم^(٣) ، وأمٌ ولد . لا وتقا — ويُعمل
بوسمٍ على حَبِيسٍ ، كقول مأسور : هو ملك فلان . — ولا حرّاً
ولو ذمياً . ويلزم فداؤه . ولا^(٤) فداءً بخيلٍ وسلاحٍ ، ومكاتبٍ
وأمٌ ولد .

(١) فى ش : « ودهن دابته » ، والزيادة من الشرح .
(٢) فى ش : « فالغزو . . . ولا حبِيس » ، فأدرج التثنية فى الشرح وبالعكس .
(٣) فى : « إليهم من سفننا وحتى أم » ، والزيادة من الشرح . وفى الغاية ٦٤ :
« . . . أو أم » .
(٤) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « لا » ، وأدرجت الواو فى الشرح .

وينفسخ به نكاح أمه ، لا حرة . وإن أخذناها أو أم ولد ، ردت ^(١) لزوج وسيد . ويلزم سيدها أخذها ، وبعد قسمة بثمنها . وولداهما منهم كولد زنا ^(٢) ، وإن أتى الإسلام ضرب وجلس حتى يُسلم .

ولمشت أسيار رجوع بثمنه ، بنيته ^(٣) .

وإن أخذ منهم مال مسلم أو معاهد مجاناً ، فله به أخذ مجاناً . وبشراء أو بعد قسمة ، بثمنه .

ولو باعه أو وهبه أو وقفه ^(٤) أخذه ، أو من أتقل إليه — لزم ، ولربّه أخذه — كما سبق — من آخرٍ مشترٍ ومثيب ^(٥) .

وتملك غنيمةً باستيلاء ^(٦) بدار حرب ، كعتق عبد حرّبيٍّ ، وإبانة زوجة : أسلمًا ولحقًا بنا . ويجوز ^(٧) قسمتها فيها ، ويُعْمها . فلو غلب عليها العدو بمكانها ، من ^(٨) مشتر — فمن ماله .

(١) في ش : « ردت حرة . . . وليده » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٢) كذا في زش والناية ٤٦١ . وفي ع : « الزنا » .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش . « بنية » ، والظاهر أن الماء أدرجت في كلام الشارح .

(٤) في ع ش والناية زيادة : « أو أعتقه » ، ولعلها من الشرح . فراجع الإقناع ٦٢/٣ .

(٥) في ش : « وآخر مثيب » ، والزيادة من الشرح .

(٦) في ش : « باستيلاء ولو . . . زوجة حرّبي » ، والزيادة من الشرح وإن ورد أولها في الناية ٤٦٢ .

(٧) كذا في ع والناية . ولم ينفذ في ز . وفي ش : بالناء . وكل صحيح .

(٨) في ش : « فأخذنا من . . . في من » ، والزيادة من كلام الشارح .

وشراء الأمير لنفسه منها : إن وكلَّ مَنْ جُهل أنه وكيله صح ،
والأحرَم .

فصل

وتُضم غنيمة سرَايا الجيش إلى غنيمة .
ويبدأ في قَسْم : بدفع سَكَب ، ثم بأجرة جمع وحمل وحفظ ،
وجتَل من ذلك على مصلحة .

ثم يُخَمَّس الباقي ، ثم خُمُسَه على خمسة أسهم :
١ - سهم لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، مَصْرَفُه كالنبي .
وكان قد خُص من المنعم بالصفي ، وهو : ما يختاره ^(١) قبل قسمة ،
كجارية وثوب وسيف .

٢ - وسهم لدَوِي القُرْبَى - وم : بنو هاشم ، وبنو المطلب -
حيث كانوا : للذكر مثل حظ الأنثيين ، غنيهم وفقيرهم فيه
سواء .

٣ ، ٤ ، ٥ - وسهم لفقراء اليتامى ، وهم : من لا أب له ولم
يبلغ . وسهم للمساكين . وسهم لآبناء السبيل .
فيعطون كزكاة ، بشرط إسلام الكل .

(١) لم يش زيادة من الفرح ، هي : « صلى الله عليه وسلم » .

وَيَعْمُ مِنْ بِجَمِيعِ الْبِلَادِ ، حَسَبِ الطَّاقَةِ . فَإِنْ لَمْ تَأْخُذْ بَنُو هَاشِمٍ
وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، رُدُّوا فِي كُرَاعٍ^(١) وَسِلَاحٍ . وَمِنْ فِيهِ سَبِيَانُ فَأَكْثَرُ
أَخَذَ بِهِمَا^(٢) .

ثُمَّ بَنَفَلٍ ، وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى السَّهْمِ لِمَصْلَحَةٍ .
وَرَضَخٌ^(٣) لِمَيْزٍ وَقَيْنٌ وَخَنْشٍ^(٤) وَامْرَأَةٌ ، عَلَى مَا يَرَاهُ . إِلَّا أَنَّهُ
لَا يَبْلُغُ بِهِ لِرَاجِلٍ سَهْمَ الرَّاجِلِ ، وَلَا لِفَارِسٍ سَهْمَ الْفَارِسِ . وَلِبَعْضٍ
بِالْحِسَابِ : مِنْ رَضَخٍ وَإِسْهَامٍ .

وَإِنْ غَزَا قَيْنٌ عَلَى فَرَسٍ سَيِّدِهِ ، رَضَخٌ لَهُ . وَقَسَمَ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ
سَيِّدِهِ فَرَسَانٍ .

ثُمَّ يَقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ لِقَصْدِ قِتَالٍ ، أَوْ بُثِّتَ فِي
سَرِيَّةٍ أَوْ لِمَصْلَحَةٍ : كَرَسُولٍ وَدَلِيلٍ وَجَاسُوسٍ ، وَمَنْ^(٥) خَلَّفَهُ الْأَمِيرُ
بِبِلَادِ الْعَدُوِّ وَغَزَا ، وَلَمْ يَمْرُ بِهِ ، فَرَجَعَ وَلَوْ مَعَ مَنْعٍ غَرِيمٍ أَوْ أَبٍ —
لَا مِنْ^(٦) لَا يُمْكِنُهُ قِتَالُ ، وَلَا دَابَّةٍ لَا يُمْكِنُ عَلَيْهَا لِمَرَضٍ ، وَلَا غُذْلٍ .

(١) وَرَدُّ فِي عَيْنِ الْأَسْطَر : « خَيْل » ، وَهُوَ تَفْسِيرُ ذِكْرِ فِي الشَّرْحِ .

(٢) كَذَا فِي زَع ، أَيْ بِالسَّيِّئِينَ . وَفِي شِ وَالنَّايَةِ ٤٦٣ : « بِهَا » أَيْ بِالْأَسْبَابِ .
وَلَمْ لَهُ — مِمَّ ذَلِكَ — تَحْرِيفٌ . وَانْظُرِ الْإِقْتَاعَ ٦٧/٣ .

(٣) كَذَا فِي زَع . وَفِي شِ : « وَرَضَخٌ » ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْفِي النَّايَةِ .

(٤) وَرَدُّ فِي زِ شِ وَالنَّايَةِ ، وَسَقَطَ مِنْ ع . وَانْظُرِ الْإِقْتَاعَ ٦٨ .

(٥) فِي شِ : « وَلَنْ .. يَمْرُ الْأَمِيرُ .. غَرِيمٌ لَهُ أَوْ مَنْعٌ أَب » ، وَفِيهِ تَحْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ .
مِنْ الشَّرْحِ لَمْ يَرِدْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي النَّايَةِ ٤٦٤ .

(٦) وَفِي شِ : « لَنْ .. لَدَابَّةٍ لَا يُمْكِنُهُ .. لَا تُغْذَلُ » ، فَأُدرِجُ الشَّرْحَ فِي اللَّتْنِ وَبِالْمَكْسِ .

ومرجف ونحوهما ولو ترك ذلك وقاتل . ولا^(١) يُرضخ له ، ولا^(٢) لمن نهاء الأمير أن يحضر ، وكافر لم يستأذنه ، وعبد لم يأذن سيده ، وطفل : ومجنون ، ومن فر من اثنين — :

للراجل — ولو كافراً — سهم ، ولل فارس على فرس^(٣) عربي — ورسمي : القتيق . — ثلاثه ، وعلى فرس هجين — وهو : ما أبوه فقط عربي . — أو مقرف : عكس الهجين ، أو برذون — وهو : ما أبواه نبطيان . — سهمان .

وإن غزا اثنان على فرسهما فلا بأس^(٤) ، وسهمه لهما .
وسهم منصوب للملكه ، ومعار ومستأجر وحيس لراكبه .
ويعطى نفقة الخيس .

ولا يُسهم لأكثر من فرسين ، ولا شيء لغير الخيل .

فصل

ومن أسقط حقه — ولو مفلساً ، لاسفياً — فلباقى . وإن أسقط الكل ففنى .

(١) كذا في زع والفاية . وسقطت الواو من ش .

(٢) في ش : « لا . . ولا كافر . . ولا عبد لم يأذن له . . ولا طفل ولا مجنون ولا من . . فللراجل » ، والزيادة كلها من الشرح وإن وردت « له » في الفاية . وأدرجت الواو في الشرح .

(٣) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الفرس لذكر والأنثى » .

(٤) في ش زيادة مبرجة من الشرح ، هي : « به » .

وإذا لحق مدد أو أسير، أو صار الفارس راجلا، أو عكسه، أو أسلم أو بلغ أو عتق^(١) قبل تقضى الحرب — جملوا كمن كان فيها كلها كذلك. ولا قسم لمن مات أو أنصرف أو أسير قبل ذلك.

ومحرم قول الإمام: من أخذ شيئا فله^(٢). ولا يستحقه إلا فيما تمذّر حمله، وترك فلم يشتر. وللإمام أخذه لنفسه وإحراقه، وإلا حرم.

ويصح تفضيل بعض الغنائم لمعنى فيه، ويخض الإمام بكل من شاء.

ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويصب الخمر ولا يكسر الإناث. ولا تصح الإجارة للجهاد، فيُسهم له كأجير الخدمة. ومن مات بعد تقضى الحرب، فسهمه لوارثه.

ومن وطئ جارية منها — وله فيها حق، أو لولده — أذّب، ولم يُبلغ به الحد. وعليه مهرها، إلا أن تلد منه^(٣): فقيمتها، وتصير^(٤) أمّ ولده. وولده حر.

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه: «أو مات أو أنصرف أو أسر».
(٢) كذا في زع والناية ٤٦٥. وفي ش: «فهو له»، والزيادة من الفرج.
(٣) ورد في ز ش والناية، وسقط من ع.
(٤) كذا في ز ش والناية. وفي أصل ع: «تصير»، ثم وضعت واو تحتها.

وإن أعتق قنًا ، أو كان يعتق عليه — عتق قدر حقه ، والباقي كعتقه شقصًا .

و « النال » — وهو : من كتم ما غنم أو بعضه . — لا يُحرّم سهمه ، ويجب حرق رجله كله وقت غلوله — ما لم يخرج عن ملكه — : إذا كان حيًّا^(١) حرًّا مكلفًا ملتزمًا ، ولو أثنى وذمًّا . إلا سلاحًا ، ومصحفًا ، وحيوانًا بآلته ونفقته ، وكُتُبَ علم ، وثيابه التي عليه ، وما لا تأكله النار : فله^(٢) ، ويُعزّر^(٣) ولا يُنقى .

ويؤخذ ما غلّ للمنعم ؛ فإن تاب بعد قسم : أعطى الإمام خمسَه ، وتصدق بقيته .

وما أخذ من فدية ، أو أهدى للأمير أو بعض^(٤) قواده أو الفاعلين بدار حرب — : ففنيمة ، وبادارنا : فلههدى^(٥) له .

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) ورد هنا في ز وجمناه في الناية ، وسقط من ع . وفي ش : « وهو له » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .

(٣) كذا في ز ش . وفي ع : « أو يعزّر » ، وهو تحريف . والناية : « ويسنر » وهو تصحيف .

(٤) في ش : « أو لبعض » . وما بدارنا ، والزيادة من الشرح .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش : « فلههدى » .

باب

الْأَرْضُونَ الْمَنُومَةُ ثَلَاثٌ^(١) :

١ - عَنُوةٌ، وهى ما أُجِّلُوا عنها . ويُخَيَّرُ إِمَامٌ بَيْنَ قَسَمِهَا
كَذَقُولٍ، وَوَقْفِهَا^(٢) لِلْمُسْلِمِينَ بِلَفْظٍ يَحْصُلُ بِهِ . وَيَقْرَبُ عَلَيْهَا خَرَجًا
يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِىَ بِيَدِهِ : مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّ .

٢ - الثَّانِيَّةُ : مَا جَلَّوْا عَنْهَا خَوْفًا مِنَّا . وَحَكُمُهَا كَالْأُولَى .

٣ - الثَّالِثَةُ : الْمُصَالِحُ عَلَيْهَا^(٣) . فَمَا صُوِّلِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَنَا

فَكَالْعَنُوةَ .

وَعَلَى أَنَّهَا لَهُمْ ، وَلَنَا الْخَرَجُ عَنْهَا - فَهِيَ كِجْزِيَّةٌ : إِنْ أَسْلَمُوا
أَوْ أَتَقَلَّتْ إِلَى مُسْلِمٍ سَقَطَ ، وَيُقْرَأُونَ فِيهَا بِلَا جِزِيَّةٍ . بِخِلَافِ مَا قِيلَ .
وَعَلَى إِمَامٍ فَعَلَ الْأَصْلَحَ ، وَيُرْتَبِعُ فِي خَرَجٍ وَجِزِيَّةٍ إِلَى تَقْدِيرِهِ .
وَوَضَعَ عَمْرُؤُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٤) - عَلَى كُلِّ جَزَائِرٍ ،
دِرْهَمًا وَقَفْزِيًّا . وَهُوَ : ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ ، قِيلَ : بِالْمَكِيِّ ، وَقِيلَ :
بِالْمِرَاقِيِّ ، وَهُوَ نِصْفُ الْمَكِيِّ . وَ« الْجَزَائِرُ » : عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي

(١) نى ش : « ثَلَاثُ إِحْنَامَا . . . عَنْهَا بِالسِّيفِ » ، وَالزِّيَادَتَانِ مِنَ الْفَرَحِ وَإِنْ
وَرَدَتِ الْأُولَى بِمَعْنَاهَا وَالثَّانِيَةُ بِالْفُظْهِ فِي الْإِقْتِنَاعِ ٧٣/٣ - ٧٤ ، وَالثَّانِيَةُ ٤٦٧ .

(٢) لى ع : « وَبَيْنَ وَقْفِهَا » ، وَالزِّيَادَةُ مَذْكُورَةٌ لى الْفَرَحِ وَالْإِقْتِنَاعِ وَالثَّانِيَةُ .

(٣) نى ش : « عَلَيْهَا وَهِيَ نَوْعَانِ . . . لَنَا ، وَقَرَّعَا سَهْمَ بِالْخَرَجِ ، فَهِيَ كَالْعَنُوةِ فِي
التَّخْيِيرِ » ، وَالزِّيَادَةُ مَعْرُومَةٌ مِنَ الْفَرَحِ .

(٤) أَسْقَطَ جِلَّةَ الدِّعَاءِ مِنْ ش ، وَأَدْرَجَتْ لى الْفَرَحِ .

(م ٢١ - الْإِرَادَاتُ)

مثلاً^(١) . و « القَصْبَةُ » ستَةُ أَذْرُعٍ — بذراعٍ وسطٍ — وقبضةٌ وإيهامٌ قاعةٌ .

والخراج على أرض لها ماء تُسْقَى به ولو لم تُزرع، لا^(٢) على مال يتلله ماء ولو أمكن زرعُه وإحياءُه ولم يُفْعَلْ . وما لم ينبت، أو يتلله^(٣) إلا عامًا — فنصفُ خراجِه في كل عام .

وهو على المالك، وكالدين : يُجْبَسُ به المُوسِرُ، ويُنْظَرُ المُعْسِرُ . ومن عجز عن صمارة أرضه أُجْبِرَ على إيجارتها، أو رفع يدها عنها . ويحوز أن يُرْشَى العاملُ ويُهدى له^(٤) لنفعٍ ظلم، لا ليدعَ خراجًا . و « الهدية » :^(٥) النفعُ ابتداءً، و « الرشوة » : بحد الطلب^(٦) . وأخذُهما حرام .

ولا خراج على مساكنٍ مطلقًا، ولا مزارعٍ^(٧) مكة . والحرمُ كهي . وليس لأحد البناء والافتراء به فيهما، ولا تفرقة خراج عليه بنفسه خراج عليه بنفسه . ومصرفه كفى .

(١) ورد في زيادة مع علامة التحشية، هي : « أي مائة » .

(٢) أسقط هنا من ش، وأدرج في كلام الفارح .

(٣) في ش : « أولم يتلله » . خراجُه يؤخذ . وينظر به « ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع والناية ٤٧٠ . وفي ش : « وأن يهدى إليه » ، وفيه زيادة من

الفرح .

(٥) ورد بهامش ز : « الفرق بين الهدية والرشوة » .

(٦) كذا في زع والناية . وفي ش : « طلب » ، وكلاما صحيح .

(٧) في ش : « لا » ، وأدرجت الراوي الفرح . وفي الناية ٤٦٨ : « ولا خراج

على مزارع » ، والزيادة واردة في الشرح .

وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه ممن له وضعه فيه ، جاز . ولا يُحتسب بما ظلم في خراجه ، من عُشر .

• • •

باب

« أَلْفَيْهِ »^(١) : ما أخذ من مال كافر بحق ، بلا قتال : — كجزية ، وخراج ، وعشر تجارة ، ونصفه . — وما ترك فزعا ، أو عن ميت ولا وارث .

ومصرفه وخمس خمس الغنمية : المصالح . ويبدأ بالأم فالأم : من سد نفق ، وكفاية أهله ، وحاجة من يدفع عن المسلمين . ثم الأم^(٢) فالأم : من سد بثق ، وكري^(٣) نهر ، وعمل قنطرة ، ورزق قضاء ، وغير ذلك .

ولا يخمس^(٤) . ويُقسم فاضل بين أحرار المسلمين : غنيهم وفقيرهم . وتسن^(٥) يداعة بأولاد المهاجرين : الأقرب فالأقرب من رسول الله^(٦) صلى الله عليه وسلم — و « قریش » قيل : بنو النضر

(١) في ش زيادة : « وهو » ، ومن من الشرح وإن وردت في الإقناع ٧٩/٣ . والنهاية ٤٧١ .

(٢) في ش : « بالأم » ، وزيادة الباء من الفرح .

(٣) كذا في ز ش والإقناع والنهاية ، أي حفرها على مائى الخنار والمصباح : (كرى) وفي ع : « كرا » ، وهو تصحيف ثاقب . من فهم أن للصدوق الكراء والأجرة .

(٤) في ش : « يخمس الفى » . . ما فضل . وفيه زيادة من الفرح .

(٥) كذا في زع والنهاية . وفي ش : « وسن » .

(٦) كذا في ز ش والنهاية ٤٧٢ والإقناع ٨٠/٣ . وفي ع : « برسول الله » ، ولله تصحيف .

ابن كنانة ، وقيل : بنو فهر بن مالك بن النضر . — ثم بأولاد آل أنصار .
 فإن أَسْتَوَى اثْنان : فَأَسْبَقُ إِسْلَامِ^(١) ، فَأَسَنُّ ، فَأَقْدَمُ هِجْرَةً
 وسابقة . ويفضَّلُ بينهم^(٢) سابقة ونحوها .
 ولا يجب عطاء إلا لبالغ عاقل حرٌّ بصير صحيح ، يُطِيقُ القتال .
 ويُخْرِجُ مِنَ المِقاتلة بمرض لا يُرجى زواله : كزَمَانِه ونحوها .
 ويدُّ المَالُ ملك للمسلمين : يَضِمُّهُ مَتْلَفُهُ ، ويَحْرُمُ أَخْذُهُ مِنْهُ بِلَا
 إِذْنِ إِمَامٍ .

ومن مات^(٣) بعد حلول المِطَاء ، دُفِعَ لورثته حَقُّهُ .
 ولا مرأة جنديٍّ يموت ، وصغار أولاده — كفايتهم : فإذا بلغ
 ذَكَرُهم أَهْلًا لِقِتَالِ^(٤) فُرِضَ لَهُ : إنْ طَلَبَ . وإلا تَرَكَ كَالمرأَةِ والبَنَاتِ :
 إذا تزوجهن .

*** بَاب

« الأمان » : ضد الخوف . ويَحْرُمُ بِهِ قَتْلُ وَرَقٍ وَأَسْرِ .

وشرط : كونه من مسلم عاقل مختار ، غير سكران ، ولو كان

(١) كذا في ز ، أي في إسلام . وفي الاقناع ٨١ : « إسلاما » وهو أول ، أي
 من جهته . وفي ع ش : « بإسلام » وهو « واقع للفظ الغاية ، والباء بمعنى « في » لاسيية .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الفرج .

(٣) ورد بهامش ز كالعنوان : « من مات عن وظيفته أو غزا بعد حلول المِطَاء ،
 دفع لورثته ما كان له » .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « القتال » .

قَتْنَا أَوْ أَتَيْنَا أَوْ مَمَّيْنَا، أَوْ أُسِيرَ أَوْ لُو لَأَسِيرٍ . وعدمُ الضرر ، وأن لا يزيد^(١) على عشر سنين .

ويصح منجزاً^(٢) ومطلقاً من إمام لجميع المشركين ، ومن أمير لأهل بلدة جعل بإذنهم ، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفاً . بقول^(٣) كسلام ، وأنت أو بعضك أو يدك ونحوها آمنٌ . وكذا لا بأس عليك ، وأجرُك ، وقف ، وألقي سلاحك ، وقم ، ولا تذهل ، ومترسٌ . وكشرائه . وبإشارة تدلُّ : كإمرار^(٤) يده أو بعضها عليه ، وبإشارة بسبباته إلى السماء .

ويسرى إلى من معه : من أهل ومال ، إلا أن يخصَّصَ . ويجب ردُّ معتقدٍ غير الأمان أماناً ، إلى مأمنه .

ويقبل من عدل : « إني أمتُّه » . وإن أدَّعاه أسير ، قولٌ منكبر^(٥) .

ومن أسلم ، أو أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحَه ، وأشتبه^(٦) — حرُم قتلهم ورقمهم . ويتوجهُ مثله : لو نسي أو أشتبه من لزمه قودٌ .

(١) كذا في ز والفاية ٤٧٣ ، وفي أصل ع . ثم أصلح فيها بالناء . وهو لفظ ش مع زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « مدته » .

(٢) في ش : « منجزاً : كآمن ، ومطلقاً نحو : من فعل كذا فهو آمن . ومن إمام » والزيادة كلها من الصرح وإن وردت الواو في ع تحت السطر .

(٣) في ش : « ويقول . . وأنت آمن » ، والزيادة من الصرح .

(٤) في ش : « كإمهاره . . أو بإشارة » ، والزيادة من كلام الخارج .

(٥) كذا في ز ع ، أي الأمان . وفي الفاية : « منكبره » . وقد سقط هذا وما قبله من ش ، ولم يدرج في الصرح .

(٦) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « وادعوه » .

وإن اشتبَه ما أخذ من كافر^(١) ، بما أخذ من مسلم - فينبغي الكف .

ولا جزية مدة أمان . ويُعقَد^(٢) لرسول ، ومستأمن .
ومن جاءنا بلا أمان ، وادَّعى أنه رسول أو تاجر ، وصدَّقته طاعة - قبل . وإلا ، أو كان جاسوسا - فكأسير .
ومن جاءت به ريح ، أو ضَلَّ الطريق ، أو أبق أو شَرَد إلينا - فلاخذ .

ويطل أمانُ برد^(٣) ، وبخيانة .

وإن أودع أو أقرض مستأمنَ مسلماً مالاً ، أو تركه ، ثم عاد لدار حرب ؛ أو انتقضَ عهدُ ذي - بقى أمانُ ماله ، ويُبعت^(٤) إن طلبه .
وإن مات فلوارثه ، فإن عُدِمَ فتي . وإن استُرِقَّ^(٥) وقِفَ : فإن عتق أخذه ، وإن مات قنّاً فتي .^(٦)

وإن أسر مسلم ، فأطلق بشرط أن يُقيمَ عندهم مدة^(٧) أو أبداً ،

(١) في ش : « كفار يحق . . مسلم يلاحق . . الكف عنها » ، والزيادات من الفرح وإن وردت الأول والثانية في ع تحت السطر .

(٢) في ع زيادة تحت السطر : « الأمان » ، وهي واردة في الفرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « برده » ، ولعل الماء من كلام الفارح .

(٤) في ش : « ويبت ماله إليه . . فله لوارثه » . والزيادات من الفرح وإن الثانية في الناية ٤٧٥ بلفظ : « له » .

(٥) في ع زيادة تحت السطر : « رب المال » ، وهي مذكورة في الفرح .

(٦) كذا في زع والناية . وفي ش : « في » ، وأدرجت الفاء في الفرح .

في ع زيادة تحت السطر ، واردة في الفرح ، هي : « معينة » .

أو أن يأتي ويرجع^(١) ، أو يبعث مالا وإن عجز عاد إليهم - لم^(٢) الوفاء ، إلا المرأة : فلا ترجع . وبلا شرط ، أو كونه رقيقا - فإن آمنوه فله الحرب فقط ، وإلا فيقتل ويسرق أيضا .
ولو جاء عليج بأسير على أن يفادي بنفسه ، فلم يجده - لم يرد ، ويفديه المسلمون : إن لم يفد من بيت المال .
ولو جاءنا حربيا بأمان ، ومعه مسلمة - لم ترد ويرضى ، ويرد الرجل .

. * * *

باب

« الهدنة » : عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ، لازمة^(٣) . وتسمى : « مهادنة » و « موادعة » و « معاهدة » و « مسالمة » . ومتى زال من عقدها ، لم الثاني الوفاء .
ولا تصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد . فتي رآها^(٤) مصلحة - ولو بمال منا - ضرورة مدة معلومة ، جاز وإن طالت . فإن زاد على الحاجة بطلت الزيادة .

(١) في ش : « ويرجع إليهم أو أن . . عجز عنه » ، والزيادات من الفرج وإن وردت الأخيرة في ع تحت السطر ، والثانية في الفاية ٤٧٦ .
(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « لزمه » ، وزيادة الهامش من الشرح .
(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وقدر الفارج قبله كلمة : « وهي » .
(٤) في الفاية ٤٧٧ : « جهاد . . رأى فيها » . وفي ش زيادة من الشرح : « الإمام » .

وإن أطلقت ، أو عُلِّقت بمشيئة - لم تصح .

ومتى جاؤا في فلسفة ، معتقدين الأمان - رُدُّوا آمين .

وإن شرط فيها أوفى عقدٍ ذمَّةٍ شرطًا فاسدًا - : كردُّ امرأةٍ أو صداقها أو صبيٍّ أو سلاحٍ ، أو إدخالهم الحرم - بطل دون عقدٍ .
وجاز شرطُ ردِّ رجلٍ جاء مسلماً للحاجة ، وأمره ^(١) سرًّا بقتالهم والفرار . ولا ينعهم أخذه ، ولا يُجبره عليه .

ولو هرب منهم قنٌّ ، فأسلم - لم يُردَّ ^(٢) ، وهو حر .

ويؤخذون ^(٣) بجنايتهم على مسلم : من مال ، وقودٍ ، وحدٍّ .
ويجوز قتل رعاتهم : إن قتلوا زهائننا .

وعلى ^(٤) الإمام حمايتهم إلا من أهل الحرب . وإن سبَّاهم كافر - ولو منهم - لم يصح لنا شراؤهم . وإن سبَّاهم بعضهم ولدَ بعض ، وباعه أو ولدَ نفسه أو أهليه - صح كعربيٍّ ، لا ذميٍّ .

وإن خيفَ تقضُّ عهدهم ، بُيِّذَ إليهم . بخلاف ذمَّةٍ . ويجب إعلامهم قبل الإغارة . وينتقضُ عهدُ نساءٍ وذريةٍ تبعًا .

وإن تقضها بعضهم ، فأنكر الباقون - بقول أو فعل - ظاهراً ،

(١) في ش : « وجاز أمره » . وبالفرار فلا ، والزيادة من الشرح . وانظر الناية .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « إليهم » .

(٣) كلنا في نزع والناية ٤٧٨ وفي ش : « ويؤخذون » ، ولعله تحريف .

(٤) في ش : « وإلا » ، وأدرج الباقي في الشرح . وفي الناية : « لا » ،

ولله تحريف .

أو كاتبونا — أقرُّوا بنسليم من نقض ، أو تميزه^(١) عنهم . فإن
أبوهما قادرين ، انتقض عبدُ الكل .

* * *

باب عقد النِّمَّةِ

ويجب إذا اجتمعت شروطه ، ما لم تُخَفَّ غايتهم . ولا يصح
إلا من إمام أو نائبه . وصفته : « أقررتكم^(٢) بجزية واستسلام » ،
أو يبدلون ذلك فيقول : « أقررتكم عليه » ، أو نحوها^(٣) .

و« الجزية^(٤) » : مال يؤخذ منهم — على وجه الصغار — كل عام ،
بدلاً عن قتلهم ، وإقامتهم بدارنا .

ولا تُعقد إلا لأهل الكتاب^(٥) اليهود والنصارى ، ومن يدين
بالتوراة : كالسامرة ، أو الإنجيل : كالفرنج والصائبين . أو من له
شبهة كتاب : كالمجوس .

وإذا اختار كافر — لا تُعقد له — ديناً من هؤلاء ، لأقرَّ
وعُقدت له .

(١) في ش : « أو تميزه » ، وزيادة الباء من العرح .

(٢) كذا في زع والناية ٤٧٩ . وفي ش : « أقررتكم » ، فإن لم يكن مضموم الأول

فتحريف .

(٣) كذا في ز والناية ، أي نحو الصَّغِيرَيْن المذكورين . وفي ع أثر لكشط الليم . وهو

لفظ ش . وهو تحريف .

(٤) ورد بهامش ز كالعنوان : « حكم الجزية ومقدارها ، ومن قبل أي يؤخذ » .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « كتاب .. أو بالإنجيل » ، وزيادة الباء من العرح .

وفي الناية : « كتاب .. تدن » أي بفتح الباء الموحدة ، وهو لفظ ع .

ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم — من بنى تغليب، وغيرهم —
لا جزية عليهم ولو بذلوا . ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم :
مما فيه زكاة ، حتى مما لا تلزمه جزية . ومصرفها كجزية ^(١) .

ولا جزية على صبي ، وأمرأة ولو بذلتها لدخول دارنا — وتمكن
محاناً — ومجنون ، وقين ، وزمين ، وأعمى ، وشيخ فان ، وراهب
بصومعة — ويؤخذ ما زاد على بلغته — وخنى ^(٢) . فإن بان رجلاً ،
أخذ للمستقبل فقط . ولا على فقير ، غير متميل ، يعجز عنها . والغنى
منهم : من عدّه الناس غنياً .

وتجب على معتق — ولو لمسلم — ومبعض بحسابه .
ومن صار أهلاً بأثناء حول ، أخذ منه بقسطه بالعقد الأول .
ويطلق من إفاقة مجنون حول ، ثم يؤخذ ^(٣) .

ومتى بذلوا ما عليهم ، لزم قبوله ، ودفع من قصدهم بأذى : إن
لم يكونوا بدار حرب . وحرّم قتلهم وأخذ مالهم .

ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه ، لا إن مات أو جنّ ونحوه :
فتؤخذ ^(٤) من تركته ميت ، ومال حي . وفي أثنائه تسقط .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وللإمام مسألة مثلهم : ممن يخشى ضرره
بشوكته من العرب ، وأبائها إلا باسم المبدقة مضطعة » . وفي النهاية ٤٨٠ :
« لا كرامة » .

(٢) في النهاية ٤٨١ : « ولا على خنى » ، وش : « خنى مشكل » . والزيادة
من المشرح .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والفاية : تؤخذ ، وكل صحيح .

(٤) في النهاية : « وتؤخذ » ، ولعله تصحيف . وفي ش زيادة من المشرح : « الجزية » .

وتؤخذ عند انقضاء كل سنة ، فإن^(١) أنقضت سنون أستوفيت كلها .

وَيُمْتَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا ، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ ، وَتُجْرُ أَيْدِيهِمْ . وَلَا يُقْبَلُ إِرسَالُهَا ، وَلَا يَتَدَاخَلُ الصَّغَارُ .

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ تَعْجِيلِهَا ، وَلَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِمْ^(٢) ضِيَاةٌ مِنْ عَمْرُؤِهِمْ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَدَوَائِبِهِمْ ، وَأَنْ يَكْتَفَى بِهَا عَنْ الْجُزْيَةِ . وَيُتَبَرَّ بِأَنْ قَدَرَهَا وَأَيَّامِهَا ، وَعَدِيدٍ مِنْ يُضَافُ . وَلَا تَجِبُ بِلَا شَرْطٍ .

وَإِذَا تَوَلَّى إِمَامٌ ، فَعَرَفَ قَدْرَ مَا عَلَيْهِمْ ، أَوْ قَامَتْ بِهِ يَنْتَهُ ، أَوْ ظَهَرَ -- أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ . وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ ، إِنْ سَاغَ . وَلَهُ تَحْلِيفُهُمْ مَعَ تَهْمَةٍ ، فَإِنْ بَانَ نَقَصٌ أَخَذَهُ .

وَإِذَا عَقَدَهَا كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَحُلَاهُمْ وَدِينَهُمْ وَجَعَلَ^(٣) لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا يَكْشِفُ حَالَ مَنْ تَغْيِيرُ حَالِهِ^(٤) ، أَوْ تَقَعُّصِ الْعَهْدِ . أَوْ خَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ .

(١) كَذَا فِي زُشِّ وَالنَّايَةِ ٤٨٢ . وَفِي ع : « فَإِذَا » .

(٢) وَرَدَ هَذَا فِي زُشِّ وَالنَّايَةِ ، وَسَقَطَ مِنْ ع .

(٣) كَذَا فِي زُشِّ وَالنَّايَةِ ٤٨٣ ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ . وَفِي ع : « وَيُجِبُّ » .

(٤) كَذَا فِي زُشِّ وَالنَّايَةِ . وَفِي ش : « حَال » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ :

باب (١)

على الإمام أخذهم بحكم الإسلام : في نفس ومال وعرض ، وإقامة
حدّ فيما يحرمونه : كزنا ، لا ما^(١) يُحلّونه : كخمر .

ويلزمهم التميّز^(٢) عنا بقبورهم ، وبحلّام — : بحذف مقدّم
رؤوسهم ، لا كمادة الأشراف ، وأن لا يفرقوا شعورهم . — وبكناهم
والقاييم^(٣) — فيمنعون نحو « أبي القاسم » و « عزّ الدين » —
ويركوبهم عرضاً يكاف على غير خيل ، ولباس^(٤) عسليّ ليهود ،
وأذ كن — وهو : الفاخيتي . — لنصارى . وشدّ خرق بقلانسهم
ومعاشهم ، وزنّار^(٥) فوق ثياب نصرانيّ وتحت ثياب نصرانيّة .
ويضاير نساء كلّ بين لوّني خفّ .

وللدخول حمانا : جلجلّ أو خاتم رصاص ونحوه برقابهم .
ويحرم قيام لهم ولتبتدع يجب هجره^(٦) ، وتصديرهم ، وبداءتهم

(١) في ش : « باب أحكام أهل القمّة ، يجب على » ، والزيادة من الشرح وإن
ورد بعضها في الناية ٤٨٤ ، والإقناع ٩٩/٣ .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « فيها » والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش والإقناع ١٠٠ : « التميّز » ، والناية ٤٨٠ : « تميز »

(٤) في ش : « وبألقابهم » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٥) في ش زيادة : « ثوب » ، وهي من الشرح وإن وردت في ع تحت الطر .

(٦) في ش : « وشدّ زنار » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٧) في ش : « هجرة كرافضي ، وتصديرهم في المجالس » . والزيادة من الشرح وإن

ورد آخرها في الناية ٤٨٦ بلفظ : « بمجالس » .

بسلام، وبـ « كيف أصبحت، أو أمسيت، أو أنت، أو حالك؟ » -
وتهنئتهم، وتزيئهم، وعيادتهم، وشهادة أعيادهم . لا^(١) يبعثنا لهم
فيها .

ومن سلم على ذمي، ثم علمه - سن قوله^(٢) : « ردُّ على سلامي » .
وإن سلم ذمي لزم ردُّه، فيقال « وعليك^(٣) » .
وإن شتمته كافر أجابه : وتكره مصافحته .

• • •

فصل

ويتمنون من حمل سلاح وثقافٍ ورمي . ونحوها^(٤) .
وتماية بناء^(٥) فقط على مسلم ولو رضى . ويجب نقضه -
ويضمن ما تلف به قبله - لا إن ملكوه من مسلم - ولا يُعاد غالباً
لو أنهدم - ولا إن بني دار أعندهم دون بناءهم .
ومن إحداث كئاس، ويبيع . ومجتمع أصلاة، وصومعة لراهب .

(١) كذا في زح ونهيه . وفي ش : « ولا » ، وزيادة الواو من الفرج .

(٢) كذا في زح ونهيه . وفي ح : « قول » ، وأعله تحريف .

(٣) أسود « عبيد » من ش ، وأدرج في شرح .

(٤) كذا في ش ، أي نحو لأمور ثلاثة نفي منها : تعلم للقاتلة بالثقاف ؛ كما صرح به
في الإيجاع ١٠١/٣ . وفي ح : « ونحوهم » ، وأعله تحريف نشأ من أنهم أن المراد حل الثقاف
أبداً . وأما ردُّه فمردد فيها .

(٥) كذا في زح ونهيه ٤٨٧ . وفي ش : « البناء » . تلفت « ، وفيه تحريف .

إلا إن شرط فيما مُتَّحَ صلحاً على أنه لنا . ومن بناء ما أسَّهَدِم
أو هُدِمَ ظلماً منها ولو كلَّها ، كزيادتها . لا رَمَّ شَمَّها .

ومن إظهار منكر ، وعيد وصليب ، وأكل وشرب برمضان^(١)
وغيره وخزير — فإن فعلوا أتلَّفناهما — ورفع صوت على ميت ، وقراءة
قرآن ، وضرب ناقوس^(٢) ، وجهر بكتابهم .

وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج ، لم يُنعموا شيئاً من ذلك .
ويُمنعون دخولَ حرم مكة ولو بذلوا مالاً ، وما أُستوفى من
الدخول مُلك ما يُقابلة من المال — لا المدينة — حتى غيرُ مكلف ،
ورسلهم ويُخرج إليه^(٣) ويُؤزَّر من دخل لاجهلاً ، ويُخرج ولو ميتاً ،
ويُنَبَّش إن دُفن به ما لم يُتَلَّ .

ومن إقامة بالحجاز: كالمدينة، واليَمَامة، وخَيْبَرَ، واليَنْبُوع، وقدكَّ
ونَحَالِيهَا . ولا يدخلونها إلا بإذن الإمام . ولا يُقيمون لتجارة^(٤) ،
بموضع واحد ، أكثرَ من ثلاثة أيام . ويوكَّلون في مؤجَّل ، ويُخبر
من لهم عليه حالٌ على وفائه ، فإن تعذَّر جازت إقامتهم له . ومن
مرض لم يُخرج^(٥) حتى يبرأ ، وإن مات دُفن به .

(١) في ش : « بنهار رمضان » ، والزيادة من الفرح .

(٢) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الناقوس الذي تضرب به النصارى لأوقات
صلواتهم : خشبة كبيرة طويلة وأخرى قصيرة » .

(٣) في الناية قبله زيادة : « لإمام » ، وفي ش بعده زيادة : « إن أبي أداء الرسالة
إلا له » ، وفي من الفرح .

(٤) في ع : « لحاجة تجارة » ، ولم ترد الزيادة في الفرح .

(٥) في ش : « يخرج منه . . . دُفن فيه » ، والزيادة من الفرح . وانظر الناية ٤٨٩ .

وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن^(١) مسلم . ويجوز أستجاره لبنائه .

والذئ — ولو أنثى صغيرة ، أو ثعلبياً^(٢) — إن أُنْجِرَ إلى غير بلده ، ثم عاد ، ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا — فعليه نصف العشر مما معه . ويعتبه دين كزكاة : إن ثبت بينة . ويصدق : أن جارية معه أهله أو بنته ونحوهما . ويؤخذ مما مع حر^(٣) أنْجِرَ إلينا الثغر ، لا من من أقل من عشرة دنائير^(٤) معهما ، ولا أكثر من مرة كل عام . ولا يُعشّر ثمن خمر وخنزير^(٥) .

وعلى الإمام حفظهم ، ومنع من يؤذيهم ، وفك أسراهم بعد فك أسراننا .

وإن تحاكموا إلينا أو مستأمنان باتفاقهما ، أو استمدي ذئ^(٦) على^(٧) آخر — فلنا الحكم والترك . ويحرم إحضار يهودي في سبته ، وتحريمه باقي : فيستثنى من عمل في إجارة .

ويجب^(٨) بين مسلم وذئ^(٩) ، ويلزمهم حكمنا . ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه ، ولو أساموا أو لم يحكم به حاكمهم .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » .

(٢) في ش : « أو كان ثعلبياً » ، وزيادة « كان » من الشرح .

(٣) في ع زيادة : « إن » ، ولم تذكر في الشرح ولا الناية .

(٤) في ش : « وثمان خنزير » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٥) في ش زيادة : « ذئ » ، وهي من الشرح . ولم ترد في الناية ٤٨٤ .

(٦) في ش زيادة : « الحكم » ، وهي من الشرح وإن وردت في ع .

وَيُتَعَمَدُونَ مِنْ شَرَاءِ مَصْحَفٍ، وَحَدِيثٍ^(١) وَفَقِهِ .

* * *

فصل

وإنَّ تَهَوُّدَ نصرانيٍّ، أو تنصُّرَ يهوديٍّ — لم يُقَرَّ . فإنَّ أبي ما كان عليه والإسلام^(٢)، هُدُودٌ وَحُبْسٌ وَضَرْبٌ .
وإنَّ أُنْتَقَلَ أو مَجُوسِيٌّ إلى غير دين أهل الكتاب، لم^(٣) يُتَقَبَّلَ منه إلا الإسلامُ . فإنَّ أباه قُتِلَ بعد أَسْتِنَابَتِهِ .
وإنَّ أُنْتَقَلَ غيرُ كتابيٍّ إلى دين أهل الكتاب ، أو تَجَسَّسَ وَتَنَبَّأَ أَقْرَبُ^(٤) .

وإنَّ تَزَنَّدَقَ ذِمِّيٌّ لم يُقْتَلِ . وإنَّ كَذَبَ نصرانيٍّ يَمُوسِيَّ خَرَجَ مِنْ دِينِهِ، ولم يُقَرَّ . لا يهوديٌّ بِمَيْسِيٍّ .

وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ مَنْ أَبِي^(٥) بَذَلَ جَزِيَّةً أو الصَّغَارَ أو التَّزَامَ حَكَمْنَا^(٦) ، أو قَاتَلْنَا ، أو يَلْقَى بَدَارَ حَرْبٍ مُقِيمًا ، أو زَنَى بِمُسْلِمَةٍ ، أو أَصَابَهَا بِاسْمِ النِّكَاحِ ، أو قَطَعَ طَرِيقًا ، أو تَجَسَّسَ أو آوَى جَاسُوسًا ، أو ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أو كَتَابَهُ أو دِينَهُ أو رِسُولَهُ

(١) في ش : « وَكُتِبَ حَدِيثٌ » ، وَاِزْيَادُهُ مِنْ لَامٍ لِكَرْحٍ . وَفِي ٤٨٥ : « وَحَدِيثٌ وَفَقَهُ وَتَفْسِيرٌ » .

(٢) كَذَابِيٌّ زَوَالِ الْغَايَةِ ٤٩٠ وَأَصْلُهُ . ثُمَّ أَسْلَحَتْ بِمَعْنَى شَوْهِدٍ : « أَوِ الْإِسْلَامَ » .

(٣) في ش : « لَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُقَبَّلْ » ، وَاِزْيَادُهُ « مَدْرَجَةٌ مِنْ تَفْسِيرٍ » .

(٤) وَرَدَّ فِي زٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَمَنْ أَفْرَبَاهُ عَلَى تَهَوُّدٍ أو تنصُّرٍ مُتَجَدِّدٍ ، أَيْحُنَا ذَيْبُحَتُهُ وَمَنَّا لَكُنْهُ » .

(٥) في ع : « أَيْ جَزِيَّةً أو بَذَلَ الصَّغَارِ » ، وَهُوَ سَبْقُ فُلْمٍ .

(٦) كَذَابِيٌّ زَعِ وَالْغَايَةِ ٤٩١ . وَفِي ش : « أَحْكَامُنَا » .

بسوء ونحوه ، أو تمدى على مسلم بقتل أو فتنه^(١) عن دينه . لا بقذفه وإيذائه بسحر في تصرفه . ولا إن أظهر منكرًا أو رفع صوته بكتابه . ولا^(٢) عهد نساءه وأولاده .

ويُخَيَّرُ الإمام فيه — ولو قال : ثبت — كأسير ، وماله فيء ، ويحرم قتله إن أسلم ، ولو كان سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وكذِّب رُفْقُهُ ، لا إن رُقِيَ قَبْلُ^(٣) .

ومن جاءنا بأمانٍ ، فحصل له ذريةٌ ، ثم نقض العهد — فكذبي .

(١) كذا في زش . ووجه النهاية : « أو فتنه » بالتحريك ، وكل صحيح .

(٢) و ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « يلتقي » .

(٣) و ش زيادة : « إسلامه » ، وهي من كلام الشارح .

(م — ٢٢ منتهى الارادات)

كتاب

« أبيعُ » : مبادلة عين مائة ، أو منفعة مباحة مطلقاً —
 بإحداها^(١) أو بمال للذمة — للملك على التأيد ، غير رباً وقرض .
 وينقذ — لا هزلاً ، ولا تلجئة وأمانة^(٢) ؛ وهو : إظهاره
 لرفع ظالم ولا يراد باطناً . — بإيجاب : كـ « بتك أو ملكتك
 أو وليتك أو شركتك^(٣) أو وهبتك » ونحوه ؛ وقبول :
 كـ « ابتعت أو قبلت أو تملكته أو اشتريته أو أخذته » ونحوه .
 وصح تقدم قبول^(٤) بالفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ،
 ونحوه . وتراخى أحدهما : واليمين بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً .
 وبمطاة : كـ « أعطى بهذا خبزاً » فيعطيه ما يرضيه .
 أو يسارمه سلمة^(٥) بثن ، فيقول : « خذها » أو « هي لك »
 أو « أعطيتكها » أو : « خذ هذه بدرم » ، فيأخذها^(٦) . أو : « كيف
 تبيع الخبز ؟ » فيقول : « كذا بدرم » ، فيقول : « خذ أو أنزله » .

(١) كذا في زع ، وهو الأولى . وفي ش والغاية ٣/٢ : « بأحدهما » ، وهو موافق
 للمل الإقناع ١١٥/٣ . وفي ش : « . . . للملك » .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « أو أمانة » ، ولعله تحريف .

(٣) في ش زيادة من المرح : « فيه » . وفيها وفي الغاية : « أو وهبتك » ،
 وأدرجت الماء في المرح . وزيد في ع تحت السطر : « بكذا » ، وهو في المرح .

(٤) ورعيهاش ز حاشية : « أي على إيجاب » .

(٥) ورد هذا في زع والغاية ، وسقط من ش .

(٦) في ش زيادة من المرح : « أو هي لك » .

او وضع نمته عادة ، وأخذ عقبه . ومحوه : مما يدل على بيع
نوشراء .

فصل

وشروطه سبعة :

- ١ — أرضا ، إلا من مكره بحق .
- ٢ — الثأني : الرشد ، إلا في يسير ، وإذا أذن لميز وسفيه ولي ثم
ويحرم بلا مصلحة — أو لقن سيد^(١)
- ٣ — الثالث : كون مبيع^(٢) مالا ، وهو : ما يباح نفعه مطلقا ،
وأقتناؤه بلا حاجة . كبغل وحمار ، وطير لقصد صوته ، ودود قز
ويزره ، ونحل منفرد أو مع كوراته^(٣) وفيها : إذا شوهيد داخلا
إليها . لا كؤارة بما فيها : من عسل ونحل .
وكهر^(٤) وفيل ، وما يصاد عليه : كبومة شباشا^(٥) . — أو به : كديدان ،

(١) . ورد في زبد ذلك مضروبا عليه : « ويصح منه قبول هبة وبيع ، وبلا إذن
سيد » . وورد نحوه في التلخيص ، على ما في الفرح .

(٢) كذا في زع والناية ٦ . وفي ش والإقناع ١٢٠ : « المبيع » .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « كوراته » . داخلها . . لا كورات » .

(٤) كذا في الأصول ، والناية ، والإقناع ١٢١ . وزعم مصحح الناية : أن لفظ
الإقناع : « شباشا » ، وأصله في الطبعة الأولى . وهو محريف عما هنا الذي إذا لم يكن
مصحفا عن « شباشا » — كما ترجمه — فهو لهجة فيه ، وإن لم ترد في اللسان والتاج
وما إليهما . وقول البهوتي : « هو : طائر تخيط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد » ،
تفسير لبومه الذي يتخذ شباشا كذا لذلك . فلا يتوهم أن هناك بومة تسمى شباشا . وراجع الحيوان
لإبناح ٥٠/٢ ، وحياة الحيوان للسيدي ١٢٠/١ (بولاق) : لتعلم ما في التفسير للذكور .

وسباع بهائم وطير يصلح^(١) لصيد وولدها وفرخها ويضها -
إلا الكلب .

وكفرد لحفظ ، وعلق^(٢) لمص دم ، ولبن آدمية - ويكره -
وقن مرتد ومريض ، وجان^(٣) وقاتل في محاربة .

لا مندور عتقه نذر تبرؤ ، ولا ميتة ولو طاهرة - إلا سمكا
وجرادا ونحوهما - . ولا سرجين نجس ، ولا دهن نجس أو
متنجس . ويحوز أن يستصبح بمتنجس في مسجد .

وحرّم بيع مصحف . ولا يصح لكافر ، وإن ملكه يارث
أو غيره ألزم بإزالة يده عنه . ولا يكره شراؤه استنقاذاً ،
وإبداله لمسلم . ويحوز نسخه بأجرة .

ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها لئلتفها ، لا خمر ليريقها .
٤ - الرابع : أن يكون مملوكا له حتى الأسير ، أو مأذونا^(٤)
فيه وقت عقد - ولو ظلنا عدمهما .

فلا يصح تصرف فضولي ولو أجزى بعد ؛ إلا إن اشترى في
ذمته ونوى لشخص لم يسه . ثم إن أجازته من اشترى له : من
حين اشترى ، ، وإلا : وقع لمشتري ولزمه .

(١) كفنا في ز . وفي ع ش والغاية : « يصلح » . وكلاهما صحيح .

(٢) في ش : « وعلق » ، وزيادة الكاف من الشرح وإن وردت في الغاية ٧ .

(٣) في ش : « و » ، وقن قاتل ، فأدرج اللحن في الشرح وبالعكس .

(٤) في ش ع زيادة : « له » ، ومعنى من الشرح وإن ذكرت في الغاية ٨ .

ولا^(١) يبيعُ مالا يملكه ، إلا موصوفاً لم يُعَيَّن : إذا قبض
أو ثمنه بمجلس عقدٍ ، لا بلفظٍ سلفٍ أو سَلَمٍ . والموصوفُ المعَيَّن
— : كـ « بعتك عبدى فلاناً » ويستقصى صفته . — يجوز^(٢) التفرُّق
قبل قبضٍ ، كحاضرٍ . وينسخ عقدٌ عليه بردهُ لفقد صفةٍ ، وتلف^(٣)
قبل قبضٍ .

ولا أرضٌ موقوفةٌ : بما فتح عنوة ولم يُقسم — : كصِرَ والشامِ ،
وكذا المراقُ غيرَ « الحيرة » و « ألبس »^(٤) و « باقيا » وأرضو بني
صلوباً . — إلا المساكنَ ، وإذا باعها الإمام لمصلحة ، أو غيره وحكم
به من يرى صحته .

وتصح إيجارُها ، لا يبيعُ ولا إجارةُ رباعٍ مكَّةَ والحرم — وهى :
النازل . — لفتحها عنوةً .

ولا ماءٌ عِدٌّ : كمينٍ وتقعٍ بئرٍ . ولا ما فى معدنٍ جارٍ : كقارٍ
وملحٍ ونفطٍ .

ولا نابتٍ من كلالٍ وشوكٍ ونحو ذلك ، ما لم يُحْزَ . فلا يدخل
فى بيع أرضٍ ، ومشتريها أحقُّ به . ومن أخذه ملكه . ويهرمُ دخول

(١) فى ش زيادة مدرجة من المرح ، هى : « يصح » .
(٢) فى ع : « ويجوز » ، لكن الواو زينت بخط آخر ، وهى من المرح . وذ.
الناية : « يجوز تفرق » . وش : « . . التصرف » ، وهو تصحيف .
(٣) فى ع : « تلف » ، إلا أن الباء بخط آخر ، ولم ترد فى المرح .
(٤) ورد بهذا الرسم فى ش والناية ٩ والإقناع ١٧٨ ومعجم البلدان لياقوت ١/٣٢٨ .
وفى زع : « ألبس » ، وهو رسم قديم صحيح أيضاً .

لأجل ذلك ، بغير إذن رب الأرض ، إن حُوِّطت . وإلا جاز بلا ضرر
وحرْم منع مستأذن : إن لم يحصل منه ضرر .
وطُلُولٌ مُّجَنَّى منها^(١) النحلُ ككَلَامٍ وأولى ، ونحلُ رب الأرض .
أحقُّ به .

٥ — الخامس : القدرة على تسليمه . فلا يصح بيع آبقٍ وشارِدٍ ،
ولو لقادر على تحصيلهما .

ولا سَمَكٍ بَعَاءٍ ، إلا مرثياً بِمَحْزُوزٍ يسهل أخذه منه .
ولا طائرٍ يصعبُ أخذه ، إلا بِمَخْلُوقٍ ولو طال زمنه .
ولا منصوبٍ ، إلا لقاصبه أو قادر على أخذه . وله الفسخُ إن
عجز .

٦ — السادس : معرفة مبيع ، برؤية متعاقدين مقارنةً لجميعة أو
بعض يدل على بقيته . كأحد وجهي ثوب غير منقوش .
فلا يصح إن سبقت المقدّر زمن يتغير فيه ولو شكاً ، وإن قال :
« بتلك هذا البخل » فإن فرساً ، ونحوه .

وكروته معرفته بلسٍ أو بشم أو ذوق ، أو وصفٍ ما يصح
سَلَمٌ^(٢) فيه ، بما يكني فيه . فيصح بيع أعمى وشرّؤه ، كتوكيله .

(١) كذا في زع والناية ١٠ والإلئاع ١٢٨ . وفي ش : « منه » ، وهو صحيح ..

(٢) كذا في زع . وفي ش : « السلم » . والناية : « سلف » .

ثم إن وُجد ما وُصف أو تقدمت رؤيته متغيراً، فلم يشر^(١) الفسخ —
ويحلف إن اختلفا — ولا يسقط إلا بما يدل على الرضا: من سؤم ونحوه.
لا بركوب دابة بطريق رد^(٢). وإن أسقط حقه من الرد فلا أُرش.

ولا يصح بيع حل يظن، ولبن بضرع، ونوى بتمر، وصوف
على ظهر — إلا تبعاً. ولا عَسْبِ فحل، ولا مِسْكٍ في قَار^(٣)، ولا
لقت ونحوه قبل قلع، ولا ثوب مطوى أو نُسج بعضه على أن يُنسخ
بقيته، ولا عطاء قبل قبضه، ولا رقعة به، ولا معدن وحجارته،
وسلف فيه.

ولامُلاَسَة: كـ «بتك ثوبى هذا على أنك متى لمسته، أو إن
لمسته، أو أى ثوب لمسته — فمليك بكذا».
ولا مُنَابَذَة: كـ «متى أو إن نبذت هذا، أو أى ثوب نبذته —
فلك بكذا».

ولا بيعُ الحِصَاة: كـ «أرمها، فلي أى ثوب وقعت فلك بكذا»،
أو «بتك من هذه الأرض، قدر ما تبلغ هذه الحِصَاة — إذا رميتها —
بكذا».

ولا بيعُ مالم يَمَيَّن: كمبدر من عبيد، وشاة من قطيع، وشجرة من

(١) ق ع: «للمشر»، وهو تحريف.

(٢) كذا في زع والفاية ١١. وق ش: «ردما»، والزيادة من الفرح.

(٣) ق ش: «ولا لبن»، وزيادة «لا» من كلام الشارح.

(٤) كذا في زع. وق ش والفاية: «قارته». وهذا مفرد، والأول جمع.

ستان ؛ ولو تساوت قيمتهم . ولا الجميع إلا غير معين ، ولا شيء
بشرة درام ونحوها إلا ما يساوى درهما . ويصح : إلا بقدر درهم .
ويصح بيع ماشوهد : من حيوان وثياب^(١) ، وإن جهلا عدده .
وحامل بحر^٢ ، وما مأكوله في جوفه ، وباقلاً وجوز ولوز ونحوه في
قشريته ، وحب مشتد في سنبله . ويدخل السائر تبعا .

وقفيز من الصبرة : إن تساوت أجزاؤها ، وزادت عليه . ورطل
من دن^٣ ، أو من زبرة حديد ونحوه . وبلف ماعدا قدر مبيع يتعين .
ولو فرق قفزاناً ، وباع واحداً مبيعاً — مع تساوى أجزائها — صح .
وصبرة جزافاً مع جهلها أو علمها . ومع علم بائع وحده — بحر^٤ ،
ويصح . ولشتر الرد^٥ . وكذا مع علم مشتر وحده ، وبائع الفسخ^٦ .
وصبرة علم قفزانها إلا قفيزاً .

لا ثمرة شجرة إلا صاعاً ، ولا نصف داره الذى يليه .
ولا جريب من أرض أو ذراع من ثوب مبيعاً ، إلا أن علماً ذرعها ،
ويكون مشاعاً . ويصح مبيعاً بابتداء^(٧) وانتهاء معاً . ثم إن نقص ثوب
يقطع وتشاعاً — كانا شريكين . وكذا خشبة بسقف ، وفص بخاتم .
ولا يصح استثناء حمل مبيع أو شحمه ، أو رطل لحم أو شحم —
إلا رأس مأكول ، وجلده ، وأطرافه — ولا يصح استثناء ما لا
يصح بيعه مفرداً ، إلا فى هذه — ولو أبى مشتر ذبحه ولم يشترط

(١) ل ش : « ومن ثياب » ، والزيادة من المرح .

(٢) كذا ل زع والناية ١٣ . وفى ش : « اجدها » ، ولله تعريف .

لم يجبر، ويلزمه قيمة ذلك تقريباً^(١)، وله الفسخ بعبء يختص^(٢) المستثنى.
٧ - السابع : معرفتهما لثمن حال عقد ، ولو بمشاهدة . وكذا
أجرة .

فيصحبان بوزن صنجة ، وملء^(٣) كيل مجهولين . وبضربة ، وبنفقة
عنده شهراً . ويرجع^(٤) مع تمذر^(٥) معرفة ثمن ، في فسخ ، بقيمة مبيع .
ولو أسراً غناً بلا عقد ، ثم عقداً بآخر - فالثمن الأول .
ولو عُقد^(٦) سرّاً بثن ، ثم علانية بأكثر - فكفكاح . والأصح
قول المتقن : « الأظهر : أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار ، وإلا
فالأول » انتهى .

ولا يصح برقم^(٧) ، ولا بما باع به زيد - إلا إن علماهما . ولا بألف
درهم ذهباً وفضة ، ولا بثن معلوم ورطل خمر ، ولا كما يبيع الناس .
ولا بدينار أو درهم مطلق وكنم^(٨) تقود متساوية رواجاً ، فإن لم
يكن إلا واحد^(٩) ، أو غلب أحدها - صح ، وصرف إليه .

-
- (١) ورد هذا في زع والناية ، وسقط من ش .
(٢) كذا في زع . وفي ش والناية : « يخس » ، وكلاهما صحيح .
(٣) في ش : « وعل » ، وزيادة الباء من الشرح .
(٤) ورد في ز بب السطور زيادة : « مشر » ، وهي مذكرة في الفرح .
(٥) كذا في زع والناية . وفي ش : « تمذر » ، وهو تحريف .
(٦) كذا في ز بضم أوله . وفي ش والناية : « عقدا » ، ولعله تحريف لقأ عن
التأثر بالصيغة السابقة .
(٧) كذا في زع والناية ١٤ . وفي ش : « برفه » ، والزيادة من الفرح .
(٨) في ش : « وتم بالبلد متساوية » ، فأدرج الفرح في الثن وبالعكس .
(٩) كذا في ز ش . وفي ش والناية ١٤ : « واحدا » ، وهو تحريف .

ولا بعشرة صِحاحاً أو إحدى عشرة مكسرةً ، ولا بعشرة قدراً
أو عشرين نسيئةً — إلا إن تفرقا فيهما على أحدهما .
ولا بدینار إلا درهماً ، ولا بمائة درهم إلا^(١) ديناراً ، أو إلا قفيزاً
براً ، أو نحوَه . ولا بمائة على أن أرهن بها^(٢) وبالمائة التي لك ، هذا .
ولا من صبرة أو ثوب أو قطيع : كل قفيز أو ذراع أو شاة
بدرهم .

ويصح بيع الصبرة أو الثوب أو القطيع : كل قفيز أو^(٣) ذراع
أو شاة بدرهم . وما بوعاء مع وعائه موازنة : كل رطل بكذا ،
مطلقاً . ودونه مع الاحتساب بزنته على مشتر ، إن علما مبلغ كل منهما .
وجزافاً مع ظرفه أو دونه ، أو كل رطل بكذا ، على أن يسقط منه
وزن الظرف .

ومن اشترى زيتاً أو نحوَه في ظرف ، فوجد فيه رباً — صح في
الباقى يقسطه ، وله الخيار . ولم يلزمه بدل الرب .

فصل في تفريق الصفقة

وهي : أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح .

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « لا » ، وهو تحريب .

(٢) في ش : « ربها » ، وهو من عبث الناشر .

(٣) أسقط « أو » من ش ، وأدرجت في الدرر .

من باع معلوماً ومجهولاً - لم يتعدّر علمه - صح في المعلوم بقسطه . لا إن تعدّر ، ولم يدين عن المعلوم .

ومن باع جميع ما يملك بمضنه ، صح في ملكه بقسطه .
ولمشتّر الخيار إن لم يعلم ، والأرض إن^(١) أمسك فيما يتقصه تفريق .

وإن باع قنه مع قن غيره بلا إذنه ، أو مع حرّ ، أو خلا مع خر صح في قنه . وفي خلّ بقسطه . ويقدر خر خلا . ولمشتّر الخيار .
وإن باع عبده وعبده غيره بإذنه : أو عبده لائنين : أو أشرك عبدين من اثنين أو وكيلهما^(٢) بثمن واحد - صح ، وقسّط على قيمتهما . وكبيع إجاره .

وإن جمع بين بيع وإجاره أو صرف أو خلع أو نكاح بموض واحد - : صحاً . وقسّط عليهما . وبين بيع وكتابة : بطل ، وصحت .

ومتى اعتبر قبض لأحدهما ، لم يبطل الآخر بتأخره .

*** فصل

ولا يصح بيع ولا شراء ، ممن تلزمه جمعة ، بعد نداءها الذي عند

(١) كذا في ر ش والناية ١٦ . وفي ع : « إذا » . وش : « . . . التفريق » .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « أو وكيلهما » ، وإله تحريف .

المنبر . المنقح : « أو قبله لمن منزله بعيد : بحيث إنه يُدركها » انتهى .
إلا من حاجة : كضطر إلى طعام أو شراب يُباع ، وعُرْيَانٍ وجد سُرّة ،
وكفن ومؤونة تجهيز لميت خيف فسادُه بتأخر ، ووجود أيه
ونحوه ^(١) يباع مع من لو تركه لذهب ، ومركوبٍ لعاجز ، أو ضريرٍ
عديم قائدًا ، ونحوه . وكذا لو تضايق وقت مكنوبة .

ويصح إمضاء بيع خيار وبقية العقود . وتحرم مساومة ومناداة .
ولا يصح بيع عنب أو عصيرٍ لمتخذة خمرًا ، ولا سلاحٍ ونحوه في
فتنة ، أو لأهل حرب ، أو قطاع طريق — ممن علم ذلك ولو بقرائن ،
ولا مأكولٍ ومشروبٍ ومشومٍ وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرًا ،
وجوزٍ ويض ونحوهما لقمار ، وغلّامٍ وأمةٍ لمن عُرف بوطء ذُبرٍ
أو غِناء ^(٢) .

ولو أتهم بغلّامه ، فدّبره أولاً — وهو فاجر مُعلن — أحيل بينهما ،
كجوسى تسلم أخته ويُخاف أن يأتيا .

ولا قنّ مسلم لكافر لا يعتق عليه ؛ وإن أسلم في يده أجبر على إزالة
ملكته ^(٣) ولا تكفى كتابته ، ولا بيعه بخيار .

وبيع على بيع مسلم كقوله لمشتري شيئًا بعشرة : « أعطيك مثله

(١) كذا في زع والفاية ١٧ . وفي ش : « أو نحوه » ، والزيادة من المرح .
(٢) كذا في زع والفاية ١٨ . وفي ش : « أو بقاء » ، وزيادة الباء من المرح .
وفد ورد بهامش ز : « فاموس : القناء بكسر الهمزة مدودا : الصوت المطرب . ومقصودا
كإلى : ضد الفقر » .

(٣) في ش زيادة : « عنه » ، وهي من المرح وإن وردت في الفاية ١٨ .

بتسعة ، وشراءه عليه كقوله لبائع شيئاً بتسعة : « عندي فيه عشرة » .
 زمن الخيارين ، وسوم على سومه مع الرضا صريحاً — محرم . لا يُعَدُّ ،
 ولا بذلٌ بأكثر^(١) مما أُشْتَرِيَ . ويصح العقد على السوم فقط .
 وكذا إجارة .

وإن حضر باءٍ لبيع سلعته بسعر يومها وجهله ، وقصده حاضر عارفٌ
 به — وبالناس إليها حاجةٌ — حرمت مباشرة البيع له ، وبطل : رَضُوا
 أولاً . فإن فُقد شيءٌ مما ذُكر صبح ، كشرائه له . ويُخبر مستخيراً عن
 سعر جهله .

ومن خاف ضيعة ماله ، أو أخذَه ظلماً — صح بيعه له .
 ومن استولى على ملك غيره بلا حق ، أو جحدَه أو منعه حتى
 يبيعه إياه ، ففعل — لم يصح .
 ومن أودع شهادة^(٢) ، فقال : « أشهدوا أني أبيعهُ أو أتبرع به خوفاً
 وثقيّة^(٣) » — عمل به .

ومن قال لآخر : « اشتري مني زيد فأني عبده » ، ففعل ، فبان
 حر . فإن أخذ شيئاً غرمه ، وإلا لم تلزمه المهددة حاضر البائع أو غاب —

(١) كذا في زع والناية ١٩ . وفي ش : « أكثر » ، ولعله تحريف .

(٢) ورد بهامش ز : « مسألة لإداع الشهادة » .

(٣) كذا في ز ش والناية . وفي ع : « : « أو ثقية » ، ولعله تحريف .

ك «أشتر منه عبده هذا» — وأدب هو وبائع^١. ونُحَدِّد مَقَرَّةً
وُطِّلَتْ ، ولا مهر ، ويلحق الولد .

ومن باع شيئاً بضمن نسيئة ، أو لم يقبض — حرّم . وبطل شراؤه
له من مشتريه ، بنقد من جنس الأول أقلّ منه ولو نسيئة . وكذا العقد
الأول : حيث كان وسيلة إلى الثاني . إلا^(١) إن تغيرت صفته ، وتسمّى :
«مسألة العينة» ، لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً ، أى
تقدراً حاضراً . وعكسها مثلها .

وإن اشتراه أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه ، صح : ما لم يكن
حيلةً .

وإن باع ما يجري فيه الرّبا نسيئةً ، ثم اشترى منه بضمنه — قبل
تقبضه — من جنسه ، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئةً — لم يصحّ : حسماً
لمادة ربا النسيئة .

فصل

يحرّم التسعير ، ويكره الشراؤه به . وإن هُدّد من خالفه حرّم
وبطل .

وحرّم : «بيع كالناس» ، واحتكار في قوت آدمي^٢ . ويصح

(١) كذا في زع . وفي ش : «إلى أن» ، وهو تصحيف . وراجع الناية ٢٠ .

شراء محتكر ، ويُجَبَّر على بيعه كما يبيع الناس . فإن أبي ، وخيفَ
التلفُ — فرفقه الإمام ، ويردُّون بدله . وكذا سلاحُ حاجة . ولا يكره
أدُّ خارقوت أهله ودوابه .

ومن ضمن مكاناً — لبيع فيه ، ويشترى فيه وحده — كره الشراء
منه بلا حاجة ، كمن مضطراً ونحوه ، وجالس على طريق . ويحرم
عليه أخذُ زيادة بلا حق .

بابُ الشروطِ في البيع

و « الشرط » فيه وشبهه : إلزامُ أحد المتعاقدين الآخر ، بسبب
العقد ، ماله فيه منفعة .

و تُعتبر مقارنته للعقد . وصحيحه أنواع :

١ ما يقتضيه بيع : كتقاضي ، وحلول ثمن ، وتصرف كل فيما
يصير إليه ، ورده ببيع قديم . ولا أثر له .

٢ — الثاني : من مصاحته . كتأجيل ثمن أو بعضه ، أو رهن أو
ضمين به ^(١) معين ، أو صفة في مبيع : كالعبد كاتباً أو فحلاً أو
خصياً أو صانماً أو مسلماً ، والأمة بكراً أو تحيض أو حائلاً ^(٢) ،
والدابة هملجة أو لبوناً أو حاملاً ، والفهد أو البازي سيوداً ،

(١) ورد هذا في ز ش والفاية ٢٣ ، ولم يرد في ع . وذكر فيها بدله مع علامة
التحفية : « أو كفيل » .

(٢) ورد « أو حائلاً » في ز ، ولم يرد في ع ش والفاية .

والأرض خراجها كذا ، والطائر مصوتاً أو يبيض أو يحى من
مسافة معلومة . لا أن يوقفه للصلاة .

ويلزم . فإن وفى به ، وإلا فله الفسخ أو أرشُ فقدِ الصفة . وإن
تعذر ردُّه ، تعيّن أرشٌ .

وإن أخبر بائع بصفة ، فصدقه بلا شرط ؛ أو شرط الأمانة ثيباً
أو كافرة أو هماً أو سبطة أو حاملاً ، فبانت أعلاً أو جمدة أو
حائلاً — فلا خيار .

٣ — الثالث : شرطُ بائعٍ نفعاً ، غيرَ وطءٍ ودواعيه ، معلوماً في
مبيع . كسكنى الدار شهراً ، ومحلان البعير إلى معين .
ولبائع إجارة وإعارة ما أستثنى . وله على مشترٍ — إن تعذر
أنتفاعه بسببه — أجره مثله .

وكذا شرطُ مشترٍ نفعٍ بائعٍ في مبيع — : كحملٍ حطبٍ أو
تكسيره ، وخياطة ثوب أو تفصيله ، أو جزء^(١) رطوبة ، ونحوه . —
بشرط علمه .

وهو كأجير ؛ فإن مات^(٢) أو تلف أو استحق : فلمشتري عوضٌ
ذلك . وإن تراصيا على أخذه ، بلا عذر ، جاز .

(١) كذا في زع والناية ٢٤ . وصحف في ش : بالقال .

(٢) في الناية زيادة وردت بمعناها في الصرح ، هي : « بائع » . وفي ش : « مات
أو استحق نفعه » ، وفيه زيادة من الصرح وإن وردت بمعناها في الناية ، ونقص لم يرج فيه .

ويُطله جمع بين شرطين - ولو صحيحين - ما لم يكونا من مقتضاه أو^(١) مصلحته .

ويصح تعليق فسخ ، غير خلع ، بشرط . كـ « بعثك على أن تنقذني الثمن إلى كذا ، أو على أن ترهنني^(٢) بـ » ؛ وإلا فلا بيع يتنا . وينفسخ إن لم يفعل .

فصل

وفاسده أنواع :

١ - مبطل : كشرط بيع آخر ، أو سلف ، أو فرض ، أو إجارة . أو شركة ، أو صرف الثمن أو غيره . وهو : يمتنان في بيعه ، ألغى عنه .

٢ - الثاني : ما يصح معه البيع . كشرط يتناى مقتضاه : كأن لا يخسر^(٣) أو متى نفق ، وإلا رده . أو لا يقفه أو يبيعه أو يهبه أو يعتقه ، أو إن أعتقه فلبائع ولاؤه ، أو أن يفعل ذلك . إلا شرط^(٤) العتق ، ويجبر إن أباه . فإن أصر أعتقه^(٥) حاكم .

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « من » .

(٢) كذا في ز ش والناية ٢٥ . وفي ع : « ترهنه » ، وهو تحريف .

(٣) في ش : « يحسر أو نفق » ، وفيه تصحيف ، وقس لم يدرج في الفرح .

(٤) ورد هنا في ز ش والناية ، ولم يرد في ع . وفي الناية : « عتق » .

(٥) كذا في ع ش والناية ٢٦ ، وهو الصحيح . وفي ز : « عتقه » ، وهو سبق

فلم من المصنف : لأن التمضى منه لم يرد إلا رباعيا ، كما صرح به في المصباح والمختار .

(م ٢٣ - منتهى الإرادات)

وكذا شرطُ رهنٍ فاسدٍ ، ونحوه : كخيار أو أجلٍ مجهولين ،
أو تأخير تسليمه بلا أتنفاعٍ ، أو إن باعه فهو أحق به بالثمن ، أو أن
الأمة لا تحمِل .

ولن فات غرضه ، الفسخُ . أو أرشٌ تقصِ ثمن ، أو أسترجاعُ
زيادة بسبب إلغاء .

ومن قال لغريمه : « بنى هذا على أن أقضيتك منه » ، فباعه —
صح البيع ، لا الشرطُ .

وإن قال ربُّ الحق : « أقضيتي على أن أبيعك كذا بكذا » ،
فقضاء — صح دون البيع .

وإن قال : « أقضيتي أجودَ مالمال^(١) على أن أبيعك كذا » ، ففعلًا —
فباطلان .

٣ — الثالث : مالا ينمقد معه بيع . كـ « بعثك أو أشرتُ —
إن جئتني ، أو رضى زيد — بكذا » .

ويصح : « بستُ وقبلتُ إن شاء الله » ، وبيع العربون وإجارته —
وهو : دفعُ بعضِ ثمنٍ أو أجرَةٍ . ويقول : « إن أخذته أو
جئت^(٢) بالباقي ، وإلا فهو لك » . — لا : « إن^(٣) جاء لمرتبه بحقه في

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « من مالى » ، واطه تعريب فبأمل . وفي له : « عليك » ، والزيادة مذكورة الشرح .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « جئتك » ، وزيادة السكاف من الشرح .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

عمله ، وإلا فالرهن له . وما دُفع في عُرْبُونِ فلبائع ولمؤجر^(١) : إن لم يتم .

ومن قال : « إن بعثك فأنت حر » فباعه — عتق ، ولم ينتقل ملك^(٢) .

وإلا ، وقال آخر^(٣) : « إن أشتريته فهو حر » ، فاشتراه — عتق^(٤) .

ومن شرط البراءة من كل عيب ، أو من عيب كذا إن كان — لم

(١) كذا في زع . وفي ش والفاية : « ومؤجر » ، ووردت اللام في الصرح .
(٢) ورد بهامش ز حاشية جلية : « فإن قيل : فالفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق ، فإنه لو قال : « إن تزوجت فلانة فهي طالق » ، وتزوج بها — لم تطلق . وكذا لو قال لأجنبية : « إن دخلت الدار فأنت طالق » ، فدخلت وهي زوجته — لم تطلق بغير خلاف . ولو قال : « إن ملكت فلانا فهو حر » ، صح التعليق وعتق بالملك ؟ »
« قيل : الفرق بينهما : أن العتق له قوة وسراية ، ولا يعتمد نفوذه الملك . فإنه ينفذ في ملك الغير ، ويصح أن يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقلا وشرعا ، كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرم بغيره . فكما لو اشترى عبد اليعتق في كفارة أو نذر ، أو اشتراه بغيره بالعتق . فكأن هذا بغيره فيه جعل الملك سببا لاعتق . فإن قوته محبوبة لله ، ففسخ الله سبحانه الوسيلة إليها بكل وسيلة مفضية إلى محبوه . وليس كذلك الطلاق : فإنه يفيض إلى الله ، وهو أبغض الحلال إليه ، ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لإزالته البتة . »
« وفرق ثان : أن تعليق العتق بالملك من باب نذر التبرع والمناجات والتبرر ، كقوله : « لئن آتاني الله من فضله لأصدقن بكذا وكذا » . فإذا وجد الشرط لزمه ما علقه به ، من الطاعة المقصودة . فهذا لون ، وتعليق الطلاق على الملك لون آخر . قاله ابن القيم في الهدى » .

أ ١ .
(٣) قد أسقط هذا من ش ، وأدرج في الصرح .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وإن خلعتك (؟) فأنت طالق ، لم تطلق

يبرأ^(١) . وإن سماه أو أبرأه بعد العقد ، برى^(٢) .

فصل

ومن باع ما يُذرع على أنه عشرة ، فبان أكثر - صح . ولكل
الفسخ : ما لم يُعطِ الزائد مجاناً .
وإن بان أقلّ صح ، والنقص على بائع . ويختار إن أخذه مشترٍ
بقسطه ، لا إن أخذه بجميعه . ولم يفسخ^(٣) .
ويصح في صبرة ونحوها ، ولا خياراً لمشتري .

باب

« الْخِيَارُ » : أسم مصدر « أختار » ، وهو : طلبُ خيرِ الأمرين .
وأقسامه ثمانية :

١ - خيار المجلس . ويثبت في بيع غير كتابة ، وتولى طرفي^(٤)
عقد . وشراء من يعتق عليه ، المنقح^(٥) : « أو يعترف بحريته قبل الشراء » .

(١) ورد بهامض مع تصحيح زياده ، وجودة بالشرح : « بائع بذلك » .

(٢) في ح : « برأ » ، وهو تصحيف : لأن هذا خاص بالمرض ، على ما في الصباح
والختار .

(٣) ورد في ز تحته بخط آخر : « المشتري » ، وهو في الشرح بعينه .

(٤) كذا في ز ح والناية ٢٩ . ووش : « طرق » ، وهو تصحيف .

وكبيع صلح وقسمة وهبة بمناه ، وإجارة ، وما قبضه شرط لصحته : كصرف ، وسلم ، ورَبَوَى بنفسه .
لا في مساقاة ، ومزارعة ، وحوالة ، وسبق : ونحوها .
ويبقى ^(١) إلى أن يتفرقا عرفاً بأبدانهما . ومع إكراه ، أو فزع من خوف ، أو إجماع بسيل ، أو تحلل — إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه ^(٢) . إلا أن ^(٣) يتبايما على أن لا خيار ، أو يسقطاه بده .
وإن أسقطاه أحدهما ، أو قال لصاحبه : « اختر » — بقي خيار صاحبه . وتحرم الفرقة ^(٤) خشية الاستقالة .
ويقطع خيار بموت أحدهما ، لا جنونه ^(٥) . وهو على خياره إذا أفاق . ولا يثبت لوليّه .

٢ — الثاني : أن يشترطاه في العقد ، أو زمن الخيارين — إلى أجل معلوم . فيصح ولو فيما يفسد قبله ، وبإعـ و يحفظ ثمنه إليه .
لا في عقد حيلة : ليربح في قرض . فيحرم ، ولا خيار ، ولا يجلّ تصرفهما . المنقح : « فلا يصح البيع » .
ويثبت في بيع ، و صلح وقسمة بمناه ، وإجارة في ذمة أو مدته لا تلي العقد . لا فيما قبضه شرط لصحته .

(١) بهامش مع التصحيح زيادة مذكورة في المرح والنابة ٢٩ : « خيار » .
(٢) بهامش ز — بدون علامة التصحيح ، ونخط آخر — زيادة : « الإكراه » .
ووردت في المرح بلفظ : « إكراه » .
(٣) كذا في زع ، وهو المناسب . وفي ش : « إن تبايما » ، ولعله تحريف .
(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « الفرقة » ، والنابة ٣٠ : « فرقة » .
(٥) في ع : « بجنونه » ، إلا أن الباء — وهي من المرح — زينت بخط آخر .

وابتداءً أمد^(١) من عقد . ويسقط بأول الغاية : فإلى صلاة ، بدخول وقتها ، كأنه .

وإن شرطاه يوماً ويوماً ، صح في اليوم الأول فقط .

ويسمح شرطه لهما ولو وكيّلتين كلمو كليهما^(٢) ، وإن لم يأمرهما به . وفي معين من مبيعين بعقد — ومتى فسخ فيه رجع بقسطه من الثمن — ومتفاوتاً ، ولأحدهما ، ولنيرهما ولو المبيع — ويكون توكيلاً له فيه — لا له دونهما .

ولا يفتر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ، ولا رضاه . وإن مضى زمنه ولم يُفسخ ، لزم .

ويُنقل ملك بعقد ، ولو فسّخاه بعد .

فيعتق ما يعتق على مشتري ، وتلزمه^(٣) فطرة مبيع . وكسبه ونعائه المنفصل له . وما أولد فأُم ولد ، وولده حر .

وعلى بائع بوطء المهر ، و— مع علم تحريره ، وزوال ملكه ، وأن البيع لا يفسخ بوطئه — ألحد . وولده قن . والحل وقت عقد مبيع ، لا نكاح . فترد الأمات ببيع ، بقسطها .

ويحرّم تصرّفهما — مع خيارهما — في ثمن معين ومثمن .

وينفذ عتق مشتري ، لا غير عتق مع خيار الآخر ، إلا معه أو بإذنه .

(١) كذا في زوال الغاية ٣١ . وفي ع : « أمد » ، وش : « مدة » .

(٢) كذا في ز . وفي ع : « كوكليهما » . وش : « كوكليها » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش والغاية ٣٢ : « ويلزمه » . وكلاماً صحيح .

ولا يتصرف بائع مطلقاً إلا بتوكيل مشترٍ ، وليس فسفاً .
وتصرفُ مشترٍ^(١) بوقفٍ وبيعٍ وهبةٍ ، وليس لشهوةٍ ونحوه ،
وسوؤه — إمضاءً وإسقاطاً لخياره . لا لتجربة كاستخدام ،
ولا إن قبلته المبيعة ولم يمنحها .
ويبطل خيارها مطلقاً ، بتلف مبيع بعد قبض ، وإتلاف مشترٍ
إيأه مطلقاً .

وإن باع عبداً بأمة^(٢) ، فأت المبد ، ووجد بها عيباً — فله
ردّها ، ويرجع بقيمة العبد .
ويورث خيارُ الشرط : إن طالب به قبل موته . ولا يشترط ذلك
في إرث خيارٍ غيره .

٣ — الثالث : خيارُ غُبنٍ يخرج عن عادة .

ويثبت لرُكبانٍ تُلَقُّوا — ولو بلا قصدٍ — : إذا باعوا أو
أشْتَرَوْا ، وُغِبُوا .

ولُسْتَرْمِلِ^(٤) غُبنٌ ، وهو : من جهل القيمة ، ولا يحسن
يُغْمَاكُسُ : من بائعٍ ومشتري .

(١) في ش زيادة من الناشر أو الناسخ ، هي : « بيع » . وفيها وقع : . . . أو
بيع أوهبة أو لمس ، « والزيادة من الفرح » .

(٢) كذا في زش وأصل ع . ثم أصلح فيها باباء ، وهو لفظ الناية ٣٣ .

(٣) في ع بين الأسطر زيادة ورد نحوها في الفرح ، هي : « بصرط خيار » .

(٤) في ش : « والسترسل » ، وهو تحريف ظاهر .

وفي تجشٍ^(١) : بأن يُزايده من لا يُريد شراءً ، ولو بلا مواطاة .
ومنه : « أُعْطِيتُ كَذَا » ، وهو كاذب . ولا أَرشَ مع إمساك .
ومن قال عند العقد : « لا خِلا بَةً » ، فله الخيارُ إذا مُخِلِبَ .
والقَبْنُ محرمٌ ، وخيارُهُ كميبي : في عدم قَوْزِيَّة . ولا يمنع الفسخُ
تعيُّه — وعلى مشترِ الأرضِ — ولا تلقه ، وعليه قيمته .
ولالإمام جعل علامة تنفي القَبْنِ بمن يُقَبِّنُ كثيراً .
وكبيع إجارةً — لا نكاحاً — فإن فسخَ في أثناءها ، رجع بالقسط
من أجرة المثل ، لا من المستى .
٤ — الرابع : خيارُ التَّدْلِيسِ^(٢) بما يزيد به الثمنُ : كتصْصِرِيَّة
اللبن في الضَّرْعِ ، وتحميرِ وجه ، وتسويدِ شعر وتجميده ، وجمع ماءِ
الرحى وإرساله عند عرض . ومحرمٌ ككتم عيب
وثبت لمشتري خيارُ الردِّ ، ولو حصل بلا قصد .
ومق علم التصْصِرِيَّة ، مُخَيَّرُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ — منذُ علم — : بين إمساكِ
بلا أرضٍ ، وردِّه مع صاع تمر سليم : إن حَلَبَهَا ، ولو زاد عليها قيمة . وكذا
لو رُدَّتْ بغيرها . فإن عُدِمَ قِيمَتُهُ موضعَ عقدٍ . ويُقبل ردُّ اللبن بحاله ،
بدلَ التمر . وغيرُها على التراخي ، ككميبي .

(١) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : التجش : أن يواطىء رجلاً — إذا أراد
مساواة — أن يمدحه ، وأن يريد الإنسان بيع يباعه ، فتساومه بها بشئ كثير لينظر إليك ناظر ،
طبع فيها » .

(٢) ورد بهامش ز : « قال الجوهري (يعني : في الصحاح) : هو كتمان السبب في
السلعة من الغفري » .

وإن صار لبنها طادة ، سقط الرد : كيب زال ، ومزوجة بان .

وإن كان بنير مُصرّاة لبن كثير ، غلبه ، ثم ردّها بيب — رده ، أو مثله إن عدم .

وله ردُّ مُصرّاة من غير بهيمة الأنعام مجاناً ، المنقح : « بل بقيمة^(١) ما تلف : من اللبن » .

— الخامس^(٢) : خيار العيب وما يمتناه . وهو : نقص مبيع أو قيمته عادة . كمرض وبقر وحول وخرس وكلف وطرش وقرع ، وتحريم عام كجوسية ؛ وعقل وقرن وقتق ورتق ، واستحاضة وجنون وسعال وبحة ، وحمل أمة ، وذهاب جارحة أوسن من كبير ، وزيادتها ، وزنا من بلغ عشرًا ، وشربه مسكرًا ، وسرقته^(٣) وإباقه ، وبوله في فراشه ، وحق كبير — وهو : ارتكابه الخطأ على بصيرة ، وفزعه^(٤) شديدًا ، سوكونه أعسر لا يعمل يمينه عملها المعتاد ، وعدم ختان ذكره^(٥) وعثرة مراكوب وكندمه ورفسه وحرنه^(٦) ، وكونه

(١) كذا في زع والناية ٣٥ . وفي ش : « قيمة » ، وهو تحريف .

(٢) في ش : « الخامس » ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) كذا في زع . وفي الناية ٣٦ : « .. وإباق » ، وهو تحريف . وفي ش تأخير وتقديم .

(٤) كذا في زع والناية . وضبط في ز بالضم : فيفيد أنه نوع من الحق ، وإن كان يخالفه صنيع الفارح وغيره . وفي ش : « وكلفه » ، والزيادة من الشرح . وراجع الإقناع ١٧٥/٣ .

(٥) في ع مع علامة الزيادة ، زيادة من الشرح : « لاصغير ولاأنى » .

(٦) كذا في الأصول كلها والإقناع ١٧٦ بدون ضبط . والوارد في معجم اللغة —

ثَمُوسًا أَوْ بَعِينَهُ ظَفَرَةً ، وَطَوَّلَ مَدَّةَ تَقْلِ مَا فِي دَارِ^(١) عُزْفًا — وَلَا أُجْرَةً
لِمَدَّةِ تَقْلِ أَنْصَلَ عَادَةً ، وَتَثَبَّتَ أَلِيدٌ ، وَتُسَوَّى الْحُفْرُ — وَبُقٌّ وَنَحْوُهُ
غَيْرِ مُعْتَادٍ بِهَا ، وَكَوْنُهَا تَنْزِلُهَا^(٢) الْجَنْدُ ، وَثَوْبٌ غَيْرَ جَدِيدٍ : مَا لَمْ يَبْنِ
أَمْرٌ أَسْتَمَالِهِ : وَمَاءٌ أَسْتَعْمَلَ^(٣) فِي رَفْعِ حَدَثٍ وَلَوْ اشْتَرَى لِشَرْبٍ .
لَا مَعْرِفَةَ غِنَاءٍ ، وَثَيُوبَةٍ^(٤) ، وَعَدَمَ حَيْضٍ ، وَكَفْرٍ ، وَفُسْقٍ بِإِعْتِقَادِ
أَوْ فَعْلٍ ، وَتَفْغِيلٍ ، وَعُجْمَةٍ ، وَقِرَابَةٍ ، وَصُدَاعٍ وَنَحْوِ سَيْرَيْنِ ،
وَسَقُوطِ^(٥) آيَاتِ يَسِيرَةٍ بِمَصْحَفٍ وَنَحْوِهِ .

وَيَخْتَارُ مُشْتَرٍ فِي مَعْيَبٍ^(٦) : قَبْلَ عَقْدٍ أَوْ قَبْضٍ مَا يَضْمَنُهُ بِائِعٌ قَبْلَهُ :
كَشْرٍ عَلَى شَجَرٍ ، وَنَحْوِهِ ، وَمَا أُبَيْعَ^(٧) بِكَيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ
ذَرِيعٍ — إِذَا جَهَلَهُ ثُمَّ بَانَ ، يَتَرَدَّدُ مَوْثُوثَةً عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذُ مَا دَفَعَ أَوْ أُبْرَأَ
أَوْ وَهَبَ^(٨) مِنْ ثَمَنِهِ — وَيَبْنِي إِسْكَالًا مَعَ أَرْضٍ — وَهُوَ : قَسْطٌ مَا

كالخِثَارِ وَالصَّبَاحِ ، وَاللَّحْنِ ٢٦٤/١٦ ، وَالتَّاجِ ١٧٢/٩ — : الْحَرَانُ (بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ) .
فَلَمْلَهُ مَصْدَرٌ قِيَاسِيٌّ : أَنْ فَعْلَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ دَخَلَ ، إِلَّا أَنْ فِيهِ لَفَةٌ أُخْرَى بِزَلَّةٍ قَرِيبَةٍ .
وَكَرَمٌ . أَوْ حَذَفَتِ الْأَنْفَ الْمَجَانِسَةَ . وَفِي الْغَايَةِ ٣٧ : « وَكَلِمَةٌ وَرَفْسَةٌ وَحَرَلَةٌ » ، وَهُوَ
تَصْغِيرٌ .

- (١) فِي عَمِّ عِلَامَةِ التَّصْحِيحِ ، زِيَادَةُ مَذْكُورَةٍ فِي الشَّرْحِ : « مَبِيعَةٌ » .
- (٢) كَذَا فِي ز . وَفِي عِشِّ وَالْغَايَةِ : بِالتَّاءِ . وَكُلُّ صَوَابٍ .
- (٣) كَذَا فِي زَعِّ وَالْغَايَةِ . وَفِي شِ : « مُسْتَعْمَلًا ... اشْتَرَى الْمَاءَ » ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ
الشَّرْحِ .
- (٤) فِي شِ : « وَلَا ثَيُوبَةٌ » ، وَزِيَادَةُ « لَا » مِنْ الشَّرْحِ .
- (٥) فِي شِ : « لَا سَقُوطٌ » ، فَأُدْرَجَ الْمَنْزِلُ فِي الشَّرْحِ وَبِالْعَكْسِ .
- (٦) وَرَدَ بِهَامِشِ ز : « مَسْأَلَةٌ مَا إِذَا اشْتَرَى مَعْيَبًا لَمْ يَعْلَمْ عِيْبَهُ » .
- (٧) كَذَا فِي زَعِّ . وَفِي شِ وَالْغَايَةِ ٣٨ : « يَبِيعُ » . وَحَكِي ابْنُ الْفُطَّاحِ — عَلَى
وَالصَّبَاحِ : أَنْ « أَبَاعَهُ » لَفَةً . وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْخِتَارِ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهَا بِمَعْنَى : عَرْضُهُ لِلْبَيْعِ .
- (٨) بِهَامِشِ عَمِّ عِلَامَةِ التَّصْحِيحِ ، زِيَادَةُ « لَهُ » ، وَهِيَ فِي الشَّرْحِ وَالْغَايَةِ .

بين قيمته صحيحاً ومعيماً من ثمنه . — ما لم يُفَضَّ إلى رباً : كشرائه
حُلًى فضةً بزنته دراهم ، أو فَيَزِيْر مما يجري فيه رباً بثمنه ، ويحمله
معيماً ؛ فيردُّ أو يُمسك مجاناً .

وإن تمَّيب أيضاً عنده فسخته حاكم ، وردُّ بائع الثمن ، وطالب
بقيمة المبيع . لأن العيب لا يهمل بلا رضاً ، ولا أخذِ أرضٍ .

وإن لم يعلم عيِّه حتى تلف عنده ، ولم يرض بعينه^(١) — فسُخَّ العقد
وردُّ^(٢) بدله ، واسترجع الثمن .

وكسبُ مبيع^(٣) لمشتري ، ولا يردُّ نكاحاً منفصلاً إلا للمنفذ : كولو
أمة ، وله قيمته . وله ردُّ ثيب وطئها مجاناً .

وإن وطئ بكرةً ، أو تمَّيب ، أو نسى صنعة عنده — فله الأرضُ
أو يردُّه^(٤) مع أرضٍ تقصيه . ولا يرجع به إن زال .

وإن دلَّس بائع فلا أرض^(٥) ، وذهب عليه : إن تلف أو أبق .

وإلا ، فتلَّفَ أو عتَّق ، أو لم يعلم^(٦) عيِّه حتى صبَّغ أو نسج أو
وهَّب أو باعه أو بمضه — تمين أرض^(٧) ، ويُقبل قوله في قيمته .

(١) في ش زيادة — لعلمها من الناشر أو الناسخ — هي : « بد » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « الوجود » ، ويبقى قيمة للعيب في ذاته .

(٣) في ش : « مبيع معيب » . يرد لميِّه « ، والزيادة من الصرح وإن ورد أولها .

في الناية ٣٩ .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « أوردته » .

(٥) في ش زيادة من الصرح : « على مشتري » . وانظر الناية .

(٦) في ش زيادة : « مشتري » ، وهي من الصرح وإن ذكرت في الناية ٤٠ .

(٧) كذا في زع والناية . وفي ش : « الأرض » .

لكن : لو رُدَّ^(١) عليه فله أرشُهُ أو رُدُّه .
وإن باعه لبائمه فله رُدُّه^(٢) ، ثم للبائع الثاني رُدُّه عليه . وفائدته :
أختلاف التمتين .

وإن كسر ما مأكوله في جوفه فوجد فاسداً ، وليس لمكسوره
قيمة — : كبيع الدجاج . — رجع بثمنه . وإن كان له قيمة — : كبيع
الثَّام ، وجوز الهند . — خيَّرين أرشه ، وبين رُدُّه مع أرش كسره
وأخذ ثمنه . ويتمين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة .
وخيار عيب متراخ : لا^(٣) يسقط إلا إن وُجد^(٤) دليل رضاه :
كتصرُّفه واستعما له لغير تجرِّبة ، فيسقط أرش كَرْد .
ولا يفتر رُدُّه إلى حضور بائع ولا رضاه ، ولا قضاء .
ولشتر مع غيره معيياً ، أو بشرط^(٥) خيار — إذا رضى الآخر —
الفسخ في نصيبه ، كشراء واحد من اثنين^(٦) . لا إذا ورث .
وللحاضر من مشتريين تقدُّ نصف ثمنه ، وقبض نصفه . وإن تقدَّه
كلُّه لم يقبض إلا نصفه ، ورجع على الغائب .
ولو قال^(٧) : « بعْتُكما » ، فقال أحدهما : « قبلتُ » — جاز .

(١) في ش : « لو ورده » ، والواو والماء من كلام الشارع .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « على » .

(٣) قد أسقط هذا وما يليه من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) كذا في زش والناية ٤١ وأصل ع . ثم أصلح فيها هكذا : « يوجد » .

(٥) في ش : « شرط » ، وأدرجت الباء في الشرح .

(٦) في ش زيادة من الشرح : « بشرط خيار » .

(٧) في ش زيادة من الشرح : « لاتين » . وانظر الناية .

ومن اشترى مَعِيْنَيْنِ أو مَعِيْبَيْنِ وعَاهَيْنِ صَفَقَةً — : لم يملك رَدُّ
أحدهما بقسطه ، إلا إن تلف الآخر ، وقَبِلَ قوله يَمِيْنُهُ في قِيْفَتِهِ .
ومَعَ عَيْبٍ أحدهما قَطْعٌ : له رَدُّهُ بقسطه ، لا إن قَصَصَ بتفريق — :
كِمَصْرَاعِيْ بَابٍ ، وزَوْجِيْ خَفٍّ . — أو حَرْمٌ : كَأَخْوِيْنِ ونَحْوَهُمَا .
ومثْلُهُ : جَانٍ لَهُ وَلَدٌ ؛ يَاعَانُ وَقِيْمَةُ الْوَلَدِ لِمَوْلَاهُ .
وَالْمَبِيْع — مَدْفُوعٌ — أَمَانَةٌ يَدْمَشْتَرٍ .

* * *

فصلٌ

وإن اختلفا . عند مَنْ حدث العيبُ ؛ مع الاحتمال — ولا يَتَنَّهُ —
فَقَوْلُ مُشْتَرِي يَمِيْنِهِ عَلَى الْبَيْتِ ، إن لم يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ .
وإن لم يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا ، قُبِلَ بِلَا يَمِيْنٍ .
وَقَبِلَ قَوْلُ بَاْعٍ : « إن الْمَبِيْعَ لَيْسَ الْمَرْدُودَ » — إلا في خِيَارِ
شَرْطٍ : فَقَوْلُ مُشْتَرِي — وَقَوْلُ مُشْتَرِي فِي عَيْنِ ثَمَنِ مَعِيْنٍ بِقَدْرِهِ وَقَابِضٍ
فِي ثَابِتٍ فِي ذِمَّةٍ — : مِنْ ثَمَنِ مَبِيْعٍ ، وَقَرْضٍ وَسَلَمٍ وَنَحْوِهِ . — إن
لم يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ .

ومن باعَ قِتْنًا — تَلَزَمَهُ عَقُوبَةٌ : مِنْ قَصَابِصٍ أَوْ غَيْرِهِ . — مِمَّنْ
يَعْلَمُ ذَلِكَ : فَلَا شَيْءَ لَهُ . وإن علمَ بَعْدَ الْبَيْعِ : خَيْرٌ بَيْنَ رَدِّ وَأَرْشٍ ؛ وَبَعْدَ
قَتْلِ : يَتَمَيَّنُ أَرْشٌ ؛ وَبَعْدَ قَطْعٍ : فَكَمَا لَوْ عَابَ عِنْدَهُ .

وإن لزمه مال - والبائع مصير - : قُدِّمَ حقُّ مجبئٍ عليه ، ولمشترٍ الخيارُ . وإن كان موسراً : تعلَّقَ أرضٌ بنمته ، ولا خيار^(١) .

٦ - السادس : خيارٌ في البيع بتخيير^(٢) الثمن . ويثبت في صور :

١ - في تولية : كـ « ولَّيتُكَ » ، أو بعثته برأس ماله ، أو بما اشتريته^(٣) ، أو برقمه ، وهما يعلمانه .

٢ - وشركة^(٤) ، وهي : يُباعُ بعضُه بقسطه . كـ « أشركتُك في ثلثه أو^(٥) ريبه » ونحوهما .

و « أشركتُك » ينصرف إلى نصفه . فإن قاله^(٦) لآخر عالم^(٧) بشركة الأول : فله نصف نصيبه ؛ وإلا : أخذ نصيبه كله . وإن قال : « أشركاني » فأشركاه معاً — أخذ ثلثه .

ومن أشرك آخرَ في قفيز أو نحوه — قبض بمضيه — أخذ

(١) في ع زيادة : « للشرى » . ووردت في المرح والفاية ٤٣ بلفظ : « لمشتر » .
(٢) كذا في زع والفاية ، وهو الصواب الموافق لما في الإقناع ١٨٦/٣ . وفي ش : « بتخير » ، وهو تحريف خطير .

(٣) في ش زيادة مبرجة من المرح ، هي : « به » .

(٤) في الفاية : « وفي شركة » ، والزيادة في المرح . . . وع : « أو شركة » ، والزيادة من الناسخ .

(٥) في ش : « أو في ريبه » . وأشركت « ، وفيه تحريف وزيادة من المرح .
(٦) كذا في زع والفاية . وفي ش : « قال » ، وهذا من كلام الشارح ، وأدرج لفظ لأن فيه .

(٧) كذا في ز مع الضبط ، وأصل ح . ثم أصلح فيها بلفظ : « عالم » ، وهو انطش والفاية . ولا يبعد أن يكون تحريفاً مقصوداً بسبب ما اشتهر : من أن صاحب الحال لابد وأن يكون معرفة . مع أنه يجوز أن يكون نكرة كما صرح به سيبويه وغيره ، على ما في شرح الألفية للشمسوني (٤١٩/١ : ط عيسى الحلبي) . وراجع الإقناع ١٨٧/٣ .

نصف المقبوض . وإن باعه من كله جزءاً يساوى ما قبض ، أنصرف
إلى المقبوض

٣ — ومُرابحة ، وهى : بيعه بشئ وربيع معلوم . وإن قال :
« ... على أن أربح فى كل عشرة درهماً » ، كره .

٤ — ومواضعة ، وهى : بيع بخسران . وكُره فيها ما كُره فى
مُرابحة .

فأثنته مائة ، وباعه به ووضيعة درهم من كل عشرة — : وقع
بتسعين . ولكل أو عن كل عشرة : يقع بتسعين وعشرة
أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم . ولا تضر الجهالة حينئذ :
لزوالها بالحساب .

ويُعتبر للأربعة : علمها برأس المال ، والمذهب : أنه متى بان أقل
أو مؤجلاً ، حط الزائد — ويُحط قسطه فى مُرابحة ، وينقصه فى
مواضعة — وأجل فى مؤجل . ولا خيار .

ولا تُقبل دعوى بائع غلطاً ، بلا بينة . فلو ادّعى علم مشتر
لم يحلف . وإن باع سلعة بدون ثمنها عالماً ، لزمه .

وإن اشتراه ممن ردّ شهادته له ، أو ممن حاباه ، أو لرغبة تخضعه ،
أو موسم^(١) ذهب : أو باع بعضه بقسطه ، وليس من المتماثلات

(١) كذا فى زع والطاية ٤٤ . وروى : « موسم » ، وازيادة من المصح .

المتساوية — : كزيت ونحوه . — لزمه أن يُبين . فإن كنتم خُيِّرَ
مُشْتَرٍ بَيْنَ رَدٍّ وَإِمْسَاكٍ .

وما يُزَادُ فِي ثَمَنِ أَوْ مُثْمِنٍ أَوْ أَجَلٍ أَوْ خِيَارٍ ، أَوْ يُحْطَازُ مِنْ
الْخِيَارَيْنِ — يُلْحَقُ بِهِ . لَا بَعْدَ لُزُومِهِ ، وَلَا إِنْ جَاءَ قَفْظِي .

وهبةٌ مُشْتَرٍ لَوْ كِيلَ بَاعَهُ كَزِيَادَةٍ ، وَمِثْلُهُ عَكْسُهُ .

وإن أخذ^(١) أَرْضًا لَعِيبٍ أَوْ جُنَايَةٍ ، أَخْبَرَهُ لَا بِأَخْذِ غَنَاءٍ ،
وَاسْتِخْدَامٍ ، وَوُطْءٍ : مَا^(٢) لَمْ يَنْقُصْهُ .

وإن اشترى ثوبًا بعشرة ، وَحَمَلَ فِيهِ أَوْ غَيْرُهُ — وَلَوْ^(٣) بِأَجْرَةٍ —
مَا يَسَاوِي عَشْرَةً ، أَخْبَرَهُ . وَلَا يَحُوزُ : « تَحْصُلُ بِمَشْرَبِن » . وَمِثْلُهُ
أَجْرَةٌ مَكَانَهُ وَكَيْلُهُ وَوزنُهُ^(٤) .

وإن باعه بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة — أَخْبَرَهُ ؛ أَوْ حَقَّطَ
الرَّيْبَ مِنَ الثَّمَنِ الثَّانِي ، وَأَخْبَرَ بَمَا بَقِيَ . فَلَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ أَخْبَرَ بِالْحَالِ .
وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ^(٥) ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَيِّ ثَمَنٍ
كَانَ — يَبْنِيهِ .

وما باعه أثنان مُرَابَّحَةً ، فَثَمَنُهُ بِحَسَبِ مَلِكَيْهِمَا ، لَا عَلَى رَأْسِ
مَا لِيَا .

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرج ، هي : « مَشَر » .

(٢) وزد هذا في زع والغاية « ه » ، وسقط من ش .

(٣) قوله : « وَلَوْ بِأَجْرَةٍ » سقط من ح فقط .

(٤) في ش : « وَزَنَهُ » ، وهو تحريف ناسخ أو ناشر .

(٥) في ش : « بِعَشْرَةٍ اشْتَرَاهَا » ، وفيه تصحيف وسقط لم يدرج في الفرج .

٧ — السابع : خيار لا اختلاف المتبايعين .

إذا اختلفا أو ورثتهما في قدر ثمن ، ولا يثنة ، أولهما — حلف
بائع : « ما بثته بكذا ، وإنما بثته بكذا » ؛ ثم مشتر : « ما
أشتريته بكذا ، وإنما أشتريته بكذا » ؛ ثم إن رضى أحدهما
بقول الآخر ، أو نكل وحلف الآخر — أقر . وإلا : فكل الفسخ
وينفسخ ظاهرًا وباطنًا ^(١) .

المنقح : « فإن نكلا صرَفهما ^(٢) كما لو نكل من تُرد عليه المين » .
وكذا إجارة ، فإذا تحالفا ، وفُسخت بعد فراغ مدة — : فأجرة
مثل ؛ وفي أثمانها : بالقسط .

ويحلف بائع فقط : بعد قبض ثمن ، وفسخ عقد .
وإن تلف مبيع : تحالفا ، وغرم مشتر قيمته . ويُقبل قوله فيها ،
وفي قدره ، وفي ^(٣) صفته — وإن تعيب : ضمن أرشهُ إليه . —
وكذا كل غارم . لا وصفه ببيع ^(٤) . وإن ثبت : يُقبل قوله
في تقدمه .

٨ — الثامن : خيارٌ يثبت للخلف في الصفة ، ولتغير ما تقدمت
رؤيته . وتقدم ^(٥) .

(١) في ش زيادة من الشرح ، هي : « لأحدهما » .
(٢) في ع تحت السطر ، زيادة ورد نحوها في الشرح ، هي : « حاكم » .
(٣) ورد لفظ « ي » في ز ، ولم يرد في ع ش والفاية ٤٧ .
(٤) في ع زيادة ، مع علامة التحشية ، هي : « إلا بيعة » .
(٥) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وورد بهامش ز : « في القبرط السادس
من كتاب البيع » ، ولفظ الشارح : « من شروط » .
(م — ٢٤ منتهى الإرادات)

فصل

وإن اختلفا في صفة ثمن : أخذ نقد البلد ، ثم غالبه رواجاً . فإن
أستوت فالوسط .

وفي شرطه صحيح أو فاسد ، أو أجل أو رهن ، أو قدرهما ،
أو ضمير — : فقول منكره ، كفسد .

وفي قدر مبيع أو عينه : فقول بائع .

وإن تشاحا في أيهما يسلم قبل — والتمن عين — : نصب عدل
يقبض منهما ، ويسلم المبيع ثم الثمن .

وإن كان ديناً^(١) أجبر بائع ثم مشتري : إن كان الثمن حالاً
بالمجلس .

وإن كان دون مسافة قصر : حُجر على مشتري في ماله كله ،
حتى يسلمه .

وإن غييه بيعه ، أو كان به ، أو ظهر عسره — : فلبائع الفسخ ،
كفلس . وكذا مؤجر بنقد حال .

وإن أحضر بعض الثمن ، لم عليك أخذ ما يقابله : إن نقص
بتشقيص .

(١) في زيادة لم ترد في ع والفاية ٤٨ ، هي : ثم . وهي من عت التثني
أو التام .

ولا يملك بائع "مطالبة" بضمن بذمة ، ولا أحدهما قبض معين - زمن -
خيار شرط - بنير إذن صريح من الخيار له .

فصل

وما أشتري بكيل ، أو وزني ، أو وعد ، أو ذرع - ملك ، ولم
بعقد . ولم يصح بيعه ولو لبائعه ، ولا الاعتياض عنه ، ولا إجارتة .
ولا هبته ولو بلا عوض ، ولا رهنه ولو قبض ثمنه ، ولا حوالته
عليه قبل قبضه .

ويصح جزافاً إن علما قدره ، وعتقه ، وجعله ^(١) مهراً ، وخلع
عليه ، ووصية به .

وينفسخ ^(٢) العقد فيما تلف بأفة ، ويختير مشتر إن بقي شيء ،
كما لو تعيب بلا فعل ، ولا أرض . ويأتلف مشتر ^(٣) أو تعيبه ،
لا خيار . وبفعل بائع أو أجنبي ، يختير مشتر بين فسخ ، وإمضاء ،
وطالب بمثل ^(٤) مثلي أو قيمة متقوم - مع تلف - وبنقص مع تعيب .
والتالف من مال بائع . فلو أبيع ^(٥) أو أخذ بشفعة ما أشتري
بكيل ونحوه ، ثم تلف الثمن قبل قبضه - : أنفسخ العقد الأول فقط ،

(١) في ش : « ومهرا » ، وأدرج الساقط في الفرج .

(٢) كذا في زش والفاية ٤٩ . وفي ع : « وفسخ » ، ولعله تحريف فتأمل .

(٣) في ش : « . . . ومشتري نصيبه » ، وهو تحريف وعيب من الناشر .

(٤) كذا في زع والفاية ٥٠ . وفي ش : « بمثله » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في زع . وفي ش والفاية : « بيع » . وتقدم مثله قريباً .

وَعَرِمَ المشتري الأول للبائع قيمة المبيع ، وأخذ من الشفيع مثل الطعام .

ولو خلط بما لا يتميز : لم يفسخ^(١) ، وهما شريكان ، ولمشتري الخيار .

وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه — إلا المبيع بصفة ، أو رؤية^(٢) متقدمة — ومن ضمان مشتر . إلا إن منعه بائع ، أو كان ثمرًا على شجر ، أو بصفة ، أو برؤية^(٣) متقدمة — : فن^(٤) بائع .

وما لا يصح تصرف مشتر فيه ، يفسخ العقد بتلفه قبل قبضه .
وثن ليس في ذمة^(٥) كُشْمَن . وما في النعمة له أخذ بدله : لاستقراره .
وحكم كل عوض مُلك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه — : كأجر قريعية ، وعوض في صلح بمعنى بيع ، ونحوهما . — حكم عوض في بيع : في جواز التصرف ، ومنعه .

وكذا ما لا يفسخ بهلاكه قبل قبضه : كموض عتق^(٦) وخلع ، ومهر ، ومصالح به عن دم عمد ، وأرض جناية ، وقيمة متلف ، ونحوه . لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته .

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « يفسخ » . وقد سبق نحوه .
(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « أو برؤية » ، وهو اللام لا بعد .
(٣) كذا في ز ع ، وهو الأول . وفي ش والغاية بدون الباء .
(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ضمان » . وهو في الفرج والغاية .
(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « ذمته » ، ولعله تحريف .
(٦) كذا في ز ع . وفي ش تأخير وتقديم . وانظر الغاية ٥١ .

ولو ثَمَنٌ مَلَكُهُ فِي مَوْرُوثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، فَلَهُ أَنْ تَصْرُفَ فِيهِ
 قَبْلَ قَبْضِهِ . وَكُنَّا وَدِيعةً ، وَمَالُ شَرَكَةٍ ، وَعَارِيَةٌ .
 وَمَا قَبْضُهُ شَرْطٌ لِمَحْصَةِ عَقْدِهِ — : كَصَرْفٍ وَسَلَمٍ . — لَا يَصِحُّ
 تَصْرُفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .
 وَلَا يَصِحُّ تَصْرُفُهُ فِي مَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ ، وَيُصْنَعُ هُوَ وَزِيَادَتُهُ ،
 كَمَنْصُوبٍ .

فصل

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ ، بِذَلِكَ ، بِشَرْطِ
 حُضُورِ مُسْتَحِقِّهِ أَوْ نَائِيهِ . وَوَعَاؤُهُ كِيدُهُ . وَتَكْرَهُ زَلْزَلَةُ الْكَيلِ .
 وَيَصِحُّ قَبْضُ مُتَعَيِّنٍ بِغَيْرِ رِضَا بَائِعٍ ، وَوَكِيلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ — إِلَّا
 مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ^(١) جَنْسِ مَالِهِ — وَأَسْتِثْنَاءُ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ .
 وَمَتَى وَجَدَهُ قَابِضٌ زَائِدًا ^(٢) مَا لَا يُتَخَابَرُ بِهِ ، أَعْلَمَهُ ^(٣) .
 وَإِنْ قَبْضُهُ ثَقَّةٌ يَقُولُ بِأَذَلِّ : « إِنَّهُ قَدَرُ حَقِّهِ » ، وَلَمْ يَحْضُرْ كَيْلُهُ أَوْ
 وَزْنُهُ — قَبْلَ قَوْلِهِ فِي تَقْصِهِ .
 وَإِنْ صَدَّقَهُ فِي قَدَرِهِ ، بَرَى مِنْ عَهْدَتِهِ . وَلَا يَتَصْرَفُ فِيهِ : لِفَسَادِ
 الْقَبْضِ .

(١) وَرَدَ هَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ، وَسَقَطَ مِنْ ش .

(٢) فِي ش : « زَائِدٌ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٣) فِي ش زِيَادَةٌ مِنَ الْمَرْحِ : « بِهِ » . وَلَفْظُ النَّايَةِ : « أَعْلَمَ رَبَّهُ وَجُوبًا » .

ولو أذن لغيره في الصدقة بدينه عنه ، أو صرفه — لم يصح^(١) ولم يبرأ .

ومن قال ولو لغيره : « تصدق عني بكذا » ، ولم يقل : « من ديني » — صح ، وكان اقتراضاً . لكن يسقط من دين غريم ، بقدره ، بالمقاصة .

وإتلاف مشترك ومُتَّهَب يَأْذَنُ وَاهِبٌ — قبض ، لا غصبة^(٢) .
وغصبُ بائع ثَمًا ، أو أخذُه بلا إِذْنٍ — ليس قبضاً ، إلا مع المقاصة .
وأجرة كَيْالٍ ووزانٍ وعدادٍ وذراعٍ وقَادٍ ونحوهم على باذلٍ ، وقليلٍ على مشترك . ولا يضمن ناقدٌ حاذقٌ أمينٌ خطأً .

وفي مُصْبِرَةٍ وما يُنْقَلُ : بنقله^(٣) ؛ وما يُتَنَاوَلُ : بتناوله^(٤) ؛ وغيره : بتخليته .

لكن يُستَبَرَفُ في قبضِ مُشَاعٍ يُنْقَلُ ، إِذْنُ شريكه . فلو آباه : وكُلٌّ فيه : فإن أباي : نصَّبَ حاكمٌ من يقبض .

ولو سلَّه بلا إِذْنِهِ : فالبايعُ غاصب . وقرارُ الضمان على مشتركٍ : إن عليم ، وإلا : فعلى بائع .

(١) في تحت السطر ، زيادة وردت في المصح ، هي : « الإذن » .

(٢) في ش زيادة مندرجة من المصح ، هي : « ويأتي » .

(٣) كذا في ز ، وهو اللام . وفي ع ش والناية ٥٧ : « ينقل » .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « يتناول » ، ولعله تحريف .

فصل

والإقالة فسخ^(١) : تصح قبل قبض ، وبعد نداء الجمعة ، ومن مضارب وشريك ولو بلا إذن ، ومفلس بعد حجب - لمصلحة ، وبلا شروط بيع ، وبلفظ صلح وبيع ، وما^(٢) يدل على معاوضة . ولا خيار فيها ، ولا شفعة . ولا يحث بها من حلف : لا يبيع ومؤونة رد على بائع .

ولا تصح مع تلف مئمين ، وموت عاقد . ولا زيادة على ثمن ، أو نقصه ، أو بغير جنسه .

و « الفسخ » : رفع عقد من حين فسخ .

باب الربا والصرف

« الربا^(٣) » : تفاضل في أشياء ، ونسأله في أشياء ، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها .

فيحرم ربا فضل : في كل مكيل أو موزون بجنسه ، وإن قل : كتمرة بتمر . لا في ماء ، ولا فيما لا يؤزن عرفاً لصناعته^(٤) من

(١) في ش : « فسخ لا يبيع . . . ومن . فسخ » ، والزيادة من الصرف .

(٢) كذا في ز والناية وأل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « وما » ، وزيادة الباء

من الصرف .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الصرف .

(٤) كذا في زع والناية . . . وفي ش : « لصناعة » ، وهو تحريف .

غير ذهب أو فضة : كعمولٍ من نحاس وحديد وحرير وقطن ، ونحو ذلك . ولا في فلوسٍ عددًا ولو نافقةً .

ويصح بيعُ صبرةٍ بجنسها : إن^(١) علما كيلهما ونساويهما . أولاً وتبايعاهما مثلاً بثل ، فكيلتا فكاتنا سواء . وحبٌ جيّدٌ بخفيف . لا بمسوس ، ولا مكيلٍ بجنسه وزناً ، ولا موزونٍ بجنسه كيلاً — إلا إذا علم مساواته^(٢) في مقياره الشرعي .

ويصح إذا اختلف الجنسُ : كيلاً ، ووزناً ، وجزاقاً . ويصح لحْمٌ بثلّه من جنسه : إذا نُزعَ عظمه . وبحيوانٍ من غير جنسه ، كبفيرٍ ما كَوَل . وعسلٍ بثلّه : إذا صُقِيَ . وفرعٍ معه غيره لمصلحته^(٣) أو منفرداً بنوعه : كجبنٍ بجبن ، وسمنٍ بسمنٍ مثلاً . وبفسيره : كزُبْدٍ بخصيضٍ ، ولو مُتفاضلاً . إلا مثلَ زُبْدٍ بسمنٍ : لا استخراجاً منه .

لا^(٤) معه ما ليس لمصلحته : ككشكٍ بنوعه ، ولا بفرعٍ غيره . ولا فرعٍ بأصله : كأقطٍ بلبن . ولا نوعٍ مسْتَه النار بنوعه الذي لم يَمْسَهُ .

و « الجنسُ » : ما شَمِلَ أنواعك كالذهب والفضة ، والبرُّ والشعير ،

(١) في ش : « وإن » ، والزيادة من النسخ أو التأخر .

(٢) في ش زيادة : « له » ، وهي من الفرح وإن وردت في الغاية .

(٣) في ح : « لمصلحة » ، ولله تحريف .

(٤) في ش زيادة : « ما » ، وهي من الفرح وإن ذكرت بهامض ع بخط آخر .

والتمر والملح . وفروعها أجناس : كالأدقة ، والأخباز ، والأدهان .
واللحم واللبن أجناس : باختلاف أصولهما . والشحم والمخ
والآلية ، والقلب والطحال والرئة ، والكلى والكبد والكراع^(١)
أجناس .

ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه : إذا استويا نمومة . ومطبوخه
بمطبوخه ، وحُبْزُه بخبْزِه : إذا استويا نَشَاقًا أو رطوبة . وعَصِيرُه
بمعصيره ، ورَطْبُه برطبه ، ويابسُه بيباسه ، ومنزوع نَوَاهُ بمثله .
لامع نواه بلامع نواه ، ولا منزوع نواه بمانواه فيه . ولا حَبُّ بدقيقه
أو سَوِيْقُه ، ولا دقيق حَبِّ بسويقه ، ولا خبز بحبه أو دقيقه أو
سَوِيْقُه . ولا نَيْثُه بمطبوخه ، ولا أصله بمعصيره ، ولا خالِصُه أو مشوبه
بمشوبه ، ولا رَطْبُه بيباسه^(٢) .

ولا الْمُحَاقَلَةُ ، وهي : بيع الحب المشتد في سُبُلِه بجنسه . ويصح
بغير جنسه .

ولا المَزَابَنَةُ ، وهي : بيع الرطب على النخل بالتمر . إلا في العَرَايَا ،
وهي : بيعه خَرْصًا بمثل ما يؤوّل إليه — إذا جَفَّ — كيلاً ، فيما

(١) كذا بالأصول ، ولم يرد إلا بمعنى : الذي رى فيه الماء . وليس مراداً هنا ،
بل المراد به : مستندق الساق العاري من اللحم . والذي ورد بهذا المعنى هو : « الكراع »
كقرا ب . وجهه : « أكرع » ، ثم « أكرع » . وهو لفظ الغاية . . وشرح الإقناع
٢٠٨/٣ . فليل ما أصل معرف عنه . وراجع المختار والمصباح ، واللسان ١٨١/١٠
— ١٨٣ ، والتاج ٤٩٢/٥ — ٤٩٣ .

(٢) في ش ز ياء . انصرح ، هي : « كرطب » .

دون خمسة أو سق، لاحتاج لرطب ولا ثمن معه . بشرط الحلول .
وتقابضهما بمجلس المقد . ففي نخل : بتخلية ، وفي^(١) تمر : بكيل .
فلو سلم أحدهما ، ثم مشيا فسلم الآخر — صح . ولا تصح في بقية
الثمار ، ولا زيادة مشتر ولو من عدد في صفقات .

ويصح بيع نوعي جنس أو نوع ، بنوعيه أو نوعيه . كدينار
قراضية — وهي : قطع ذهب أو فضة . — وصحيح بصحيحين أو
قراضتين ، أو صحيح بصحيح ، وجنطة حرَاءَ وسمراء بيضاء ،
يتمر مقلّي وبرني إبراهيمي^(٢) ، ونوى بتمر فيه نوى ، ولبن بذات
بن ، وصوف بما عليه صوف^(٣) ، ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمساويه
، غش^(٤) ، وذات لبن أو صوف بمثلها ، وتراب معدن وصاغة بغير
نفسه ، وما مؤه بنقد — : من دار ونحوها . — بجنسه ، ونخل عليه
تمر^(٥) بمثله وتمر^(٦) .

لا ربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسهما : كمد
بوة ودرهم بمثلها ، أو بمدّين ، أو بدرهمين . إلا أن يكون سيرا
يقصد : كخبز فيه ملح بمثله ويلمح . ويصح : « أعطني بنصف
الدرهم نصفاً ، والآخر فلوساً أو حاجة » ، أو : « أعطني به .

(١) كذا في زع والناية ٥٦ . وسقطت الواو من ش ، ولم تخرج في الفرج .

(٢) ورد بهامش زيادة هل أنها من الأمل : « من جنسه » ، وهي في الفرج .

(٣) كذا في ز والناية ٥٧ ، أي الأعم من التمر والرضب . وفي ش : « تمر » ،
تصحيح .

(٤) في ش : « أو تمر » ، والزيادة من الفرج .

نصفاً وفلوساً ، ونحوه^(١) لصائع : « صيغ لي خاتماً وزنه
درم ، وأعطيك^(٢) مثل زنته ، وأجرتك درهماً ، وللصائع أخذ
الدرهمين : أحدهما في مقابلة الخاتم ، والثاني أجرة له .

ومرجع كيل : معرف المدينة ، ووزن : عرف مكة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم . وما لا عرف له هناك يُعتبر في موضعه ؛
فإن اختلف اعتبر الغالب . فإن لم يكن رد إلى أقرب ما يشبهه
بالحجاز . وكل ما نكح مكيل .

فصل

ويحرم ربا النسبة بين ما اتفقا في علو ربا الفضل : كمد بر مثله
أو شمير ، وكقر بخبز . فيشترط حلول وقبض بالجلس ، لا إن
كان أحدهما نقداً ، إلا في صرفه بفلوس نافقة .
ويحِل^(٣) نساء في مكيل بموزون ، وفيما لا يدخله ربا فضلي :
كثياب وحيوان وتبن .

ولا يصح بيع « كالي بكالي » — وهو : دين دين — ولا بموئل

(١) قدر الشارح قبله كلمة : « يصح » ، فيكون مرفوعاً . وهو الظاهر . إلا أنه
ورد في زهبيوطاً بكسر اللام والماء ، فتأمل .
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « أعطيك » بدون الواو . فلما أن تكون
سقطت من النسخ أو الناصر . أو أن الأصل : « أعطك » .
(٣) في ش : « ويحمل » ، وهو تحريف ظاهر .

لمن هو عليه، أو جعله رأس مال سلم. ولا تصارف المدينين بجنسيتين في ذمتيهما، ونحوه^(١). ويصح إن أحضر أحدهما، [أو كان أمانة]^(٢).

ومن وكل غريمه في بيع سلعته^(٣) وأخذ دينه من ثمنها، فباع^(٤) بغير جنس ما عليه — لم يصح أخذه.

ومن عليه دينار، فبعت إلى غريمه ديناراً وتيمته دراهم؛ أو أرسل إلى من له عليه دراهم، فقال للرسول: «خذ»^(٥) حقت منه دنانير، فقال الذي أرسل إليه: «خذ صحاحاً بالدنانير» — لم يحز.

فصل

و «الصرف» : بيعٌ تقدّر بنقد. ويبطل كسَلَم بتفرُّقٍ يُبطل خيار المجلس، قبل تقاضٍ. وإن تأخر في بعض، بطلا فيه فقط. ويصح التوكيل في قبض، في صرف ونحوه، ما دام موكله بالمجلس^(٦).

(١) في ش: «ولا نحوه»، والزيادة من الصرح.

(٢) وردت هذه الزيادة في ع ش والنهاية ٥٨ والإقناع ٢١٧/٣، ولم ترد في ز. غرائبنا إثباتها للاحتياط والفائدة.

(٣) كذا في زع. وفي ش والنهاية ٥٩: «سلعة».

(٤) في ش زيادة مدرجة من الصرح، هي: «الوكيل».

(٥) في ش زيادة: «قدر»، وهي من الصرح.

(٦) كذا في ز ش والنهاية. وفي ع: «في المجلس».

ولا يبطل بتخاير فيه . وإن تصارفا على عيَّين^(١) من جنسين ،
ولو بوزنٍ متقدم أو بخبرٍ صاحبه ، وظهر غصبٌ أو عيبٌ في جميعه
— ولو يسيراً من غير جنسه — : بطل المقد . وإن ظهر في بمصه :
بطل فيه فقط .

وإن كان من جنسه : فلا خذله أختيارٌ . فإن رده بطل ، وإن
أمسك : فله أريئه^(٢) بالمجلس ، لا من جنس السليم . وكذا بمده :
إن جعل من غير جنسهما^(٣) . وكذا سائرُ أموال الربا : إذا بيعت
بغير جنسها ، مما القبض شرط فيه .

فبرُّ بشعيرٍ ويُجدَّ بأحدهما عيبٌ ، فأرَّشَ بدرهم أو نحوه — :
مما لا يُشاركه في العلة . — جاز .

وإن تصارفا على جنسين في النمة ، إذا^(٤) تقابضاً قبل الافتراق^(٥)
— والميبُّ من جنسه — : فالمقدُّ صحيح . فقبلَ تفرُّق : له إبداءُ له
أو أرشُهُ ؛ وبمده : له إمساكُهُ مع أرشٍ ، وأخذُ بدله بمجلسٍ
ردُّ . فإن تفرَّقا قبله : بطل .

(١) ورد بهامش ز : « الجن : الذمب » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الفرح .

(٣) في زيادة من الفرح : « كبر وشعير » .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « إن » .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش والناية ٦٠ : « تفرق » .

وإن لم يكن من جنسه ، وتقرّقا^(١) قبل ردٍّ وأخذٍ بدلٍ^(٢) — :
يطل .

وإن عُيِّنَ أحدهما دون الآخر ، فكلُّ حُكْمٍ قَسِه .
والعقدُ على عَيْنَيْنِ رِبَوِيَّيْنِ من جنس ، كمن جنسَيْنِ . إلا^(٣) أنه
لا يصح أخذُ^(٤) أرشٍ مطلقاً .

وإن تلف عوض قبض في صرف ، ثم علم عيئه وقد تقرّقا — :
فُسخ ، وردَّ الموجود . وتبقى قيمة المغيّب في ذمة من تلف يده ،
فَيُرَدُّ مثلها أو عوضها إن اتفقا عليه . ويصح أخذُ أرشه — ما لم
يُتفرّقا — : إن كان العوضان من جنسَيْنِ .

* * *

فصل

ولكل^(١) الشراء من الآخر من جنس ما صرف ، بلا مواطاة .
وصارفُ فضةٍ بدينار ، أعطى أكثرَ ليأخذ^(٢) قدر حقه منه ،
مفعل — : جاز ولو بعد تفرُّق ، والزائدُ أمانة . وخمسة دراهم بنصف
دينار ، فأعطى ديناراً — : صح ، وله مصارفته بعدُ بالباقي .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والقاية : « تفرّقا » .

(٢) كذا في ز ع والقاية . وفي ش : « بدله » ، والزيادة من المرح .

(٣) كذا في ز ع والقاية . وفي ش : « إذ » ، وهو تحريف . وسقطت كلمة :
« أخذ » منها .

(٤) أسقط قوله : « ولكل » من ش ، وأدرج في المرح .

(٥) ورد في ع تحت السطر زيادة مذكورة في المرح ، هي : « رب الدينار » .

ولو اقترض الخمسة ، وصارفه بها عن الباقي ؛ أو ديناراً بعشرة .
فأعطاه خمسة ، ثم اقترضها ودفعها^(١) عن الباقي — : صح بلا حيلة ،
وهي : التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة . والحيل كلها غير جائزة
في شيء من الدين^(٢) .

ومن عليه دينار . فقصاه دراهم متفرقة . كلُّ ترقية بحسابها منه :
صح : وإلا فلا .

ومن له على آخر عشرة وزناً ، فوقها عدداً ، فوجدت وزناً
أحد عشر — : فالزائد مُشاعٌ مضمون ، ولما لكة التصرف فيه .

ومن باع ديناراً بدينار ، بإخبار صاحبه بوزنه ، وتقابضاً^(٣)
واقترقا ، فوجده ناقصاً — : بطل المقدُّ وزائداً — والمقدُّ على
عينهما^(٤) — : بطل أيضاً ، وفي الذمة — وقد تقابضوا واقترقا — : فالزائدُ
يبدلُ قبضُ مُشاعٌ مضمون ، وله دفعُ عوضه من جنسه وغيره .
ولكلُّ فسخُ المقد .

ويجوز الصرف والمعاملة^(٥) بمغشوش — ولو بغير جنسه —
لمن يعرفه .

(١) أسقط قوله : « ودفعها » من ش ، وأدرج في العرح .

(٢) في ش زيادة مفرجة من العرح ، هي : « أمور » .

(٣) كذا في زع والناية ٦٢ . وفي ش : « وتقابض » ، والزيادة من العرح .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « عينها » ، وله مع صحته محرف .

(٥) في ش : « ومغشوش » ، وأدرج الساقط في العرح . والناية : « ومعاملة » .

ومحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين . إلا أن يختلف في
شئ منها : هل هو رديء أو جيد ؟ والكيمياء غش فتحرّم .

* * *

فصل

ويتسميز ثمن عن مئتمن بباء البدلية ، ولو أن أحدهما تقدّم .
ويصح اقتضاه تقدّم من آخر ، إن حضر^(١) أحدهما ، أو كان
أمانة والآخر مستقرّاً في النعمة بسعر يومه . ولا يشترط حلوله .
ومن اشترى شيئاً بنصف دينار لزمه شقّ ، ثم إن اشترى آخر
بنصف آخر لزمه شقّ أيضاً . ويجوز إعطاؤه عنهما صحيحاً . لكن :
إن شرط ذلك في المقد الثاني بطله ، وقبل لزوم الأول يُبطلهما .
وتعين دراهم ودنانير بتعين في جميع عقود الماوضات ، وتُملك
به . فلا يصح إبدالها . ويصح تصرفه فيها ، المنقح : « إن لم يحتج^(٢) »
إلى وزن أو عدد . فإن تلفت فمن ضمانه .
ويُطل^(٣) غير نكاح وخلق وعق ، وصلاح عن دم عمد —
بكونها منصوبة ، أو معيبة من غير جنسها ، وفي بعض هو
كذلك فقط

(١) في ز : « مصر » ، وهو مصنف عما أبتناه . وفي ع ش والناية ٦٤ :
« أحضر » . ومؤداهما واحد .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش والناية : « تحتج » . ولا فرق من حيث المعنى المراد .

(٣) ورد بهامش ع زيادة : « عقد » ، ولم ترد في الشرح .

ومن جنسها : يخير بين فسخ أو إمساك^(١) بلا أرض، إن تعاقدنا على مثلين . وإلا فله أخذه ، لا بعد المجلس . إلا إن كان من غير الجنس .

ويحرم الربا بدار حرب ولو بين مسلم وحربي^(٢) ، لا بين سيد ورفيقه ولو مدبراً ، أو أم ولد ، أو مكاتباً في مال كتابة .

باب بيع الأصول والثمار

« الأصول » : أرض ودور وبساتين ونحوها . و « الثمار » : أعم مما يؤكل .

ومن باع أو وهب أو رهن أو وقف أو أقر أو وصى^(٣) بدار ، تناول أرضها بعمدتها الجامد وبناءها ، وفناءها إن كان ، ومتصلها لمصلحتها : — كسلايم^(٤) ورغوف مسجرة ، وأبواب ورخى منصوبة ، وخواري مدفونة . — وما فيها : من شجر وعرش . لا كثر وحجر مدفونين ، ولا منفصل : كجبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ، ومفتاح ، وحجر رخى فوقاني . ولا معدني جار ، وما ينبع .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « وإمساك » .

(٢) كذا في زع . وفي ش والناية ٦٥ : « أو أوصى » .

(٣) كذا في زع والإلتاع ٢٢٤/٣ ، وهو الوارد في المختار والضاح ، وذكره صاحب القاموس . وفي ش والناية : « كلام » ، وورد في القاموس أيضاً . وأنكر ابن سبويه في المحكم الأول ، على ما في اللسان ١٩١/١٥ . وواقعه الزبيدي في التاج ٣٤٠/٨ .
(م — ٢٥ منتهى الإرفادات)

وبأرض أو بستان ، دخل غراسُ وبناء ولو لم يقل : بحقوقها .
لا^(١) ما فيها : من زرع لا يُحصَد إلا مرة : كبرُّ وشعير وقطنيات
ونحوها : كجَزَرٍ وفُجَلٍ وثوم ونحوه . ويبقى لبائع إلى أول وقت
أخذه ، بلا أجره ، ما لم يشترطه مشترٍ .

وإن كان يُجْزَأُ مرة بعد أخرى : كرطبة ويُقول ، أو تتكرر
ثمرته -- : كقثاء وباذِنجان . — فأصولُ لمُشتَرٍ ، وجزءُ ظاهرة
ولقطةُ أولى لبائع . وعليه قطعُها في الحال ، ما لم يشترطه^(٢) مشترٍ .

وقصبُ سكر كزرع ، وفارسيُّ كشرة ، وعروقه لمُشتَرٍ .
وبذرُ بقى أصله كشجر ، وإلا فكزرع . وليشترِ جهله الخيارُ
بين فسخ وإمضاء مجاناً . ويسقط إن حوَّله بائع مبادراً بزمن يسير ،
أو وهبه ما هو من حقه . وكذا مشترٍ نخلاً ظنَّ طلمعها لم يُؤبِّر ، فبان
مؤبِّراً . لكن : لا يسقط بقطع .

ويثبت لمُشتَرِ ظنَّ دخول زرع أو ثمرة لبائع ، كما لو جهل
وجودهما ، والقولُ قوله في جهل ذلك ، إن جهله مثله .

ولا تدخل^(٣) مزارعُ قرية ، بلانصُّ أو قرينة . وشجرة بين
بنيانها ، وأصولُ بقولها — كما تقدم .

* * *

(١) كذا في زع . وفي ش : « ولا » ، والزيادة من الصرح وإن وردت في الغاية .

(٢) كذا في زع ، وهو الظاهر . وفي ش : « يشترط » .

(٣) في ش : « يدخل . . . والشجر » ، وانظر الغاية ٦٧ .

فصل

ومن باع أو رهن^(١) أو وهب نخلاً تشقّ طلمه — ولو لم يؤثّر — أو^(٢) طلعُ فُخّالٍ [يراد لتلقيح]^(٣)، أو صالح به، أو جعله أجرةً أو صداقاً أو عوض خُلِعَ — : فثمرٌ، لم يشترطه أو بعضه المعلوم أخذ^(٤)، ثمّط، متروكاً إلى جذاذ^(٥)، ما لم تبحر عادةً بأخذه بُسراً أو يكن خيراً من رطبه — إن لم يشترط^(٦) قطعه — وما لم يتضرّر النخل ببقائه . فإن تضررت^(٧) قُطِعَ .

بخلاف وقف ووصيّة : فإن الثمرة تدخل فيهما ، كفسخ لعيب ، ومُقابلة^(٨) في بيع ، ورجوع أب في هبة . وكذا ما بدأ : من^(٩) عنب وتين وتوت ورُمان وجوز ؛

(١) في ع : « أو وهب أو رهن » .

(٢) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٣) وردت هذه الزيادة في ع والفاية ، ووردت في ز مضروباً عليها . وذكرت في ش والإقناع ٢٢٨/٣ بلفظ : « . . . لتلقيح » . وقد أبتناها للاحتياط وصحة معناها .

(٤) كذا في ز ، وهو الصواب . وفي ع ش والفاية : « أخذ » ، وهو تصحيف .

(٥) ورد بهامش ز : « عبق » هو بكسر الجيم — وبجوز فتحها — وبإبدال المعجمة وبجوز إهمالها . أي زمن قطع ثمر النخل ، وهو : الصرام .

(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « مشر » .

(٧) كذا في ز ع ، أي الأصول كما في شرح الإقناع ٢٢٩ . وفي ش : « تضرر » لأي الأصل كما في الفاية .

(٨) كذا في ز ع ، وهو موافق للفظ الفاية : « وإقالة » . وفي ش والإقناع

« ومقابلة » ، وهو تصحيف خطير .

(٩) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

أو ظهر من نوره : كَمِشْمِشٍ وَتَفَاحٍ وَسَفَرَجَلٍ وَلَوْزٍ ؛ أو خرج من أكمامه : كورِدٍ وقطن .

وما قبل^(١) لآخذٍ ، كورق . وكزرج قطنٌ يُحصَد كل عام . ويُقبل قولٌ معطٍ في بُدُوٍّ . ويصح شرطُ بائعٍ ما لمشتري ، أو جزءاً منه معلوماً .

وإن ظهر أو تشقق بعضُ ثمرةٍ^(٢) أو طلعٍ - ولو من نوع - فلبائع ، وغيره لمشتري . إلا في شجرة : فالكل لبائع^(٣) . ولكل السقي لمصلحة ، ولو تضرز الآخر .

ومن اشترى شجرةً ، وام يشترط قطعها - أبقاها في أرض بائع ، ولا يغير من مكانها لو بادت . وله الدخول لمصلحتها^(٤) .

.. ..

فصل

ولا يصح بيع ثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها ، ولا زرع قبل اشتداد حبه . لغير مالك الأصل أو الأرض ، ولا يلزمهما قطع شرط - إلا معهما ، أو بشرط القطع في الحال : إن أنتفيع بهما ، وليساً مشاعين . وكذا رطبةٌ وقول .

(١) كذا في ز والفاية . وفي ع ش : « قبله » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٢) كذا في ز ، وهو الظاهر الملائم لما بعده . وفي ع ش والفاية : « ثمرة » .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ونحوه » .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش : لمصلحتها ، والفاية ٦٨ : « لمصلحة » .

ولا قِثَاءٍ ونحوه ، إلا لِقْطَةً لِقْطَةً ، أو مع أصله .
وحصادٌ ولِقَاطٌ وجُنَادٌ على مشتر . وإن ترك ما شرط قطعه ،
جطل البيع بزيادته — ويُعْفَى عن يسيرها عرفاً — وكذا لو اشترى
رطباً عريّةً ، فأعرت .

وإن حدث مع ثمرة — أتقل ملك أصلها — ثمرة أخرى ،
أو اختلطت مشتراةً بغيرها ، ولم تتميز — : فإن علم قدرها فلاخذُ
شريك به ، وإلا أصطلحها . ولا يبطل البيع ، كتأخير قطع خشب مع
مع شرطه ؛ ويشتركان في زيادته .

ومتى ^(١) بدأ إصلاح ثمر ، أو أشد حباً — : جاز ييمه مطلقاً ،
وبشرط التيقية . ولشتر ييمه قبل جذه ، وقطعه ، وتبقيته . وعلى
بائع سقيته . ولو تضرر أصل . ويجبر إن أبى .

وما تلف ، سوى يسير لا ينضبط ، بجائحة — وهى : ما
لا صنّع لآدمى فيها . — ولو بعد قبض ، فبلى بائع : ما لم يُتبع مع
أصلها ، أو يؤخر ^(٢) أخذها عن عادته . وإن تعيّن بها : خيّر بين إمضاء
وأرش ، أو ردّ وأخذٍ عن كماله .

وبصنّع آدمى ، مُخَيَّر بين فسخ أو إمضاء ومطالبة متلف .

(١) كذا فى زع والفاية ٦٩ . وفى ش : « متى » ، وهو تحريف .
(٢) كذا فى ز ، أى الجائحة . وفى ع ش : « أو يؤخر » أى مشتر ، كما قدر الفارح
سوى الناية : « أو يؤخر أخذه » ، ولعله تصحيف .

وأصل ما يتكرر حمؤه — من قشّاء ونحوه . — كشجر ، وثمرته
كشمر : في جائحة وغيرها .

وصلاحٌ بمض ثمرية شجرة ، صلاحٌ لجميعها^(١) : نوعها الذي
بالبستان .

والصلاحُ فيما يظهر فما واحداً — : كبلح وعنب — : طيبٌ أكله ،
وظهورٌ نضجه . وفيما يظهر فما بعد فم — : كقشّاء — : أن يؤكل^(٢)
عادةً . وفي حبٍّ : أن يشتدّ أو يبيض .

ويشمل^(٣) بيعٌ دابةً عذاراً ومقوداً ونملًا ، وقنٌ لباساً ممتاداً .
ولا يأخذ مشتر ما لجمال ، وما لأمه ، أو بمض ذلك — إلا بشرط .
ثم إن قصد اشتراط له شروط البيع ، وإلا فلا .

بابٌ

« السِّلْمُ » : عقدٌ على موصوفٍ في ذمة ، مؤجلٍ بشمن مقبوضٍ
بمجلس العقد .

ويصح بلفظه ولفظ^(١) « سَلَفٍ » و « يِعِ » — وهو نوع منه —
بشروط :

-
- (١) كذا في ز ، فا يعمد بدل منه . وانظر الإقناع ٢٣٥/٣ . وفي ع ش والناية .
٧٠ : « لبيع نوعها » ، وهو أظهر .
(٢) كذا في زع والناية ، أى الذى يظهر . وفي ش : « يؤكل » أى القشّاء .
(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « ويشمل » .
(٤) كذا في زع والناية ٧١ . وفي ش : « ولفظ » ، والزيادة من الشرح .

١ — أحدُها: أنضباطُ صفاته . كموزون ولو شعماً ولحماً
 نيتاً ، ولو مع عظمه : إن عُيِّنَ محلُّ يُقَطَّعُ منه . ومَسْكِيْلٍ ، ومنذروع
 ومعدود^(١) من حيوان ولو آدمياً .

لا في أمة وولدها أو حامل^(٢) ، ولا في فواكه^(٣) وبقول وجلود
 ورؤوس وأكارع ويبيض ونحوها ، وأواني^(٤) مختلفة رؤوساً وأوساطاً
 كقَمَاقِمَ . ولا فيما لا ينضبط — : كجوهر ، ومنغشوش أثمان . —
 أو يجمع أخلاقاً غير متميزة : كمعاجينَ وَندٌ وغاليةٍ وقيسٍ ونحوها .
 ويصح فيها^(٥) فيه لمصلحته شيء غير مقصود : كجبين وخبز ،
 وخل تمر ، وسكنجيين^(٦) ، ونحوها . وفيما يجمع أخلاقاً متميزة :
 كتب من نوعين ، ونشاب وتبل مرئشين ، وخفاف ورماح ،
 ونحوها .

وفي أثمان ويكون رأسُ المال غيرَها ، وفي فلوس ويكون رأسُ
 مالها عرضاً ، وفي عرضٍ بعرض^(٧) — لا إن جرى بينهما رباً فيهما —
 وإن جاءه بعينه عند محله لزم قبوله .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ولو مختلفاً » .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « وحامل » . وانظر الفاية ٧٢ .

(٣) في ع ش زيادة : « معدودة » ، ولعلها من الفرج وإن وردت في
 الإقناع ٢٣٧/٣ . وانظر الفاية .

(٤) كذا في زع والفاية والإقناع ٢٣٨ . وفي ش : « أوان » . وكلاماً صحيح .

(٥) كذا في زش والفاية . وانظر الإقناع . وفي ع : « ما » ، وهو تحريف .

(٦) كذا في الأصول وشرح الإقناع ٢٣٨ . وفي الفاية : « سكنجيل » باللام .

(٧) كذا في زع والفاية : وفي ش : « بعوض » ، وهو تصحيف .

٢ - الثاني : ذكر ما يختلف به ثمة غالباً : كنوع^(١) وما يميز غنّاقه ، وقدر حب ، ولون - إن اختلف - وبلده . وحدائمه وجودته أو ضدّهما^(٢) ، وسنّ حيوان ، وذكر آ وسمينا ومعلوفاً وكبيراً^(٣) أو ضدّها ، وصيداً أجبولة أو كلب أو صقر . وطول رقيق بشير ، وكحلأ أو دعباء^(٤) ، وبكارة أو ثميوبة ، ونحوها . ونوع طير ولونه وكبره .

ولا يصح شرطه أجوداً أو أردأ . وله أخذ دون ما وصف وغير نوعه من جنسه . ويلزمه أخذ أجود منه من نوعه . ويجوز ردّ مغيّب ، وأخذ أرشه ، وعوض زيادة قدر ، لاجودة ، ولا قص رداً .

٣ - الثالث : قدر كيل في مكيل ، ووزن في موزون ، وذرع في مذروع - متعارف فيهن . : فلا يصح في مكيل وزناً ، ولا^(٥) موزون كيلاً ، ولا شرط صنّجة^(٦) أو مكيال أو ذراع لا عرف له . وإن^(٧) عيّن فرداً بماله

(١) كذا في زع والفاية ٧٣ . وفي ش : « كنوعه » ، والزيادة من الفرح .
(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « ضدّها » ، وهو تحريف .
(٣) ورد « وكبيراً » في ز ش ، دون ع . وانظر الفاية .
(٤) كذا في ز ش والفاية ٨٥ . وفي ع : « ودعباء » .
(٥) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « في » .
(٦) كذا في زع ، وهو موافق لما في شرح الإقناع ٧٤٤ . وفي ش : « صفة » ، وهو تصحيف عجيب .
(٧) كذا في زع والفاية ٧٨ ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .

حرفٌ، صَحَّ الْمُقَدُّ دُونَ التَّعْيِينِ^(١).

٤. — الرَّابِعُ : ذَكَرُ أَجْسَلٍ مَطْلُومٍ لَهُ وَقَعُ فِي الثَّمَنِ عَادَةً ،
كَشَهْرٍ وَنَحْوِهِ .

وَيَصَحُّ فِي جَنْسَيْنِ إِلَى أَجَلٍ : إِنْ يُبَيَّنَّ عَنْ كُلِّ جَنْسٍ ؛ وَفِي جَنْسٍ
إِلَى أَجَلَيْنِ : إِنْ يُبَيَّنَّ قِسْطُ كُلِّ أَجَلٍ وَثَنُهُ . وَأَنْ يُسَلَّمَ فِي شَيْءٍ بِأَخْذِهِ
كُلُّ يَوْمٍ جِزَاءً^(٢) مَعْلُومًا ، مَطْلَقًا .

وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ بَاعَ أَوْ أَجَرَ ، أَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ مَطْلَقًا ، أَوْ لِلْمَجْبُولِ :
كَحَصَادٍ وَجِذَاذٍ وَنَحْوِهِمَا . — أَوْ^(٣) عِيدٍ أَوْ رَيْعٍ أَوْ جَادَى ، أَوْ النَّفْرِ :
لَمْ يَصَحَّ غَيْرُ الْبَيْعِ .

وَأِنْ قَالَا : « مَحَلُّهُ رَجَبٌ ، أَوْ إِلَيْهِ ، أَوْ فِيهِ » ، وَنَحْوَهُ - :
صَحَّ . وَحَلَّ بِأَوَّلِهِ . وَ : « ... إِلَى أَوَّلِهِ ، أَوْ آخِرِهِ » : يَحَلُّ بِأَوَّلِ
جِزَاءٍ مِنْهُمَا .

وَلَا يَصَحُّ : « يُؤَدِّيهِ فِيهِ » . وَيَصَحُّ لَشَهْرٍ وَعِيدٍ وَمِثْلَيْنِ : إِنْ عُرِفَا .
وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَدِينٍ فِي قَدَرِهِ ، وَمَضِيَّتِهِ ، وَمَكَانٍ تَسْلِيمٍ .
وَمَنْ أَتَى بَعَاثَهُ : مَنْ سَلَّمَ وَغَيْرَهُ ، قَبْلَ حِلِّهِ — وَلَا ضَرَرَ فِي
قَبْضِهِ — لَزَمَهُ . فَإِنْ أَبَى قَالَ لَهُ حَاكِمٌ : إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ أَوْ تُبْرِيَ . فَإِنْ
أَبَاهُمَا قَبْضَهُ لَهُ .

(١) وَرَدَ فِي زَيْدٍ ذَلِكَ مَضْرُوبًا عَلَيْهِ : « وَيَسَلَّمُ فِي مَعْدُودٍ يَتَقَارَبُ غَيْرَ حَيَوَانَ
مَعْدُودًا ، وَفِي غَيْرِهِ وَزَنًا » .

(٢) كَلَّفَا فِي زَيْدٍ وَالْقَايَةَ . وَلَوْ ح : « جِزَاءً » ، وَهُوَ تَصْغِيفٌ .

(٣) فِي شَيْءٍ زِيَادَةً مَدْرُجَةً مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « جَلَّهَا إِلَى » .

ومن أراد قضاء دينٍ عن غيره ، فأبى ربه ؛ أو أعسر بنفقة زوجته ، فبذلها أجنبيًّا ، فأبى — لم يُجبر ، وملكتم الفسخ .

٥ — الخامس : غلبةُ مُسلمٍ فيه في محله .

ويصح إن عين ناحية تبعد فيها آفة ، لا قرية صغيرة أو بستانًا . ولا من غنم زيد ، أو ^(١) تناج فحله ، أو في مثل هذا الثوب ونحوه . وإن أسلم إلى محلٍّ يوجد فيه حاما ، فاقطع ، وتحقق بقاؤه — : لزمه تحصيله . وإن تعذر أو بعضه : خيّر بين صبر أو فسخ فيما تعذر ؛ ويرجع برأس ماله أو عوضه .

٦ — السادس : قبضُ رأس ماله قبل تفرُّق . وكقبض ما يديه : أمانة أو غصب . لا ما في ذمته .

وتشترط ^(٢) معرفة قدره وصفته ، فلا تكفى مشاهدته .

ولا يصح بما ^(٣) لا ينضبط : كجوهر ونحوه . ويردُّ إن وجد ، وإلا فقيمتُه . فإن اختلف فيها : فقولُ مُسلمٍ إليه . فإن تعذر : فقيمةُ مُسلمٍ فيه مؤجلة .

٧ — السابع : أن يُسلم في ذمة : فلا يصح في عين : كشجرة نابتة ، ونحوها .

(١) في ش زيادة من الفرج : « أسلم » . وفي الناية ٧٩ : « أولاتاج » ، وهو تحريف على مافى المختار الصباح : (تنج) .

(٢) كذا في ز ش . وفي ع : « ويشترط » . وفي الناية ٧٩ : « وشروط » . والكل صحيح . وانظر الإقناع ٢٤٩ .

(٣) كذا في زع والناية والإقناع . وفي ش : « فيها » ، وهو تصحيف .

فصل

ولا يُشترط ذكر مكان الوفاء : إن لم يُعقد بِرِيَّةٍ أو سفينة^(١) ونحوهما .

ويجب مكان عقد ، وشرطه فيه مؤكد . وإن دُفع^(٢) في غيره .
— لا مع أجرة حمله إليه — صح ، كشرطه فيه .
ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه ، ولا أعتياض عنه ،
ولا بيعه أو رأس ماله بعد فسخ وقبل قبض — ولو لمن^(٣) عليه —
ولا حوالة به ولا عليه .

وتصح هبته^(٤) كل دين كدين فقط^(٥) ، وبيع مستقر : من ثمن
وقرض ، ومهر بعد دخول ؛ وأجرة أستوفي قعها ، وأرض جناية ،
وقيمة متلف ونحوه — لمدین ، بشرط قبض عوضه قبل تفرق :
إن بيع بما لا يباع به نسيئة ، أو بموصوف في ذمة . لا لغيره ،
ولا غير مستقر : كدين كتابية ، ونحوه .
وتصح إقالة في سلم وبمضيه ، بدون قبض رأس ماله أو عوضه^(٦) .
— إن تعذر — في مجلسها .

(١) كذا في زع . وفي ش والناية ٨٠ : « سفينة » .

(٢) في ش زيادة مندرجة من الفرج ، هي : « سلم » .

(٣) في ع ش زيادة : « هو » ، ولعلها من الفرج وإن وردت في الناية .
وانظر الإقناع ٣ / ٢٥١ .

(٤) كذا في زع . وفي ش والناية : « هبة » . وراجع الإقناع .

(٥) ورد هنا في زع والناية ، وسقط من ش . .

(٦) كذا في زع والناية ٨١ . وفي ش : « وعوضه » ، وهو تحريف .

وبفسخٍ يجب ردُّ ما أخذ، وإلا فبطله ثم قيمته .
فإن أخذ بدله ثمناً — وهو ثمن — فقصره . وفي غيره ، يجوز
تفرق قبل قبض .

ومن له سلمٌ وعليه سلمٌ من جنسه ، فقال لغيره : « أقبض سلمى
لنفسك » — لم يصحَّ لنفسه ولا للآخر^(١) . وصح : « ... لي ، ثم لك »^(٢) .
و : « أنا أقبضه لنفسى ، وأخذ بالكيل الذى مُشاهد » ، أو :
« أحضر أكتيالى^(٣) منه ، لأقبضه لك » — صح قبضه لنفسه .
وإن تركه بمكياله ، وأقبضه لغيره — صح لهما .

ويقبل قول قاضٍ جزافاً فى قدره — لكن : لا يتصرف^(٤)
فى قدر حقه ، قبل اعتباره . — لا قابض بكيل أو وزنٍ دعوى
غلط ونحوه .

وما قبضه من دين مشترك — يارث ، أو إلتاف ، أو عقد ،
أو ضريبة سبب استحقاقها واحد — فشريكه غير بين أخذ من
غيره أو قابض ، ولو بعد تأجيل الطالب لحقه ، ما لم يستأذنه
أو يثلف : فيتعين غريم .

ومن استحقَّ على غيره مثل ماله عليه قدرأ وصفة — حالين ،

(١) كذا فى ز ، وهو الصواب . وفى ع ش والنابة : « للأمر » ، وهو تصحيف .
(٢) ورد فى ز بعد هذا مقروياً عليه : « فصح قبض وكيل من نفسه لنفسه ، إلا
ما كان من غير جلس ماله ، وعكسه » .
(٣) كذا فى زع والنابة . وفى ش : « كتيالى » ، وهو تحريف .
(٤) كذا فى زع والنابة ٨٢ . وفى ش : « يتصرف » ، وهو تصحيف .

أو مؤجلين أجلاً واحداً — تساقطاً أو بقدر الأقل ، لا إذا كانا
أو أحدهما ديناً سلم ، أو تعلق به حق .
ومتى نوى مديون وفاء بدفع برئ ؛ وإلا : فمبتدع^(١) . وتكفى
نية حاكم وفاء قهراً من مديون .

باب

« القرض » : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ، ويردُّ بدله^(٢)
[وهو]^(٣) من المرافق المندوب إليها ، ونوع من السلف .
فإن قال معط : « ملكك » ، ولا قرينة على ردِّ بدل^(٤) —
فقول آخذ يمينه : « إنه هبة » .
وشروط علم قدره ، ووصفه ، وكون مقرض يصح تبرُّعه . ومن
شأنه أن يصادف ذمة .

ويصح في كل عين يصح بيعها ، إلا بنى آدم .
ويتم بقبول ، ويملك ويلزم بقبض . فلا يملك مقرض أسترجاعه
إلا إن حُجر على مقرض لفلس . وله طلب بدله^(٥) .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فترع » ، هو مع صحته تعريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ز ، ووردت في ع ش والغاية ٨٣ . وصحیح الشارح فييد
أنها من اللز ، فأثبتناها احتياطاً .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « بدله » ، والزيادة من الشرح .

(٥) في ع زيادة يظهر أنه مضروب عليها : « فوراً » وفي في الغاية ٨٤ .

وإن شرط رده بعينه^(١) لم يصح . ويجب قبول مثل رُد : ما لم يتعيب ، أو يكن فلوساً ، أو مكسرة — فيحرمها السلطان — : فله قيمته وقت قرض من غير جنسه ، إن جرى فيه ربافضل . وكذا ممن^(٢) لم يقبض ، أو طلب ممن برد مبيع .

ويجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت ، ومثل مكيل أو موزون . فإن أعوز^(٣) بقيمته يوم إعوازه ، وقيمة غيرها . فجوهه ونحوه يوم قبض ، وغيره يوم قرض . ويرد مثل كيل مكيل دفع وزناً .

ويجوز قرض ماء كيلاً ، ولسقي مقدراً بأنوبة أو نحوها ، وزمن^(٤) من نوبة غيره ، ليرد عليه مثله من نوبته^(٥) . وخبز وتخير عدداً^(٦) ، ورده عدداً^(٧) بلا قصد زيادة .

ويثبت البدل حالاً ولو مع تأجيله . وكذا كل^(٨) حال أو حل . ويجوز شرط رهن فيه وضمين ، لا تأجيل ، أو تقص في وفاء ، أو جرف : كأن يسكنه داره ، أو يقضيه خيراً منه أو ببلد آخر .

(١) في ع زيادة يظهر أنه مضروب عليها : « فوراً » ، وهي في الناية ٨٤ .
(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « أوباع حرماً بدرم هو دفعه إليه » .
(٣) في ع زيادة بين الأمطر مذكورة في الناية : « مین » . وقد وردت في ز مضروباً عليها .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « المثل » .
(٥) كذا في ز ع والناية ٨٥ . وفي ش : « بز من » ، والزيادة من الفرح .
(٦) قوله : « من نوبته » ورد في ز ش والناية ، وسقط من ع .
(٧) سقط هذا من ش ، وأخرج قوله : « ورده » في الفرح .
(٨) في ع : « كل دين حال أو مؤجل حل » ، إلا أن الزيادة وردت تحت الطر ، وهي مذكورة في الفرح .

وإن فعله بلا شرط ، أو أهدي له بعد الوفاء ، أو قضى^(١) خيراً منه بلا مواطاة ، أو علمت زيادته لشهرة سخطه — جاز : لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف^(٢) بكراً ، فردّ خيراً منه ، وقال : « خيركم أحسنكم قضاء » .

وإن فعل قبل الوفاء : ولو لم ينو احتساباً به من دينه أو مكافأة لم يُجز ، إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرض . وكذا كل غريم فإن استضافه حسب له ما أكل .

ومن^(٣) طولب ببدل قرض أو غصب ، يبدل آخر . لزمه ، إلا ما لحله مئونة^(٤) ، وفيئته يبدل القرض أقص ، فلا يلزمه إلا قيمته بها .

ولو بذله المقرض أو الغاصب — ولا مئونة لحله لزم^(٥) قبوله مع أمن البلد والطريق .

بَابُ

« الرهن » : تَوْثِيقُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ يَكُنْ أَخْذُهُ أَوْ بَعْضُهُ^(١) مِنْهَا

- (١) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « مقرض » .
 (٢) كذا في زش والناية ، أى استقرض كما في النهاية ١٧٠/٢ (ط النائية) ، والسان ٦٠/١١ . وفي ع : « استلف » ، وهو تحريف .
 (٣) كذا في زش والناية ٨٦ . وفي ع : « من » ، وهو تحريف .
 (٤) ضبطها المصنف غير مرة بفتح الميم وضم الهززة . ويجوز أيضاً : ضم الميم مع تكوين الهززة أو نسيبها . فراجع المصباح : (مون) .
 (٥) كذا في زش والناية ، وفي ع : « لزمه » .
 (٦) كذا في زع والإقناع ٢٦٣/٣ ، والناية ٨٧ . وفي ش : « وبضه » ، وهو تحريف .

أَوْ مِمَّنْهَا . وَ « الرَّهْنُ » : عَيْنٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ وَثِيقَةً بِحَقِّ يُمْكِنُ
أَسْتِيفَاؤُهُ أَوْ بِنَضِهِ مِنْهَا أَوْ ^(١) ثَمْنِهَا .

وَتَصَحُّ زِيَادَةُ رَهْنٍ — لَا دَيْنَهُ — وَرَهْنٌ ^(٢) مَا يَصِحُّ بِيَعِهِ ،
وَلَوْ قَدَّأً ، أَوْ مُؤَجَّرًا ، أَوْ مَسَارًا . وَيَسْقُطُ ضَمَانُ الْعَارِيَةِ .
أَوْ مَبِيعًا غَيْرَ مَكِيلٍ وَمُوزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَنْدُوعٍ ، قَبْلَ قَبْضِهِ ،
وَلَوْ عَلَى ثَمْنِهِ .

أَوْ مُشَاعًا . وَإِنْ لَمْ يَرْضَ شَرِيكُ وَثَرْتَيْنِ بِكَوْنِهِ يَدُ أَحَدِهِمَا
أَوْ غَيْرِهِمَا — جَمْلُهُ حَاكِمٌ يَدُ أَمِينٍ أَمَانَةً أَوْ بِأَجْرَةٍ ، أَوْ آجِرَةٍ ^(٣) .
أَوْ مَكَاتِبًا ، وَيُمْكِنُ مِنْ كَسْبٍ . فَإِنْ جِزَ فَبِهِ وَكَسْبُهُ رَهْنٌ .
وَإِنْ عَتَقَ ^(٤) فَا أَدَّى بَعْدَ عَقْدِ الرِّهْنِ رَهْنٌ .

أَوْ يُسْرِعُ فُسَادَهُ بِمُؤَجَّلٍ . وَيَبَاعُ ، وَيُجْمَلُ ثَمْنُهُ رَهْنًا .
أَوْ قَنًا مُسْلَمًا لِكَاْفَرٍ : إِذَا تُشْرِطَ كَوْنُهُ يَدَ مُسْلِمٍ عَدْلٍ . وَكُتِبَ ^(٥)
خَدِثٌ وَتَفْسِيرٌ ، لَا مُصَحَّفًا ^(٦) .

(١) فِي شِ زِيَادَةٍ مُتَرَجِّجَةٍ مِنَ الْفَرْحِ ، هِيَ : « مِنْ » .
(٢) فِي ع : « وَصَحَّ رَهْنٌ كُلُّ مَا » ، وَالزِّيَادَةُ الْأُولَى وَرَدَتْ بِالْهَامِشِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ
لُغْنٍ ، وَالثَّانِيَةِ وَرَدَتْ فَوْقَ السَّطْرِ . وَكُلُّهُمَا فِي الْفَرْحِ .
(٣) كُنَّا فِي زِ وَالنَّايَةِ . وَفِي ع ش : « أَوْ آجِرَةٍ » . وَكُلُّ صَحِيحٍ كَمَا فِي الصَّبَاحِ
وَالْمُخْتَلَرِ .
(٤) فِي شِ زِيَادَةٍ مِنَ الْفَرْحِ : « بِأَدَاءٍ أَوْ إِعْتَاقٍ » .
(٥) كُنَّا فِي زِ ، وَهُوَ صُلْفٌ عَلَى « قَنًا » . وَفِي ع ش : « كُتِبَ » ، وَالنَّايَةُ ٨٨ :
« وَكُنْ كُتِبَ » ، وَالْإِئْتَاغُ ٧٧٢ : « وَمَنْ كُتِبَ » . وَالْكُلُّ مُصَحِّحٌ .
(٦) وَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ع مَعَ عَلَامَةِ الزِّيَادَةِ : « أَيْ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَلَوْ لِمُسْلِمٍ » . وَهِيَ
مِنَ الْفَرْحِ .

ومالا يصح بيعه ، لا يصح رهنته . سوى ثمرة قبل بدو صلاحها ،
وزرع أخضر بلا شرط قطع ، وقرن دون ولده ونحوه . ويياطن^(١) ،
ويختص الرهن بما يخص الرهون : من غنهما .
ولا يصح بدون إيجاب وقبول ، أو ما يدل عليهما .

* * *

فصل

وشرط^(٢) : ١ ، ٢ ، ٣ — تنجزه ، وكونه مع حق أو بعه ،
ومن يصح بيعه .

٤ — وملكه ولو لمنافيه ، بإجارة أو إعارة^(٣) ، بإذن مؤجر
ومُعير . ويلكان الرجوع قبل إقباضه ، لا في إجارة لهن قبل مدتها .
ولمُعير طلب رهن بفكّه مطلقاً .

وإن بيع : رجع بمثل مثلي ، وبالأكثر من قيمة متقوم أو ما
يبيع به . والمنصوص : « ... بقيته » .

وإن تلف : ضمن المار ، لا المؤجر .

٥ ، ٦ — وكونه معلوماً جنسه وقدره وصفته ، وبدين واجب
أو ماله إليه .

(١) كذا في زع والفاية ٨٨ . وفي ش : « يياطن » ، وهو تحريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « الرهن » .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « أو بإعارة » ، والزيادة من الفرح .

(م — ٢٦ منتهى الإرادات)

فيصح بعين مضمونة ، ومقبوض بمقد فاسد ، وقع^(١) إجارة في ذمة . لا بدية على عاقلة : وجعل^(٢) قبل حول وعمل — ويصح بعدهما — ولا بدين كتابة ، وعهدة مبيع ، وعوض غير ثابت في ذمة : كضمن وأجرة مميّنين ؛ وإجارة منافع معينة : كدار ونحوها ، أو دابة لحمل معين إلى مكان معلوم .

ويحرّم — ولا يصح — رهن مال يتيم لفاسق . ومثله مكاتب ومأذون له .

وإن رهن ذمي عند مسلم خمرآ بيد ذمي^٣ ، لم يصح . فإن باعها الوكيل : حل^٤ ، فيقبضه^(٢) أو يُبرئ^(١) .

* * *

فصل

ولا يلزم — إلا في حق رهن — بقبض ، كقبض مبيع ، ولو ممن اتفقا عليه .

ويُعتبر فيه إذن ولي أمر لمن جُن ونحوه ، وليس لورثة إقباضه وثم غريم لم يأذن .

ولرهن الرجوع قبله ، ولو أذن فيه . ويُطل إذنُه بنحو إغناء وخرس .

(١) كذا في زع والفاية ٨٩ ، وى ش : « وبفهم » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٢) لى ش : « ويجعل » ، وزيادة الباء من المرح .

(٣) كذا في زى والفاية ٩٠ . وى ع : « ويقبضه » .

(٤) فى ش زيادة مدرجة من المرح ، هى : « منه » .

وإن رهنه ما بيده — ولو غصباً — لزوم ، وصار أمانة .
وأستدامة قبض شرط للزوم ، فيزيله أخذُ رهن ياذن مرتين
— ولو نيابة عنه — وتختصُ عصير . ويسودُّ برده وتخلل ، بحكم
المقد السابق .

وإن آجره^(١) أو أماره لمرتتين أو غيره^(٢) ياذنه ، فزومه باقٍ .
وإن وهبه ونحوه ياذنه : صح ، وبطل الرهن .
وإن باعه ياذنه — والدينُ حالٌ — أخذ من عنه .
وإن شرط في مؤجل رهنٌ عنه مكانه : مُعَل ، وإلا : بطل . وشرط
تسجيله لاغٍ .

وله الرجوع فيما أذن فيه ، قبل وقوعه .
وينفذ عتقه بلا إذن ، ويحرّم . فإن نجّزه ، أو أقرّبه فكذب ،
أو أخجل الأمة بلا إذن مرتين في وطء ، أو ضربه بلا إذن فتلَفَ
— ويصدق يمينه ، ووارثه في علمه — : فلي موير وميسر أيسر
حيثه رهناً .

وإن ادّعى رهنٌ أن الولد منه ، وأمكن ، وأقرّ مرتين
ياذنه^(٣) وبوطئه وأنها ولدته — : مُبَل ؛ وإلا : فلا .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والناية ٩١ : « آجره » . وتقدم مثله .

(٢) ع ش : « أو لغيره » ، وزيادة اللام من الفرح .

(٣) كذا في زع والناية ٩٢ . ول ش : « بوطئه وياذنه وأنها » ، والزيادة

من الفرح .

وإن لم تحبل : فأرثى بكرٍ فقط .

ولاهن غرس^(١) ما على مؤجل ، وأتفاح^(٢) ياذن مرتين ، ووطه^(٣)
بشرط أو ياذن ، وسقى شجر ، وتلقيح^(٤) ، وإنزاه فحل على مرهونة ،
ومداواة^(٥) ، وفصد^(٦) ، ونحوه — : والرهن بحاله .

لا ختان غير ما على مؤجل يبرأ قبل أجله ، وقطع سلعة خطرة .
وغاؤه ولو صوفاً ولبناً ، وكسبه ، ومهره^(٧) ، وأرثى جناية عليه
رهن . وإن أسقط مرتين أرشاً ، أو أبرأ^(٨) منه — : سقط حقه منه
دون حق راهن .

ومثوئته وأجرة مخزئه وردّه من إباقه ، على مالكة ، ككفنيه .
فإن تعذر : يبيع بقدر حاجة^(٩) ، أو كله إن خيف استغراقه .

* * *

فصل

والرهن أمانة ولو قبل عقد ، كبعد وفاء .

ويدخل في ضمانه بتعدّد أو تفریط ، ولا يبطل .

ولا يسقط بتلفه شيء من حقه ؛ كدفع عين ليبيعه ويستوفى
حقه من ثمنها ، وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ ، على الأجرة — :
فيختلفان .

(١) في زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « رهن » .

(٢) كذا في زع والناية ٩٣ ، وفي ش : « أو أبرأ » ، والزيادة من الصرح .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « حاجته » .

وإن تلف بعضه : فباقيه رهن بجميع الحق .
وإن أدعى تلفه بحادث ، وقامت يئنة بظاهر^(١) ، أو لم يبين
سبباً — : حلف :

وإن أدعى رهنه تلفه بعد قبض في بيع شرط فيه ، قبل قول
المرتبه^(٢) : « إنه قبلة » .

ولا ينفك بعضه حتى يقضى الدين كله .
ومن قضى أو أسقط بعض دين — ويضعه رهن أو كفيل —
وقع فيما نواه . فإن أطلق : صرفه إلى أيهما شاء .
وإن رهنه عند اثنين فوق في أحدهما ، أو رهنه شيئاً فوقاً ما أحدهما :
أقله في نصيبه .

ومن أبى وفاء حال — وقد أخذ في بيع رهن ، ولم يرجع — :
بيع^(٣) ووفى ؛ وإلا : أجبر^(٤) على بيع أو وفاء . فإن أبى : حبس
أو جزر . فإن أصر : باعه الحاكم ووفى .



(١) كذا في زع والثابة . وفي ش : « ظاهر » ، وأخرج الباء في الفرح

(٢) كذا في زع والثابة . وفي ش : « المرتبه » .

(٣) في ش زيادة من الفرح : « مأذون له في بيعه : من مرتبه » .

(٤) كذا في زع والثابة ٩٤ . وفي ش : « أجبر » ، والزائدة من الفرح .

فصل

ويصح جعلُ رهنٍ بيدِ عدلٍ . وإن شرطَ بيدَ أكثرٍ : لم^(١) . يتفرد
واحدٌ بحفظه ، ولا يُنقل عن يد من شرط — مع بقاء حاله — إلا
باتفاقِ راهنٍ ومرتهنٍ . ولا يملك ردُّه إلى أحدهما : فإن فُعل وفات :
صَنِ حَقَّ الآخر .

ويضمنه مرتهنٌ بنفسه ، ويحول بردُّه ، لا من سفرٍ من يديه ،
ولا بزوال تمديده .

وإن حدث له فسقٌ أو نحوهُ ، أو تماذَى مع أحدهما ، أو مات
أو مرتهنٌ — ولم يرضِ راهنٌ بكونه بيدَ ورثةٍ أو وصيٍّ — جَطَلَهُ
حاكمٌ بيدَ أمينٍ .

وإن أذنا له أو راهنٌ لمرتهنٍ في بيعٍ ، وعَيْنٌ تقدُّ — : تعيَّن ، وإلا :
بيعٌ بنقدِ البلد . فإن تمدَّد : فبأغلبٍ . فإن لم يكن : فبجنسِ الدين .
فإن لم يكن : فبما يراه أصلح . فإن تردَّد : عيَّنه حاكمٌ .
وتلفه بيدُ عدلٍ ، من ضمانِ راهنٍ .

وإن استُحقَّ رهنٌ بيعَ : رجعَ مشترٍ أعلمَ على راهنٍ ؛ وإلا :
فعلى بائعٍ .

وإن قضى مرتهنًا في غيبةِ راهنٍ ، فأنكر — ولا يثبته — :
صَنِ ، ولا يُصدَّقُ عليهما ، فيحلفُ مرتهنٌ ويرجع . فإن رجعَ على

(١) في ش : « ولم » ، والزيادة من المرح وإن وردت في النسخة ٩٥ .

المدل : لم يرجع على أحد ؛ وإن رجع على راهن : رجع على المدل .
وكذا وكيل .

ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد : كبيع مرتين وعدل رهن .
ونحو ذلك — وينزلان^(١) بمنزله — لا مالا يقتضيه ، أو ينافيه :
ككون منافع له ، أو أن لا يقبضه ، أو لا يبيعه ضد حلول ،
أو من^(٢) ضمان مرتين . ولا يفسد العقد .

فصل

وإن اختلفا في أنه عصير أو خر ، في عقد شرط فيه ، أو رد رهن
أو في عينه أو قدره ، أو دين به ، أو قبضه — وليس يد مرتين — :
فقول راهن .

و : « أرسلت زيدا ليرهنه بعشرين ، وقبضها » ، وصدقه — :
قبل قول الراهن : « . . بمشرة » .

وإن أقر — بدلولومه — بوجه ، أو أن الرهن^(٣) جنى أو باعه
أو غصبه — : قبل على نفسه ؛ لا على مرتين أنكره .
ولمرتين ركوب مرهون وحلبه وأسترضاع أمه ، بقدر حقيقته ،

(١) كذا في زع والناية ٩٧ . وفي ش : « وينزلان » ، وهو تحريف .

(٢) وردت « من » في ز ش والناية ، دون ع .

(٣) كذا في ر ع . وفي ش : « الراهن » ، وهو تحريف .

متحرراً للعدل . ولا يُنهيكه بلا إذنِ رهن ، ولو حاضراً ولم يتمتع .
ويبيع فضلُ لبنِ ياذن ؛ وإلا : فحاكمٌ . ويرجع بفضلِ نفقة^(١) على
رهن .

وأن ينتفع ياذنِ رهن عجائناً — ولو بمحابة — ما لم يكن الدين
قرضاً ، ويصيرُ مضموناً بالاتفاق .

وإن أُنقِ عليه — ليرجع — بلا إذنِ رهن ، وأمكن — : فمُتبرعٌ .
وإن تذر : رَجَعَ : بالأقلِّ مما أُنقِ أو نفقةٍ مثله ، ولو لم يستأذنْ
حاكماً أو يُشهد .

ومُعارٌ ، ومؤجرٌ ، ومودعٌ — كرهن .

وإن صرَّ الرهن رَجَعَ بآلته ، لا بما يحفظ به مَالِيَّةُ الدارِ ،
إلا ياذن .

فصلٌ

وإن جَنَى رهنٌ : تعلق الأرضُ برقبته ؛ فإن أَسْتغْرَقَهُ خَيْرُ سَيِّدِهِ بين
فدائه بالأقلِّ منه ومن قيمته — والرهنُ بِحالِهِ — أو يبيعه في الجناية ،
أو تسليمه لو ليها : فيملكه ، ويبطل فيهما .

(١) كُفَايُ زَعِ وَالنَّائِيَةِ ٩٩ . وَفِي ش : « نَفَقَتِهِ » ، وَلَهُ تَحْرِيفٌ .

والأ : بيع منه بقدره ، وباقية رهن . فإن تمذّر : فكله .
 وإن فداء مرتّين : لم يرجع ، إلا إن نوى وأذن رهن .
 ولم يُجزّ^(١) شرط كونه رهنًا بفدائه مع دينه الأول .
 وإن جُني عليه : فالتصمّ سيده ، فإن أخر الطلب — لنية
 أو غيرها — فالمرتّين .
 ولسيد أن يقتص : إن أذن مرتّين ، أو أعطاه ما يكون رهنًا .
 فإن اقتص بدونهما في نفس أو دونها ، أو عفا على مال — : فطيه
 خيمة أقلهما . يُجمل مكانه . والنصوص : « أن عليه قيمة الرهن
 أو أرشته » . وكذا لو جنى على سيده ، فاقص هو أو وارثه .
 وإن عفا عن المال : صح ، لا في حق مرتّين . فإذا^(٢) أثقك بأداء
 أو إبرام : ردّ ما أخذ من جانٍ ، وإن استوفى من الأرض : رجع
 جانٍ على رهن .
 وإن وطى مرتّين مرهونة — ولا شبهة — : حدّ ، ورُقّ ولّاه ،
 ولزمه المهر . وإن أذن رهنًا : فلا مهر — وكذا لأحد : إن أدّعى
 جهلَ تحريره ، ومثله يجهله — وولده حرّ ، ولا فداء^(٣) .

• • •

(١) كذا في ز . وفي غ ش والفاية ١٠٠ : « يصح » .
 (٢) كذا في ز غ والفاية ١٠١ . وفي ش : « فإن . . أداء » ، وأدركت الباء في
 الشرح .
 (٣) وفي غ ش زيادة : « عليه » ، وهي من الشرح .

باب

«الضمان» التزام من يصح تبرؤه ، أو مُفلس ، أو قن أو مكاتب بإذن سيدهما — ويؤخذ مما يند مكتوب ، وما ضمنه قن من سيده — ما وجب على آخر ، مع بقائه ، أو يجب غير جزية فيهما — بلفظ . «... ضمين ، وكفيل وقيل ، وحيل ، وصير ، وزعيم» ، و «ضمنت دينك أو تحمّلت» ونحوه . وبإشارة مفهومة من آخر .

ولرب الحق مطالبة أيهما شاء ، ومما — في الحياة والموت .
فإن أحوال أو أجيل . أو زال عقد — برى ، ضامن وكفيل ، وبطل رهن . لا إن ورث .

لكن لو أحوال رب دين على اثنين ، وكل ضامن الآخر ، ثالثاً — ليقبض من أيهما شاء — : صح .

وإن أبرى^(١) أحدهما من الكل . بقي ما على الآخر أصالة .
وإن برى مديون : برى ضامنه ، ولا عكس .

ولو لحق ضامن بدار حرب — مرتدّاً ، أو أصليّاً — : لم يبرأ .

(١) كذا في زع . وفي ش : «برى» ، وهو تحريف . وفي النابة : ١٠٤ :
«أبرأ» .

وإن قال ربُّ دينٍ ضامنٍ : « برئتَ إلىَّ من الدين » ، فقد أقرَّ بقبضه . لا : « أبرأتُك » أو « برئتَ منه » .

و : « وهبُكَّه » ، عليكُ له . فيرجعُ على مضمون .

ولو ضَمِنَ ذِمِّيٌّ لذِمِّيٍّ عن ذِمِّيٍّ خَرًّا ، فأسلمَ مضمونٌ له أو عنه : —
بَرِيٌّ ، كضامنه . وإن أسلمَ ضامنٌ : بَرِيٌّ وحده .

ويُعتبر رضا ضامنٍ ؛ لا من ضَمِنَ أو ^(١) ضَمِنَ له ؛ ولا أن يبرقهما ضامن ، ولا العلمُ بالحق ولا وجوبه : إن آل إليهما .

فيصح : « ضَمِنْتُ لزيد ما على بكر » أو « ... ما يُدانيه » . وله

إبطالُه قبل وجوبه .

ومنه : « ضمانُ السوق » ؛ وهو : أن يضمن ما يلزم التاجر . من

دين ، وما ^(٢) يقبضه : من عين مضمونة .

ويصح ضمانُ ما صحَّ أخذُ رهنٍ به ، ودينٍ ضامنٍ وميتٍ —

ولا تَبَرُّأ ذمته قبل قضاء ^(٣) — ومُفلسٍ مجنونٍ ^(٤) ، وتقصرُ صَنْجَةٌ

أو كيلٍ — ويرجعُ بقوله مع يمينه — وعَهْدَةٌ مَبِيعٍ عن بائعٍ لمشتري :

بأن يضمنَ عنه الثمنَ إن أُسْتَحِقَّ المبيعُ أو رُدَّ بعيبٍ ، أو أُرْشَه .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « من » .

(٢) كذا في زع والغاية ١٠٦ . وفي ش : « أو ما » ، والزيادة من الشرح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « دينه » .

(٤) كذا في ز ش ، وهو صفة للمفلس على ما يظهر . وفي غ والغاية : « ومجنون » .

وعن مشتر ليراع : بأن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه ، أو إن^(١) ظهر به عيب ، أو استحقق .

ولو بئى مشتر ، فهدمه مستحق — فالأقاض لمشتري . ويرجع بقيمة تالف^(٢) على بائع . ويدخل في ضمان المهدمة .

وعين مضمونة : كغصب وعارية ، ومقبوض على وجه سؤم وولده — في بيع أو إجارة — : إن ساومه وقطع ثمنه ، أو ساومه فقط : ليريه أهله إن رضوه ، وإلا رده . لا : إن أخذه لذلك ، بلا مساومة ولا قطع ثمن . ولا بعض^(٣) لم يقدر من دين ، ولا دين كتابة ، ولا أمانة : كوديعة ونحوها . إلا أن يضمن التعدي فيها .

ومن باع بشرط ضمان ذكره إلا من زيد ، ثم^(٤) ضمن ذكره منه أيضاً — لم يمد صحيحاً .

وإن شرط خيار في ضمان أو كفالة ، ففسد^(٥) .

ومصح : « أتى متاعك في البحر ، وعلى ضمانه » .

* * *

(١) كفا في زع ، وهو الظاهر . وفي ش : « وإن ... أو استحق الثمن » ، وفيه تحريف ، وزيادة من العرح . وانظر الناية ١٠٧ .

(٢) كفا في ش والناية ١٠٦ ، وهو للوالق ما في شرح الإقناع ٣٠٦/٣ . وفي ز وأصلع : « تأليف » ، وهو تصحيف . ثم أسلحت في ع بما أبتناه .

(٣) في ش زيادة : « ما » ، وهي من العرح .

(٤) في ش زيادة : « إن » ، وهي من التسخ أو التضر . وفي الناية ١٠٧ : « ثم ذكره » ، وفيه قس .

(٥) كفا في زع والناية . وفي ش : « فسد » ، وهو تحريف .

فصل

وإن قضاء^(١) ضامن أو أحوال به — ولم ينو رجوعاً — : لم يرجع . وإن نواه : رجع على مضمون عنه — ولو لم يأذن في ضمان ولا قضاء — بالأقل مما قضى ، ولو قيمة عرض عوضه به ، أو قدر الدين . وكذا كفيل^٢ : وكل مؤد عن غيره ديناً واجباً ، لا زكاة ونحوها . لكن : يرجع ضامن الضامن عليه ، وهو على الأصل . وإن أنكر تمقضى القضاء ، وحلف — : لم يرجع على مدين ولو صدقه ، إلا إن ثبت^(٣) : أو حضره ، أو أشهد ومات أو غاب شهوده وصدقه .

وإن أعترف : وأنكر مضمون عنه — لم يسمع إنكاره . ومن أرسل آخر إلى من له عنده مال^٤ ، لأخذ دينار : فأخذ^(٥) أكثر — : ضمنه مرسل^٦ ، ورجع به على رسوله .

ويصح ضمان الحال مؤجلاً . وإن ضمن المؤجل حالاً ، لم يلزمه

(١) في الناية ١٠٨ : « قضى الدين » . وش : « قضاء أحوال » ، وأخرج الناس

في الفرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « بينة » .

(٣) بهاش ز : « مسألة أخذ الرسول أكثر مما أذن له به » .

قبل أجله . وإن عجله لم يرجع حتى يحل^(١)؛ ولا يحل بموت مضمون عنه ، ولا ضامن^(٢) .
ومن ضمين أو كفّل ، ثم قال : « لم يكن عليه حق » — صدق خصمه يمينه .

فصل في الكفالة

وهي : إلزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه . وتنفد بما ينقد به ضمان . وإن ضمن معرفته : أخذ به .
وتصح بيد من عنده عين مضمونة ، أو عليه دين . لا^(٣) حد أو قصاص ، ولا بزوجة وشاهد ، ولا إلى أجل أو بشخص^(٤) .
مجهولين ولو في ضمان .
وإن كفّل بجزء شائع أو عضو ، أو بشخص على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه ، أو : « إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهراً » — صح ، ويبرأ : إن لم يطالبه فيه .
وإن قال : « أبرئ الكفيل وأنا كفيل » ، فسد الشرط .
فيفسد العقد .

(١) في ش : « يحل المثل ولا » ، وأدرج اللحن في الفرح وبالعكس . وانظر
الغاية ١٠٩ .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مفروفاً عليه : « وأبها حل عليه لم يحل على الآخر » .

(٣) كذا في زع والغاية ١١٠ . وفي ش : « ولا » ، والزيادة من الفرح .

(٤) كذا في زع . وفي ش والغاية : « أو عصب » ، وهو تحريف .

وَيُتَبَرِّحُ رِضًا كَفِيلًا ، لَا مَكْفُولَ بِهِ ^(١) .

ومتى سَلَّمَهُ بِحُلٍّ عَقْدٍ — وَقَدْ حُلَّ الْأَجَلُ ، أَوْ لَا — وَلَا ضَرَرَ
بِغِيٍّ قَبْضَهُ ، وَلَيْسَ ثَمَّ يَدٌ حَالَّةٌ ظَالِمَةٌ ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ ، أَوْ مَاتَ ،
أَوْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلْبٍ — : بَرِيٌّ كَفِيلٌ . لَا :
إِنْ مَاتَ هُوَ أَوْ مَكْفُولٌ لَهُ .

وإن تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ مَعَ بَقَائِهِ ، أَوْ غَابَ — وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ
رُدُّهُ فِيهِ ، أَوْ عَيْنُهُ لِإِحْضَارِهِ — : ضَمِينٌ مَا عَلَيْهِ . لَا : إِذَا شَرَطَ
الْبَرَاءَةَ مِنْهُ . وَإِنْ ثَبَتَ مَوْتُهُ قَبْلَ غَرَمِهِ : أَسْتَرَدَّه . وَالسَّجَانُ
كَالْكَفِيلِ .

وإذا طَالَبَ كَفِيلٌ مَكْفُولًا بِهِ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ ، أَوْ ضَامِنٌ مَضْمُونًا
بِتَخْلِيصِهِ — لَزِمَهُ : إِنْ كَفَّلَ أَوْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ ؛ وَطَوَّلَبَ . وَيَكْفَى فِي
الْأَوَّلَى أَحَدُهُمَا .

وَمَنْ كَفَّلَهُ اثْنَانِ ، فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا — : لَمْ يَبْرَأِ الْآخَرُ ؛ وَإِنْ
سَلَّمَ نَفْسَهُ : بَرِيًّا .

وإن كَفَّلَ كُلٌّ وَاحِدًا مِنْهُمَا ^(٢) آخَرَ ، فَأَحْضَرَ الْمَكْفُولَ بِهِ — :
بَرِيٌّ هُوَ ^(٣) وَمَنْ تَكْفَّلَ بِهِ فَقَطْ .

(١) وَرَدَ فِي ع بَدَلُ ذَلِكَ مَعَ عَلَامَةِ التَّحْشِيَةِ ، زِيَادَةٌ : « وَلَا مَكْفُولَ لَهُ » ، وَمِمَّا فِي

الْتَّرَاجُ .

(٢) فِي ش زِيَادَةٌ مَدْرُجَةٌ مِنَ التَّرَاجُ ، هِيَ : « شَخْصٌ » .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْمَلَايَةِ ١١٢ . وَلِي ش : « وَهُوَ مِنْ » ، وَهُوَ عَيْتٌ نَاشِرٌ .

ومن كَفَلْ لاثنتين، فأبرأه أحدهما — : لم يبرأ من الآخر .
وإن كَفَلْ الكفيلَ آخرُ، والآخرَ آخرُ — : برى كلُّ يبرأ .
من قبله ، ولا عكس ، كضمان .

ولو ضمن أثنان واحدا ، وقال كلُّ : « ضمنت لك الدين » —
فضمن اشتراك في أقراد : فله طلب كل بالدين كله .
وإن قالوا : « ضمنا لك الدين » ، فبينهما بالحصص .

باب

« الحوالة » عقد إرفاق ، وهي ^(١) : انتقال مالي من ذمة إلى ذمة ،
بلفظها أو معناها الخاص .

وشروط : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ — رضا محيل ، والمقاصة ، وعلم المال ،
وأستقراره .

فلا تصح على مالٍ سلم أو رأيه بعد فسخ ، أو صدق قبل
دخول ، أو مال كتابة . ويصح ^(٢) : إن أحال سيده ، أو زوج
أمرأته . لا يجزية ، ولا أن يحيل ولد على أبيه .

• — وكونه يصح للتكليف فيه من مثلي ، وغيره : كعمود
ومذروع .

(١) في ش : « هي انتقال مال من ذمة بلفظها أو معناها » ، فأدرج لأن في الفرح
وبالعكس . وفي ع : « . . . إلى ذمته » ، وهو تحريف . وانظر النابة ١١٤ .
(٢) كذا في زع . وفي ش والنابة ١١٥ : « ونصح » . وكلاما صحيح .

لا استقرارٌ مُحالٍ به ، ولا رضا مُحالٍ عليه ، ولا محتالٍ : إن أُحيلَ على مبلّغٍ ، ويُجبرُ على أتباعه ولو ميتاً .

ويُبرأ مُحيلٌ بمجردها ، ولو أفلس مُحالٌ عليه أو جحد أو مات .
و « المَلِيءُ » : الْقَادِرُ بِعَالِهِ وَقَوْلِهِ وَبَدَنِهِ فَقَط . فَمَعْدَ الزَّرْزَكِيِّ :
« مَالُهُ : الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَفَاءِ ؛ وَقَوْلُهُ : أَنْ لَا يَكُونَ مُمَاطِلًا ؛ وَبَدَنُهُ :
إِمْكَانُ^(١) حُضُورِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ » . فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَحْتَالَ عَلَى وَالِدِهِ^(٢) .
وإن ظنّه مَلِيئًا أو جَهِلَهُ ، فَبَانَ مُفْلِسًا — رَجَعَ ؛ لَا : إِنْ رَضِيَ وَلَمْ يَشْطَرِ الْمَلَامَةَ .

ومتى صحّت ، فَرَضِيًّا بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ دُونِهِ ، أَوْ تَعَجِيلِهِ^(٣) أَوْ تَأْجِيلِهِ أَوْ عَوْرَتِهِ — جَاز .

وإذا بطل نَيْعٌ — وَقَدْ أُحِيلَ بِائِعٍ أَوْ أَحَالَ بِالْثَمَنِ — : بَطَلَتْ .
لَا : إِنْ قُسِخَ عَلَى أَيٍّْ وَجْهَهُ كَانَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ . وَكَذَا نِكَاحٌ قُسِخَ ، وَنَحْوُهُ .

ولِبَائِعٍ أَنْ يُحِيلَ الْمُشْتَرَى عَلَى مَنْ أَحَالَ عَلَيْهِ ؛ فِي الْأَوَّلَى . وَلِشْتَرٍ أَنْ يُحِيلَ مُحَالًا عَلَيْهِ عَلَى بَائِعٍ ؛ فِي الثَّانِيَةِ .

(١) ورد هذا في زش والثانية ، دون ع .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « وفي شرح المحرر : ماله : القدرة على الوفاء ، وقوله : إقراره بالدين ، وبدنه : الحياة » . وذكر في الفرح .

(٣) كذا في زش . وفي ع : « أو تأجيله أو تعجيله » .

(م — ٢٧ منتهى الإرادات)

وإن اتفقا على : « أَحَلَّتْكَ » أو « أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِي » ، وأدعى أحدهما
إرادة الوكالة — مُصَدِّق^(١) .

وعلى : « أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِكَ » ، فقولُ مدَّعي الحوالة .
وإن قال زيد لعمرو : « أَحَلَّتْنِي بِدَيْنِي عَلَى بَكْرٍ » ، وأختلفا : هل
تجرى بينهما لفظُ الحوالة أو غيره ؟ — مُصَدِّق عمرو : فلا يقبض
زيد من بكر ، وما قبضه — وهو قائم — لعمرو وأخذه ، والتالفُ من
عمرو . [ولزيد طلبه بدينه]^(٢) .
ولو قال عمرو : « أَحَلَّتْكَ » ، وقال زيد : « وَكَلَّتْنِي » —
مُصَدِّق^(٣) .

والحوالة على مائة في الديوان : إذن في^(٤) الاستيفاء .
وإحالة من لا دينَ عليه ، على من دينه عليه — : وكالة . ومن
لا دينَ عليه على مثله : وكالة في اقتراض . وكذا مدينٌ على برى :
فلا يُصارُقه .

* * *

(١) ورد في ع بعد ذلك ، مع علامة التحشية ، زيادة من الشرح : « يبينه » .
(٢) لم ترد هذه الزيادة في ز . ووردت في ع وش . وورد نحوها في النافذة ١١٧ .
ومنيح الشارح يشرح بأنها من التثنية . فأثبتناها احتياطا . وانظر شرح الإقناع ٣/٣٢٣ .
(٣) ورد في ع بعد ذلك ، مع علامة التحشية ، زيادة : « زيد » . وهو الشرح والنافذة .
(٤) كذا في ز ش والنافذة . وفي ع : « على » ، وهو تصحيف .

بَابُ

« أَلْصَلَحُ » : أَلْتَوْفِيقُ وَالسَّلَامُ . وَيَكُونُ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ وَأَهْلِ حَرْبٍ ، وَبَيْنَ أَهْلِ عَدْلٍ وَبَغْيٍ ، وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ خِيفَ شَقَاقٍ بَيْنَهُمَا أَوْ خَافَتْ إِعْرَاضَهُ ، وَبَيْنَ مُتَخَاصِمِينَ فِي غَيْرِ مَالٍ .

وَهُوَ فِيهِ : مُعَاقَلَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُوَافَقَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفِينَ . وَهُوَ قَسَمَانُ :

١ - عَلَى إِقْرَارٍ . وَهُوَ قَوْلَانُ :

١ - نَوْعٌ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ ، مِثْلُ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بَدَيْنِ أَوْ عَيْنٍ ^(١) ، فَيَضَعُ أَوْ يَهَبُ الْبَعْضَ ، وَيَأْخُذُ الْبَاقِيَّ ، فَيَصِحُّ لَا بِلَفْظِ الصَّلَاحِ ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْبَاقِيَّ ، أَوْ يَمْنَعَهُ حَقَّهُ بِدُونِهِ . وَلَا يَمْنَعُ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ - : كَمَا كَاتَبَ ، وَمَأْذُونٌ لَهُ وَدَلِيٌّ - إِلَّا إِنْ أَنْكَرَ ^(٢) وَلَا يَنْتَنَ . وَيَصِحُّ عَمَّا أَدَّعَى ^(٣) عَلَى مَوْلَاهُ وَبِهِ يَنْتَنُ .

وَلَا يَصِحُّ عَنْ مُوَجَّلٍ يَمْنَعُهُ حَالًا ، إِلَّا فِي كِتَابَةٍ . وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ حَالٍ ، وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ - : صَحَّ الْوَضْعُ ، لَا التَّأْجِيلُ . وَلَا يَصِحُّ ^(٤) عَنْ حَقٍّ - : كَذِبِيَّةٍ خَطِئَةٍ ، أَوْ قِيَمَةٍ مُتَأَنٍّ غَيْرِ

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَائِدَةِ ١١٨ . وَلِي ش : « أَوْ بَيْنَ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) كَذَا فِي ز ش وَالْفَائِدَةِ ، وَأَصْلُ ع . ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا بِلَفْظِ : « يَنْكَرُ » .

(٣) لِي ش زِيَادَةُ مَرَجَّةٍ مِنَ الشَّرْحِ ، هِيَ : « هَبْ » .

(٤) كَذَا فِي الْأَصُولِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَلِي الْفَائِدَةُ : « وَيَصِحُّ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

مِثْلِي* — بأكثر من حقه ، من جنسه^(١) . ويصح عن متلفٍ مِثْلِي*
بأكثر من قيمته ، وبمرض قيمته أكثر — فيهما .

ولو صالحه عن بيت — أقرَّ به — على بعضه ، أو سُكناهُ مدةً ،
أو بناء غرفة له فوقه ؛ أو أدعى رِقَّ مكلفٍ أو زوجيةً مكلفةً ،
فأقرَّ له بموضعٍ منه — لم يصحَّ وإن بذلَ مالاً صلحاً عن دعواه ،
أو لمبيدتها ليقرَّ يتيئوتها — : صح .

و : « أقرَّ لي بدني وأعطيك أو خذ^(٢) منه مائة » ، ففعل — :
لزمه ، ولم يصحَّ الصلح .

٢ — النوعُ الثاني : على غير جنسه ، ويصح بلفظ الصلح .

فبنقدٍ عن نقدٍ : صَرَفٌ . وبمرضٍ أو عنه بنقدٍ أو عرضٍ :
يَع . وبمنفعةٍ — كسكنى وخدمةٍ معيَّنين — : إجارةٌ .

وعن دينٍ يصح بغير جنسه مطلقاً — لا بجنسه ، بأقل^(٣) ،
أو أكثر ، على سبيل المفاوضة — وبشيءٍ في النمة ، يحرُم التفريق
قبل القبض .

ولو صالح الورثة من وصَّى له بخدمةٍ أو سكنى أو تحلٍ أمةٍ ،
بدراهمٍ مسماةٍ — : جاز ، لا يمسأ .

(١) ورد في زرع بعد ذلك مضروباً عليه : « كئل »

(٢) كئنا لزرع والغاية ١١٩ . وفي ش : « أو وخذ » ، والزيادة من الفرح .

(٣) كئنا في زرع والغاية . وفي ش : « أقل » ، وأهوجت الباء في الفرح .

ومن صالح عن عيب في مبيعه ، بشيء — رجّع به : إن بان عدمه
أوزال سريماً . وترجع امرأة — صالحت عنه بتزويجها — بأرضه .
ويصح الصلح مما تمذّر علته — : من دين أو عين . — بمعلوم :
تقدّر ونسيئة . فإن لم يتعدّر : فكبراة من مجهول ^(١) .

٢ — القسم الثاني : على إنكار . بأن يدعى عيناً أو ديناً ،
فنيكر أو يسكت — وهو يجهله — ثم يُصلّحه على تقدّر أو نسيئة .
فيصح ، ويكون إقراراً في ^(٢) حقه : لا شفعة فيه ، ولا يستحق
لميب شيئاً . ويمّا في حق مدّع : له ^(٣) ردّه بميب ، وفسخ الصلح .
ويثبت في مشفوع الشفعة . إلا إذا صالح يمهض عين مدعى بها :
خوفه كالنكر .

ومن علم بكنب نفسه : فالصلح باطل في حقه ، وما أخذه ^(٤)
فحرام .

ومن قال : « صالحني عن الملك الذي تدعيه » ، لم يكن
مقرّاً به .

وإن صالح أجنبي عن منكر لدين أو عين ، بإذنه أو دونه — :
صح ولو لم يقل : إنه وكّله ؛ ولا يرجع بدون إذنه .

(١) ورد بهامش ز : « مسألة البراءة من المجهول » .

(٢) ورد في زع والفاية ١٢١ ، وسقط من ش .

(٣) كذا في زع والفاية . وفي ش : « فله » ، والزيادة من المشرح .

(٤) كذا في ز ، وهو أظهر . وفي زع والفاية : « أخذ » . وفي ش : « أخذ فهو حرام » .

بزيادة « هو » من المشرح .

وإن صالح لنفسه ، ليكون الطالبُ له ، وقد أنكر المدعى ،
أو أقرَّ — والمدعى دين ، أو هو عين وعلم عجزه عن استنقاذها — :
لم يصحَّ وإن ظن القدرة أو عدمها ، ثم تبين^(١) — : صح . ثم إن
عجز : مُخَيَّر بين فسخ وإنشاء .

* * *

فصل

ويصح صلح — مع إقرار ، وإنكار — عن قودٍ وسكنى وعيب ،
بفوق^(٢) دية ، وبما يثبت مهرًا حالًا ومؤجلًا . لا بعوض عن خيار
أو شفعة أو حدٍّ قذف ، وتسقط^(٣) جميعها . ولا سارقًا أو شاربا
لِيُطْلَقَ ، أو شاهداً ليَكْتُمَ شهادته .

ومن صالح عن دار أو نحوها^(٤) ، فبان الموضُّ مستحقًا — : رجع
بها مع إقرار ، وبالدعوى — وفي الرُّغَاية : « أو قيمة المستحق » —
مع إنكار . وعن قودٍ بقيمة عوض . وإن علماء : فبالدية .

ويحرّم أن يُجرى في أرض غيره أو سطحه ماء ، بلا إذنه .
ويصح صلحُه على ذلك بعوض ؛ فمع بقاء ملكه : إجارة ، وإلا :

(١) كذا في زش والناية ، أى القدرة . وفى ع : « بين » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع والناية ١٢٢ . وفى ش : « بفوق » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا في زع والناية . وفى ش : « ويسقط » . وكلاما صحيح .

(٤) كذا في زع ، وهو أولى . وفى ش : « ونحوها » .

فبيع^(١). ويُعتبر علمُ قدرِ الماء : بساقيته ؛ وماء مطر : برؤية ما يزول عنه ، أو مساحته وتقدير ما يجري فيه الماء . لا تُحقِّقه ، ولا مدته ، للحاجة كمنكاح .

ولستأجر ومستجير الصلحُ على ساقية عفورة^(٢) ، لا على إجراء ماء مطر على سطح أو أرض . وموقوفة^(٣) كمؤجرة . وإن صالحه على سقي أرضه من نهره أو عينه ، مدة ولو معينة^(٤) : حرم^(٥) .

ويصح شراء تمر^(٦) في دار ، وموضع بمحاطب يفتح باباً ، وبُقعة^(٧) تُحفَر بئراً ، وعلو^(٨) يبت ولو لم يُبنَ — إذا وُصف — : لِيَبْنَى أو يضع عليه بنياناً أو خشباً موصوفين . ومع زواله : لَهُ^(٩) الرجوعُ بعمده ، وإعادته مطلقاً ، والصلحُ على عدمها ، كملى زواله . وفعله صلحاً أبدأً ، أو لإجارة مدة معينة . وإذا مضت : بقى ، وله أجره المثل .

* * *

فصل في حكم الجوار

إذا حصل في هوائه أو أرضه غصن شجر غيره أو عرقه ، لزمه إزالته ، وضمن ما تلف به بعد طلبه . فإن أبى : فله قطعه ،

(١) كذا في ز . وفي ح ش والناية ١٢٣ : « لم يصح » . وهذا لازم فلا .

(٢) كذا في ز ش والناية . وفي ح : « أو بقعة » .

(٣) كذا في ز ح ، وهو موافق لما في الناية . وفي ش : « وله » ، والزيادة : من

الناسخ أو الناشر .

لا صلحُه ، ولا من مال حاطله أو زلقَ خشبُه إلى ملك غيره — عن ذلك — بموض .

وإن^(١) اتفقا أن الثمرة له أو بينهما : جاز ، ولم يلزم .
وحرُم إخراج دُكانٍ ودَكةٍ^(٢) بنافذ ؛ فيضمنُ ما تلف به .
وكذا جناحٌ وساباطٌ وميزابٌ ؛ إلا يأذن إمام أو نائبه ، بلا ضررٍ ؛
بأن يمكن عبورُ تحمِل .

ويحرُم ذلك في ملك غيره أو هوائه ، أو درَبٍ غير نافذ ؛ أو
فتح^(٣) باب في ظهر دار فيه لا ستطراق — إلا يأذن مالِكُه أو أهله .
ويجوز لنير أستطراقٍ وفي نافذ ، وصلاحٌ عن ذلك بموض ، وتقلُّ
باب في غير نافذ إلى أوله بلا ضرر — : كمقابلة باب غيره ، ونحوه —
لا إلى داخل ؛ إن لم يأذن من فوقه . ويكون إعاره .

ومن خرَّق بين دارين له متلاصقتين^(٤) باباهما في درَبتين مشتركتين ،
وأستطرق إلى كل من الأخرى — : جاز^(٥) .

وحرُم أن يُحدث بملكه ما يُضرُّ بجاره : كحمامٍ وكَنيفٍ ورخى
وتنَّورٍ . وله منعه إن فعل ، كابتداء إحيائه ، وكدقٍ وسقيٍ يمتدَّى .
بخلاف طبعٍ وخبزٍ فيه .

(١) كذا في زع والناية ١٢٤ . وفي ش : « فإن » .

(٢) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : والدكة بالفتح ، والدكان بالضم : بناء
يسطح أعلاه للقمم » اهـ فيها سواء . وقد قلله في الصرح مع زيادة عنه فرقت بينهما : أن
الدكان : المانوت .

(٣) كذا في زع والناية ١٢٥ . وفي ش : « وفتح » ، وأدرج الناس في الصرح .

(٤) كذا في زع . وفي ش والناية : « متلاصقتين » ، ولعله تحريف .

(٥) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « فوجهان » .

ومن له حق ماء يجري على سطح جاره ، لم يجز لجاره تعلية سطحه : لينع الماء ، أو ليكثر ضرره .

ويجوز تصريف في جدار جار أو مشترك ، بفتح روضة أو طاق أو ضرب وتد ونحوه — إلا بإذن . وكذا وضع خشب ، إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به : بلا ضرر . ويجوز إن أبي . وجدار مسجد كدار .

وله أن يستند ويسند قماشه ، وجلوسه في ظله ، ونظره في ضوء سراج غيره .

وإن طلب شريك في حائط أو سقف أنهدم شريكه^(١) ، بيناه معه — : أجبر ، كنقض عند خوف سقوط . فإن أبي : أخذ حاكم من ماله ، أو باع عرضه وأتق . فإن تعذر : أقرض عليه .

وإن بناء بإذن شريك^(٢) أو حاكم ، أو ليرجع شركة — : رجع . ولنفسه بآلته : فشركة . وبغيرها : فله . وله نقضه ، لا إن دفع شريكه نصف قيمته .

وكذا إن احتاج لعمارة نهر أو بئر أو دولاب أو ناعورة أو قناة مشتركة .

(١) في ش : « شريك أجبر كنقضه » ، فأخرج المتن في الشرح وبالعكس . وانظر

الطائفة ١٢٨ .

(٢) كذا في زع والطائفة . وفي ش : « شريك » والزيادة من المصحح .

ولا يمنع شريك من صمارة ، فإن فعل فالماء على الشركة .

وإن بنيا^(١) ما بينهما نصفين — والنفقة كذلك — على أن لأحدهما أكثر ، وأن^(٢) كلا منهما يُحمّله ما أحتاج — : لم يصح ، ولو وصفا للخل .

وإن عجز قوم عن صمارة قناتهم أو نحوها ، فأعطوها لمن يعتزها ، ويكون له منها جزء معلوم — : صح .

ومن له علو ، أو طبقة ثالثة — : لم يُشارك في بناء^(٣) أنهم تحتها ، وأجبر عليه مالكة . ويلزم الأعلى سترة تمنع مُشارفة الأسفل . فإن^(٤) استويا : أشركا .

ومن هدم بناء له فيه جزء : إن خيف سقوطه فلا شيء عليه ، وإلا لزمته^(٥) إعادته .

* * *

(١) كذا في زش والغاية . وفي ع : « بينا » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في ز وأصل ع ، ثم أسلحت فيها بلفظش : « أو أن » . والزيادة من الشرح . وفي الغاية : « وإن » بالكسر . وهو خطأ .

(٣) في ز زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ما » .

(٤) كذا في زش . وفي ع : « وإن » .

(٥) كذا في زع ، وهو الأول . وفي ش والغاية : « لزمه » .

٤٢٧ كتاب

« أَنْحَجِرُ » : منعُ مالكٍ من تصرفه في ماله .
ولفلس^(١) : منعُ حاكمٍ من عليه دينٌ حالٌ يَمُجِرُ منه ، من
تصرفه في ماله الموجود مدةَ الحَجَرِ .
و « المُفْلِسُ » : مَنْ لا مالَ له ، ولا ما يدفع به حاجته . وعند
الفقهاء : مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ من ماله .
والحَجَرُ على ضربَيْنِ :

١ - : لِحَقِّ الغير . كَمَلِي^(٢) مفلسٍ وراهنٍ ومريضٍ وقنٍّ ومكاتبٍ
ومرتدٍّ ، ومشتريٍّ بعد طلبِ شَفِيعٍ أو تسليهِه المَبِيعِ - وماله
بالبلد أو قريبٍ منه .

٢ - الثاني : لحظِّ نفسه . كَمَلِي صغيرٍ ومجنون^(٣) وسفيه .

ولا يطالب ، ولا يُنَجَّرُ بدينٍ لم يَحِلَّ .
ولنريمٍ مَنْ أراد سفراً ، سوى جهادٍ متعينٍ ، ولو غيرَ تَخَوُّفٍ ،
أو لا يَحِلُّ قبل مدته - وليس بدينه رهنٌ يُحَرِّزُ ، أو كفيلٌ مَلِيٌّ ،
- منعه حتى يوثقه بأحدهما . لا تحلُّه إن أحرم .

(١) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الفليس بالتحريك : عدم النيل . من .
« أفلس » : إذا لم يبق له مال ، كأنما صارت دراهمه فلوساً ، أو صار بحيث يقال : ليس
منه فلس . و « فلسه القاضى تفلساً » : حكم بإفلاسه ، ١٠١ .
(٢) كذا في زع والناية ١٢٩ . وفي ش : « على » ، وأدرجت الكاف في المرح .
(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « وسفيه ومجنون » .

ويجب وفاء حال فوراً على قادر ، بطلب ربه . فلا يترخص من
سافر قبله ، ويُعْمَل بقدر ذلك . ويحتاج — إن خيف هروبه —
علازمته ، أو كفيل^(١) ، أو ترسيم . وكذا لو طلب تمكينه منه
محبوس^(٢) ، أو يوكل^(٣) فيه .

وإن تقيب مضمون^(٤) ، ففرم ضامن بسببه ، أو شخص لكذب
عليه عند ولي الأمر — رجع به على مضمون وكاذب .

وإن أهل شريك بناء . انظر بستان اتفاقا عليه ، فما تلف — :
من ثمرته . — بسبب ذلك ، ضمن حصّة شريكه منه .

ولو أحضر مدعى به ، ولم تثبت^(٥) المدعى — : لزمه مئونة
إحضاره وردّه .

فإن أبى : حبسه وليس له إخراجه حتى يتبين أمره — وتجب
تخليته إن بان ميسراً — أو يبرئه أو يوفيه . فإن أبى : عزّره .
ويكرّر ، ولا يزداد كل يوم على أكثر التعزير . فإن أصرّ : باع
ماله ، وقضاه .

وتحرّم مطالبة ذى عسرة بما عجز عنه ، وملازمته ، والحجر عليه .
فإن أدهاها ودينه عن عوض : كشن وقرض ؛ أو عُرف له

(١) ق ش : « أو بكفيل » ، وزيادة الباء من المرح .

(٢) كذا في ز ، أى إنسانا . وق ش : « أو يوكل » أى إنسان .

(٣) ق ع زيادة مع علامة التعجبة ، هى : « عنه » .

(٤) كذا في ز ، أى الدعوى . وق ش والناية ١٣٠ : « يثبت » أى المدعى به .

مال سابق والغالب بقاءه ؛ أو عن غير عوض ^(١) وأقر أنه ملى :-
 حُجِس . إلا أن يُقيم يِنَّةً به ، ويُعتبر فيها أن تحبَّرَ باطن جاله ،
 ولا يحلفُ معها ؛ أو يدعى تلفاً ونحوه ، ويُقيم يِنَّةً به ؛ ويحلفُ معها
 — ويكفى في الحالين أن تشهد بالتلف أو الاعسار ؛ وتسمع قبل حُجِس
 كبعده — أو يسأل سؤال مدَّعٍ ، ويصدقَه — : فلا .

وإن أنكر وأقام يِنَّةً بقدرته ، أو حلف بحسب جوابه :-
 حُجِس . وإلا : حلف مدينٌ ، وخُلِيَ .

وليس على محبوس قبول ^(٢) ما يبذله غريمه : مما عليه مِنَّةٌ فيه .
 وحرُم إنكارُ معسرٍ ، وحلفه ولو تأوَّل .

وإن سأل ^(٣) غُرماء من له مال لا يفي بدينه أو بعضهم الحاكم .
 الحجرَ عليه — : لزمه إجابتهم .

وُسْن ^(٤) إظهارُ حجرٍ سفهٍ وفلسٍ ، والإشهادُ عليه .

فصل

ويتعلّق بجبره أحكامٌ :

١ — أحدُها : تعلّقُ حقِّ غُرمائه بماله .

(١) في الناية زيادةٌ مذكورة في الشرح : « مال » . وورد بهامش ز حاشية :
 « كآرش جناية ، وقيمة متلف ، ومهر وضمان وكفالة ، وعوض خلع » . وذكر نحو ذلك في
 الناية ، وبضه في الشرح .

(٢) كذا في زع . وفي ش : « قبوله » ، ولعل الزيادة من الناسخ أو التامخ .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « الحاكم » . وفي الناية ١٣١ هنا تحريف وخطأ

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « وسن » ، وهو تحريف .

فلا يصح أن يُقرَّ به عليهم ، أو يتصرف فيه بغير تدبير .
ولا أن يبيعه لغيره أو لبعضهم بكل الدين .
ويُكفرُّ هو وسفيه بصوم ، إلا أن فُك حجره وقدر قبل
تكفيره .

وإن تصرف في ذمته — بشراء أو إقرار ، ونحوهما — صح ،
وتُبع^(١) به بمدفكه .

وإن جنى : شارك مجنى عليه النماء ، وقدم من جنى عليه
قته به .

٢ — الثاني^(٢) : أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه أو أعطاه
رأس مال سلم ، أو أجره ولو نفسه ولم يعض من مدتها شيء ،
ونحو^(٣) ذلك — ولو بمدحجره جاهلا به — : فهو أحقُّ بها ،
ولو قال الفليس : « أنا أبيعها وأعطيك ثمنها » ، أو بذله غريم ، أو
خرجت وعادت للملكه . وقُرِح — إن باعها ، ثم اشتراها — بين
البائعين .

وشُرط : ١ ، ٢ — كونُ الفليس حيًّا إلى أخذها ، وبقاء كل
عوضها في ذمته .

(١) كذا في ز والناية ١٣٢ وأصل ع . ثم صحح فيها بلفظ ش : « وتبع » .

(٢) ل ع : « الحكم الثاني » ، والزيادة مذكورة في الفرج .

(٣) كذا في ز وأصل ع ، ثم أُلح فيها بلفظ ش : « أو نحو » . وانظر الناية .

٦، ٥، ٤، ٣ — وكونُ كُلِّها في ملكه، إلا إذا جمع العقدُ
عدداً: فيأخذُ، مع تمذُّرٍ بَعْضُهُ، ما بقيَ . والسَّلَعةُ بِجَاهِها : لم توطأ
بكرٍّ، ولم يُجرحَ قِنٌّ، ولم تُخَلَطْ^(١) بغير متميِّزٍ، ولم تنفَيزْ
صفتها^(٢) بما يُزيلُ اسمَها : كنسجِ غزلٍ، وخَبَرِ دَقِيقٍ، وجملِ دُهْنٍ
صابوناً . ولم يَتَمَلَّقَ بها حقٌّ : كشفعةٍ وجنايةٍ ورهنٍ . وإن أسقطه
رَبُّهُ : فكما لو لم يَتَمَلَّقَ . ولم تزدْ زيادةً متصلةً : كسِمَنِ، وتَعَلَّمَ
صنعةً، وتجدَّدَ حلٌّ . لا إن ولدتْ .

ويصح رجوعُه بقول — ولو متراخياً — بلا حاكمٍ، وهو
فسخٌ : لا يحتاج إلى معرفة، ولا قدرةٍ على تسليمٍ .
فلو رَجَعَ فيمن أبقَى : صح وصار له ؛ فإن قَدَرَ : أخذه، وإن
تلف : فمن ماله، وإن بانَ تلفُه حينَ رجع : بطلَ استرجاعُه .
وإن رجع في شيءٍ اشتبه بغيره : قُدمَ تميُّنٌ مفلسٍ .
ومن رجع فيما ثمنه مؤجَّلٌ، أو في صيدٍ وهو مُحَرَّمٌ — : لم يأخذه
قبلَ حُلُولِهِ، ولا حالَ إحرامِهِ .

ولا يَمْنَعُهُ نقصٌ : كهُزَالٍ، ونسيانِ صنعةٍ . ولا^(٣) صبغٌ ثوبٍ
أو قصرُهُ : ما لم ينقصْ بهما . ولا زيادةٌ منفصلةٌ — وهي لبائعٌ،
وظهر في التنقيحِ روايةٌ كونها لمفلسٍ — ولا غرسٌ أرضٍ، أو بناءٌ فيها .

(١) كذا في ز والناية ١٣٣ وأصل ع، ثم أصلحت فيها بلفظ ش : « تَخَلَطَ » .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « صفاتها » .

(٣) قد أسقطت « لا » من ش، وأدرجت في الفرح .

فإن رجع قبل قلع، وأختاره [غريم] — : ضَمِنَ قَصْصاً حَصَلَ بِهِ ^(١) [ويسوي حُفْراً .

ولفلس مع القرماء القلع ، ومشاركة ^(٢) آخذٍ بالنقص . فإن أبوه : فلاخذ القلع وضمان قصه ، أو أخذ غرس ، أو بناء بقيعته . فإن أباهما أيضاً : سقط .

وإن مات بائع مديناً : فاشترى أحقُ ببيعته ولو قبل قبضه .

٣ — الثالث : أن يلزم الحاكم قسمُ ماله الذي من جنس الدين ، وبيعُ ماله من جنسه — في سوقه أو غيره — بضمنٍ مثله المستقر في وقته أو أكثر ، وقسمة فوراً .

ومن إحضاره مع غرمائه ، وبيع كل شيء في سوقه ، وأن يبدأ بأقله بقاء ، وأكثره كلفة .

ويجب ترك ما يحتاجه : من مسكن وخادمٍ مثله ، ما لم يكونا عينَ مال غريم — ويُشترى أو يُترك له بدلُهما ، ويُبدل ^(٣) أعلى بـ صالح — وما يتجربه ، وآلهُ مُحْتَرَف ^(٤) .

ويجب له ولعياله أدنى نفقةٍ مثلهم : من مأكلٍ ومشربٍ وكسوةٍ . وتجهيزُ ميت من ماله حتى يُقسم .

(١) وردت هذه الزيادة في ز م ، وسقطت من ش . وذكر نحوها في النهاية ١٣٤ .

(٢) كذا في ز . وفي ح ش والنهاية : « ويشاركهم » ، وهو أظهر .

(٣) كذا في ز ح والنهاية ١٣٥ . وفي ش : « ويبذل » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا في ز ح والنهاية . وفي ش : « تحرف » ، وهو تصحيف . انظر المصباح والمختار .

وأجرةُ منادٍ ونحوه — لم يتبرّع — من المال .
 وإن عيّنا منادياً غير ثقة ، ردّه حاكم . بخلاف بيع مرهون .
 فإن اختلف تعيينهما : ضمّيهما إن تبرّعا ؛ وإلا : قدّم من شاء .
 وبدأ^(١) بمن جنى عليه قنّ الفليس ، فيعطى الأقل من ثمنه
 أو الأرضي .

ثم^(٢) بمن عنده رهنٌ ، فيُخصّ بثمنه . فإن بقي دين : حاصصَ
 الغرماء ؛ وإن فضل عنه : ردّ على المالك .
 ثم بمن له عين مال ، أو أستاذجر عينا من مفلس ، فيأخذها^(٣) . وإن
 بطلت في أثناء المدة : ضرب له بما بقي .

ثم يقسمُ الباقي على قدر ديون من بقي ؛ ولا يلزمهم بيان أن
 لا غريمَ سواهم .

ثم إن ظهر ربُّه^(٤) حالٌ : رجع على كل غريم بقسطه ، ولم
 تُنقض .

ومن دينه مؤجل : لا يحلّ ، ولا يُوقف له ، ولا يرجع على
 الغرماء : إذا حلّ .

(١) كذا في ز ، أي المالك في القسم . وفي ع ش والغاية ١٣٦ : « وبدأ » ، بضم
 أوله . وكلاما مناسب .

(٢) في ش : « ثم يبدأ . . . فيخص » ، وفيه تحريف وزيادة من المصحح .

(٣) كذا في زع والغاية . وفي ش : « فيأخذها » ، وهو تحريف .

(٤) في ع زيادة : « دين » ، وهي مذكورة في المصحح .

(٢٨٣ ، انتهى الإردات)

وَيُشَارِكُ مِنْ حَلِّ دَيْنِهِ قَبْلَ قِسْمَةِ : فِي الْكُلِّ . وَفِي أَثْمَانِهَا : فِيمَا يَبْقَى : وَيُضْرَبُ لَهُ بِكُلِّ دَيْنِهِ ، وَلِغَيْرِهِ بَبَقِيَّتِهِ .

وَيُشَارِكُ بِحَقِّ عَلَيْهِ : قَبْلَ حَجَرِهِ ^(١) ، وَبَعْدَهُ .

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ ^(٢) بِمَجْنُونٍ ، وَلَا مَوْتٍ : إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ ، الْأَقْلَ مِنَ الدِّينِ أَوْ التَّرَكَةِ . وَيَخْتَصُّ بِهَا رَبُّ حَالٍ . فَإِنْ تَعَذَّرَ تَوَثُّقُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ — : حَلٌّ .

وَلَيْسَ لِفَضَائِلِ مُطَالَبَةِ رَبٍّ حَقٌّ بِقَبْضِهِ مِنْ تَرَكَةٍ مَضْمُونٍ عَنْهُ ، أَوْ يُبْرَأَتِهِ . وَلَا يَنْعَى دِينَ أَتَقَالَمَا إِلَى وَرَثَتِهِ .

وَيُلْزَمُ لِإِجْبَارٍ مُفْلِسٍ مُحْتَرَفٍ ، عَلَى إِجْبَارِ نَفْسِهِ فِيمَا يَلِيْقُ بِهِ ، لِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ — كَوَقْفٍ وَأُمَّ وَلَدٍ يَسْتَفْنِي عَنْهُمَا — مَعَ الْحَجَرِ عَلَيْهِ لِقَضَائِهَا . لَا أَمْرَأةٍ عَلَى نِكَاحٍ ، وَلَا مِنْ لَزْمِهِ حَيْثُ أَوْ كَفَارَةٍ .

وَيُحْرَمُ عَلَى قَبُولِ هَبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَوَصِيَّةٍ ، وَتَرْوِيجِ أُمِّ وَلَدٍ ، وَخُلْعٍ وَرَدِّ مَبِيعٍ وَإِمَاضَائِهِ ، وَأَخْذِ دِيَّةٍ عَنْ قَوْدٍ ، وَنَحْوِهِ .

وَيَنْفَكُ حَجَرُهُ بِوَفَاءٍ . وَيَصِحُّ الْحُكْمُ بِفَسْخِهِ ، مَعَ بَقَاءِ بَعْضٍ . فَلَوْ طَلَبُوا إِعَادَتَهُ لِمَا بَقِيَ : لَمْ يُجِبْهُمْ .

وَإِنْ أَدَّانَ ، فَحَجَرِ عَلَيْهِ — : تَشَارِكُ غَرْمَاءِ الْحَجَرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي .

وَمَنْ قُلَّسَ ، ثُمَّ أَدَّانَ — : لَمْ يُجْبَسْ .

(١) كَذَا ز وَأَصْلُهُ ، ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا بِالْفَتْحِ وَالنَّايَةِ : « حَجَرٌ » .

(٢) كَذَا زَع وَالنَّايَةِ . وَفِي ش : « بِمَجْنُونٍ » ، وَأَدْرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ لَفْظًا : « مُؤَجَّلٌ »

فِي الصَّرْحِ . وَهُوَ مِنْ عِبْتِ النَّاسِ . وَوَرَدَ بِهِامِنْ ز : « سَلَّةٌ : الْمَوْجِلُ لَا يَنْجَلُ » .

وإن أتى مفلس أو وارث الحلف مع شاهد له بحق ، فليس
تغرمايه الحلف .

٤ — الرابع : أقطاع الطلب عنه .

فمن أقرضه أو باعه شيئاً ، لم يملك طلبه حتى ينفك حبره .

فصل

ومن دفع ماله — بمقدّر ، أولاً — إلى محجور عليه ، لحظاً نفسه :
رجّع في باقي . وما تلف : فلي^(١) ماله ، يعلم بمحجور أولاً .
ويضمن^(٢) جناية^(٣) ، وإتلاف^(٤) ما لم يدفع إليه .
ومن أعطاه مالا : ضمنه حتى يأخذه وليه . لا إن أخذه ليحفظه ،
كأخذ^(٥) مفسوباً ليحفظه لربه ، ولم يفرط .

ومن بلغ رشيداً أو مجنوناً ، ثم عقل ورشد — : أنفك الحجر
عنه بلا حكم ، وأعطى ماله : لا قبل ذلك بحال .

وبلوغ ذكر : يأمّن . أو تمام خمس عشرة سنة ، أو نبات^(٥)

(١) كذا في زع والناية ١٣٨ . وفي ش : « على » ، وأدرجت الفاء في الفرج .

(٢) كذا في ز والناية ، وهو الأول . وفي ع ش : « ويضمن » .

(٣) ضبط في ز بضتين ، على أن ما بعده مفعول . والأظهر بضمة واحدة على الإضافة .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « كأخذه » ، والظاهر أنه تحريف . وفي الناية :

« كأخذ مفسوب » ، وهو صحيح .

(٥) كذا في ز ش والناية ، وهو المناسب . وفي ع — هنا وفيها سيأتى — :

« أو نبات » ، ولعله تحريف .

شعر خَشِينٍ حَوْلَ قُبْلِهِ . وأُثِي : بذلك ، وبحيض — وَحَلَّهَا دَلِيلٌ
لِإِنْزَالِهَا . وَقَدَرُهُ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ . وَإِنْ طُلِقَتْ زَمَنَ إِمْكَانِ بُلُوغٍ ،
وَوَلَّيْتُ لِأَرْبَعِ سَنِينَ — : الْحَقُّ ^(١) بِمُطَلَّقٍ ، وَحُكْمُ بُلُوغِهَا ^(٢) مِنْ
قَبْلِ الطَّلَاقِ . — وَخَشِي : بِسِنٍّ ، أَوْ نَبَاتٍ حَوْلَ قُبْلَيْهِ ، أَوْ إِمْنَاءٍ
مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْهِ ، أَوْ حَيْضٍ مِنْ قُبُلٍ ، أَوْ هُمَا مِنْ مَخْرَجٍ .

و « الرُّشْدُ » : إِصْلَاحُ الْمَالِ . وَلَا يُعْطَى مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ —
وَحَلَّه : قَبْلَ بُلُوغٍ . — بَلَاقَ بِهِ ، وَيُؤَنَسَ رَشْدُهُ — فَوَلَدُ تَاجِرٍ :
بِأَنْ يَتَكَرَّرَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ . فَلَا يُغْنِي غَالِبًا غَنِينًا فَاحِشًا . وَوَلَدُ رَئِيسٍ
وَكَاتِبٍ : بِاسْتِيفَاءٍ عَلَى وَكَيْلِهِ . وَأُثِي : بِاشْتِرَاءٍ ^(٣) قَطَنِ ، وَاسْتِجَادَتِهِ ،
وَدَفْعِهِ وَأَجْرَتِهِ لِلغَزَالَاتِ ، وَاسْتِيفَاءٍ عَلَيْهِنَ . — وَأَنْ يَحْفَظَ كُلُّ
مَا فِي يَدِهِ عَنْ صَرْفِهِ فِيهَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، أَوْ حَرَامٍ : كَقِيَامِ وَغِنَاءٍ ؛
وَشِرَاءِ مُحَرَّمٍ .

وَمَنْ نُوزِعَ فِي رَشْدِهِ ، فَشَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ — : ثَبَتَ . وَإِلَّا ، فَادَّعَى
عِلْمَ وَلِيِّهِ — : حَلَفَ .

وَمَنْ تَبَرَّعَ فِي حَجَرِهِ ، فَثَبَتَ كَوْنُهُ مَكْلَفًا رَشِيدًا — : نَفَذَ .

(١) فِي شِ زِيَادَةِ مَدْرَجَةٍ مِنَ الْفَرْحِ ، هِيَ : « الْوَلَدُ » .
(٢) كَذَا فِي ز ش وَالنَّايَةِ . وَفِي ع : « بُلُوغُهَا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٣) كَذَا فِي ز ش وَالنَّايَةِ ١٣٩ . وَفِي ع : « بِشِرَاءٍ » . وَكَلَامًا صَحِيحًا -

فصل

وولاية مملوك : لسيده^(١) ولو غير عدل . وصغير بالغ مجنون :
لأب بالغ رشيد ، ثم لوصيه — ولو يجمل وتم متبرع ، أو كافرا
على كافر — ثم حاكم . وتكفي العدالة ظاهرا . فإن عديم : فأمين
يقوم مقامه .

وحرّم تصرف ولي صغير ومجنون ، إلا بإفائه حفظه .
فإن تبرّع ، أو حابى ، أو زاد على فقتهما أو من تلزمهما مئوته
بالمعروف — : ضنين . وتُدفع — إن أفسدها — يوماً بيوم . فإن
أفسدها : أطعمه معاشه .

وإن أفسد كسوته : ستر عورته قط في بيت ، إن لم يمكن
تحليل ولو^(٢) بتهديد .

ولا يصح أن يبيع أو يشتري أو يرهن من مالهما لنفسه ،
غير أب .

وله ولنيره مكتوبة قنهما ، وعتقه على مال ، وتزويجه^(٣) لمصلحة ،
وإذنه في تجارة . وسفرهما مع أمن ، ومضاربه به — ولحقور
ربحه كله — ودفعه مضاربة بجزء من ربحه ، ويومه نساء ، وقرضه

(١) كذا في زش والناية ١٤٠ ، وهو الأولى . وفي ع : « لبيد » .

(٢) في ش : « لو » ، وأخرجت الواو في الفرع . وفي الناية : « ولو بتهديد » ،
وهو نصيب .

(٣) في ع زيادة مع علامة التحشية : « أى القن » . وذكر نحوهما في الفرع .

ولو بلا رهن، لمصلحة — وإن أمكنه : فالأولى أخذه . وإن تركه
فضاع المال : لم يضمنه . — وهبته بموض ، ورهنه لثقة لحاجة ، وإيداعه
وشراء عقار ، وبناءه — بما جرت عادة أهل بلده — لمصلحة .
وشراء أضحية لموسر . ومداوائه ، وترك صبي بمكتب بأجرة ، وشراء
لُعب — غير مصورة — لصغيرة من مالها ، وبيع عقارهما ^(١) لمصلحة
ولو بلا ضرورة ، أو زيادة على ثمن مثله .

ويجب قبول وصية لهما بمن يعتق عليهما : إن لم تلزم ^(٢) نفقته
لإعسار أو غيره . وإلا : حرّم .

وإن لم يمكنه تخليص حقهما إلا برفع مدين لوال يظلمه ، رفعه :
كألو لم يمكن ^(٣) ردّه مفصوب إلا بكافة عظيمة .

فصل

ومن فكّ حجره ، فسفه — : أعيده ، ولا ينظر في ماله إلا حاكمه .
كمن جنّ . ولا ينكح إلا بحكمه .

ويصح تزوجه بلا إذن وليه لحاجة — لا اعتقه — وتزويجه بلا
إذنه لحاجة ، وإجباره لمصلحة ، كسفيه ^(٤) .

(١) ورد بهامش ز : « مثله يبيع عقار اليتيم والمجنون » .

(٢) كذا في زع والناية ١٤٢ مع تصحيح فيها . وفي ش : « تلزمها أو غيره » .
فأخرج القروح في اللز وبالعكس .

(٣) كذا في ز ش . وفي ع : « يمكنه » ، والناية : « يمكن » . وكلامهما تحريف ..

(٤) كذا في زع . وفي ش والناية ١٤٣ : « كسفيه » ، وهو تصحيف .

وإن أذِن : لم يلزم تعيينُ المرأة ، ويتقيَّدُ ^(١) بجمهر المثل . وتلزم ^(٢)
 ولياً زيادةً زوج بها ، لازيادةً أذن ^(٣) فيها .
 وإن عضَّله : استقل . فلو علَّقه يطلق : اشترى له أمة .
 ويستقلُّ بما لا يمتلئ بالمال مقصوده .
 وإن أقرَّ بحدٍّ أو نسب ^(٤) أو طلاقٍ أو قصاصٍ ، أخذ به : في
 الحال — ولا يجب مالٌ عُنى عليه — وبمالٍ : فبمدفكه .
 وتصرفٌ وليه ، كوليٍّ صغير ومجنون .

فصل

ولوليٌّ — غير حاكم وأمينه — الأكلُ لحاجة ، من مال موليِّه
 الأقلُّ من أجره مثله وكفايته ^(٥) . ولا يلزمه عوضه يساره . ومع
 عديمها ، ما فرضه له حاكم .
 ولناظرٍ وقفٍ — ولو لم يحتج — أكلٌ بمعروف .
 ومن فُكَّ حجره ، فادَّعى على وليه تمديداً أو موجباً ضمان
 ونحوه ؛ أو الوليُّ وجودَ ضرورةٍ أو غبطةٍ ، أو تلفٍ ، أو قدرَ فاقةٍ .

(١) في ع زيادة تحت السطر : « الإذن » ، وهو في المرح .

(٢) كذا في زع والناية ، وهو الأنسب . وفي ش : « ويلزم » .

(٣) في ش والناية : « إذن » ، وهو خطأ .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « أو بنسب » ، والزيادة من المرح .

(٥) كذا في زع والناية . وفي ش : « أو كفايته » ، ولله تحريف .

أو كسوة — : تقول ولي ، ما لم تخالفه ^(١) عادة وعرف — ويحلف
غير حاكم — لا في دفع مال ^(٢) بمدرشد أو عقل ، إلا أن يكون
متبرعا . ولا في قدر زمن إفاق .

وليس لزوج رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على ثلث مالها .
ولا لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله .

* * *

فصل

لولى ^(٣) ميمز وسيدِه أن يأذن له أن يتجر ، وكذا أن يدعى
ويقيم ينة ، وتحليف ^(٤) ونحوه ^(٥) .

ويتقيّد فك بقدر ونوع عينا ، كوكيل ووصى في نوع وتزويج
بمعيّن ^(٦) ، ويبيع عين ماله ، والمقدّر الأول .

وهو في بيع نسيئة وغيره ، كمضارب .

ولا يصح أن يؤجر نفسه ، ولا يتوكّل — ولو لم يقيد عليه .

(١) كذا في زع والناية ١٤٤ ، وهو الأنسب . وفي ش : « يخالفه » .

(٢) في ع : « ماله » ، إلا أن الماء ألفت بخط آخر ، ولم ترد في الفرح .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « ولوى » ، ولعل الواو من الفرح وإن ذكرت في
الناية .

(٤) كذا في ز ، وهو المناسب لما يندفع لقلبه : وكذا . وفي ح ش والناية : « ويحلف » ،
ولله تحريف .

(٥) ورد في ع تحت السطر زيادة مذكورة في الفرح ، هي : « كخالمة » .

(٦) في ش : « مبن » ، وأدرجت الباء في الفرح . وانظر الناية .

وإن وُكِّلَ : فكوكيل . ومتى عزل سيدُ قِنِّه : أنزل وكيْلَه ،
كوكيلٍ ومُضارب ، لا كصبيٍّ ومكاتب ، ومرتهن^(١) أذن لراهن
في بيع .

ويصح أن يشتري^(٢) من يعتق على مالكة لرحيم أو قول^(٣) ،
أو زوجها له . لا من مالكة ، ولا أن يبيعه .
ومن رآه سيده أو وليه يتجرُّ ، فلم ينهه — : لم يصِرْ
مأذوناً له .

وتعلق دينُ مأذونٍ له بذمة سيده^(٤) ، ودينٌ غيره^(٥) برقبته^(٦) —
وإن أعتق : لزم سيده . — وعمله : إن تلف^(٧) : وإلا : أخذ حيثُ
أمكن .

ومتى اشتراه ربُّ دينٍ تعلق برقبته : تحول^(٨) إلى عنه . وبذمته ،
فلكه مطلقاً ، أو من تعلق برقبته بلا عوض — : سقط .
ويصح إقرارُ مأذونٍ — ولو صغيراً — في قدر ما أُذِنَ^(٩) فيه :

-
- (١) كذا في زع والناية ١٤٥ . وفي ش : « وكترهن » ، والزيادة من الشرح .
(٢) في تحت السطر زيادة : « أي الفن » ، وذكر نحوها في الشرح .
(٣) كذا في ز ش والناية ، أصله ، ثم أصلحت هكذا : « أو قول » .
(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « سيده » ، والزيادة من الشرح .
(٥) في ز بعد ذلك ، مع علامة التحشية ، « مضروباً عليه » : وأرش جنباً عن ويم
مطلقاً .
(٦) في ز بعد ذلك ، مع علامة التحشية ، « مضروباً عليه » : فيفدى أو سلم .
وانظر الناية .
(٧) في ز زيادة : « الدين » . وذكر في الشرح والناية بلفظ : « ما استدانه » .
(٨) بهامش ز حاشية : « أي دينه » ، وذكر نحوها في الشرح .
(٩) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » .

وإن حَجَرَ عليه ويده مالٌ ، ثم أذن له فأقرَّ به — : صح .
ويبطلُ إذنُ : بحجرٍ على سيده ، وموته ، وجنونه المطبق .
لا يَبَاقٍ ، وأسرٍ . وتدييرٍ ، وإيلادٍ ، وكتابةٍ ، وحرقةٍ ، وحبسٍ
بدين وغصب .

وتصح معاملَةٌ قنَّ لم يثبت كونه مأذونا له ؛ لا تبرُّعُ مأذونٍ له
بأهملهم وكسوة ونحوهما .
وله هديةٌ مأْكولٌ ، وإعارةُ دابةٍ ، وعملُ دعوةٍ ، ونحوه بلا
إسرافٍ .

ولغير مأذونٍ^(١) أن يتصدق من قوته بما لا يُضرُّ به : كغيف
ونحوه .

ولزوجةٍ وكلِّ متصرِّفٍ في بيتٍ ، الصدقةُ منه — بلا إذن
صاحبه — بنحو ذلك ؛ إلا أن يمنعَ ، أو يضطربَ عُرْفُ ، أو يكونَ
بخيلاً . ويُشكُّ في رضاهُ فيهما — : فيحرُمُ ، كزوجةٍ أطمعتُ بفرض
ولم تعلم رضاه .

ومن وجدَ بما اشترى من قنٍّ عيباً ، فقال : « أنا غيرُ مأذونٍ لي »
— لم يُقبلَ ، ولو صدَّقه سيدهُ^(٢) .

(١) في ش زيادة : « له » ، وهي من الفرج .

(٢) كذا في زج والماية ١٢٦ . وفي ش : « سيده » . والزيادة من الفرج .

باب

« أَلَوْ كَأَلَّة » : أَسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ ، فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ .
وتَصَحُّ مُؤَقَّتَةً ، وَمَمْلُوقَةً ، وَبِكُلِّ قَوْلٍ دَلَّ عَلَى إِذْنٍ ^(١) . وَقَبُولِ
بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَوْ مَتَرَاخِيًا ^(٢) . وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ
جَائِزٍ .

وَشَرْطُ تَعْيِينِ وَكِيلٍ ، لَا عِلْمُهُ بِهَا . وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِخَبَرٍ مِنْ ظَنِّ
صَدَقَهُ ، وَيَضْمَنِ .

وَلَوْ شَهِدَ بِهَا اثْنَانِ ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : « عَزَلَهُ » ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِهَا — :
لَمْ يَثْبُتْ ^(٣) . وَإِنْ حُكِمَ ، أَوْ قَالَ ^(٤) غَيْرُهُمَا — : لَمْ يَقْدَحْ .
وَإِنْ أَبَى قَبُولَهَا ^(٥) : فَكَمَزَلَهُ نَفْسَهُ .

وَلَا يَصَحُّ تَوْكِيلُ فِي شَيْءٍ إِلَّا مَنِ يَصَحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، سِوَى أَعْمَى
وَنَحْوِهِ عَالِمًا فِيمَا يَحْتَاجُ لِرُؤْيَةٍ .

وَمِثْلُهُ ^(٦) تَوَكَّلْ : فَلَا يَصَحُّ أَنْ يُوجِبَ نِكَاحًا مَنْ لَا يَصَحُّ مِنْهُ
كُلُّ لَيْتِهِ ، وَلَا يَقْبَلَهُ مَنْ لَا يَصَحُّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ ؛ سِوَى نِكَاحِ أُخْتِهِ

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ١٤٧ . وَفِي شِ : « الْإِذْنُ » .

(٢) وَرَدَ بِهَامِشِ زِ : « بَأَنَّ يَوْكُلُهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَيَبِيعُهُ بَعْدَ سَنَةٍ ، أَوْ يَبَانُهُ أَنَّهُ وَكَلَهُ
مِنْذَ شَهْرٍ ، فَيَقُولُ : قَبِلْتُ . تَوْضِيحٌ » . وَرَاجِعُ الشَّرْحِ .

(٣) كَذَا فِي زِ . وَفِي عِشِ وَالنَّايَةِ : « ثَبَّتَ » ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

(٤) بِهَامِشِ زِ : ح « وَاحِدٌ » . وَذَكَرَ فِي النَّايَةِ .

(٥) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شِ ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

(٦) بِهَامِشِ زِ : « أَيْ التَّوَكُّلُ » ، وَوَرَدَ فِي الشَّرْحِ .

ونحوها لأجنبيٍّ، وحرٌّ واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له، وغنى
 في قبض زكاة لفقير، وطلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة .
 ولا تصح في بيع ما سيملكه : أو طلاق من يتزوجها .
 ومن قال لو كيل غائب : « أحلف أن لك مطالبتي ، أو أنه ما عزّلك » -
 لم يسمع ، إلا أن يدعى علمه بذلك : فيحلف .
 ولو قال عن ثابت : « موكلّك أخذ حقه » ، لم يقبل . ولا يؤخر
 ليحلف موكل .

» « «

فصل

وتصح في كل حق آدمي : من عقد ، وفسخ ، وطلاق ،
 ورجعة ، وتملك مباح^(١) ، وصلاح ، وإقرار - وليس توكيله فيه
 بإقرار - وعق وإبراء ، ولو لأنفسهما ، إن عينا .
 لا في ظهار ، ولعان ، ويعين ، ونذر ، وإيلاء ، وقسامة ، وقسم
 لزوجات^(٢) ، وشهادة ، وألقاط ، واغتنام ، وجزية ، ومعمية ،
 ورضاع .
 وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه . والمطالبة بحقوقه ،
 والإبراء منها كلها أو ما شاء منها .

(١) كذا في زرع والناية ١٤٨ . وفي ش : « المباح » .

م (٢) قوله : « قسم لزوجات . . . ومعمية » أسقط من ش ، وأدرج في المرح .

لا في فاسد ، أو ^(١) كل قليل وكثير . ولا : « أشرتَ ماشئتَ »
أو عبداً بما شئتَ : حتى يبين نوع وقدر ثمن .

ووكيله في خلع بمحرّم ، كهو . فلو خالغ بمباح : صح بقيمته .
وتصح في كل حق ^(٢) لله تعالى تدخله نيابة : من إثبات حدٍّ
واستيفائه ، وعبادة : كتنفقة صدقة ونذر وزكاة — وتصح بقوله :
« أخرج زكاة مالي من مالك » . — وكفارة . وفعل ^(٣) حجّ وعمره
وتدخل ركعتا طواف تبعاً . لا بدئية تحضة : كصلاة وصوم وطهارة
من حدث ، ونحوه .

ويصح استيفاء بحضرة موكل وغيبته ، حتى في قودٍ
وحدّ قذف .

ولو كيل توكيل فيما يُسجزه — لكثرتَه — ولو في جميعه ، وما ^(٤)
لا يتولّى مثله بنفسه . لا فيما يتولّى مثله بنفسه ، إلا بإذن . ويتمين
أمين ، إلا مع تمين موكل .

وكذا وصيّ يوكل ، وحاكم ^(٥) يستنيب .

و: « وكنل عنك » ، وكيل وكيله : فله عزله . و : « ... عنى » أو

(١) في ش زيادة : « ن » ، وهي من الشرح . وانظر النهاية ١٥٦ .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « حتى » .

(٣) في ش : « وتصح فعل » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع والنهاية ١٥٢ . وفي ش : « وفيها » ، والزيادة من الشرح .

(٥) كذا في زع والنهاية . وفي ش : « أو حاكم » ، ولعل الزيادة من الناصر لا الخارج .

يُطْلِقُ، وَكِيلٌ^(١) موكله . ك: «أوص^(٢) إلى من يكون وصيًا لي» .
ولا يوصى وكيل مطلقًا، ولا يعقد مع فقير أو قاطع طريق ،
أو ينفرد من عدد، أو يبيع نساء^(٣) أو عنفة أو عرض — إلا بإذن —
أو بغير تقد البلد، أو غالبه^(٤) : إن جمع تقودًا ؛ أو الأصلح : إن
تساوت .

وإن وكل عبد غيره — ولو في شراء نفسه من سيده — صح :
إن أذن . وإلا : فلا فيما لا يملكه العبد .

* * *

فصل

والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة
والجمالة — عقود جائزة من الطرفين : لكل فسخها ، وتبطل بموت
وجنون^(٥) ، وحجر لسفه : حيث أعتبر رشد .
وتبطل وكالة^(٦) بسكر — يفسق به — فيما ينافيه : كإيجاب

(١) كذا في زع والناية ١٥٣ ، وهو صحيح . وفي ش : « فوكيل » ، والزيادة
من الشرح .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « أوصى » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع . وفي ش : « نسيئة أو منفعة » ، وأدرجت الباء في كلام الشارع .
وفي الناية : « نسيئة أو عنفة » .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « أو غير غالبه ... أو الأصح » ، وفيه تصحيف
وزيادة من الشرح .

(٥) كذا في زع . وفي ش : « أو جنون » ، وابن الزيادة من الماثر . وانظر
الناية ١٥٤ .

(٦) قوله . « تبطل وكالة » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

نكاح ، ونحوه . وبفلس موكل فيما حُجر عليه فيه ، وبردته ،
وبتدييره أو كتابته قنًا وكل في عتقه — لا بسُكناه أو بيعه فاسدًا
ما وكل في بيعه — وبوطئه ، لا قبليته ، زوجة وكل في طلاقها . وكذا
وكيل فيما ينافيها .

وبدلالة رجوع أحدهما ، وإقراره على موكله بقبض ما وكل
فيه ، وبتلف المين ، ودفع عوض لم يؤمر به ، وإنفاق ما أمر به
ولو نوى اقتراضه^(١) ، وعزل عوضه .

لا بتعد ، ويضمن^(٢) . ثم إن تصرف كما أمر ، برى بقبضه
الموض . ولا بإغماه ، وعتق وكيل وبيعه^(٣) وإبائه ، وطلاق وكيلة^(٤)
وجحود وكالة^(٥) .

وينمزل بموت موكل وعزله ، ولو لم يبلغه ، كشريك ومضارب .
لا مودع . ولا يُقبل بلا يئنة .

ويقبل : « أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي » ، وتؤخذ^(٦)
إن بقيت يده . و^(٧) إقرار وكيل بميب فيما باعه : وإن رد بشكوله
رد على موكل .

(١) في ع ش : « اقتراضه كعتقه ولو عزل » ، وازيادة من الدرر ، ولم ترد في الناية
١٥٥ أيضاً .

(٢) في ش : « بضمن ... وبرى » ، فأدرج المتى في الشرح وبالعكس .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « أو يبعه أو إبائه » ، ولعل الزيادة من الشارح .

(٤) كذا في زع . وفي ش : « وكيله » ، وهو تصحيف .

(٥) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وانظر الناية ١٥٥ .

(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح . هي : « الزكاة » . وانظر الناية .

(٧) ورد بهامش ز — مع التصحيح ، وبدون علامة النقص — زيادة : « يقبل » .
هذه كرت في الناية والشرح .

وعُزِّلَ في دَوْرِيَّةٍ — وهي : « وكلُّك ، وكلُّما عُزِّلْتُك فقد وكلُّك » — به : « عُزِّلْتُك ، وكلُّما وكلُّك فقد عُزِّلْتُك » . وهو فسحٌ معلقٌ بشرط .

ومن قيل له : « أَشْتَرِ كَذَا بَيْنَنَا » ، فقال : « نعم » ، ثم قالها لآخر — : فقد عزل نفسه ، وتكون له وللثاني . وما ييده ، بعد عُزْلِهِ ، أمانُهُ

فصل

و. فوقُ المقدِّ متعلِّقَةٌ بموَكَّلٍ : فلا يَتَّقِ من يَتَّقِ على وكيل ، وينتقلُ ملكُ الموَكَّلِ ، ويطلبُ بشن ، ويبرأ منه بإبراء بائع وكيلًا لم يعلم بائع^(١) أنه وكيل . ويردُّ بعيب ، ويضمن^(٢) المهددة ونحوه . ويختصُّ بخيار مجلس لم يحضره موَكَّل .

ولا يصح بيع وكيل لنفسه ، ولا شراؤه منها لموَكَّلِهِ — إلا إن أذن : فيصنعُ تولى طرفي عقد^(٣) فيهما ، كأب الصغير ، وتوكيله في بيعه وآخر في شرائه . ومثله نكاح ودعوى .

وولدُهُ ووالدُهُ ومكاتبُهُ ونحوهم ، كنفسه . وكذا حاكمٌ وأمينه ، ووصيٌّ وناظرٌ وقف^(٤) ، ومضاربٌ المنقحُ : « وشريكٌ عَنَانٍ ووجوهٍ » .

(١) ورد هذا في زع ، لا الناية ١٥٦ . وأسقط من ش ، وأدرج في الصرح .

(٢) في ح تحت الطر زيادة : « موكل » . وذكر نحوهما في الصرح .

(٣) كذا في ز والناية ١٥٧ وأصل ح . ثم أسلح فيها بلفظ ش : « المقد » .

(٤) بهامش ز : « مثله : ليس لناظر أن يؤجر لولد ، وكذا الوصي والمضارب » .

وإن باع وكيل أو مضاربٌ بزائد على مقدّر أو ثمنٍ مثل
— ولومن غير جنس ما أمرا به — : صح . وكذا إن باعا بأقص^(١)
أو اشتريا بأزيد . ويضمنان في شراء^(٢) الزائد ، وفي بيع كل النقص
عن مقدّر ، وما لا يتناوب بمثله عادة ، عن ثمنٍ مثل .
ولا يضمن قنٌ لسيدته ، ولا صغيرٌ لنفسه .

وإن زيد على ثمنٍ مثل قبل بيع : لم يحز به ؛ وفي مدة خيار^(٣) :
لم يلزم فسخٌ .

و : « بعه بدرم » ، فباع به وبعرض أو بدينار — : صح .
وكذا : « ... بألف نساء » ، فباع به حالا — ولومع ضرر —
ما لم ينه .

و : « بعه بدرم » ، فباع بعضه بدون ثمنٍ كله — : لم يصح .
ما لم يبيع باقيه ، أو يكن عبيداً أو صبرة ونحوها — : فيصح ، ما لم
يقل : « ... صفقة » ، كشراء .

و : « بعه بألف في سوق كذا » ، فباعه به في آخر — : صح .
ما لم ينه ، أو يكن^(٤) له فيه غرض^(٥) .

و : « اشتري بكذا » ، فاشترى به مؤجلاً أو : « ... شاة بدينار » .

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « مثل » .

(٢) كذا في زش والفاية ، وفي ع : « الشراء » . والأول أولى .

(٣) في ش زيادة : « مجلس » ، وهي من الفرح .

(٤) كذا في زش والفاية ١٥٨ . وفي ع : « يكون » ، وهو تحريف .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « صحيح » .

(م ٢٩ — منتهى الإرادات) .

فاشترى^(١) شاتين تساويه إحداهما ، أو شاة تساويه بأقل — :
صح ؛ وإلا : فلا .

و : « أشتري عبدا » ، لم يصح شراء اثنين معا .
ويصح شراء واحد ممن أمر بهما^(٢) .

وليس له شراء مبيع ؛ فإن عليم : لزمه ، ما لم يرضه موكله .
وإن جهل : فله ردّه . فإن ادعى بائع رضا موكله — وهو غائب — :
حلف أنه لا يعلم ، وردّه . ثم إن حضر ، فصدّق بائعا — : لم يصح
الردّ ، وهو باقٍ لموكل .

وإن أسقط وكيل خياره ، ولم يرض موكله — : فله ردّه .
وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكل : حلف ، ولزم الوكيل .
ولا يردّ ما عينه له موكل ، بميب وجده ، قبل إعلامه^(٣) .
و : « أشتري بمين هذا » ، فاشترى في ذمته — : لم يلزم موكلا .
وعكسه يصح ، ويلزمه . وإن أطلق : جازا .

و : « بعه لزيد » ، فباعه لغيره — : لم يصح .
ومن وكّل في بيع شيء : ملك تسليمه ، لا قبض ثمنه مطلقا .
فإن تمذّر : لم يلزمه ، كحاكم وأمينه . المنتقح : « ما لم يُفرض إلى ربّا ؛

(١) في ش زيادة : « به » ، وهي من الشرح .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « بشرائهما » ، والزيادة من الشرح .

(٣) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكل ،
حلف ولزم الوكيل » .

فإن أفضى^(١) ولم يحضر موكله : مَلَأَ قبضه .
وكذا الشراء . وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر : ضمنه .
وليس لو كيل في بيع تقليب^(٢) على مشتر ، إلا بحضرة موكل .
وإلا : ضمن . ولا يئمه ببلد آخر ، فيضمن ، ويصح . ومع مثنونة
قل لا^(٣) .
ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه^(٤) ، فدفع ونسيه — : لم
يضمن^(٥) . وإن أطلق مالك ، فدفعه إلى من لا يعرف عينه ، ولا
أسمه ، ولا دكانه — : ضمن .
ومن وكّل في قبض درهم أو دينار : لم يُصارف . وإن أخذ^(٦)
رهنًا : أساء ، ولم يضمنه .
ومن وكّل — ولو مودعًا — في قضاء دين ، فقضاء ولم يشهد ،
وأنكر غريم — : ضمن ماله من بحضرة موكل ، بخلاف إيداع .
وإن قال : « أشهدت وماتوا »^(٧) ، أو : « أذنت »^(٨) فيه بلا يئنه ،
أو : « قضيتُ بحضرتك » — : حلف موكل .

(١) في ع بين الأسطر زيادة وردت في المرح : « إلى ربا » . وانظر الفاية . ١٦ .
(٢) كذا في ز والفاية . وفي ع ش : « تقليب » .
(٣) أسقط هنا من ش ، وأدرج في المرح .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « ليصنعه » . وفي الفاية : « ليصنعه » ، وهو تحريف .
(٥) كذا في زع والفاية . وفي ش : يضمنه ، والزيادة من المرح .
(٦) في ع بين الأسطر مع التصحيح ، زيادة : « وكيل » . وقد ورد في المرح ، وفي
الفاية مع زيادة أخرى ذكر في أيضاً .
(٧) كذا في ز . وفي ع ش والفاية ١٦١ : « فأتوا » ، وهو أولى .
(٨) في ش زيادة من المرح . هي : « لي » .

ومن وُكِّل في قبض : كان وكيلاً في خصومة ؛ لا عكسه ..
ويَحْتَمِلُ في : « أُجِبْ خصمى عنى » ، كخصومة ، وبطلانها .
و : « أَقْبِضْ حَتَّى الْيَوْمِ » ، لم يملكه غداً . و : « ... من فلان »
ملكه من وكيله ، لا من وارثه . وإن قال : « ... الذى قَبْلَهُ » ، ملكه
من وارثه .

* * *

فصل

والوكيلُ أمينٌ : لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ، ويصدق
بيمينه في تلفٍ وقبي تفريط .
ويُقبل إقراره في كل ما وُكِّل فيه ، ولو نكاحاً .
وإن اختلفا في ردِّ عين أو ثمنها : فقولُ وكيل ، لا يُجمل ، ولا إلى
ورثة موكل ، أو إلى غير أئمنه ، ولو بإذنه .
ولا وريثة وكيل في دفع لموكل ، ولا أجير مشترك ، ومستأجر .
ودعوى الكل تلفاً بحادث ظاهر ، لا يُقبل إلا بيينة تشهد
بالحادث . ويُقبل قوله فيه .
و : « أذنت لى فى البيع نساءً » أو : « ... بغير نقد البلد » ،
أو اختلفا في صفة الإذن — : فقولُ وكيل ، كمضارب .
و : « وكَلَّتْنى أن أتزوجَ لك فلانةً » ، ففعلتُ ، وصدقتُ

الوكيل، وأنكر^(١) موكل — :قوله بلا يعني . ثم إن تزوجها ،
ولا : لزمه تطلقها ، ولا يلزم وكيلا شيء .

ويصح التوكيل بلا جمل ، وبمعلوم أياما معلومة ، أو يُعطيه من
الألف شيئا معلوما . لا من كل ثوب كذا ، لم يَصِفْهُ ، ولم يقدِّر
ثمنه .

وإن عَيَّن الثياب المميَّنة في بيع أو شراء من معين : صح ، كـ :
« بع ثوبي بكذا ، فإزاد فلك » . ويستحقه قبل تسليم ثمنه ، إلا إن
أشترطه .

ومن عليه حقٌّ ، فادَّعى إنسان أنه وكيلُ ربه في قبضه ، أو وصيه ،
أو أحيِلَ به ، فصدَّقه — : لم يلزمه دفعُ إليه . وإن كذَّبه : لم
يُسْتَحْلَف .

وإن دفعه ، وأنكر صاحبه ذلك — : حلف ، ورجَّع على دافع :
إن كان دينًا ؛ ودافعٌ على مُدَّعٍ مع بقائه أو تمدُّيه في تلف ، ومع
حوالة^(٢) مطلقا .

وإن كان عينًا — : كوديعةٍ ونحوها . — ووجدتها : أخذها ؛
ولا : ضمنَ أيُّهما شاء ، ولا يرجع بها على غير متلف أو مفترط .
ومع عدم تصديقه ، يرجع^(٣) مطلقا .

(١) كذا في زع والناية ١٦١ . وفي ش : « وأنكره » ، والزيادة من الفرح .

(٢) في ش زيادة مبرجة من الفرح ، هي : « فيرجع » .

(٣) كذا في ز والناية ١٦٣ وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « فيرجع » .
والزيادة من الفرح .

وإن أَدَّعى موته وأنه وارثه: لزمه دفعه مع تصديق^(١)، وحلفه.
مع إنكاره.

ومن قبل قوله في ردِّ، وطلب منه —: لزمه، ولا يؤخره ليُشهدَ.
وكذا مستعيرٌ ونحوه لا حُجَّةَ عليه؛ وإلا: آخر، كدين حُجَّة^(٢)..
ولا يلزمه دفعها، بل الإشهادُ بأخذه، كحُجَّة ما باعه.

* * *

(١) في ش: «تصديقه... إنكاره»، وزيادة الماء من الفصح.

(٢) بهامش ز: «مسئلة: من كتب على إنسان حجة ثم وفاه حقه، لا يلزمه دفعها له»..

كتاب

« الشَّرْكَة » قسمان : ١ - :اجتماع في استحقاق .

٢ - الثاني : في تصرف . وتكره مع كافر ، لا كتابي لا يلي
التصرف . وهو أضرب :

١ - : شَرِكةُ عِنانٍ ، وهي : أن يُحضر كلٌّ - من عددٍ
جائز التصرف - من ماله ، تقدماً مضروباً معلوماً - ولو^(١) منقوشاً
قليلاً ، أو من جنسين ، أو متفاوتاً ، أو شائماً بين الشركاء : إن علم
كلٌّ قدرَ ماله . - ليعملَ فيه كلٌّ : على أن له من الربحِ بِنسبةٍ
ماله ، أو جزءاً مُشاعاً معلوماً ؛ أو يقال : « ... يَتَنَا » ، فيستوون فيه .
أو البعضُ : على أن يكون له أكثرُ من ربحِ ماله ؛ وتكون عِناناً
ومضاربةً .

ولا تصح بقدره لأنه إنبضاع ؛ ولا بدونه .

وتنقذ بما يدل على الرضا . ويُغنى لفظُ : « الشركة » عن إذنِ
صريح بالتصرف^(٢) . وينفذُ من كلٍّ - بحكم الملك - : في نصيبه ؛
والوكالة : في نصيب شريكه .

ولا يُشترط خلطٌ : لأن مَوْرَدَ المقد العملُ ، وإعلام الربحِ
يُعلم^(٣) ، والربح نتيجته ، والمالُ تبعٌ .

(١) في زيادة لوى السطر ، واردة في الصرح ، هي : « كان » .

(٢) كذا في زش والغاية ١٦٦ وأصل ع ثم أصححت فيها : « في التصرف » .

(٣) كذا في زح . وفي ش : « يعلم » ، وهو تصحيف .

فلا تلف قبل خلط^(١) ، فمن^(٢) الجميع : لصحة قسم بلفظ ،
كفرض عمر^(٣) .

ولا^(٤) تصح إن لم يُذكر الربح^(٥) ، أو شرط لبعضهم جزء^(٦) مجهول ،
أو دراهم معلومة ، أو ربح عين معينة أو مجهولة . وكذا مساقاة
ومزارعة .

وما يشترطه البعض ، بمد عقدها ، فلجميع .

وما أبرأ^(٧) : من مالها ، أو أقرَّ به قبل الفرقة — : من دين أو
عين . — فمن نصيبه . وإن أقرَّ بمتعلق بها : فمن الجميع . والوَضِيعَةُ
بقدر مال كل .

ومن قال : « عزلتُ شريكي » ، صح تصرف الميزول
في قدر نصيبه . ولو قال : « فسختُ الشركة » ، أنزلا .
ويقبل قولُ ربِّ اليد : « إن ما بيده له » ، وقولُ منكِرٍ
للقسمة .

ولا تصح — ولا مضاربة — بنقرة : ألتي لم تُضرب ؛ ولا
بمَشْوَشَةٍ كثيرًا وفلوس ، ولو ناققتين .

* * *

(١) في ش زيادة مدرجة من المرح ، حق : « ضمان » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في المرح .

(٣) من هنا إلى « الربح » كرر في ش مع شرحه ، من إهمال الناشر .

(٤) كذا في زع والناية ، وهو الظاهر . وفي ش : « جزء مجهول » ، ولعله تعريف .

(٥) كذا في زع والناية . وفي ش : « أبرأ » ، والزيادة من المرح .

فصل

ولكل أن يبيع ويشترى ، ويأخذ ويعطى ، ويطالب ويخاصم
ويُحِيلَ ويُحْتَالَ ، ويردّ بسبب للحفظ — ولو رضى شريكه —
ويقر^(١) به ، ويُقَابِلَ ، ويؤجر ويستأجر ، ويبيع نساءً ، ويفعل
كل ما فيه حظ — : كحبس غريم ، ولو أبى الآخر — ويودع
لحاجة ، ويرهن ويرهن عندها ، ويسافر مع أمن .
ومتى لم يعلم أو ولي يقيم خوفه ، أو^(٢) فلس مشتر — : لم^(٣)
يضمن . بخلاف شرائه خمرًا جاهلاً .
وإن علم عقوبة سلطان ببلد ، بأخذ مال ، فسافر فأخذه — :
ضمن .

لا أن يكاتب قنًا أو يزوجه أو يعتقه بمال .
ولا أن يهب أو يُقرض أو يحابي ، أو يضارب أو يشارك
بالمال ، أو يخلطه بنيره ، أو يأخذ به سُفْتَجَةً — : بأن يدفع من
مالها إلى إنسان ، ويأخذ منه كتابًا إلى وكيله^(٤) ببلد آخر ، ليستوفى
منه : — أو يعطيها : بأن يشتري^(٥) عَرْضًا ، ويعطى بثمنه كتابًا
إلى وكيله ببلد آخر ، ليستوفى منه .

(١) ضبط في ز بالضم . والأولى الفتح كما أشار إليه الشارح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « يطأ » .

(٣) ورد هذا في زع والفاية ١٦٧ ، وسقط من ش .

(٤) كذا في زع والفاية ، وهو الظاهر المناسب . وفي ش : « وكيل ... يستولى » .

(٥) في ش زيادة : « الشريك » ، وهي من الفرح .

ولا أن يُبْضِعَ ، وهو : أن يدفعَ من مالها إلى من يتجر فيه ،
ويكونُ الربح كله للدافع وشريكه .
ولا أن يستدينَ عليها : بأن يشتريَ بأكثرَ من المال ، أو بشئ
ليس معه من جنسه . إلا في التقديّن .
إلا بإذنٍ في الكل . ولو قيل : « أعملُ برأيك » ، ورأى
مصلحةً — : جاز الكل .

وما أستاذانَ بدونَ إذنٍ فعليه ، وربُّه له .
وإن آخرَ حقه من دين : جاز . وله مشاركةُ شريكه فيما
يقبضه ^(١) : مما لم يؤخّر . وإن تقاسما دينًا في ذمة أو أكثر :
لم يصحّ .

وعلى كلٍّ تولّى ^(٢) ما جرت عادةُ بتوليّه : من نشرِ ثوب وطيّه ،
وختم ، وإحراز . فإن فعله بأجرة : فعليه .
وما جرتُ بأن يستنيب فيه ، فله أن يستأجر — حتى شريكه —
لفعله ، إذا كان ، لا يستحقُّ أجرته إلا بعمل : كنقل طعام ،
ونحوه . وليس له فعله ليأخذَ أجرته .
وبذلُ خفارةٍ وعُشرٍ ، على المال . وكذا لمحاربٍ ونحوه .

* * *

(١) في ش زيادةً مدرجةً من المرح ، هي : « من الدين » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في المرح .

فصل

والاشتراطُ فيها نوعان :

- ١ - صحيحٌ : كأن لا يَتَجَرَّ إلا في نوعٍ كذا أو بلدٍ بعينه ،
أو لا يبيعَ إلا بنقدٍ كذا أو من فلان ، أو لا يسافرَ بالمال .
- ٢ - وفاسدٌ . وهو قسمان :

- ١ - مفسدٌ لها . وهو : ما يعود بجهالة الربح .
 - ٢ - وغيرُ مفسدٍ : كضمان المال ، أو أن عليه - : من الوضعية
- أكثر من قدر ماله ، أو أن يؤليه ما يختار من السلع ، أو يرتفق بها
أو لا يفسخ الشركة مدة كذا .
- وإذا فسدت : قسم ربحُ شركة عنان ووجوه^(١) على قدر المالكين ،
وأجرُ ما تقبلاه في شركة أبدان بالسوية ؛ ووُزعتْ وضِعةٌ على
قدر مال كل^(٢) ، ورجع كل^(٣) - : بمن شريكين في عنان ووجوه
وأبدان . - بأجرة نصف عمله ، ومن ثلاثة بأجرة ثلثي عمله .
ومن تعدى : ضمن . وربحُ مال^(٤) لربِّه .
وعقدُ فاسد في كل أمانة وتبرُّع - : كمضاربة وشركة ووكالة
ووديعة ورهن وهبة وصدقة ، ونحوها . - كصحيح : في ضمان
وعدمه .

(١) قد حدث في شإدراج اللعن في الفرح ، وبالعكس .

(٢) كذا في زع والفاية ١٧٠ ، وهو المراد . وفي ش : « مال كل » .

(٣) ورد في ع تحت السطر ، مع علامة التحشية ، زيادة في الفرح : « تعدى فيه » ..

وكل لازم — يجب الضمان في صحيحه — يرب في فاسده :
كبيع وإجارة ونكاح ، ونحوها .

فصل

٢ — الثاني : المضاربة ، وهي : دفع مال — أو ما^(١) في معناه —
معين معلوم قدره ، لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له ، أولفته ،
أو لأجنبي مع صل منه . وتسمى : « قِرَاضاً »^(٢) و « معاملة » .
وهي أمانة ، ووكالة . فإن ربح : فشركة ؛ وإن فسدت :
فإجارة . وإن تعدى : فنصب .
ولا يُعتبر قبض رأس المال ، ولا القول . فتكفي مباشرته^(٣) .
وتصح من مريض ولو سمي لعامله أكثر من أجر مثله ؛ ويُقدّم
به على الغرماء .
و : « أتتجر به وكل ربحه لي » ، إِبْضاعٌ : لاحقٌ للعامل فيه .
و : « ... وكله »^(٤) لك ، قَرْضٌ : لاحقٌ لربّه فيه . و : « ... بيننا »
يستويان فيه .

و : « مُخَذَّةٌ مضاربةٌ ولك — أو ولي — ربحه » ، لم يصح .

(١) كذا في زع والناية ١٧١ . وفي ش : « وما » ، ولله تحريف .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « قرضا » ، وهو تحريف .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « للعمل » .

(٤) في ش : « واتجر به وكله » ، والزيادة من الشرح .

« ... وَلِي — أَوْ وَلَكَ — ثَلَاثَةٌ » ، يَصِحُّ ، وَبَاقِيهِ لِلْآخِرِ . وَإِنْ أَتَى
مَعَهُ بَرَبْعٌ عَشَرَ الْبَاقِي وَنَحْوُهُ : صَحِّحٌ .
وَإِنْ اُخْتَلَفَ فِيهَا ، أَوْ فِي مَسَاقَاةٍ أَوْ مَزَارَعَةٍ — : لَيْسَ الْمَشْرُوطُ ؟ —
فَلْعَامِلٍ .

وَمُضَارَبَةٌ فِيمَا لِعَامِلٍ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا ، وَمَا يَلِزُهُ ؛ وَفِي شُرُوطٍ
— كَشَرِكَةِ عِنَانٍ .

وَإِنْ قِيلَ : « أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ » ، وَهُوَ مُضَارِبٌ بِالنِّصْفِ ، فَدَفَعَهُ
لِآخِرِ الْبَرَبْعِ — : تَعْمَلُ بِهِ ، وَمَلَكَ الزَّرَاعَةَ ، لَا التَّبْرُعَ وَنَحْوَهُ إِلَّا
يَأْذَنُ .

وَإِنْ فَسَدَتْ : فَلْعَامِلٍ أَجْرٌ^(١) مِثْلَهُ ، وَلَوْ خَسِرَ . وَإِنْ رَجَعَ :
فَمَالِكٌ^(٢) .

وَتَصَحُّ مَوْقِفَةٌ . وَ : « ... إِذَا مَضَى كَذَا فَلَا تَشْتَرِ ، أَوْ فَهُوَ
قَرْضٌ » ، فَإِذَا مَضَى — وَهُوَ مَتَاعٌ — فَلَا بَأْسَ : إِذَا بَاعَهُ كَانَ قَرْضًا .
وَمَعْلُوقَةٌ : كَ « إِذَا قَدِمَ^(٣) زَيْدٌ فَضَارِبٌ بِهَذَا ، أَوْ أَقْبَضَ دِينِي
وَضَارِبٌ بِهِ » . لَا : « ضَارِبٌ بِدِينِي عَلَيْكَ ، أَوْ عَلَى زَيْدٍ فَاقْبِضْهُ » .
وَتَصَحُّ^(٤) : « ... بِوَدِيعَةٍ وَغَضَبٍ عِنْدَ زَيْدٍ أَوْ عِنْدَكَ » ، وَيَزُولُ
الضَّمَانُ . كَبِشْمَنِ عَرَضٍ .

(١) كَذَا فِي زَعِّ وَالْغَايَةِ ١٧٢ . وَفِي شِ : « أَجْرَةٌ » .

(٢) كَذَا فِي زَعِّ وَالْغَايَةِ . وَفِي عِشِ : « فَلَمَّا لَكَ » ، وَلِلَّهِ الرَّائِدُ مِنَ الْعَرَبِ :

(٣) كَذَا فِي زَعِّ وَالْغَايَةِ ١٧٣ وَأَصْلُهُ . وَفِي شِ وَهَامِشُهُ : « جَاءَ » .^١

(٤) كَذَا فِي زَعِّ . وَفِي شِ : « وَيَصِحُّ » . وَكُلُّ صَحِيحٍ . وَانْظُرِ الْغَايَةَ .

ومن عمل مع مالك^(١) — والريج بينهما — : صح^(٢) مضاربة ،
ومساقاة ، ومزارعة . وإن شرط فيهن عمل مالك أو غلامه معه :
صح ، كبيمته .

فصل

وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال^(٣) . فإن فعل : صح
وعتق ، وضمن ثمنه ، وإن لم يعلم .
وإن أشتري — ولو بمض زوج أو زوجة لمن له في المال ملك — :
صح ، وأفسخ نكاحه .
وإن أشتري من يعتق على عامل^(٤) ، وظهر ربح — : عتق .
وإلا : فلا .

وليس له الشراء من مالها^(٥) إن ظهر ربح : ويحرم أن يضارب
لآخر إن ضره^(٦) الأول . فإن فعل : رد ما خصه في^(٧) شركة الأول .

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « آخر » .

(٢) في ش زيادة مبرجة من المرح ، هي : « كان » .

(٣) في ش زيادة : « بغير إذنه » ، وهي من المرح .

(٤) كذا في ز ، والإظهار للمعالي . وفي ع ش والناية ١٧٤ : « عليه » .

(٥) في ع تحت الطر ، زيادة : « نفسه » ، وهي في الشرح .

(٦) كذا في زع والناية ١٧٥ ، وهو الصواب . وفي ش : « أضر » ، وهو خطأ

وتعريف من الناسخ أو الناشر . لأن الذي يتعدى بنفسه من هذه المادة هو الثلاث ، وأما

الرابعي فلا يتعدى إلا بأبناء كما صرح به في المصباح وسيأتي مزيد من تحقيق ذلك .

(٧) هذا إلى « الأول » أسقط من ش ، وأدرج في المرح . وقوله : « خصه » ،

ورد في الناية مصحفاً بلفظ : « خصم » .

ولا يصح لرب المال الشراء منه لنفسه وإن اشترى شريكه نصيب شريكه : صح ؛ وإن اشترى الجميع : صح في نصيب من باعه فقط .

ولا نفقة لعامل إلا بشرط ؛ فإن شرطت^(١) مطلقة ، وأختلفا — فله نفقة مثله عرفاً : من طعام وكسوة .

ولو لقيته ببلد أذن^(٢) في سفره إليه ، وقد نفض ، فأخذه — : فلا نفقة لرجوعه .

وإن تعدد رب المال : فعلى قدر مال كل ، إلا أن يشترطها^(٣) بعض من ماله عالماً بالحال^(٤) .

وله التسرّي^(٥) بإذن : فإن اشترى أمة : ملكها ، وصار ثمنها قرصاً . ولا يطأ ربّه أمة ، ولو عدم الربح .

ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأيه المال .

فإن ربح في إحدى سلعتين أو سفرتين ، وخسر في الأخرى ، أو تعييت ، أو نزل السمر ، أو تلف بعض بعد عمل — : فالوَضِيعة من ربح باقيه ، قبل قسمه ناصباً ، أو تنضيضه مع محاسبته .

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « اشترطت » .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « وأذن » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، وهو الناسب . وفي ع ش والناية : « يشترطها » .

(٤) كذا في زع والناية ، وهو الصواب . وفي ش : « بالمال » ، وهو تصحيف .

(٥) كذا في زع والناية ١٧٤ . وفي ش : « المراء » ، وهو تصحيف ظاهر .

وتنفسخ^(١) فيما تلف قبل عمل ؛ فإن تلف الكل ، ثم اشترى للمضاربة شيئاً — : فكفُضُولِيَّ .

وإن تلف بعد شرائه في ذمته وقبل تقدُّمِ عن ، أو مع ما شراه^(٢) — : فالمضاربةُ بحالها ، ويطالبان بالثمن ، ويرجع به عاملٌ .
وإن أُلْفِه ، ثم تقدَّم الثمن من مال نفسه بلا إذن — : لم يرجع ربُّ المال عليه بشيء .

وإن قُتلَ قنَّها : فلربَّ المالِ المفقودُ على مال ، ويكونُ كبذل المبيع . والزيادةُ على قيمته ربيعٌ ؛ ومع ربيعِ القودِ إليهما^(٣) .

ويعلك عامل حصته من ربيع ، بظهوره قبل قسمة ، كمالك . لا الأخذ منه ، إلا بإذن . وتحرم قسمة والعقدُ باق ، إلا باتفاقهما .

وإن أبى مالكُ البيع : أجبر إن كان فيه ربيعٌ . ومنه : مهرٌ ، وعرَّةٌ ، وأجرةٌ ، وأرضٌ ، وتاجٌ .

وإتلافُ مالك كقسمة : فينرمُ حصَّة عامل ، كأجنبيٍّ .
وحيث فُسختُ والمالُ عرضٌ أو دراهمٌ وكان دنائيرٌ ، أو عكسه ، فرضى ربُّه بأخذه — : قومه ودفع حصته ، وملكه

(١) كذا في زع والناية ١٧٧ ، وهو الأول . و « ش » وينفسخ .

(٢) كذا في زع . و « ش » والناية : « اشتراه » . وكل صحيح وإن كان انماى أول هنا . انظر : المختار والمصباح .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في المرح . وورد في الناية باقاً : « لهما » .

إن لم يكن حيلةً على قطع ربح عامل — كشرائه خزاناً في الصيف ليربح في الشتاء، ونحوه — : فيبقى حقه في ربحه .
وإن لم يرضَ : فعلى عامل يئمه وقبضُ ثمنه ، كقتاضيه لو كان ديناً (١) .

ولا يخلط رأس مال قبضه في وقتين .
وإن أذن له قبل تصرفه في الأول أو بعده وقد نضَّ ؛ أو قضى برأس المال دينه ، ثم أتجر بوجهه ، وأعطى ربه حصته من الربح متبرعاً بها — : جاز .
وإن مات عامل أو مودع أو وصى ، وجعل بقاء ما بيدهم -- : فدين في التركة .

وإن (٢) أراد المالك تقرير وارث : فمضاربة مبتدأة ؛ ولا يبيع (٣) عرضاً بلا إذن : فيبيعه حاكم ، ويقسم الربح .
ووارث المالك كهو (٤) : فيتقَرَّر ما لمضارب (٥) ، ولا يشتري .
وهو — في بيع ، وأقتضاء دين — كفسخ والمالك حي .
وإن أراد المضاربة — والمال عرض — : فمضاربة مبتدأة .

(١) في ش زيادة ، بتوره ، «درجة من الفرح» . هي : «من» .
(٢) كذا في زع والفاة ١٧٨ . وفي ش : « وإذا » ، وهو تصحيف .
(٣) في ع تحت المطر ، زيادة وردت في الشرح ، هي : « وارث عامل » . كما وردت في العادة بالقط : « وارثه » .
(٤) في ع تحت المطر ، زيادة : « بسد فسخ » . وذكرنا معناها في الشرح .
(٥) في ع تحت المطر ، زيادة : « من ربح وبيع » . وورد أولها في الفاية والفرح .
(م ٣٠ — انتهى الإرفادات)

فصل

والعامل أمين^(١) : يصدق^(٢) في يمينه في قدر رأس مال ، وبيع وعديه ، وهلاك وخسران ، وما^(٣) يذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها ولو في عنان ووجوه ؛ وما يدعى عليه من خيانة^(٤) ولو أقر ببيع ، ثم ادعى تلفاً أو خسارة - : قبل ؛ لا غلطاً أو كذباً أو نسياناً . أو اقتراضاً : ثم به رأس المال بعد إقراره به لربه .

ويقبل قول مالك في رده^(٥) ، وصفة خروجه عن يده - فلو أقاما يمينتين : قدمت يمينه عامل . - وبعد^(٦) ربيع في قدر ما شرط للعامل .

ويصح دفع عبد أو دابة لمن يعمل به ، بجزء من أجرته .
وخياطة ثوب ، ونسج غزل ، وحصاد زرع ، ورصاع قن ،
وأستيفاء مال ، ونحوه^(٧) - بجزء مشاع منه .
وبيع ونحوه لمتاج ، وغزو بداية - بجزء من ربحه أو سهمها^(٨) .

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « ويصدق » ، والرائد من الم التام الخارج .

(٢) كذا في زع والغاية . وفي ش : « وفيها » ، والزيادة من التام .

(٣) في الغاية زيادة : « وتفريط » . وقد ذكرت في التام : « أو . . » .

وإن لم يقوس قبلها في ش .

(٤) بهامش ز : « أي في عدم رده » ، وهو افتد الغاية ١٧٨ - ١٧٩ .

(٥) كذا في زع ، وهو الصواب . وفي ش : « وبقيس » ، وهو بحد .

(٦) في ع تحت السطر ، زيادة مذكورة في الفرج . هي : « كذا ، دابة » .

وهو افتد الغاية .

(٧) كذا في زش والغاية ، أي الغاية . وفي ع : « سهوها » ، وهو ندر .

ودفع دابة أو نحل ونحوهما، لمن يقوم بهما مدة معلومة، بجزء
منهما—والنماء ملك لهما— لا بجزء من ثمنهما : كدرة ونسل وصوف
وعسل، ونحوه .

فصل

٣ — الثالث : شركة الوجوه ، وهي : أن يشتركا في ربح
ما يشتريان في ذمتهما ، بجاههما .

ولا يشترط ذكر جنس^(١) ، ولا قدر ، ولا وقت . فلو قال :
« كل ما أشرت — من شيء — فبيئنا » ، صح .
وكل وكيل الآخر ، وكفيله بالثمن .
وملك وربح كما شرطاً ، والورضية على قدر الملك . وتصرّفهما
كشريكتي عنان .

فصل

٤ — الرابع : شركة الأبدان ، وهي : أن يشتركا فيما يتهما أكان
بأبدانهما — : من مباح : كاحتشاش واصطياد ، وتلصص على دار
الحرب ، ونحوه . — ويتقبلان^(٢) في ذمتهما^(٣) : من عمل .
ويطالبان بما يتقبله أحدهما ، ويلزمهما عمله . ولكل طلب أجره .

(١) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « ما يشترانه » .

(٢) كذا في زع . وفي النافذة ١٨٠ : « وفيها يتقبلان » . وش : « يتقبلان » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ش والنافذة وأصل ع . ثم أصححت فيها بلفظ : « ذمتهما » .

وتلقها — بلا تقييد — بيد أحدهما ، وإقراره بما في يده — عليهما .
والحاصل كما شرطاً ^(١) .

ولا يُشترط اتفاق صنعة ، ولا معرفتها . فيلزم ^(٢) غير عارف إقامة
عارف مقامه .

وإن مرض أحدهما ، أو ترك ^(٣) العمل — لعذر ، أولاً — :
فالكسب بينهما . ويلزم من عذر — بطلب شريكه — أن يُقيم
مقامه .

ويصح أن يحمل على دابتيهما ما يتقبلانه في ذمتيهما ، لا أن يشتركا
في أجره عين النابتين أو أنفسهما ^(٤) إجارة خاصة . ولكل أجره
دأبته ونفسه .

وتصح شركة اثنين : لأحدهما آلة قصارة ، وللآخر يند
يعملان فيه بها . لا ثلاثة : لواحد دابة ، وللآخر ^(٥) راوية ، وثالث
يسمل . أو أربعة : لواحد دابة . وللآخر رَحَى ، ولثالث دكان ،
ورابع يعمل .

وللعامل أجره ما تقبله ، وعليه أجره آلة رفقته .

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « شرطاه » ، والزيادة من المرح .

(٢) كذا في زع والناية ١٨١ ، وهو الظاهر . وفي ش : « ويلزم » ، ولعله تصحيف ..

(٣) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، زيادة : « أحدهما » . وفي من المرح ولذا
ذكرت في الناية بمد كلمة : « العمل » .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ع : « أو نفسها » .

(٥) كذا في زع هنا وفيما سياتي . وفي ش : « وللآخر » والزيادة من المرح .
وفي الناية : « وللآخر » ، ولعله تحريف ..

ومن أستأجر منهم ما ذكر للطعن : صح ، والأجرة بقدر القيمة .
 وإن تقبلوه في ذمتهم : صح ، والأجرة أرباعاً . ويرجع كلٌّ على
 رُفقته — لتفاوتِ العمل — بثلاثة أرباع أجر المثل .
 و : « أجرة عبيد أو دابتي والأجرة بيننا » ، فله أجرة مثله .
 ولا ^(١) تصح شركة دُلائن ^(٢) .
 وموجبُ العقد المطلق : التساوى في عمل وأجر . ولدى زيادة
 عمل — لم يتبرع — طلبها .
 ويصح جمع بين شركة عنان ، وأبدان ، ووجوه ،
 ومضاربة .

فصل

٥ — الخامس : شركة ^(٣) المُقاوِضة ، وهي قسمان :

١ — صحيح ، وهو : تفويض كلٍّ إلى صاحبه شراءً وبيعاً في النعمة ،
 ومضاربة ، وتوكيلاً ، ومسافرةً بالمال ، وأرتهااناً ، وضمان ^(٤) .
 ما يرى : من الأعمال .

(١) في ش : « لا دلائن » ، وأدرج الناصر في الصرح . والفاية : « لا » .
 (٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « قيل يجوز الأخذ على الشهادة لادلائن »
 ولشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في النعمة ، وكذا لو كان الجمل على شهادته بينه
 ٨١ . وراجع شرح اليهودي عليه ، وعلى الإقناع : ٣ / ٤٤٣ ، والفاية .
 (٣) سقط هذا من ع . وفي ش : « والخامس . . . » والزيادة من الصرح .
 (٤) كذا في زع . وفي ش والفاية ١٨٢ : « وضمانا » ، وهو تحريف . كما يفيده
 تفسير القارح له بقوله : « أي قبل » .

أو يشتركان في كل ما ثبت ^(١) لهما وعليهما ، إن لم يُدخلا
كسباً نادراً ، أو غرامة .

٢ — وفاسدٌ ، وهو : أن يُدخلا كسباً نادراً : كرجلان لقطة
أو ركاز ؛ أو ما يحصل : من ميراث ؛ أو ما يلزم أحدهما : من ضمان
غصبٍ ، أو أرضٍ جنايةٍ ، ونحو ^(٢) ذلك .

ولكل ما يستفيد ، وربحُ ماله ، وأجرةُ عمله . ويختص
بضمان ما غصبه أو جنّاه أو ضَمِنَه عن الغير .

* * *

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية : « يثبت » .

(٢) كذا في زع . وفي ش « أو نحو » . والغاية : « وعارية ووهب » .

باب

« الْمَسَاقَاةُ » : دفعُ شَجَرٍ مفروسٍ معلومٍ ، له ثَمَرٌ مأْكولٌ ، لمن يعمل عليه بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من ثمره .

و « الْمُنَاصِبَةُ » و « الْمُنَاسِبَةُ » : دفعُهُ بلا غرسٍ مع أرضٍ ، لمن يفرسُه ويعمل عليه حتى يُثمرَ ، بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ منه أو من ثمره أو منهما .

و « الْمُزَارَعَةُ » : دفعُ أرضٍ وحبٌّ لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو نمزوعٍ ليعمل عليه ، بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من المتحصل^(١) . ويُعتبر كونُ حائِدٍ كلِّ نافذٍ التصرف .

وتصح مساقاةٌ بلفظها و « مَمَالَةٍ » و « مُفَالَحَةٍ » ، و : « أَعْمَلُ بستانِي هذا » ، ونحوه . ومع مزارعة بلفظ : « إيجارة » ، وعلى ثمرةٍ وزرعٍ موجودَيْنِ يَتَمَيَّانِ بعمل .

وتصح إيجارةُ أرضٍ بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ ، ما يُخْرَجُ منها — فإن لم تُزرع^(٢) نُظِرَ إلى معدَّلِ المثل^(٣) ، فيجب القسطُ المسمَّى . — وبطلانُ معلومٍ

(١) كذا في زش . وفي ع : « المتحصل » . والناية : « التحصيل » ، ولعله تصحيف .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « في مزارعة أو إيجارة » .

(٣) كذا في زش والناية ١٨٤ والإتباع ٤٤٦/٣ ، أي للمثل المعدل : الموازن لما يُخرج منها لو زرعت ، فهو من إضافة الصفة للموصوف كما قال الجوهري . فيكون بفتح اللين . والذي في اللسان ١٤ / ١٧ : « وأغلت الضيبة : أعطت الفلة ، فهي مغلة (بكسر اللين) : إذا أنت بشيء وأصلها باق » . وورد في التاج ٨٤ / ٧ . ولفظ : « المستغل » بدون نقط التاء . وفي اللسان : « واستغلال المستغلات (بفتح اللين) : أخذ غلتها » . وذكر نحوه في التاج ٥٠ ، والمختار . فاق ع تحريف .

من جنس الخارج^(١) أو غيره .

ولو عملا في شجر بينهما نصفين ، وشرطا التفاضل في ثمره — :
صح . بخلاف مساقاة أحدهما الآخر بنصفه ، أو كله . وله أجرته إن
شُرط الكل له .

ويصح توقيت مساقاة ، ولا يُشترط^(٢) .

ومتى أنفسخت — وقد ظهر ثمر — : فَيَيْنَهُمَا على ما شرطا^(٣) ،
وعلى عامل تمام العمل . المنتفع : « فيؤخذ منه : دوام العمل على
العامل في المناصبه — ولو فُسخت — إلى أن تبديد . والواقع
كذلك » .

ولا شيء لعامل فسخ أو هرب قبل ظهور : وله — إن مات ، أو
فسخ رب المال — أجر^(٤) عمله .

وإن بان الشجر مستحقا : فله أجره مثله .

فصل

وعلى عامل ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع : من سقي ،
وطريقه ، وتشميس ، وإصلاح عمله ، وحرق ، وآلته ، وبقره .

(١) في فوق السمر ، زيادة في الشرح ، من : « منها » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ويصح إلى جذاذ ، وإدراك ، ومدة تحتمله » .

وورد بهامش ع ، مع التصحيح ، بافت : « » . عمله « ، وورد أكثره في ش ، وبإيه
(« مدة تحتمله ») في الشرح . ولم يرد في العاية .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « شرمناه » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في زع والناية ١٨٥ . وفي ش : « أجره » .

وزبار^(١) ، وتلقيح ، وقطع حشيش مضر ، وتفريق زبل وسباخ ،
وتقل ثمر ونحوه لجرين ، وحصاد . ودياس ، ولقاط ، وتصفية ،
وتجفيف : وحفظ إلى قسمة .

وعلى رب أصل حفظه — : كسد حائط ، وإجراء نهر ، وحفر^(٢)
بئر . — ودولاب وما يديره^(٣) ، وشراء ماء وما يلقح به ،
وتحصين زبل وسباخ .

وعليهما — بقدر حصتيهما — جذاذ . ويصح شرطه على عامل ،
لا على أحدهما ما على الآخر أو بعضه . ويفسد العقد به . ويُتبع في
الكلف السلطانية العرف ، ما لم يكن شرط . وكره حصاد
وجذاذ ليلاً^(٤)

وعامل كمضارب : فيما يُقبل^(٥) أو يُرد^(٦) قوله فيه ،
ومبطل ، وجزء مشروط .
فإن خان : فمُشرف ينعمه . فإن تمذّر : فعامل مكانه . وأجرُهما
منه . وإن آتاهم : حلف .

ولمالك قبل فراغ^(٧) ، ضم أمين بأجرة من نفسه .

(١) بهامش ز حاشية : « التقيح » . وانظر الفرج والغاية ١٨٦ .
(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أوحفر » ، والزيادة من النسخ .
(٣) كذا في زع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « يديره » ، وهو تصحيف .
(٤) ورد بهامش ز : « مسألة : يكره الحصاد والجذاذ ليلاً » .
(٥) في ع تحت السطر ، زيادة وردت في الشرح ، هي : قوله فيه .
(٦) كذا في زع والغاية ١٨٧ . وفي ش : « أورد » ، وهو تصحيف .
(٧) في ع تحت السطر ، زيادة : « عمل » . وهي مذكورة في الشرح . وفي الغاية :
« ولمالك ضم » .

وإن لم يقع به نفعٌ — لمقدم بطشه — أقيم مقامه ، أو
ضمم إليه .

* * *

فصل

وشرط^(١) علمُ بذْرِ وقدره ، وكونه من رب الأرض . ولو
عاملاً وبقرُ العمل من الآخر .

ولا يصح كونُ بذْرِ من عالم أو منهما ، ولا من أحدهما والأرضُ
لهما . أو الأرضِ والعملِ من واحد والبذرُ من الآخر ، أو البذرُ^(٢)
من ثالث ، أو البقرُ من رابع . أو الأرضِ والبذرِ والبقرِ من واحد
والماء من آخر^(٣) .

وإن شرطَ لعامل نصفَ هذا النوعِ وربَّ الآخر^(٤) ، وجُهل
قدرهما ؛ أو إن سقى سَيِّحاً أو زرع شعيراً فالربُّ ، وبكُلفةٍ أو
حِطَّةً^(٥) النصفُ ؛ أو : « لك الخمسان إن لزمك خسارة » ،
ولاً فالربُّ ؛ أو أن يأخذ ربُّ الأرض مثل بذره ، ويقتسم^(٦)

(١) أسقط قوله : « وشرط علم بذر » من ش ، وأدرج في الشرح . وانظر الفاية ١٨٧ .

(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « أو والبذر » ، وزيادة الواو من الشرح .

(٣) كذا في زع والفاية . وفي ش : « الآخر » .

(٤) في ش : « لآخر » ، وأدرج الناص في كلام الشارح .

(٥) كذا في زش والفاية ١٨٨ . وفي ع : « حط » ، وهو تحريف ولو كان جماً

الحطّة ، الذي هو على وزن عنب ، كما في المختار .

(٦) كذا في زع والفاية ، وهو صحيح . وفي ش : « ويقتسمان » ، وهو تحريف .

الباقي : أو : سَأَيْتُكَ هذا البستانَ بالنصف ، على أن أسأيتك
الآخرَ بالربع « — : فسَدَتَا . كمالو شرطًا لأحدهما قُفْزَانًا ، أو
دراهم معلومة ، أو زرعَ ناحيةٍ معينة . والزرع^(١) أو الثمرُ لربِّه ،
وعليه الأجرة .

ومن زارعٍ شريكه في نصيبه ، بفضلٍ عن حصته — : صنع .
ومن زارعٍ أو أجر أرضًا ، وساقاهُ على شجرٍ بها — : صنع ،
ما لم تكن^(٢) حيلة . ومعها : إن جَمَعَهُمَا في عقدٍ فتفريقُ صَفَقَةٍ —
ولمستأجرٍ فسعُ الإجارة — وإلا فسدت المساقاةُ . المنقحُ : « قياسُ
للذهب : بطلانُ عقدِ الحيلةِ مطلقًا » .

(١) كذا في زع ، وهو مرتبط بقوله : « فسدتا » . ولى ش والتأية : « فالزرع » .
ولعله تصحيف ناشئ عن فهم أنه جواب « لو » .
(٢) كذا في زع ، أى المزارعة والإجارة والمساواة . ولى ش والتأية : « يمكن » .
أى ذلك كما قدر التارح .

باب

«الإجارة» : عقدٌ على منفعةٍ مباحة معلومة ، مدةً معلومة ، من عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ في الذمة أو عملٍ معلوم — بموضٍ معلوم . والاتفاقُ تابعٌ .
وُيستثنى من شرط المدّة صورةٌ تقدّمت في الصلح ، وما فعله عمرُ — رضى الله تعالى عنه — فيما فُتِحَ عَنْوَةً ولم يُقسَم^(١) .
وهى المساقاةُ والمزارعة والعرَايا والشفعة والكتابة ، ونحوها — من الرخص المستقرّة حكمها على خلاف القياس^(٢) والأصح : لا .
وتعتقد بلفظ : «إجارة» و «كرأ»^(٣) وما بمعناها ، ولفظ : «بيع» إن لم يُضف إلى العين .



فصل

وشروطها ثلاثة :

١ — : معرفة منفعة ، إما بِمُعرفٍ : كسُكنى دارٍ شهراً ، وخدمة آدميٍّ سنة . أو وصفٍ^(٤) : كحملِ زُبُرَةٍ حديدٍ : وزنها كذا

(١) كذا في ش والفاية ١٩٠ . وفي ع : « قسم » ، ولعله مصحف .

(٢) ورد في ز بعد ذلك ، ضروباً عليه : « وفي الفروع » . والذى فيها عبارة عن التعليل للأصح الآتى ، على ما في المرح .

(٣) كذا في ع ش والفاية ، وهو المصريح به في كتب الأئمة . وفي ز : « كرى » ، وهو رسم قديم على أنه مقصور . وتقدم نحوه .

(٤) كذا في زع والفاية ١٩١ . وفي ش : « أو بوصف » ، وهو مصحف عن « أو بوصف » ، والزيادة من المرح .

إلى محل كذا ؛ أو بناء حائط : يذكّر طولَه وعرضَه وسَمَكَه
وآلته ؛ وأرض مميّنة : لزرج أو غرس أو بناء معلوم ، أو لزرج
أو غرس ما شاء ، أو لزرج وغرس ما شاء ، أو « لزرج » أو
« لغرس »^(١) وتسكت أو يُطلق وتصلح للجميع .

ولركوب^(٢) : معرفة راكب برؤية أو صفة ، وذكر جنس
مركوب كميع ؛ وما يُركب به : من سرج وغيره ؛ وكيفيّة سيره ؛
من هلاج^(٣) وغيره . لا^(٤) ذُكُورِيَّتِهِ ، أو أنوَيْتِهِ ، أو نوعه .
ولحلّ ما يضرّر — كخزف ونحوه — : معرفة حامله ، ومعرفة
لحمول برؤية أو صفة ، وذكر جنسه وقدره .
ولحرث : معرفة أرض .

فصل

٢ — الثاني^(٥) : معرفة أُجرة^(٦) . فما بذمّة كشن ، وما
مُعَيّن كميع .

ويصح أستئجار دار بسكنى أخرى وخدمة وتزويج^(٧) من

(١) كذا في زع والفاية . وفي ش : « أو غرس » ، وهو تحريف .

(٢) في ش زيادة من التمرح : « اشترط مع ذكر الموضوع » .

(٣) بهامش ز : قال في اللاموس : الهالجة : أن يقارب بين خطاه مع الإسراع .

(٤) في ش زيادة مدرجة من التمرح ، هي : « ذكر » .

(٥) في ش : « العرط الثاني » ، والزيادة من التمرح .

(٦) ورد في ز ، تحت السطر ، زيادة : « منه » .

(٧) كذا في زع والفاية ١٩٢ . وفي ش : « تزويج » ، وهو تصحيف .

سمعتين، وحلى بأجرة من جنسه، وأجير ومرضعة بطعامهما وكسوتيهما،
وهما في تنازع كزوجة.

وسن — عند فطام — لموسر أسترضع أمة إعتاقها، وحرّة
إعطاؤها عبداً أو أمة.

والمقدّ: على الحضانة، واللبن تبع. والأصح: اللبن.
وإن أطلقت، أو خصص رضاع: — لم يشمل الآخر.
وإن وقع المقدّ على رضاع، أو مع حضانة: — أنقسخ
بإقطاع اللبن.

وشترط: ١، ٢، ٣ — معرفة مرتضع^(١)، وأمد رضاع
ومكانه^(٢).

لا أستجار دابة بملفها، أو من يسلخها بجلدها، أو يراها يجر
من غائها. ولا طحن كرم بقفيين منه.

ومن أعطى صائناً ما يصنعه^(٣)، أو أستعمل حمالاً^(٤) أو نحوه^(٥):
فله أجر مثله، ولو لم تجر عادته بأخذ. وكذا ركوب سفينة،
ودخول حمام. وما يأخذ حمائ فأجرة محلّ وسطل ومثزر،
والماء تبع.

(١) ورد في ع بعد ذلك — مع علامة الزيادة — : « برؤية » . وذكر في
الفرج باللفظ: « بمشاهدة » .

(٢) في ش: « ومعرفة مكانه » ، والزيادة من الفرج .

(٣) كذا في زع والذابة ١٩٤ . وفي ش: « صنعه » ، وهو تحريف .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه: « أو شامد [١] » .

(٥) كذا في ز ش وأصل ع . ثم شطب فيها على الألف ، وهو لفظ الناية .

و: « إن خطته اليوم أو رومياً فبدرهم ، وغداً ^(١) أو فارسياً فبنصفه » ؛
أو : « إن زرعتها بُراً فبخمسة ، وذرةً فبمشرة » : ونحوه — :
لم يصح .

و : « إن رددت ^(٢) الدابة اليوم فبخمسة ، وغداً فبمشرة » ؛
أو عينا زمنًا وأجرةً ، و : « ما زاد فلكل يوم كذا » — : صح . لا
لمدة غزائه .

فلو عُين لكل يوم أو شهر شيء ، أو أكثره كل دلو بكرة ،
أو على حمل ^(٣) زُبره إلى محل كذا — : على أنها عشرة أرطال ، وإن
زادت فلكل رطل درهم — : صح .

ولسكن الفسخ أول كل يوم أو شهر ، في الحال .

فصل

٣ — الثالث ^(١) : كونُ قعر مباحاً بلا ضرورة ، مقصوداً
متموِّماً ، يُستوفى دون الأجزاء ، مقدوراً عليه لمستأجر .
ككتابٍ لنظر وقراءة ^(٥) وتقل ، لا مصحف .

(١) كذا في ز ، وهو الظاهر . وش : « ورومياً ... » . وع والناية : « أو غداً » .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « رددتها » ، والزيادة من المرح .

(٣) لم يرد هذا في الناية . وورد في ش بلفظ : « حله » ، والزيادة من المرح .

(٤) في ش : « المرحط الثالث » ، والزيادة من كلا الشرح .

(٥) كذا في زع والناية ١٩٦ . وفي ش : « أو قراءة أو قل » ، ولعل الزيادة

من المرح .

وكفارٍ ^(١) يجعل مسجداً أو تسكن ، وحائطٍ لجل خشب ،
وحیوانٍ ^(٢) لصيد وحراسة ، سوى كلبٍ وخنزير .
وكشجرٍ للنشر أو جلوسٍ بظله ، وبقرٍ لجل وركوب ، وغنمٍ
لدياسٍ زرع ، وبيتٍ في دارٍ ولو أهل أستطرقه ، وآدى لقود ،
وعنبرٍ لشم — لا ما يسرع فساده : كرىحين . — وقدرٍ لتحل
ووزنٍ فقط ، وكذا مكيلٍ وموزونٍ وفلوسٍ ليماير ^(٣) عليه . فلا
تصح إن أطلقت .

ولا على زنا أو زمرٍ أو غناء ، أو تزورٍ فعلٍ ، أو دارٍ لتجمل ^(٤)
كنيسة أو بيت نار ، أو لينع الخمر ^(٥) ، أو حالٍ ^(٦) ميتة ونحوها —
لأكلها لئير مضطر — أو خمرٍ لشربها ، ولا أجرة له . ويصح ^(٧)
لإلقاء وإراقة .

ولا ^(٨) على طيرٍ لسماعه ، وتصح ^(٩) ليصد .

-
- (١) كذا في ش : « وكيوان » ، وزيادة الكاف من الشارح .
(٢) كذا في ع ش والناية . وفي ز : « ليار » ، وهو سبق فلم من المصنف .
فراجع المختار والمصباح : « مير » .
(٣) كذا في ز ع وفي والناية ١٩٧ . وفي ش : « لتعمل » .
(٤) كذا في ز وأصل ع . ثم أضيف فيها بحذف « أل » ، وهو لفظ ش والناية .
(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « أو لجل » ، والزيادة من الفرح وإن وردت في
الناية .
(٦) كذا في ز . وفي ع ش : « وتصح » . وكل صحيح . والناية : « .. إلقاء » .
وهو محريف .
(٧) ورد في ع تحت السطر ، هنا وفي مثله الآتي ، زيادة مذكورة في الفرح «
هي : « تصح إجرة » .
(٨) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « لجل كتب » .

ولا على تفاحية لشم، أو شمعة لتجمل أو شغل، أو طعام لا كل،
أو حيوان — لأخذ لبنه^(١) — غير ظئير .

ويدخل تقع^(٢) بشر، وحبر ناسخ، وخيوط^(٣) خياط، وكحل
كحال، ومرم طيب، وصبغ صباغ، ونحوه — تبعاً^(٤) . فلو فار
ماء بشر دار مؤجرة : فلا فسخ .

ولا^(٥) في مشاع مفرداً لغير شريكه، ولا^(٦) في عين لمدد وهي
لواحد، إلا في قول : المنقح : « وهو^(٧) أظهر ، وعليه العمل » .

ولا في امرأة ذات زوج بلا إذنه — ولا يقبل قولها : « إنها
متزوجة » ، أو مؤجرة قبل نكاح . — ولا على دابة ليركبها مؤجر .

* * *

فصل

والإجارة ضربان :

١ — : على عين . وشرط : استقصاء صفات سلم ، في موصوفة
بذمة . وإن جرت بلفظ : « سلم^(١) » ، أعتبر قبض أجرة بمجلس ،
وتأجيل تقع .

(١) كذا في ز ش والناية . وفي ع : « لينة » ، وهو تصحيف وإن ورد هذا اللفظ
وسفا لثناء والإبل غزيرة اللبن ، كما في المختار .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « نغم . . . » وخيط ، وفيه تصحيف .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الفرح .

(٤) ورد في ع ، فوق السطر ، زيادة مذكورة في الفرح : « تصح إجارة » . وورد
أولها أيضاً في مثله الأول الآتي . وفي الناية تصحيف لا يأتى به .

(٥) ورد بهامش ز : « إجارة المشاع » .

(٦) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الفرح .

(م ٣٩ — منتهى الإرادات)

وفي معيّنة: ١ — صحة بيع سوى وقف، وأم ولد، وحر وحرّة، ويصرف بصره، ويكره^(١) أصله لخدمته.

ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده — ولو منها — وخصائته، وذى^٢ مسلماً. لا لخدمته.

٢، ٣، ٤ — ومقرقتها، وقدرة على تسليمها كبيع، وأشتمالها على النفع. فلا تصح في زمينة الحبل، ولا سبخة لزراع.
٥ — وكون مؤجر يملكه، أو مأذونا له فيه^(٢).

فتصح من مستأجر لغير حر، لمن يقوم مقامه - ولو لم يقبضها - حتى لمؤجرها، ولو بزيادة^(٣) - ما لم تكن حيلة، كعينة.

ومن مستمير — بإذن مُعبر — في مدة يعينها: وتفسير أمانة والأجرة لربها.

وفي وقف، من ناظره^(٤). فإن مات مستحق — آجر^(٥) وهو

(١) في ش زيادة: « استئجار »، وهي من الشرح وإن وردت في العادة ١٩٩.

(٢) ورد هذا في زع والناية ٢٠٠، وسقط من ش.

(٣) في ز بعد زيادة: « النفع »، والظاهر أنه صوب عليها.

(٤) في الناية زيادة: « أو مستحق »، ولفظ المتن يشاها كما أشار إليه الشارح.

ورد بهامش ز: « مسألة مالو أجر الناظر بغيره الدائم ».

(٥) كذا في ز، وفي ع والناية: « آجر ». وكان صحيح. وش: « أسره ».

والزيادة من الشرح.

ناظر بشرط — : لم تنفسخ. ولكون^(١) الوقف عليه : لم تنفسخ^(٢)
في وجه المنقح : «وهو أشهر» ، وعليه العمل «وكذا مؤجر إقطاعه^(٣)
ثم يقطعه غيره .

فملى هذا يأخذ المتقيل إليه حصته من أجرة — قبضها مؤجر —
من تركته ، أو منه . وإن لم تقبض : فمن مستأجر .
وعلى مقابله : يرجع^(٤) مستأجر على ورثة قابض ، أو عليه .
وإن آجر^(٥) الناظر العام لعدم الخاص ، أو الخاص وهو أجنبي :
لم تنفسخ بموته ولا عزله ، قولاً واحداً .
وإن آجر سيد رقيقه ، أو ولي يتيماً أو ماله ؛ ثم عتق المأجور ،
أو بلغ ورشد ، أو مات المؤجر ، أو عزل — : لم تنفسخ ، إلا إن
علم بلوغه أو عتقه في المدة .

فصل

ولإجارة العين ، صورتان :

١ — : إلى أمدة^(٦) . وشرط : علمه ، وأن لا يُظنَّ عدمها فيه ،

(١) وفي أصل زع : «أو لكون» . ثم كسخت فيها الألف .

(٢) كذا في ز ش ، وهو الظاهر اللام . وفي ع : «تنفسخ» .

(٣) ورد بهامش ز : «لإجارة الإقطاع» .

(٤) كذا في ع ، وهو الظاهر . وفي ز ش : «ويرجع» . ولعل الواو مقحقة ، إلا
إن كان النرس الإشارة إلى محذوف مقدر ، كما أشار إليه الشارح . وهو بعيد .

(٥) كذا في ز هنا وفيها سيأتي . وفي ع ش : «أجر» . وكلاهما صحيح كما ذكرنا
غير مرة .

(٦) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : «معلوم» . وأشار إليه الشارح .

وإن طال . لا أن تَلَى^(١) المقدَّ . فتصح لسنة خمس ، في سنة أربع ، ولو مؤجرة أو مرهونة أو مشغولة وقت عقد — : إن قدر على تسليم عند وجوبه .

فلا تصح — في مشغولة بغرس أو بناء ونحوهما — للغير ، ولا شهراً أو سنة ويُطلق^(٢) ، ولا من وكيل مطلق — مدة طويلة ، بل العرف : كسنتين ونحوهما .

وتصح في آدمي لرعي ونحوه مدة^(٣) معلومة ، ويسمى : « الأجير الخاص » ، لتقدير زمن يستحق المستأجر نفقه في جميعه ، سوى فعل الخمس بسننها^(٤) في أوقاتها ، وصلاة الجمعة وعيد . ولا يستنيب .

ومن ألتاجر سنة في أثناء شهر : ألتوفاها بالأهله ، وكسل على ما بقى ثلاثين يوماً . وكذا كل ما يُعتبر بالأشهر : كمدّة ، وصيام كفارة ، ونحوهما .

٢ — ألتانية : لعمل معلوم . كدابة لركوب لحل معين — وله ركوب لثله في جادّة ممائلة — أو بقر لحث أو دياس لمعين ، أو آدمي ليدل على طريق ، أو رحن لطحن شيء معلوم .

(١) في ش زيادة مدرجة من الفرح ، هي : « مدة » .

(٢) ورد بهامش ز : « مثله ما لو أجرة سنة أو شهراً وأطلق » .

(٣) ورد هذا في زع والفاية ٧٠٢ ، وسقط من ش .

(٤) كذا في زع والفاية وفي ش : « بسننها » ، وهو — مع تصحيح .

وشرط : علمُ عملٍ ، وضبطُهُ بما لا يختلف .

فصل

٢ — ألُضربُ الثاني : على منفعة بذمة . وشرط : ١ — ضبطُها بما لا يختلف : كضبطِ ثوب ، وبناءِ دار : وحلٍ [للحل معيّن] ^(١) .

٢ — وكونُ أجيرٍ فيها جائزَ التصرف . ويسمى : « المشترك » ، لتقديرِ فَعِه ^(٢) بالعمل .

٣ — وأن لا يُجمعَ بين تقديرِ مدةٍ وعملٍ : كضبطِ ^(٣) في يوم . ويلزمه الشروعُ عقبَ المقد .

٤ — وكونُ عملٍ لا يختصُّ فاعلهُ أن يكونَ من أهل القرية — لكونه مسلماً — : كأذانٍ وإقامةٍ وإمامةٍ ^(٤) وتعليمِ قرآنٍ وفتنه ، وحديث ، ونيابةٍ في حجٍّ وقضاء .

ولا يقع إلا قربةً لفاعله ، ويحرمُ أخذُ أجرٍ عليه ، لا جمالةً على

(١) وردت هذه الزيادة في زع ، وفي الناية ٢٠٤ بلفظ : « لمين » . وسقطت من ش . ومن الغريب أن كلام الفارح مرتبط بها ، ومفسر لها . ولم يدرك ذلك تأثرهما الذي كان أكثره أن يفكر في نهيمشة يخطئ فيها المؤلف فيها أجمع المقاه على صحتها .

(٢) كذا في زع والناية ٢٠٥ . وفي ش : « فعه » ، وهو تصحيف لطريف .

(٣) كذا في ز والناية وأصلح . ثم أصلح فيها بالهاء . وفي ش : « كلتنطيه » ، وزيادة اللام من المخرج .

(٤) قوله : « وإمامة » أسقط من ش ، وأخرج في المخرج .

ذلك أو على رُمِيَّةٍ ، كَبَلَا شَرْطٍ ^(١) : ولا رزقٍ ^(٢) على تمتدِّ قَعْمِهِ :
كقضاءٍ ؛ لا قاصرٍ : كصومٍ وصلاةٍ خلفه ، ونحوهما .
وصح استتجارٌ لحَجْمٍ ، كفصدٍ ، وكُرْهٍ لَعُرٍّ أَكْلُ أَجْرَتِهِ
وماخوذٍ — بلا شرطٍ عليه — ويُطعمه رقيقًا وبهائمٍ .

* * *

فصلٌ

ولمستاجرٍ أَسْتِيفَاءٌ قَعْرٍ بِمِثْلِهِ ، ولو أَشْتَرَطَا بِنَفْسِهِ . فُتْتَبَرُ مِمَّا لَّهُ
راكِبٌ : في طولٍ وقَصَرٍ وغيره ، لا : في معرفةٍ ركوبٍ . ومثله
شَرْطُ زَرْعٍ بُرٌّ قَطْعٌ .
... ولا يضمنها مستجيرٌ بتلفٍ ^(٣) .

وجاز أَسْتِيفَاءٌ بِمِثْلِ ضَرَرِهِ ، لا أَكْثَرَ أو غَافٍ .
فلزروعٍ ^(٤) بُرٌّ : له زرعٌ شَعِيرٍ ونَحْوُهُ ، لا دُخْنٍ ونَحْوُهُ ، ولا
غَرَسٍ أو بناءٍ . ولأحدهما : لا يملك الآخرَ . ولنفسٍ : له الزرعُ .
ودارٌ لِسَكْنَى : لا يَمْلِكُ فِيهَا حَدَادَةً ولا قِصَارَةً ، ولا يُسْكِنُهَا
دَابَّةً ، ولا يَحْمِلُهَا غَزَاً لَطْعَامٍ .

(١) قوله : بلا شرط « أسقط من ش » وأُدمِجَ في كلامِ الشارحِ .
(٢) هذا صُلبٌ على قوله : « جملة » ، ويُؤيده لفظُ النائية : « كما يجوز الأخذ
في العكس بلا شرط ، وأخذ رزقٍ . . . » . وسقطت « لا » من ش . ومن الغريب أن
يُقدر الشارحُ بِمِثْلِ الواو كلمة : « يحرم » . فهو تصحيفٌ ومبثٌ من الناشر .
(٣) أُدْرِجَ في ش فعد ذلك وبمِثْلِ كلمة : « استيفاء » كلامٌ من الصرح ، فلا يَأْتِ بِه .
(٤) ورد بهامش ح — بدون علامة التصحيح — : « فن أكرى أرضاً لزراع » .
والزيادة في الصرح .

ودابة لركوب أو حمل : لا يملك الآخر ؛ ولحمل حديد أو قطن :
لا يملك حمل الآخر .

فإن فعل ، أو سلك طريقاً أشق — : فالتسّى مع قلاوتهما في
أجرة المثل .

ولحمولة قدر فزاد ، أو إلى موضع فجاوزه — : فالتسّى ،
ولزائد أجرة مثله .

وإن تلفت : فقيمتها كلها ، ولو أنها بيد صاحبها . لا إن تلفت
بيد صاحبها — وليس للمستأجر ^(١) عليها شيء — بسبب غير حاصل
من الزيادة .

وإن اختلفا في صفة الاتّفاع : فقول مؤجر .

* * *

فصل

وعلى ^(٢) مؤجر : كل ما جرت به عادة أو عرف : من آلة ^(٣) — :
كزمام وشد ^(٤) مركوب ، ورجله ، وحزامه . — أو فعل ^(٥) : كقود
وسوق ، ورفع وحط .

(١) كذا في ز ش . وفيه والفاية : « مستأجر » .

(٢) كذا في زع والفاية ٢٠٨ . وأسقطت الواو من ش ، وأدرجت في الفرح .

(٣) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « كفتاح » .

(٤) ذكر في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « كنوطة مركوب عادة » . وانظر الفاية .

(٥) كذا في ز والفاية وأصل ع . ثم أشير فيها إلى أن هذا مقدم من تأخير ، وهو ما لا ش .

ولزوم دابة لنزول : لحاجة وواجب ، وتبريكُ بغيرِ لشيخ^(١)
وأمرأة ومريض^(٢) .

وما يُمكن به من قعر : كترميم دارٍ بإصلاح منكسر ، وإقامة
مائل ، وعمل باب ، وتطيين سطح ، وتنظيفه من تلج ، ونحوه .
ولا يُجبرُ على تجديد .

ولو شرط^(٣) عليه مدةً تعطيلها ، أو أن يأخذَ بقدرها بعدُ ،
أو العماره ؛ أو جعلها أجرةً — : لم يصح . لكن : لو عُمِّر بهذا الشرطِ
أو بإذنه ، رجع بما قال مُكرِّر .

وعلى مكترٍ : تحيلٌ ، ومِظْلَةٌ ، ووطاءٌ فوقَ الرجل ، وحملٌ^(٤)
قرانٍ بينَ المحيلين ، ودليلٌ . وبكرةٌ ، وحبلٌ ، ودلوٌ .

وتفريقٌ بالوعةٍ وكثيفٍ ودارٍ ، من قمامةٍ وزبلٍ ونحوه ، إن
حصل بفعله .

وعلى مُكرٍ : تسليمها فارغةً ، وتسليمُ مفتاح . وهو أمانةٌ بيد
مستأجر .

(١) كذا في زع والفاية . وفي ش : « لامرأة وشيخ » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « طاري » .

(٣) في ز زيادة : « مؤجر » ، ومئةٌ مذكورة في الشرح . وردت في الفاية
بلفظ : « مكر » ، مع غيرها .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والفاية : « وحبل » . والقران : الحبل الذي يشد به
الأسير ، والذي يخلد به البحر ويخاد به . راجع : المصباح (قرن) ، واللسان ١٧/٢١٤ — ٢١٥ ،
والناج ٩/٣١٠ . فإ في ز من إضافة المصدر إلى مفعوله . وما في غيرها — إن لم يكن
صحفاً — الإضافة فيه بياية .

فصل

والإجارة عقد لازم^(١). فإن لم يسكن مستأجر، أو تحوّل في أثناء
المدة — : فله الأجرة .

وإن حوّل مالك^(٢)، أو امتنع من تسليم العاقبة في أثناء المدة أو
المسافة^(٣)، أو الأجير من تكميل العمل^(٤) — : فلا أجرة .

وإن شرّدت مؤجرة^(٥)، أو تعذّر باقى^(٦) استيفاء النفع بغير فعل
أحدهما — : فالأجرة بقدر ما استوفى .

وإن هرب أجير أو مؤجر عيّن بها، أو شرّدت قبل استيفاء
بعض النفع، حتى أقضت — : أنقضت . فلو كانت على عمل :
أستؤجر من ماله من عمله ؛ فإن تعذّر : خيّر بين فسخ وصبر .
وإن هرب أو مات جمل أو نحوّه ، وترك بهائمته — وله
مال — : أبقى عليها منه حاكم . وإلا ، فأبقى عليها مكثر بإذن
حاكم ، أو نية^(٧) رجوع — : يرجع ؛ فإذا أقضت المدة^(٨) : باعها حاكم
ووفاء ، وحفظ باقى ثمنها المالكها .

وتنفسخ الإجارة بتلف معقود عليه ، وفي المدة — وقد مضى ماله
أجره^(٩) — فيما بقى ، واقتلاع ضرر أكثرى لقلعه ، أو مدة
معلومة لبرئه ؛ ونحوه .

(١) ورد بهامش ز : « مثله ما إذا امتنع الأجير من تكميل العمل » .

(٢) كذا في زع ، وهو الظاهر . وفي ش والنّاية : « استيفاء باقى » .

(٣) كذا في ز والنّاية ٢١٠ . وفي ع ش : « بنية » ، ولعل الباء من الفرج .

(٤) كذا في ز ، أى مدة الإمارة . وفي ع ش : « الإجارة » .

(٥) كذا في زع والنّاية . وفي ش « أجرة » .

وموت مرتضع ، لا راكب أكثرى له ، ولا مُكرٍ أو
مُكترٍ ؛ أو عذرٍ لأحدهما : بأن يكثرى فتَضِيعَ ثَقَّتُهُ ، أو
يَحْتَرِقَ متاعه .

وإن أكثرى أرضاً أو داراً ، فاقطع ماؤها أو أنهمت — :
أنفسخت فيما بقي ؛ ويُخَيَّرُ مُكترٍ فيما أنهم بعضه ^(١) . فإن أمسك —
فبالقسط من الأجرة .

ومن ^(٢) أستأجر أرضاً بلاماء ، أو أطلق مع علمه بحالها — : صح .
لا إن ظن إمكان تحصيله .

وإن علم أو ظن وجوده بمطار أو زيادة : صح .
ولو زرع — ففترق أو تلف ، أو لم ينبت — : فلا خيار ،
وعليه الأجرة .

وإن تمذر زرعاً لفرق ، أو قلّ الماء قبل زرعها ^(٣) أو بعده ،
أو عابت بفرقٍ يَمِيبُ به الزرع — : فله الخيار .
وإن أستأجرها سنة فزرعها ، فلم تُنْبِتْ ^(٤) إلا في السنة الثانية — :
فمليه الأجرة مدة احتباسها ، وليس لربها قلعه قبل إدراكه .

(١) ورد بهامش ز : « مسألة الخيار بإتعدام البعض » .

(٢) كذا في ز ش والفاية ٢١١ . وفوق : « وإن » .

(٣) ورد بهامش ز : حاشية من الفروع : « قال الشيخ هي العين : وما لم يرو من
الأرض فلا أجرة له اتفاقاً ، وإن قال في الإجارة : مقبلاً ومساهماً ، أو أطلق . لأنه لا يرد
عليه عقد ، كالأرض البرية » .

(٤) كذا في ز والفاية وأصلح ، أي الأرض . ثم أصلح في ع بلفظ ش : « ينبت »
أي الزرع .

وإن غُصبت موجرةٌ معينة لعملٍ : خير بين فسخه وصبره إلى أن يُقدَّرَ عليها . ولمدةٍ : خير بين فسخه وإمضائه ومطالبةِ غاصبٍ بأجرة^(١) .
مثل ، متراخياً ولو بعد فراغها .

فإن فسخَ : فمليه أجرةٌ ما مضى ؛ وإن رُدَّت في أيَّامها قبل فسخٍ : أَسْتَوْفَى ما بقى ، وخير فيما مضى .

وله بدلٌ موصوفةٌ بذمةٍ ؛ فإن تَمَذَّرَ : فله الفسخُ .

وإن كان الغاصبُ المؤجَّراً فلا أجرةَ له مطلقاً .

وحدوثُ خوفٍ عامٍّ ، كغصبٍ .

ومن أَسْتَوْجَرَ لعملٍ في الذمة ، ولم تُشترط^(٢) مباشرته ، فمريضٌ — :
أقيم عوصته ، والأجرةُ عليه .

وإن اختلف فيه القصدُ : كفسخٍ ونحوه ؛ أو وقعت على عينه ، أو شُرطت مباشرته — : فلا ، ولمستأجرُ الفسخُ .

وإن ظهر أو حدث بمؤجَّرةٍ^(٣) عيبٌ — وهو : ما يظهر به تفاوتُ الأجرة . — فلمستأجرُ الفسخُ : إن لم يزل بلا ضررٍ يلحقه ؛
والإمضاء مجاناً .

(١) كذا في زع والفاية ٢١٠ . وفي ش : « بأجر » .

(٢) كذا في زش والفاية وأصل ع . ثم أصلح ليها بالياء . وكل صحيح .

(٣) كذا في زع . وفي ش أدرج هذا وما بعده في المرحح محرراً بمختلف الفاء ، مع أن المارح تدره على الصواب بعد قوله : « ظهر » . وورد في الفاية ٢١١ بدون الفاء مع تصحيح آخر . فراجعها بتأمل .

ويصح بيع مؤجرة^(١) . ولشتر لم يعلم ، فسخ وإمضاء^(٢) مجاناً .
والأجرة له .

ولا تنسخ بيع ولا هبة — ولو لمستأجر — ولا بوقف ، ولا
بانتقال : يارث أو وصية ، أو نكاح أو خلع ، أو طلاق أو
صليح ، ونحوه .

فصل

ولا ضمان على أجير خاص — وهو : من أستؤجر^(٣) مدة ،
سَلَّم نفسه أولاً^(٤) . — فيما يَتَلَف بيده ، إلا أن يتعمد
أو يفرط .

ولا حجام أو ختان أو يَيطار أو طيب ، خاصاً أو مشتركاً
حاذقاً ، لم تجن يده ، وأذن فيه مكلف أو ولي .

ولا راع لم يتمد أو يفرط بنوم أو غيبته عنه ، ونحوه .
وإن ادعى موتاً ولو لم يُحضَر جِلْداً^(٥) ، أو ادعى مُكْتَرِ أن
المكْتَرَى أَبَق أو مرض أو شَرَد أو مات في المدة أو بعدَها — :
قُبَل يمينه ، كدعوى حامل تلف محمول ، وله أجرة عمله .

(١) ورد بهامش ز : « يصح بيع المؤجرة » .

(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « أو إمضاء » ، ولعل الزيادة من الفرج .

(٣) كذا في زع ، وهو الموافق لما في الفاية ٢١٣ . وفي ش : « استأجر » ،

وهو تصحيف .

(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « ولا » ، وهو تصرف خطير .

(٥) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ونحوه مدعى الموت » ١٩ .

وإن عقد على معينة : تعينت ، فلا تبدل ، ويبطل العقد فيما تلف .
وعلى موصوف : فلا بد من ذكر نوعه وكبره أو صغره ، وعدده ^(١) .
ولا يلزمه ^(٢) رعي سخا لها .

وإن عمل لغير مستأجره ، فأضره ^(٣) — : فله قيمة ما فوته .
ويضمن المشترك ^(٤) ما تلف بفعله — : من تخريق ، وغلط في
تفصيل . — وبزلقه وسقوط عن دابة ، وبخطائه ^(٥) ولو بدفعه إلى غير
ربه — وغرم قابض ، قطعه أو لبسه جهلاً ، أرش قطعه ، وأجرة لبسه .
ورجع بهما على دافع . — لا ما تلف بحرزه أو غير فعله ، إن لم
يتمد ^(٦) . ولا أجرة له مطلقاً ^(٧) .

وله حبسٌ ممول على أجرته : إن أقلس ربه ^(٨) ؛ وإلا
فتلف أو أتلّفه بعد عمله أو حمله ^(٩) : خير مالك بين تضمينه

(١) كذا في زع والناية ٢١٤ . وفي ش : « أو عدده » ، ولله تحريف .
(٢) كذا في ش والناية ، وأهل في ز . وفي ع : « تلمه » ، وهو تصحيف .
(٣) كذا في جميع الأصول والناية ٢١٣ ، وهو استعمال شائع عند الفقهاء على لغة
ذكرها صاحب القاموس ، وأقره الزبيدي في التاج ٣/٣٤٨ . ولم يذكرها صاحب اللسان
١٥٣/٦ — ١٥٤ . بل الذي صرح به في المصباح — كما قلنا سابقاً — هو : أن الرامي هنا
إنما يتعدى بالباء .
(٤) ورد في ز بعد ذلك ، مضروباً عليه : « وهو : من قترقه بعمل » . وذكر في
الشرح بلفظ : « . . . بالعمل » .
(٥) كذا في زع . وفي ش والناية ٢١٤ : « وبخطئه » . وهما لسان فصيحان .
قري بهما ، حكاهما صاحب المختار والمصباح .
(٦) كذا في ز . وفي ع ش : « يمد » . والناية : « يفرط » ، وذكره الشارح .
(٧) ورد هنا في ز ، دون ع ش والناية .
(٨) ورد في ز بهذا ذلك — مع علامة التخصيص — « وجاء بأثمه يطلبه » .
(٩) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « أو عمله على غير صفة شرطت » .

إِيَّاهُ غَيْرَ مَمْسُولٍ أَوْ مَحْمُولٍ وَلَا أَجْرَةَ لَهُ ، أَوْ مَمْسُولًا وَمَحْمُولًا^(١) وَلَهُ
الْأَجْرَةُ .

وَإِذَا جَذِبَ الدَّابَّةَ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مَعْلَمُهَا السَّيْرَ لَتَقِفَ ، أَوْ ضَرَبَهَا^(٢)
كَمَا دَقَّ — : لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ .

وَإِنْ أَسْتَأْجَرَ مُشْتَرَكًا خَاصًّا : فَلِكُلِّ حُكْمٌ نَفْسِهِ ،
وَإِنْ أَسْتَعْمَانَ وَلَمْ يَمْعَلْ : فَلَهُ الْأَجْرَةُ لَضْمَانِهِ ، لَا لِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ .
و : « أَذْنَتَ فِي تَفْصِيلِهِ قَبَاءٌ » ، قَالَ : « بَلْ قَيْصًا » — فَقَوْلُ
الْخِيَاطِ ، وَلَهُ أَجْرٌ^(٣) مِثْلَهُ .

و : « إِنْ كَانَ يَكْفِي فَفَصْلُهُ » ، فَقَالَ : « يَكْفِيكَ » ، فَفَصْلُهُ فَلَمْ
يَكْفِهِ^(٤) — : حَنِينُهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : « أَقْطَعُهُ قَبَاءً » ، فَقَطَعَهُ قَيْصًا .
لَا إِنْ قَالَ : « يَكْفِيكَ » ، فَقَالَ : « أَقْطَعُهُ »^(٥) .

* * *

فصل

وَتَجِبُ أَجْرَةٌ — فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ — بِمَقْدَرٍ ؛ وَتُسْتَحَقُّ
كَامِلَةً بِتَسْلِيمِ عَيْنٍ أَوْ بَذْلِهَا ؛ وَتُسْتَقْرُّ بِفَرَاغِ عَمَلٍ مَا يَدُ مُسْتَأْجِرٍ ،

(١) كُنَّا فِي زَيْشٍ . وَفِي ع : « أَوْ مَحْمُولًا » . وَصَحَّفَ فِي عِبَارَةِ الْغَايَةِ ٢١٥
بِلَفْظٍ : « . . . مَحْمُولًا » .

(٢) ذَكَرَ فِي زَيْدٍ ذَلِكَ مُضْرُوبًا عَلَيْهِ : « أَوْ أَسْلَمَ صَبِيحَهُ » أَوْ زَوْجَ امْرَأَتِهِ
لِنَشْوِزٍ .

(٣) كُنَّا فِي زَيْعٍ وَالْغَايَةِ . وَفِي زَيْ : « أَجْرَةٌ » .

(٤) فِي ع : « يَكْفِيهِ » ، وَمَوْخِلًا وَتَحْرِيفًا .

(٥) وَرَدَ بِهَامِشِ عَ مَعَ عَلَامَةِ التَّصْحِيحِ ، زِيَادَةُ مَذْكُورَةٍ فِي الْفَرَحِ : « قَطَعَهُ » .

وبدفع^(١) غيره معمولاً ، وباتهاء المدة ، وينذل تسليم عين لعمل في
الذمة : إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها .
ويصح شرطُ تعجيلها وتأخيرها^(٢) ولو^(٣) تجب يئذل في فاسدة ؛ فإن
تسَلَّم : فأجرة المثل وإن لم يتتفع .
وإذا أتممت^(٤) إجارة أرض — وبها غراسٌ أو بناءٌ لم يشترط
قلعه^(٥) ، أو شرط بقاؤه — : خير مالِكها بين أخذِهِ بقيمته ، أو
تركه بأجرته ، أو قلعه وضمان قصيه ؛ ما لم يقلعه مالِكه ، ولم^(٦)
يكن البناء مسجداً أو نحوَه : فلا يُهدم ، وتلزم الأجرة إلى زواله .
ولا يعاد بغير رضارب الأرض .

وفي « الفائق » : « قلتُ : لو كانت الأرض وقفاً لم يُتملك إلا
بشرط واقف ، أو رضا^(٧) مستحق » . المنقحُ : « بل إذا حصل به
قع كان له ذلك » .

والقلعُ على مستأجر ، وكذا تسوية حُفر ، إن أختره ،
وإن شرط قلعه : لزمه^(٨) وليس عليه تسوية حُفر ، ولا إصلاحُ

(١) كذا في زع والناية ١١٦ . وفي ش : « وبدفع » ، وهو صحيح .

(٢) كذا في ز ش والناية وأصلح . ثم أسلحت فوقها بالفاء .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « مدة » .

(٤) كذا في ز ش والناية ٢١٧ وأصلح . ثم أصلح بهامشها هكذا : « قلعه » .

(٥) في ش : « وما لم » ، وزيادة « ما » من الصرح .

(٦) كذا في زع . وفي ش : « أو رضا » ، وزيادة الباء من الصرح . وفي الناية :

« أو لرضاء » ، وزيادة الألف تحريف .

(٧) في ش زيادة مدرجة من الصرح ، هي : « قلعه » . وانظر الناية .

أرض — إلا بشرط . ولا على رب الأرض غرامة تقصير .
 وإن بقي زرعٌ بلا تفریطٍ مستأجر: لزم تركه بأجرته؛ وبتفریطه:
 فللمالك^(١) ذلك ، وأخذُه بقينته — ما لم يختَر مستأجرٌ قلعه
 وتفریطها في الحال .
 وأكثرَ مدةً لزوع لا يكمل فيها: إن شرط قلعه بمدها صح،
 وإلا^(٢) فلا .
 ومتى أتقضت: رفع يده، ولم يلزمه ردُّ ولا مئوتته^(٣) كمؤدعه .
 واشترط عدم سفر بمؤجرة ، أفسخ به .
 ومن وجبت عليه دراهم بمقدار، فأعطى عنها دنانير، ثم أفسخ —
 رجع^(٤) بالدراهم .

(١) كنا في زرع ، وهو الأظهر . وفي ش : « فليأكل » .
 (٢) قوله : « وإلا فلا » أسقط من ش ، وأدرج في المرح .
 (٣) كنا في زرع والثابت ٧١٨ ، وهو أول . وفي ش : « مؤنة » .
 (٤) أسقط هذا وما بعده من ش ، وأدرج في المرح .

باب

« السَّبْقُ »^(١) : الْمَجَارَةُ بَيْنَ حَيَوَانٍ وَنَحْوِهِ . وَ « الْمُنَاصَلَةُ » :
الْمُسَابَقَةُ بِالرَّمْيِ .

وَيَجُوزُ^(٢) فِي سَفْنٍ وَمَزَارِقٍ وَطُيُورٍ وَغَيْرِهَا ، وَعَلَى الْأَقْدَامِ ،
وَكُلُّ^(٣) الْحَيَوَانَاتِ . لَا بِمَوْضٍ ، إِلَّا فِي^(٤) خَيْلٍ وَإِبِلٍ وَسَهَامٍ بِشُرُوطِ
خَمْسَةٍ :

١ — أَحَدُهَا : تَعْيِينُ الْمُرْكُوبَيْنِ وَالرُّمَاتِ بِرُؤْيَةٍ^(٥) ، كَأَنَّا أَتَيْنِ أَوْ
جَاعَتَيْنِ ، لَا الرَّاكِبَيْنِ ، وَلَا الْقَوْسَتَيْنِ .

٢ — الثَّانِي : اتِّحَادُ الْمُرْكُوبَيْنِ أَوْ الْقَوْسَتَيْنِ بِالنَّوْعِ .

فَلَا تَصِحُّ^(٦) بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَهَجِيٍّ ، وَلَا قَوْسٍ عَرَبِيٍّ وَفَارَسِيٍّ .

٣ — الثَّلَاثُ : تَحْدِيدُ الْمَسَافَةِ وَالنَّيَاةِ ، وَمَدَى رَمْيٍ بِمَا جَرَتْ
بِهِ الْعَادَةُ .

٤ — الرَّابِعُ : عِلْمُ عَوْضٍ وَإِبَاحَتِهِ ، وَهُوَ : تَمْلِيكَ بِشَرْطِ سَبْقِهِ .

(١) كَذَا فِي زَوَالِ الْإِتِّعَاعِ ٣٧/٤ . وَفِي عَشِّ وَالنَّيَاةِ ٢٢٠ : « الْمَسَابَقَةُ » . وَمَعْنَاهَا
هَذَا وَاجِدٌ خِلَافًا لِمَا يَوْمُهُ سَبْقُ الشَّارِحِ ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا مَأْخُوذًا مِنَ الْأَوَّلِ .

(٢) كَذَا فِي زَشِّ وَالنَّيَاةِ ، أَيْ الْمَسَابَقَةِ . وَفِي عَشِّ : « وَيَجُوزُ » أَيْ السَّبْقُ .

(٣) كَذَا فِي زَشِّ . وَفِي عَشِّ : « وَيَكُلُّ » ، وَهُوَ الْأَوَّلُ .

(٤) فِي زَشِّ زِيَادَةُ مِنَ الْفَرْحِ : « مَسَابَقَةُ » . وَقَوْلُهُ : « بِمَوْضٍ » ، صَحَّفَ فِي النَّيَاةِ
٢٢١ بِالرَّاءِ .

(٥) فِي عَشِّ تَحْتَ السُّطْرِ ، زِيَادَةُ : « فِيهَا » . وَفِي زَشِّ زِيَادَةُ : « سِوَاهُ » . وَكَلَّتَاهُمَا
مِنَ الْفَرْحِ وَإِنْ وَرَدَتْ الثَّانِيَةُ فِي النَّيَاةِ .

(٦) كَذَا فِي زَشِّ . وَأَهْمَلُ فِي زَشِّ . وَفِي عَشِّ وَالنَّيَاةِ : « يَصِحُّ » . وَكُلُّ مَصِحِّحٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .
(م ٣٢ — مِنْتَهَى الْإِرَادَاتِ)

٥ - أَلْخَامْسُ : الْخُرُوجُ عَنْ شَيْءٍ قِمَار : بَأَنْ لَا يُخْرِجَ جَمِيعُهُمْ .
فَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ ^(١) غَيْرِهِ ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا - عَلَى أَنْ مِنْ سَبَقِ
أَخَذَهُ - : جَازَ فَإِنْ جَاءَا مَعًا : فَلَا شَيْءَ لَهُمَا ؛ وَإِنْ سَبَقَ مُخْرِجٌ : أَحْرَزَهُ
وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ؛ وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ : أَحْرَزَ سَبَقَ صَاحِبِهِ .
وَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا : لَمْ يُجْزَ ، إِلَّا بِمُحْطَلٍّ لَا يُخْرِجُ شَيْئًا . وَلَا يَجُوزُ
أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ يُكَافِي مَرْكُوبَهُ مَرْكُوبَيْهِمَا ، أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَهُمَا .
فَإِنْ سَبَقَا : أَحْرَزَا سَبَقَيْهِمَا ، وَلَمْ ^(٢) يَأْخُذَا مِنْهُ شَيْئًا . وَإِنْ سَبَقَ
هُوَ ^(٣) أَوْ أَحَدُهُمَا : أَحْرَزَ السَّبَقَيْنِ . وَإِنْ سَبَقَا مَعًا : فَسَبَقُ
مُسَبُوقِي بَيْنَهُمَا .

وَإِنْ قَالَ غَيْرُهُمَا : « مِنْ سَبَقِ أَوْ صَلَّى فَلَهُ عَشْرَةٌ » ، لَمْ يَصِحَّ مَعَ
أَمْنَيْنِ . وَإِنْ زَادَ ، أَوْ قَالَ : « ... وَمَنْ صَلَّى فَلَهُ خَمْسَةٌ » ، وَكَذَا
عَلَى التَّرْتِيبِ لِلْأَقْرَبِ لِسَابِقِ ^(٤) - : صَحَّ .

وَحِجْلُ الْعَلْبَةِ مَرْتَبَةٌ : « مُجَلٌّ » ف « مُصَلٌّ » ف « تَال »
ف « بَارِعٌ » ف « مَرْتَاخٌ » ف « خَطِيٌّ » ف « عَاطِفٌ » ف « مُؤَمِّلٌ »
ف « لَعِيطٌ » ف « سُكَيْتٌ » ف « قِسْكَيلٌ » .

وَيَصِحُّ عَقْدٌ - لَا شَرْطٌ - فِي : « إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ كَذَا ، وَلَا أُرْمَى

(١) فِي ح تَحْتِ السُّطْرِ ، زِيَادَةٌ مِنَ الْفَرَحِ ، هِيَ : « مِنْ » .

(٢) فِي النَّهَايَةِ ٢٢٧ : « وَمَا لَمْ » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٣) لَمْ يَرِدْ هَذَا فِي النَّهَايَةِ وَأَصْلُ ز . وَوَرَدَ فِي ع ش ، كَمَا وَرَدَ بِهَامِشِ ز بِحُطِّ آخِرِ مَعَ
عَلَامَةِ التَّصْحِيحِ . وَصَنِيعُ الْفَارِجِ يَفِيدُ أَنَّهُ مِنَ اللَّتَنِ ، نَائِبَتَاهُ احْتِبَاطًا .

(٤) كَذَا فِي ز ع وَالنَّهَايَةِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَز ش : « السَّابِقِ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

أبدأ أو شهراً ؛ أو « أن السابق يُطعم السبق أصحابه أو بعضهم
أو غيرهم » .

* * *

فصل

والمسابقة جمالة : لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل^(١)، ولكل^٢
فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه : فيمتنع عليه .
ويبطل بموت أحدهما أو أحد الركوبين ، لا أحد الراكبتين ،
أو تلف إحدى القوسين .

وسبق في خيل متماثلتي^(١) العنق : برأس ؛ وفي مختلفتيهما
وإبل : بكتف .

ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه فرساً محرّضه على
العدو ، وأن يصيح به في وقت سباقه — لقوله صلى الله عليه وسلم :
« لا جلب ، ولا جنب^(٢) » ... » .

* * *

فصل

وشروط لنافلة^(٣) ١ — : كونها على من يحسن الرمي .

(١) كذا في زع والناية ٢٢٣ . وفي ش : « متاهل » .

(٢) في ش زيادة : « في الرهان » . وهي بقية الحديث ، ومدرجة من الفرج .

(٣) كذا في زع . وصح في الناية ٢٢٤ بالهاء . وفي ش : « المناضلة » ، وهو صحيح .

إن كان ما قبله إسما لا فعلا .

ويبطل^(١) فيمن لا يُحسِنها من أحد الحزبين؛ ويُخرجُ مثله من الآخر. ولهم الفسخُ: إن أحبُّوا.

وإن تعاقبوا لِيَقْتَسِمُوا بعد المقد حزبين برضاهم— لا بقرعة—: صح، ويجعل لكل حزب رئيس^(٢)، فيختارُ أحدهما واحداً ثم الآخرُ آخرَ، حتى يفرُّغا. وإن نشاحا فيمن يبدأ بالخيرة: أقرعا. ولا يجوز جعلُ رئيس الحزبين واحداً، ولا الخيرة في تمييزهما إليه.

٢— الثاني: معرفة عدد الرمي والإصابة.

٣— الثالث: تبيين^(٣) كونه مُفاضلةً —. ك «أيتنا فضل صاحبه بخمس إصاباتٍ من عشرين رميةً، فقد سبق». — أو مُبادرةً: ك «أيتنا سبق إلى خمس إصاباتٍ من عشرين رميةً، فقد سبق» — ولا يلزم، إن سبق إليها واحدٌ، إتمام الرمي — أو مُحاطةً: بأن يُحطَّ ما تساويا فيه: من إصابة من رمي معلوم، مع تساويهما في الرميات، فأيهما فضل بإصابة معلومة فقد سبق.

وإن أطلقا الإصابة، أو قالوا: «خواصل» — تناولها على أي صفة كانت.

وإن قالوا: «خواسق» أو «خوازق» بالزاي، أو «مقرطس»:

(١) كذا في ز. وفي ع ش: «وتبطل». والغاية: «تبطل» والسكن صحيح.

(٢) كذا في زع، أي إظهار. وفي ش والغاية ٢٢٠: «وبين» أي ظهور.

وهو تحريف. وانظر الشرح، والإفتاح ٤٥/٤.

ما خرق الغرض وثبت فيه ؛ أو « خوارق » بالراء ، أو « موارق » :
ما خرقه ولم يثبت ؛ أو « خواصر » : ما وقع في أحد جانبيه ؛
أو « خوارم » : ما خرم جانبه أو « خواي » : ما وقع بين يديه ثم وثب
إليه ؛ أو شرطاً إصابة موضع منه — كدائرتة — : تقيدت به .
ولا يصح شرط إصابة فادرة ، ولا تناضلها على أن السبق
لأبديهما^(١) رمياً .

٤ — الرابع : معرفة قدره طولاً وعرضاً ، وتمكناً وارتفاعاً .
وإن تشاحاً في الابتداء : أفرع . وإذا بدأ في وجه : بدأ الآخر
بالثاني^(٢) .

وسن جعل غرضين : إذا^(٣) بدأ أحدهما بفرض ، بدأ
الآخر بالتالي .

وإن أطارته الريح ، فوقع السهم موضعه — [وشرطهم^(٤)] :
خواسق ، أو نحوها — : لم يحسب له به ولا عليه .
وإن عرض عارض — : من كسر قوس ، أو قطع وتر ، أو
رياح شديدة — : لم يحسب بالسهم . وإن عرض مطر أو ظلمة :
جاز تأخيرها .

(١) كذا في زع . وفي ش : « لا يعدوها » ، وهو تصحيف مفسد للمعنى .
(٢) كذا في ز . وفي ع والناية : « في الثاني » . وهو لفظ ش وإن أدبعت « في »
مع كلام الشارع .
(٣) كذا في زع . وفي ش . « وإذا » ، ولعل الواو من الشارع ، لا الناصب .
(٤) وردت هذه الزيادة في زع والناية ٢٢٦ ، وسقطت من ش .

وكره مدح أحدهما أو المصيب ، وعيب المخطئ . لما فيه : من
كسر قلب صا به .

ومن قال : « أريم عشرة أسهم ، فإن كان صوابك أكثر من
خطأئك ^(١) فلك درهم » ، أو : « ... فلك ^(٢) بكل سهم أصبت به
درهم » ، أو : « أريم هذا السهم ، فإن أصبت به فلك درهم » —
صح ، ولزمه بذلك . لا إن قال : « ... وإن أخطأت فمليك
درهم » .

* * *

(١) كذا في زع . وفي ش والناية : « خطأك » . وقد سر نحوه .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « لك » ، ولعله تحريف .

كتاب

« أَلَمَارِيَةُ » : العَيْنُ المَأْخُوذَةُ لِلاتِّفَاعِ بِهَا^(١) بِلا عَوْضٍ .
و « الإِعَارَةُ » : إِبَاحَةُ نَفْعِهَا بِلا عَوْضٍ . وَتُسْتَحَبُّ ، وَتَتَعَدُّ بِكُلِّ
قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا .

وَشَرْطُ : ١ ، ٢ ، ٣ — كَوْنُ عَيْنٍ مُتَّفَعًا بِهَا مَعَ بَقَائِهَا ، وَكَوْنُ
مُعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ شَرْعًا ، وَمُسْتَعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ لَهُ .
وَصَحُّ فِي مُؤَقَّتَةٍ شَرْطُ عَوْضٍ مَعْلُومٍ ، وَتَصِيرُ إِجَارَةً .
وَإِعَارَةٌ تَقْدِيرٌ وَنَحْوُهُ لَا مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ ، مَعَ بَقَائِهِ ، قَرْضٌ .
٤ — وَكَوْنُ نَفْعٍ مَبَاحًا وَلَوْ لَمْ يَصْنَحْ الْعَاقِبُ عَنْهُ : كَكَلْبٍ
لصِيدَ ، وَفَعْلٍ^(٢) لِيَضْرَابَ .

وَتَجِبُ إِعَارَةُ مَصْحَفٍ لِمَحْتَاجٍ لِقِرَاءَةٍ : إِذَا^(٣) عَدِمَ غَيْرَهُ .
وَتُكْرَهُ إِعَارَةُ أُمَةٍ جَمِيلَةٍ لَذَكَرٍ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، وَأُسْتَعَارَةُ أَصْلِهِ
تَلَدِمَتْهُ .

وَصَحُّ^(٤) رَجُوعِ مُعِيرٍ وَلَوْ قَبْلَ أَمَدٍ عَيْنَهُ ، لَا فِي حَالٍ يَسْتَفْزِرُ
بِهِ مُسْتَعِيرٌ .

فَمِنْ أَعَارَ سَفِينَةً لِحُلٍّ ، أَوْ أَرْضًا لِدَفْنٍ مَيِّتٍ أَوْ زَرْعٍ — : لَمْ

(١) فِشْ زِيَادَةُ مَدْرَجَةٍ مِنَ الْفَرْحِ ، هِيَ : « مَطْلَقًا » .

(٢) كَذَا فِي زَمِّ وَالنَّايَةِ ٢٢٧ . وَفِي شِ : « أَوْفَعْل » ، وَلِأَمْلِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْفَرْحِ .

(٣) وَرَدَ هَذَا فِي ز ، دُونَ ع ش . وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ .

(٤) كَذَا فِي ز ش وَالنَّايَةِ ٢٢٨ . وَأَسْلَع . ثُمَّ أَصْلَحَ فِيهَا هَكَذَا : « وَصَحَّ » .

يرجع حتى ترسى ^(١) أو يتلى ^(٢) أو يُحصَدَ ، إلا أن يكون يُحصَدُ
قَصِيلاً .

وكذا حائطٌ لِحُلِّ خَشَبٍ لتسقيفٍ أو سُتْرَةٍ ، قبل أن يسقطَ .
فإن سقط لخدمٍ أو غيره : لم يُعدَّ إلا بإذنه ، أو عند الضرورة :
إن لم يتضرَّر الحائطُ .

ومن أَعِيرَ ^(٣) أرضاً لغيره أو بناءً ^(٤) ، وشرط قلعه بوقتٍ أو
رجوعه - : لزم عنده ، لا تسويتها بلا شرط .
وإلا : فله غير أخذه بقيمته ، أو قلعه ويضمن نقصه . ومتى
أختاره ^(٥) مستعيرٌ : سواها .

فإن أباهما مُعِيرٌ ^(٦) ، والمستعيرُ من أجرَةٍ وقلع - : ييمتُ
أرضٌ بما فيها إن رَضِيَ أو أحدهما ، ويُجبرُ الآخرُ . ودفعَ رَبُّ
الأرض قيمتها فارغةً ، والباقي للآخر .

ولكلُّ بيعٍ ماله منفرداً ؛ ويكون مشترٍ كبائع .

(١) كذا في الأصول . وضبط في ز بكسر الهمزة وفتح الياء ، كما ورد بهامشها حاشية :
« بكسر الهمزة » . وهو خطأ وسبق فلم من المصنف . فقد صرح في المختار (رسا) بأن
بابه عداورما . وهو الذي يؤخذ من اللسان ٣٥/١٩ - ٣٦ ، والتاج ١٠/١٤٩ . كما يؤخذ
منهما أن الرباعي (أرسى) يرد لازماً ومتحداً . فإنا منبئ للفقول من الرباعي المتعدي .
أما إن كان من الثلاثي فهو مصحف عن « ترسو » .

(٢) ورد في ع ، فوق السطر ، زيادة مذكورة في المرح : « الميت » .

(٣) كذا في زع والناية ٢٢٩ . وفي ش : « أعار » ، ولعله تصحيف .

(٤) في ش : « أولبناء » ، وزيادة اللام من المرح .

(٥) كذا في ع ش . وفي ز : « اختار » . وصنيم الشارح يفيد أن الماء من لاقن ،
فأثبتها احتياطاً .

(٦) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « الأرض » .

وإن^(١) آيآه : ترك بحاله . ولستمير ألا تنفاح بأرضه على وجه
لا يُضر بها فيها . ولستمير الدخول لسقي وإصلاح وأخذ ثمر ،
لا لتفريج ونحوه .

ولا أجرة منذ رجع ، إلا في الزرع .
وإن غرس أو بنى بعد رجوع ، أو أمدها في مؤقتة — :
فقاصب .

والمشتري والمستأجر بسقد^(٢) فاسد ، كمستمير .
ومن حمل سيل إلى أرضه بذر غيره : فله به مبقى إلى حصاد ،
بأجرة مثله .

وحمله لغرس أو نوى ونحوه إلى أرض غيره ، فليبت^(٣) —
كغرس مشترك شقما : يأخذه شقيق .
وإن حمل أرضا بغرسها إلى أخرى ، فنبت كما كان — :
فلما لكها ، ويُجبر على إزالتها . وما ترك لرب الأرض ، سقط
طلبه بسببه^(٤) .

فصل

ومستمير — في استيفاء نفع — كمستأجر ، إلا أنه لا يُعير

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « فإن » .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « بعد » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : (لنبت) ، والله تحريف .

(٤) كذا في زش وأصل ع . ثم أصحح فيها : « بيه » ، وهو خطأ وصحيف .

ولا يؤجر إلا بإذن^(١) .

فإن خالف ، فتلقت عند الثاني — : صَنَّنَ أيَّهما شاء . والقرارُ على الثاني : إن عَلِمَ ؛ وإلا : صَنِينَ العين في عارية ، وَيَسْتَقِرُّ ضمانُ المنفعة على الأول .

والتواري المقبوضة غيرَ وقفٍ — : ككتبِ علم ونحوها^(٢) ، تلقت بلا تفريط — مضمونة ، بخلاف حيوانٍ موصى بنفعه ، بقيمة متقومة يوم تلفٍ ؛ ومثلٍ مثلية .

ويُلغُو شرطُ عدم ضمانها ، كشرطِ ضمان أمانة . ولو أركبَ دابته منقطعاً لله تعالى^(٣) ، فتلقت تحته — : لم يضمن ، كرديفِ ربها ، ورائضٍ ، ووكيلٍ .

ومن قال : « لا أركب إلا بأجرة » ، فقال : « ما آخذُ أجرة^(٤) » : أو أستمع المودعُ الوديعةَ بإذنِ ربها — : فعارية .

ولا يضمن ولدَ عاريةٍ سَلِمَ معها ، ولا زيادةً عنده — ككؤجرة — بلا تعدد^(٥) . ولا هي أو جزؤها ، باستعمالٍ بمعروف . ويُقبل قولُ مستعير يمينه : « إنه لم يتعد » .

وعليه مئونةُ ردِّها ، كمنصوب . لا مئونتها عنده .

(١) ورد في ز بعد ذلك ، ضروباً عليه : « ولا يضمن مستأجر » .

(٢) في ع زيادة : « إذا » ، وأملها من الناسج .

(٣) ورد هذا في ز ع ، دون ش والفتاة ٢٣١ .

(٤) في ش زيادة : « فعارية » . وهي من كلام الشارع .

(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « قيد » ، وهو تصحيفٌ « ييب » .

وَيَبْرَأُ بَرْدُ الدَّابَّةِ وَغَيْرَهَا ، إِلَى مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ عَلَى يَدِهِ — :
كَسَائِسٍ وَخَازِنٍ ، وَزَوْجَةٍ ، وَوَكِيلٍ عَامٍّ فِي قَبْضِ حَقْوَقِهِ . —
لَا بَرْدَهَا إِلَى إِصْطَبْلِهِ أَوْ غَلَامِهِ .
وَمَنْ سَلَّمَ لَشْرِيكِهِ الدَّابَّةَ ^(١) ، فَتَلَفَتْ بِلا تَقْرِيطٍ أَوْ تَعَدٍّ : لَمْ يَضْمَنْ .

* * *

فصل

وَإِنْ اُخْتَلَفَا — فَقَالَ : « آجَرَ تُنَى » ، قَالَ : « بَلْ أَعَرْتُنِي » — قَبْلَ
مُضَى مَدَّةٍ لَهَا أَجْرَةٌ : فَقَوْلُ قَابِضٍ ؛ وَبَعْدَهَا : فَقَوْلُ مَالِكٍ فِيهَا
مُضَى ، وَلَهُ أَجْرَةُ الْمَثَلِ .
وَكَذَا لَوْ ادَّعَى : « أَنَّهُ زَرَعَ عَارِيَةً » ، وَقَالَ رَبُّهَا : « . . . إِبْجَارَةٌ » ؛
و : « أَعَرْتُنِي » أَوْ « آجَرَ تُنَى » ، قَالَ ^(٢) : « بَلْ غَصَبْتُنِي » ؛
أَوْ : « أَعَرْتُكَ » ، قَالَ : « بَلْ آجَرَ تُنَى » ، وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ : أَوْ اُخْتَلَفَا
فِي رَدِّهَا — : فَقَوْلُ مَالِكٍ ؛ وَكَذَا : « أَعَرْتُنِي » أَوْ « آجَرَ تُنَى » ،
فَقَالَ : « . . . غَصَبْتُنِي » ^(٣) ؛ فِي الْأَجْرَةِ وَرَفَعَ الْيَدَ ،
و : « أَعَرْتُكَ » ، فَقَالَ : « أَوَدَّعْتُنِي » — فَقَوْلُ مَالِكٍ ، وَلَهُ قِيَمَةُ
تَالِفَةٍ . وَكَذَا فِي عَكْسِهَا ، وَلَهُ أَجْرَةٌ مَا أُتُّفِعَ بِهَا .

* * *

(١) وَرَدَّ بِهَامِشٍ ز : « حَكَمَ تَلَفَ الدَّابَّةَ عِنْدَ الصَّرِيكِ » .
(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٢٣٣ . وَفِي ش : « فَقَالَ » ، وَلَعَلَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الشَّرْحِ .
(٣) وَرَدَّ هَذَا فِي ع ، وَهُوَ الْمَلَامُ لِمَا بَعْدَ ، وَلَمْ يَرُدَّ فِي زَشِ وَالنَّايَةِ . وَذَكَرَ لِي الصَّرِيكِ .
(٤) أَيْ وَالْمَعْنَى قَائِمَةٌ ، كَمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ .

كتاب^(١)

« الْقَنْصَبُ » : أَسْتَيْلَاهُ غَيْرُ حَرْبِيٍّ عُرْفًا ، عَلَى حَقٍّ غَيْرِهِ ، قَهْرًا

بِفَيْرِ حَقٍّ .

وَيُضْمَنُ عَقَارٌ وَأُمٌّ وَلَدٌ وَقِنْ بِنَصْبٍ^(٢) : لَكِنْ لَا تُثَبِّتُ^(٣) يَدُ
عَلَى بَضْعٍ فَيَصِحُّ تَزْوِيجُهَا ، وَلَا يُضْمَنُ نَفْعُهُ .

وَأِنْ غَضِبَ خَيْرٌ مُسْلِمٌ : ضَمِنَ مَا تَخْلُلُ يَدُهُ ، لَا مَا تَخْلُلُ :
مِمَّا جُمِعَ بَعْدَ إِرَاقَةٍ^(٤) .

وَتُرَدُّ^(٥) خَيْرٌ ذِمِّيٌّ مُسْتَتَرٌ — كَخَيْرٍ خِلَالٍ — وَكَلْبٌ يُقْتَتَى ،
لَا قِيَمَتُهُمَا^(٦) مَعَ تَلْفٍ ، وَلَا جِلْدٌ مَيْتَةٌ غَضِبٌ : لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِدَبْعٍ .
وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بِأَسْتَيْلَاءٍ عَلَيْهِ — وَيُضْمَنُ^(٧) ثِيَابٌ صَغِيرٌ وَخُلْيُءٌ ،
لَا دَابَّةٌ عَلَيْهَا مَالُهَا الْكَبِيرُ وَمَتَاعُهُ — وَإِنْ أَسْتَمْلَهُ كَرَاهًا أَوْ حَبْسَهُ
مُدَّةً : فَعَلَيْهِ أَجْرُهُ ، لَا إِنْ مَتَّعَ — وَلَوْ قَنًا — الْعَمَلُ مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ .
وَلَا يُضْمَنُ رِبْحُ فَاتٍ بِحَبْسٍ مَالٍ تِجَارَةً .



(١) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٢٣٤ . وَفِي شِ وَالْإِقْنَاعِ ٦٣/٤ : « بَابٌ » .

(٢) فِي شِ : « بِنَصْبِهِ » ، وَزِيَادَةُ الْمَاءِ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) فِي شِ : « تَثَبَّتْ عَلَى بَضْعٍ أَمَةً » ، فَأُدْرَجَ الْمَنْ فِي الشَّرْحِ وَبِالْمَكْسِ .

(٤) كَذَا فِي زَعِ . وَفِي شِ : « لِإِرَاقَتِهَا وَبَرْدٍ » وَفِيهِ زِيَادَةُ مِنَ الشَّرْحِ . وَانْظُرِ النَّايَةَ .

(٥) كَذَا فِي زِشِ . وَفِي عِ — وَكَذَلِكَ النَّايَةُ — : « خَرَّةٌ » ، إِلَّا أَنَّ النَّاءَ أَضْمِيَّتٌ

يُخْطَأُ آخِرُ .

(٦) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ، أَيْ الْخُرِّ وَالْكَلْبِ . وَفِي شِ : « قِيَمَتُهَا » ، وَهُوَ تَحْرِيبٌ .

(٧) كَذَا فِي زِ . وَفِي عِ شِ وَالنَّايَةِ : « وَتَضْمِنُ » . وَكَلَامًا سَجِيحٌ .

فصل

وعلى غاصب ردّ منصوب قدّر عليه ، ولو بأضاف قيمته : لكونه
بني عليه ، أو بمدّ ، أو خلط بتميز ، ونحوه .
وإن قال ربّ مبدّ : « دعه » ، وأعطى أجره ردّه إلى بلد غصبه .
لم يجب .

وإن ستر بالمسامير : باباً قلّما ، وردّها .
وإن زرع الأرض : فليس لرّبها — بمدّ حصده — إلا الأجرة ،
ويُخبر قبله بين تركه إليه بأجرته ، أو تأكّكه بنفقته ، وهي : مثل
البذر ، وعوض لواحقه .

وإن غرس أو بنى فيها : أخذ بقلع غرسه ^(١) أو بنائه ، وتسويتها ،
وأرّش تقصها ، وأجرتها — حتى ولو كان أحد الشريكين ، أو لم
ينصبها لكن : فقله بنير إذن . ولا يملك أخذه بقيمته . وإن وهب
لمالكها : لم يُجبر على قبوله .

ورطبة ونحوها كزعر ، لا غرس .
ومتى كانت آلات البناء من منصوب : فأجرها مبنية ، ولا
يملك هدمها . وإلا : فأجرها . فلو آجرها ^(٢) : فالأجرة
بقدر قيمتها .

(١) كذا في زرع والناية ٢٣٥ . وفي ش : « غراسه » وكلاما صواب وإن كان
الثاني أول . انظر المختار والمصباح .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « أجرها » . وتقدم مثله مرارا .

ومن غَصَبَ أرضاً وِغراساً منقولاً من واحد ، ففَرَسَهُ فيها —
لم يَمَلِكْ قَلَمَهُ . وعليه — إن فعل ، أو طلبَهُ ربهما لفرض صحيح —
تسويتُها وتقصُها ، وتقصُ غِراساً^(١) .

وإن غَصَبَ خشباً ، فرُقِعَ به سَفِينَةٌ — : قُلِعَ ، ويُهْمَلُ مع خوف
حتى تُرْسَى^(٢) . فإن تعذَّرَ : فلَمَّا لَكَ أَخَذُ قِيَمَتَهُ ، وعليه أجزأته
إليه وتقصُّه .

وإن غَصَبَ ما خاَطَ به جُرْحٌ محترم ، وِخِيفَ بقلمه ضررُ
آدميٍّ أو تلفٌ غيره — : فقيمتُهُ . وإن حَلَّ لِناصِبٍ : أمرٌ بذبحه ،
ويردُّه كبمدٍ موتٍ غير آدميٍّ .

ومن غَصَبَ جوهرةً ، فابتلمشها بهيمةٌ — : فكذلك .

ولو أبتلمتْ شاةٌ شخصَ جوهرةٍ آخرَ غيرَ مفضوبةٍ ، ولا
تخرج إلا بذبحها — وهو أقلُّ ضررٍ^(٣) — : ذُبَحَتْ ، وعلى ربِّ
الجوهرة ما تقص به : إن لم يفرط ربُّ الشاة بكون يده عليها .

وإن حصلَ رأسُها بإِناءٍ ، ولم تُخرج^(٤) إلا بذبحها أو كسره —
ولم يفرطاً — : كُسِرَ ، وعلى مالِكها أرشُهُ . ومع تفريطه : تُذْبِحُ
بلا ضئانٍ . ومع تفريط ربه : يُكسر بلا أرشٍ .

(١) في ع زيادة : « بقلمه » . ومُ ترد في المرح .

(٢) ضبط في ز : بفتح التاء والتاء وكسر السين . وسبق الكلام عليه .

(٣) حكنا في ز والفاية ٢٣٧ ، على الإضافة . أي أقلُّ ضررٍ يحدث . وفي ع ش :

« ضرراً » على التمييز . وهو ظاهر .

(٤) حكنا في ز وفي ع ش والفاية : « يخرج » . وكل صحيح .

ويتمين في غير ما كولة كسرُهُ . ويجزُم تركُ الحال على ما هو عليه .

ولو حصل مالُ شخص في دار آخرَ وتمذّر إخراجه بدون تقضي :-
وجب ، وعلى رَبِّه ضمانُهُ : إن لم يفرط صاحب الدار .
ومتى ^(١) غصب ديناراً ^(٢) ، فحصل في محبرةٍ آخر أو نحوها ، وعُسّر
إخراجه — : فإن زاد ضررُ الكسر عليه فعلى الغاصب بدله ، وإلا
تمين الكسرُ وعليه ضمانُهُ ^(٣) .

وإن حصل بلا غصبٍ ولا فعلٍ أحد : كُسرت ، وعلى رَبِّه
أرشُها ، إلا أن يمتنع منه : لكونها ثمينَةً . وبفعلٍ ربُّ الدينار :
يُضَيِّر بين تركه وكسرها ، وعليه قيمتها ، ويلزمه قبولُ مثله : إن
بدله ربُّها .

فصل

ويلزم ردُّ منصوب — زاد — برأدته المتصلة : كقصارة ، وسمن
وتعلم صنعة . والمتفصلة : كولد ، وكسب .

(١) حكنا في ز . وفي ع ش والناية : « ومن » . وقد فسر الفارح في بعض
مباحث الفقه الآمية (٤٤٦/٢) « من » بمعنى . فكلاماً صحيح .

(٢) في ع ش زيادة : « أو نحوه » ، والظاهر أنها من الفرح وإن كانت لفظ
الناية : « نحو دينار » .

(٣) حكنا في ز والناية وأصلح ، أي ضمان الكسر ودفع ما يترتب عليه ، أو
ضمان المحبرة فهو مؤث للفظ . لم أصلح في ع بلفظ ش : « ضمانها » .

ولو غَصَبَ قِنًّا أو شَبَكَةً أو شَرَّكَ فَاْمَسَكَ ، أو جَارَحًا أو فَرَسًا
فَصَادَ بِهِ أو عَلَيْهِ أو غَنِمَ — : فَلَمَّا لِكَه ، لَا أَجْرُهُ زَمَنَ ذَلِكَ .
وإن أزالَ أَسْمَهُ — كَنَسَجَ غَزْلٍ ، وَطَحَنَ حَبًّا أو طَبَخَهُ ،
وَنَجَّرَ خَشَبًا ، وَضَرَبَ حَدِيدَ وَفِضَّةَ وَنَحَوَّهَما ، وَجَمَلَ طِينَ كِبْنًا أو
فَخَّارًا — : رَدَّهُ وَأَرْشَهُ إن تَقَصَّ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ . وَلِلْمَالِكِ ^(١) إِبْجَارُهُ
عَلَى رَدِّ مَا أَمَكَّنَ رَدَّهُ ، إِلَى حَالَتِهِ .

وَمَنْ حَفَرَ فِي ^(٢) مَغْصُوبَةٍ بَشْرًا ، أَوْ شَقَّ نَهْرًا ، وَوَضَعَ التُّرَابَ
بِهَا — : فَلَهُ طَمُّهَا النَّزْضُ صَحِيحٌ ، وَلَوْ أَهْرَى ^(٣) مِمَّا يَتْلَفُ بِهَا . وَتَصَحَّ
الْبَرَاءَةُ مِنْهُ . وَإِنْ أَرَادَهُ مَالِكٌ : أُلْزِمَ بِهِ .
وإن غَصَبَ حَبًّا فَزَرَعَهُ ، أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فَرَاخًا ، أَوْ نَوَى أو
أَغْصَانًا فَصَارَ شَجَرًا — : رَدَّهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ .

* * *

فصل

وَيَضْمَنُ تَقْصِصَ مَغْصُوبٍ وَلَوْ رَاحَتَهُ مَسْكًى ، وَنَحْوَهُ ، أَوْ بَنَاتٍ ^(١)
لَحْيَةِ عَبْدٍ .

وإن خَصَاهُ ، أَوْ أزالَ مَا تَجِبَ فِيهِ دِيَةٌ مِنْ حُرٍّ — : رَدَّهُ وَفِيْمَتَهُ .

(١) حَكَا فِي زَنْ ، وَهُوَ أَوَّلُ . وَفِي عِ وَالنَّايَةِ ٢٣٨ : « وَلَا لَكَ » .
(٢) وَرَدَّ بِهَامِشٍ عِ ، مَعَ التَّصْحِيحِ ، زِيَادَةُ مِنَ الْفَرَحِ هِ : « أَرْضِ » .
(٣) حَكَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٢٣٩ . وَفِي شِ : « بَرَى » . وَهَذَا لَا زَمَ ذَلِكَ .
لِكَلَامِهِ صَحِيحٌ عَلَى مَا فِي الْمَصْبَاحِ وَالْمُخْتَارِ . وَتَقَدَّمَ نَحْوُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ .
(٤) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّايَةِ ٢٤٠ . وَفِي شِ : « بَنَاتِ » ، وَأُخْرِجَتْ الْبَاءُ فِي الْفَرَحِ .

وإن قطع ما فيه مقدّرٌ دون ذلك : فأكثرُ الأمرين . يرجع غاصبٌ غرم ، على جانٍ ، بأرثٍ جنائية^(١) فقط .

ولا يرُدُّ أرثٌ مَمِيبٌ — أخذ^(٢) معه — بزواله .

ولا يضمن نقصَ سعرٍ : كهُزالٍ زاد به . ويضمن زيادته ، لا مرضاً برئ^(٣) منه في يده ، ولا إن عاد مثلاً من جنسها ، ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه ، ولو صنعةً بدلَ صنعةٍ نسيها .

وإن نقص غير مستقرٍّ — : كخِنطةٍ أبتلت وعَفِنَتْ . — خَيْرَيْنِ مثليها ، أو تركها حتى يَسْتَقِرَّ فسادها ، ويأخذها وأرثَ نقصها . وعلى غاصبٍ جنائيةٍ منصوبٍ وإتلافه — ولو على ربِّه أو ماله — بالأقلِّ من أرثٍ أَوْ قِيَمَتِهِ^(٤) .

وهي على غاصبٍ هَذَرٌ . وكذا على ماله ، إلا في قَوَدٍ : فيقتلُ بعبدٍ غاصبٍ ، ويرجع عليه بقيمته .

وزوائدُ منصوبٍ — : إذا تلفت ، أو نقصت ، أو جَنَتْ . — كهو .

فصلٌ

وإن خلط ما لا يَتَمَيَّزُ : كزيتٍ ونقدٍ ، بمثلها — : لزمه مثله

(١) و ش : « جنائته » ، ولعل الماء من كلام الشارح .

(٢) و ش : « أخذه » ، ولعل الزيادة من الشرح وإن وردت في الناية .

(٣) و ع : « برأ » بفتح الراء من باب قطع . وهو لغة أهل الحجاز على ما في المختار .

وراجع المصاح .

(٤) كذا في زع والناية ، وهو أولى . وفي ش : « بقيته » .

(م ٢٣ — منتهى الإرجاء)

منه . وبدونه أو خير^(١) منه ، أو غير^(٢) جنسه على وجه لا
يتميز -- : فشريكان بقدر قيمتيهما ، كاختلاطهما من غير غصب .
وحرّم تصرف^(٣) غاصب في قدر ماله فيه .
ولو اختلط درهم بدرهمين لآخر^(٤) — ولا تميز — فتلّف أثنان :
فما بقي فينهما نصفين .

وإن غصب ثوباً فصبغه ، أو سويقاً فلتّه بزيت — فنقصت
قيمتها أو قيمة أحدهما — : ضمن النقص^(٥) . وإن^(٦) لم تنقص ولم
تزد ، أو زادت قيمتها — : فشريكان بقدر مالتيهما . وإن زادت قيمة
أحدهما : فلصاحبه .

فإن طلب أحدهما قلع الصبغ : لم يُجب ، ولو ضمن النقص .
ويلزم المالك قبول صبغ وتزويق دار ونحوه ، وذهب له . لا
مسامير سُمِرَ بها المنصوب .

وإن غصب صبغاً فصبغ به ثوباً ، أو زيتاً فلتّه به سويقاً — :
فشريكان بقدر حقيتهما ، ويضمن النقص .

(١) كذا في زع والناية ٢٤٠ . وفي ش : « بخير . . . بنير » ، والزيادة من الشرح .

(٢) ورد في ز بعد ذلك ، ضرورياً عليه : « خالط » .

(٣) بهامش ز حاشية : « من غير غصب . إقاع » : ٧٩/٤ . وقد ذكرت في الشرح

بلفظ : « بلا غاصب » . ولفظ الناية : « ولا غصب الآخر » .

(٤) ل ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « في المنصوب » .

(٥) كذا في ز ش والناية وأصلع . ثم أصلحت فيها بالقاء .

وإن غصب ثوباً وصبغاً فصبغه به : ردّه وأرثش نقمه ، ولا
شيء له إن زاد .

فصل

ويجب بوطء غاصب عالماً بتحريمه ، حدّ ، ومهرٌ ولو مطاوعةً ،
وأرثش بكاره ، وتقصٌ بولادة . والولدُ ملكٌ لربها . . ويضمنه
سقطاً — لا ، يتا بلا جناية — بمُشر قيمة أمّه . وقرارُهم معها
على الجاني . وكذا ولدٌ بهيمة .

والولدُ من جاهلٍ حرٌّ ، ويُفدَى — بانفصاله حياً — بقيمته
يومَ وضعه .

١ — ويرجع مُعتاضٌ — غريم — على غاصب ، بتقصٍ ولادة ، ومنفعة
فائتة ياباقٍ أو نحوه ^(١) ، ومهرٍ ، وأجرةٍ نفعٍ ، ونميرٍ ، وكسبٍ
وقيمة ولدٍ ، وغاصبٌ على مُعتاضٍ ، بقيمةٍ ، وأرثش بكاره .

٢ — وفي إجارةٍ يرجع مستأجرٌ — غريم — بقيمة عينٍ ، وغاصبٌ
عليه بقيمة منفعة . ويستردُّ مشترٍ ومستأجرٌ — لم يُقرأ بالملك له —
ما دفعاه : من المسمّى ، ولو علماً الحال .

٣ ، ٤ — وفي تملكٍ بلا عوضٍ ، وعقدٍ أمانة مع جهل — يرجع
متملكٌ وأمين بقيمة عينٍ ومنفعةٍ ، ولا يرجع غاصبٌ بشيء .

(١) كذا في زع والغاية ، وهو الظاهر ، وفي ش ٢ و نحوه « ، ولعله تحريف .

٥ - وفي عارية - مع جهلٍ مستعير - يرجع بقيمة منفعة ،
وغاصبٌ بقيمة عين . ومع عليه^(١) لا يرجع بشيء ، ويرجع
غاصب بهما .

٦ - وفي غصبٍ يرجع الغاصب الأول بما غرم ، ولا يرجع الثاني
عليه بشيء .

٧ - وفي مضاربةٍ ونحوها يرجع عاملٌ بقيمة عين وأجر^(٢) عمل ،
وغاصبٌ بما قبض عامل لنفسه - : من ربح ، وثمر في مساقاة . -
بقسمته معه .

٨ - وفي نكاحٍ يرجع زوج بقيمة وقية ولد اشترط حرثته
أو مات ، وغاصبٌ بمهرٍ مثل . ويرد ما أخذ من مستى .

٩ - وفي إصداقٍ وخلعٍ أو نحوه عليه ، وإيفاء دين - يرجع
قابضٌ بقيمة منفعة ، وغاصبٌ بقيمة عين . والدين بحاله .

١٠ - وفي إتلافٍ يأذن غاصب . القرارُ عليه . وإن علم
متلفٌ : فعليه .

وإن كان المنتقلُ إليه - في هذه الصور - هو المالك : فلا
شيء له لما يستقرُّ عليه لو كان أجنبياً ، وما سواه فعلى غاصب .
وإن أطعمه لغير مالٍ ككه ، وعلم بنصبه - : أستقرَّ ضمانه عليه .
وإلا : فعلى غاصب ، ولو لم يقل : إنه طعامه .

(١) كذا في زش والناية ٢٤٣ . وفي ع : « عمله » ، وهو تصحيف ظاهر .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « وأجرة » .

ولمَّا لِكِهْ أَوْ قِنَّهْ أَوْ دَابَّتِهْ ، أَوْ أَخَذَهْ بِقَرْضٍ أَوْ شَرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ
أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ أَبَاحَهْ لَهُ ، أَوْ أَسْتَرَهْنَهْ ، أَوْ أَسْتَوْدَعَهْ ، أَوْ أَسْتَأْجَرَهْ ،
أَوْ أَسْتَوْجِرَ عَلَى قِصَارَتِهِ أَوْ خِيَاطَتِهِ وَنَحْوَهَا — وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ
لَمْ يَبْرَأْ غَاصِبٌ .

وإن أُعِيرَهْ : بَرَى ، كَصَدُورِ مَا تَقْدَمُ مِنْ مَالِكٍ لَغَاصِبٍ ، وَكَمَالِ
زَوْجِهِ الْمَنْصُوبَةِ .

وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا ، فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةٌ — وَقُلِعَ
غَرَسُهُ أَوْ بِنَاؤُهُ^(١) — : رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ .

وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ — بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ — مَا اشْتَرَاهُ : رَدَّ بَائِعُهُ مَا قَبِضَهُ .
وَمَنْ اشْتَرَى قِنَّا فَاغْتَنَاهُ ، فَادَّعَى شَخْصًا أَنَّ الْبَائِعَ غَصَبَهُ مِنْهُ ،
فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا — : لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْآخَرِ . وَإِنْ صَدَّقَاهُ مَعَ الْمُبِيعِ :
لَمْ يَبْطُلْ عَقْدُهُ ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى مَقْتَبِهِ .

* * *

فصل^(٢)

وإن أُتْلِفَ أَوْ تَلِفَ مَنْصُوبٌ : مُنْعِنٌ مِثْلِيٌّ — وَهُوَ : كُلُّ
مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ لَا صِنَاعَةَ^(٣) فِيهِ مِبَاحَةً ، يَصَحُّ السَّلَامُ فِيهِ . —

(١) كَذَا فِي زَع ، وَهُوَ الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّوَابُ لِلتَّيْنِ . وَلِىِ الْغَايَةِ : « وَبَنَاءٌ » .
وَش : « غَرَسَهُ أَوْ بَنَاهُ » . وَفِيهَا خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ عَلَى مَا نَرْجِعُ .

(٢) وَرَدَ بِهِامِشُ ز : « لِلثَّلِيِّ وَاللَّغْوَمِ » ، أَيْ ضَمَانُهَا وَبَيَانُ حَقِيقَتِهَا .

(٣) كَذَا فِي ز ش وَالْغَايَةِ ٢٤٦ . وَلِىِ ع : « صَانَعَةٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ يَن .

بمثله . فإن أُعوز^(١) : فقيمة مثله يوم إغوازه . فإن قدر على المثل —
لا يبدأ أخذها — : وجب .

وغيره بقيمته يوم تلفه ، في بلاد غصبه ، من تقدمه . فإن تعدد :
فمن غالبه .

وكذا متلف بلا غصب ، ومقبوض بمقد فاسد ، وما أُجري
مجرأه : بما لم يدخل في ملكه فلو دخل — : بأن أخذ معلوما بكيال
أو وزن ، أو حوائج من يقال ونحوه ، في أيام ، ثم يحاسبه — :
فإنه يُعطيه بسمي يوم أخذه .

ويقوم مُصاغ^(٢) مباح من ذهب أو فضة ، وتبرُّ مُخالف
قيمت^(٣) وزنه — بغير جنسه ، ومنهما^(٤) بأيهما شاء ؛ ويُعطى بقيمته
عرصاً . ويضمن محرّم صناعة بوزنه من جنسه .

وفي تلف بعض منصوب ، فتتقص قيمة باقيه — : كزوجي
خف^(٥) تلف أحدهما . — ردُّ باقي ، وقيمة تلف ، وأرثُ تقص .

(١) كذا في الأصول والنهاية ، والإقناع ٩٠/٤ . ولم يرد في الصباح والمختار
والقاموس واللسان ٢٥٢/٧ إلا متدياً — واللازم : « عوز » من باب نسب . — فيكون
المقبول عذوفاً مقدراً ، أي أعوز التامب الضامن وجوده ، وأجزء فلم يقدر عليه . وورد في كتاب
الأضال لابن الصلاح — على ما في التاج ٦٣/٤ — لازماً ، كالتلأ ، بمعنى : تضرر .
والظاهر أنه المراد هنا ، وإن كان مؤداهما واحداً .

(٢) كذا في زرع والنهاية ، كقام بضم الميم : القىه الذي صيغ عامة . وبحثها : الحلى
الحدوثية خاصة . وفي ش : « مصوغ » كقول . واللفظان صحيحان وردا في التاج ٢٣/٦ ،
ووردتا فيهما قط في اللسان ٣٢٥/١٠ .

(٣) كذا في زرع والنهاية . وفي ش : « قبة » ، وهو تحريف .

(٤) في ش : « وإن كان منها » ، والزيادة من الصرح .

(٥) أسقط هذا من ش ، وأخرج في الصرح .

وفي قِنْ يَأْبِقُ ، ونحوه — قيمته . ويملكها مالكه ، لا غاصبٌ منصوباً بدفعها . فتى قدَر : ردهُ ، وأخذها أو بدلها إن تلفت .

وفي عصير — تخمَّر — مثله . ومتى أقلب^(١) خلًّا^(٢) : ردهُ وأرْشَ نقصه ، كما لو نقص بلا تخمُّر ، وأسْرجع البذل .

وما صحت إجارته — : من منصوب ، ومقبوض بمقد فاسد . —
فعل غاصب^(٣) وقابض أجر^(٤) مثله : مدةُ مقامه بيده . ومع عجزٍ عن ردِّ : إلى أداء قيمته^(٥) . ومع تلفٍ : فإليه . ويُقبل قوله في وقته . — وإلا : فلا ؛ كختمٍ وشجرٍ وطيرٍ ، ونحوها : بما لا منافعَ لها يُستحقُّ بها عوضٌ . — ويلزم في قِنْ ذى صنائعٍ ، أجره أعلاها فقط .

فصل

وحرُمُ تصرف غاصبٍ في منصوبٍ ، بما ليس له حكمٌ — من صحة وفسادٍ — : كإتلافٍ ، واستعمالٍ : كلِّبَسٍ ، ونحوه . وكذا بما له حكمٌ : كعبادةٍ وعقدٍ^(٥) . ولا يصحان :
وإن أتجرَ بعينٍ منصوبٍ أو غنَّه : فالربحُ وما اشتراه —

(١) كذا في زش والناية ٧٤٧ ، أى العَصِير . وفي ع : « اقلب » أى المِر .

(٢) في زش زياده مخرجة من المِر ، من : « بيده » .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « قابضٌ وغاصبٌ أجره » .

(٤) في ش : « قيمة » ، ولعله تحريف . وأدرج فيها بعض المِر .

(٥) كذا في زش والناية ٧٤٨ . وفي ع : « وكفد » . . . أو شته .

ولو^(١) في ذمته بنية تقده ، ثم تقده — لملك .
 وإن اختلفا في قيمة منسوب أو قدره ، أو حدوث عيبه ، أو
 صناعة فيه ، أو ملك ثوب أو سرج عليه — : فقول^(٢) غاصب .
 وفي ردّه ، أو عيب فيه — : فقول^(٣) مالك .
 ومن يده منسوب أو رهون أو^(٤) أمانات ، لا يبرأ
 أربابها ، فسلمها إلى حاكم — ويلزمه قبولها — : برئ من عهدها .
 وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها ، كلقطة . ويسقط عنه إثم
 النصب . وليس له التوسّع بشيء منها . وإن^(٥) فقيراً .
 ومن لم يقدر على مباح ، لم يأكل من حرام ماله غنية عنه :
 كحلوا^(٥) ونحوها .
 ولو نوى جحد ما يده من ذلك ، أو حق عليه — في حياة
 ربه — : فتوا به له ؛ وإلا : فلورثته .
 ولو ندم ، ورد ما غصبه على الورثة — : برئ من إثمه ، لا من
 إثم النصب .
 ولو ردّه ورثة غاصب^(٦) : فلمنسوب منه مطالبته في الآخرة .

(١) في ش زيادة من المرح : « كان الشراء » . وسقطت « في » من الناية .
 (٢) في ع : « فالقول قول » ، إلا أن الزائد — وهو في المرح — ذكرت السطر .
 (٣) قوله : « أو أمانات » أسقط من ش ، وأدرج في المرح .
 (٤) في ش زيادة من المرح : « كان » . وفي الناية ٢٤٩ : « فقير » ، وهو تعريف .
 (٥) كذا في ز بالمد . وفي ع ش والناية : « كئوى » بالقصر . وكلاهما وارد كما في المختار
 والمصباح .
 (٦) كذا في زع والناية . وفي ش : « غاصبه » ، ولعل الزيادة من المرح .

فصل

ومن أتلف، ولو سهواً، مالاً محترماً لغيره، بلا إذنه — ومثله
يضمنه — : ضَمِنَهُ . وإن أكرهه : قَسَرَهُ . ولو على إتلاف مال
نفسه^(١) . لا غير محترم : كصائل، ورقيق حال قطع الطريق،
ومال حربى، ونحوهم .

وإن^(٢) فتح قفصاً عن طائر، أو حلَّ قيدَ قنٍّ أو أسير، أو دفع
لأحدهما مبرداً فبرده، أو حلَّ فرساً أو سفينة — ففاته، أو عُقر
شئ من ذلك، أو أتلف شيئاً — أو وكأه زقٌّ مائع أو جامد،
فأذا به الشمس، أو بقى بعد حله — فألغته ريحاً، فاندَفَقَ — :
ضَمِنَهُ . لا دافع مفتح للصَّ، ولا حابس مالِك دوابٍّ فتلف .

ولو بقى الطائر أو الفرس^(٣) حتى نفرهما آخر : ضَمِنَ المنفَرُ .
ومن ربط أو أوقف دابةً بطريق ولو واسماً، أو ترك بها طيناً
أو خشبةً أو عموداً أو حجراً أو كيسَ دراهم، أو أسند خشبةً
إلى حائط — ضَمِنَ ما تلف بذلك .

ويضمن مُنْعِرٌ، ما أخذه ظالم بإغرائه ودلالته .
ومن أقتنى كلباً عَقُوراً أو لا يُقْتَنَى أو أسودَ بهيماء، أو أسداً،

(١) ورد في ز بعد ذلك مشروناً عليه : « ولمستحق مطالبه تلف ، ويرجع جاعل
على مكرهه » .

(٢) كذا في ز ، وهو الطائر . وفي ش : « فإن » . والناية ٢٥٠ : « ومن »

(٣) كذا في ز ، والناية . وفي ش : « أو الفرس » ، وهو نصيب ظاهر .

أَوْ نَمِرًا^(١) أَوْ ذُبَابًا، أَوْ هَرًّا تَأْكُلُ الطُّيُورَ وَتَقْلِبُ الْقُدُورَ عَادَةً ،
مع علمه ، أَوْ نَحْوَهَا : مِنَ السَّبَاعِ الْمُتَوَحِّشَةِ ؛ الْمُنْقَعُ : « وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ
الْكَبِشُ الْمَعْلَمُ النَّطْلَحُ » — فَمَقَرٌ ، أَوْ خَرَقٌ ثَوْبٌ مِنْ دَخَلٍ يَأْذَنُهُ —
أَوْ تَفَحَّتْ دَابَّةٌ بِضَيْقٍ ، مَنْ ضَرَبَهَا — : ضَمْنُهُ . وَيَجُوزُ قَتْلُ هَرٍّ
بِأَكْلِ لَحْمٍ ، وَنَحْوِهِ .

وَمَنْ أَجَّجَ نَارًا بِمَلَكِهِ أَوْ سَقَاهُ ، فَتَمَدَّى إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ ، لَا
بَطْرِيَانٍ رِيحٌ ، فَاتْلَفَهُ^(٢) — ضَمْنُهُ إِنْ أَفْرَطَ^(٣) أَوْ فَرَّطَ .

وَمَنْ حَفَرَ ، أَوْ حَفَرَ قَنَّهُ بِأَمْرِهِ بَشَرًا لِنَفْسِهِ فِي فَنَائِهِ — : ضَمْنُ مَا
تَلَفَ بِهِ . وَكَذَا حَرٌّ عِلْمُ الْحَالِ . لَا فِي مَوَاتٍ : لِمَتْلُكِ أَوْ أَرْتَقَانِي^(٤)
أَوْ أَرْتَفَاعِ حَامٍّ ؛ أَوْ فِي سَابِلَةٍ وَاسِعَةٍ ؛ أَوْ بَنَى فِيهَا مَسْجِدًا أَوْ خَانًا
وَنَحْوَهَا : لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ ، بِلَا ضَرَرٍ ، وَابِلَا إِذْنِ إِمَامٍ . كِبْنَاءُ جِسْرٍ ،
وَوَضْعُ حَجَرٍ بَطِينٍ : لِيَطَأَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

وَمَنْ أَمَرَ حَرًّا بِحَفْرِهَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ — بِأَجْرَةٍ ، أَوْ^(٥) — : ضَمْنُ
مَا تَلَفَ بِهَا حَافِرٌ عِلِمٌ ، وَإِلَّا : فَأَمْرٌ ؛ كَأَمْرِهِ بِنَاءٍ . وَحُلْفَا : إِنْ
أُنْكَرَ^(٦) الْعِلْمُ . وَيُضْمَنُ سُلْطَانُ أَمْرٍ^(٦) وَحْدَهُ .

(١) قوله : « أَوْ نَمِرًا أَوْ ذُبَابًا » أسقط من ش ، وأدرج في الفرج .
(٢) كذا في ز ش والناية ٢٥١ ، أى ذلك : من لار و الما . و ش : « أُنَاتِهِ »
أى النار ، وهو تحريف و « طربان » سهل « طرآن » لهمز . راجع المصباح .
(٣) كذا في ز ع ، وهو الموافق لما في الناية . و ش : « إِذَا فَرَّطَ » ، وهو
خطأ وتصحيح .
(٤) و ش : « أَوْ لَارْتَفَاقٍ أَوْ لَارْتَفَاعٍ » ، والزيادة من الشرح . وانظر الناية ٢٥٢ .
(٥) كذا في ز ع ، وهو الصواب . و ش : « أُنْكَرَ » ، وهو تحريف .
(٦) كذا في ز ع والناية . و ش : « أَمْرٌ » ، وإياه تصحيف .

ومن بسط في مسجد حصيرا أو بارية أو بساطا ، أو علق أو
أوقد فيه قنديلا ، أو نصب فيه بابا أو عمدا أو رقفا : لنفع الناس ،
أو سقفه ، أو بنى جدارا ونحوه ^(١) ، أو جلس أو اضطجع أو
قام ^(٢) فيه أو ^(٣) في طريق واسع — فمشر به ^(٤) حيوان — : لم يضمن
ما تلف به .

وإن أخرج جناحا أو ميزابا ونحوه إلى طريق نافذ أو غيره ،
بلا إذن أهله — فسقط ، فأتلف شيئا — : ضمنه ولو بعد بيع ، وقد
طلوب بنقصه ، لحصوله بفعله — : ما لم يأذن فيه إمام أو نائبه ،
ولا ضرر .

وإن مال حائطه إلى غير ملكه — وكثير شقه عرضا ، لا طولا —
وَأَبَى هدمه حتى أتلف شيئا : لم يضمنه .

فصل

ولا يضمن ربُّ غير ضارية وجوارح وشبهها ما أتلفته ، ولو
صيدا بالحرم .

-
- (١) كذا في زع . وفي ش : « أو نحوه » . والناية : « أو منبره » .
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « ... أفام » . وكلاما صحيح على ما يؤخذ
من اللسان ٣٩٩/١٥ و ٤٠٩ ، والناح ٣٥/٩ . وإن كان الثاني هو المشهور الذي اقتصر عليه
صاحب القاموس وغيره .
(٣) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت في المرح .
(٤) كذا في زش والناية . وفي ع : « فيه » . وكلاما صحيح . فراجع المختار وغيره .

وَيَضْمَنُ رَاكِبٌ وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ ، قَادِرٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا ، جُنَايَةِ يَدِيهَا^(١) وَفِيهَا وَوَلَدِيهَا وَوُطْنُهَا^(٢) بِرَجُلِهَا . لَا مَا نَفَعَتْ بِهَا — مَا لَمْ يَكْبَحْهَا زِيَادَةً عَلَى الْعَادَةِ ، أَوْ يَضْرِبَ وَجْهَهَا — وَلَا جُنَايَةَ ذَنْبِهَا . وَيَضْمَنُ مَعَ سَبَبٍ — : كَنَخْسٍ وَتَنْفِيرٍ . — فَاعِلُهُ .

وإن تعدد راکب : ضمن الأول ، أو من خلفه : إن انفرد بتدبيرها ، لصغير الأول أو مرضه ونحوهما .

وإن اشتركا في تدبيرها ، أو لم يكن إلا سائقٌ وقائدٌ — : اشتركا في الضمان . ويُشارِكُ رَاكِبٌ مَعَهَا^(٣) أَوْ مَعَ أَحَدِهَا . وإبلٌ وبنالٌ مُقَطَّرَةٌ ، كَوَاحِدَةٍ : عَلَى قَائِدِهَا الضَّمَانُ ؛ وَيُشَارِكُهُ سَائِقٌ فِي أُولَئِهَا : فِي جَمِيعِهَا ؛ وَفِي آخِرِهَا : فِي الْآخِرِ فَقَطْ ؛ وَفِي بَيْنَهُمَا : فِيمَا بَاشَرَتْ سَوْقَهُ ، وَبَعْدَهُ .

وإن انفرد راکب على أول قطارٍ : ضمن جنایة^(٤) الجميع . وَيَضْمَنُ رَبُّهَا وَمُسْتَعِيرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُودَعٌ ، مَا أَفْسَدَتْ — ؛ مِنْ زَرْعٍ وَشَجَرٍ وَغَيْرِهَا . — لَيْلًا : إِنْ فَرَّطَ ؛ لَا نَهَارًا إِلَّا غَائِصِبَهَا . وَمَنْ أَدْعَى أَنْ بِهِائِمَ فَلَانَ رَعَتْ زَرْعَهُ لَيْلًا — وَلَا غَيْرُهَا — وَوُجِدَ أَثَرُهَا بِهِ قُضِيَ لَهُ .

(١) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالنَّايَةِ ٢٥٤ . وَفِي ع : « يَدِيهَا » ، وَلَطَهُ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالنَّايَةِ . وَفِي ش : « وَوُطْنُهَا » .

(٣) كَذَا فِي زَيْدٍ وَالنَّايَةِ ، أَيْ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ . وَفِي ش : « مَعَهَا » ،

وَهُوَ بِحَرْفٍ .

(٤) وَرَدَ هَذَا فِي زَيْدٍ وَالنَّايَةِ ٢٥٥ ، وَأَسْلَفْتُ مِنْ ش ، وَأُكْرِجُ فِي الْمَرْحِ .

ومن طرد دابةً من مزرعته : لم يضمن ما أفسدته ، إلا أن يدخلها مزرعةً غيره . فإن اتصلت المزارعُ : صَبَرَ ليرجعَ على ربها .

ولو قدر أن يخرجها — وله مُنصرفٌ غيرُ المزارع — فتركها : فهدرٌ : كحطب على دابةٍ خرق ثوبَ بصير عاقل يُجد مُنحرفاً . وكذلك لو كان مستديراً ، فساح به منبهاً له . وإلا : ضمن .

فصل

وإن اصطدمت سفينتان ، ففرقتا — ضمن كلٌ سفينة الآخر وما فيها : إن فرط .

ولو تعمدها : فشريكان في إتلافهما . وما فيهما . فإن قتل غالباً : فالقودُ : وإلا فشيبهُ عمد .

وإن كانت إحداها واقفةً ، ضمنها قيمُ السائرة . إن فرط . وإن كانت إحداها منحدرةً ضمن قيمُ المصيدة ، إلا أن يُغلب^(١) عن ضيقها . ويُقبل قولُ ملاح فيه .

ولا يسقط فعلُ العاصم ، في حق نفسه ، مع عمد . ولو خرّقا عمداً أو شبهه^(٢) ، أو خطأً — : عُمل بذلك .

(١) ورد في زبد ذاك : « ضرره عليه » : « رغبه » .

(٢) كذا في زع والقاية ٢٥٦ . وفي ش : « أو شتم » . ، وليس الزيادة من الناسخ .

والمُشْرِفَةُ عَلَى الْفَرْقِ^(١) يَجِبُ إلقاء ما يُظَنُّ به نَجَاسَةً غَيْرَ الدُّوَابِّ،
إِلَّا أَنْ تُلْجَى الْفُرُورَةُ^(٢) لِي إلقاءها .
وَمَنْ قَتَلَ صَائِلًا عَلَيْهِ وَلَوْ أَدَمِيًّا — دَفَعًا عَنْ نَفْسِهِ — أَوْ خَنْزِيرًا،
أَوْ أَتْلَفَ — وَلَوْ مَعَ صَغِيرٍ — مِزْمَارًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ عودًا أَوْ طَبْلًا
أَوْ دُفًا بِصُنُوجٍ أَوْ حَلَقٍ أَوْ رَدَا أَوْ شَطْرَ نَجَا أَوْ صَلِيكًا، أَوْ كَسَرَ
إِنَاءَ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ فِيهِ خَمْرٌ مَأْمُورٌ بِإِزَاقِهَا — قَدَرَ عَلَى إِزَاقِهَا
بِدُونِهِ، أَوْ لَا — أَوْ حُلِيًّا مُحَرَّمًا عَلَى ذَكَرٍ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ،
أَوْ آلَةً سَحَرٍ أَوْ تَعْزِيمٍ أَوْ تَنْجِيمٍ، أَوْ صُورَ خِيَالٍ، أَوْ أَوْفَانًا، أَوْ
كُتُبَ مُبْتَدِعَةٍ مُضَلَّةٍ أَوْ كُفْرٍ، أَوْ حَرَقَ خُزْنَ خَيْرٍ، أَوْ كُتَابًا
فِيهِ أَحَادِيثُ رَدِيئَةٌ — لَمْ يَضْمَنْهُ .

* * *

(١) كَذَا فِي ز . وَفِي شِ وَالنَّايَةُ : « غَرَف » .

(٢) كَذَا فِي زِ شِ وَأَسْلَحَ . ثُمَّ كَسَطَتْ فِيهَا « أَل » ، وَهُوَ لَفْظُ النَّايَةِ .

باب

«الشُّفْعَةُ»: استحقاقُ الشريك أنْ تَزَعَ شَقَصُ^(١) شريكه، ممن أُنْقِلَ إليه بمَوْضٍ مَالِيٍّ — : إن^(٢) كان مثله أو دونه .

ولا تَسْقُطُ باحتيال ، ويحْرُمُ . وشروطها خمسة :

- ١ — : كونه مَيِّعًا . فلا تَجِبُ في قِسْمَةِ^(٣) ، ولا هَبَةٍ . ولا فيما عَوَضَهُ غَيْرُ مَالٍ — : كصداق ، وعَوْضِ خَلْعٍ وِصْلَحٍ عَنْ قَوْدٍ — . ولا ما أُخِذَ أَجْرَةً ، أو ثَمَنًا في سَلَمٍ ، أو عَوْضًا في كِتَابَةٍ .
- ٢ — أَلْثَانِي : كونه مُشَاعًا مِنْ عَقَّارٍ يَنْقَسِمُ إِجْبَارًا .

فلا شُفْعَةُ لْجَارٍ فِي مَقْسُومٍ مَحْدُودٍ ، ولا في طَرِيقٍ مُشْتَرَكٍ لَا يَنْقُذُ بَيْعُ دَارٍ فِيهِ ، ولو كان نَصِيبُ مُشْتَرٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ . فَإِنْ كَانَ لَهَا بَابٌ آخَرُ ، أو أَمَكُنْ قَتَحُ بَابٍ لَهَا إِلَى شَارِعٍ — : وَجِبَتْ . وكذا دِهْلِيزُ [بَعْلُو^(٤)] وَصَحْنُ مُشْتَرٍ كَانَ .

ولا فيما لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ : كَحَمَّامٍ صَغِيرٍ ، وَبَيْتٍ وَطَرُوقٍ وَعِرَاصٍ ضَيْقَةٍ . وما^(٥) لَيْسَ بِعَقَّارٍ : كَشَجَرٍ ، وَبِنَاءٍ مُفْرَدٍ ، وَحَيَوَانٍ وَجَوْهَرٍ وَسَيْفٍ ، وَنَحْوِهَا^(٦) .

(١) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الشقص بالكسر : السهم والنصيب » .
 (٢) كذا في زع والفاية ٢٥٨ . وفي ش : « إذا » ، ولعله تصحيف .
 (٣) في ش : « قسمة » بالهاء ، وهو تصحيف .
 (٤) وردت هذه الزيادة في ز ، دون ع ش والفاية ٢٥٩ .
 (٥) كذا في زع والفاية . وفي ش : « ولا قسمة » ، والزيادة من الترح .
 (٦) لم ترد هذه الكلمة في والفاية . وفي ش : « ونحوها » ، وهو تحريف . وورد بهامش ز حاشية : « مماليس بقار » .

ويؤخذ غِراسٌ وبناءٌ تبعاً لأرض ، لا ثمراً^(١) زُرْع .

٣ — الثالث: طلبها ساعة يعلم ، فإن أخره لشدة جوع أو عطش — حتى يأكل أو يشرب^(٢) — أو لطهارة ، أو إغلاق باب ، أو ليخرج من حمام ، أو ليقضى حاجته ، أو ليؤذن ويقيم ، أو ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها ، ونحوه ؛ أو من علم ليلاً حتى يصبح — مع غيبة مشتر — أو لعل صلاة وسننها ولو مع حضوره ؛ أو جهلاً بأن التأخير مسقط — ومثله يجهله — أو إن^(٣) أشهد بطلبه غائب ، أو محبوس — : لم تسقط .

وتسقط بسيره في طلبها بلا إشهاد ، لا إن أخر طلبه بعمد .
ولفظه : « أنا طالب ، أو مطالب ، أو آخذ بالشفعة ، أو قائم عليها » ، ونحوه : مما يفيد محاولة الأخذ^(٤) .

ويملك به ، فيصح تصرفه ، ويورث . ولا تشتط^(٥) رؤيته لأخذه .

وإن لم يجد من يشهده ، أو أخرهما عجزاً — : كريض ، ومحبوس ظلماً . — أو لإظهار زيادة ثمن ، أو نقص مبيع ،

(١) أي لا يؤخذ ثمراً ، كما ذكر الشارح . وضبط فز بالكسر ، وهو سبق قلم . ولفظ الناية ٢٥٩ : « ثمن ظهر » ، وفيه تصحيف وزيادة ذكرت في المرح بلفظ : « ظاهر » .

(٢) كذا في زش والناية . ووزع : « أو شرب » ، وهو تحريف .

(٣) وردت « إن » فز ، دون ع ش والناية .

(٤) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، زيادة مذكورة في المرح : « بالشفعة » .

(٥) كذا في الناية ٢٦٠ وأصل ع . ثم أصلح فيها بالياء ، وهو لفظ ش . وأهل في ز .

أَوْ هَبْتِهِ ، أَوْ أَنَّ الْمُشْتَرَى غَيْرُهُ ؛ أَوْ لَتَكْذِيبٍ خَيْرٍ لَا يُقْبَلُ — :
فَعَلَى شَفَعْتِهِ .

وَتَسْقُطُ : إِنْ كَذَّبَ مَقْبُولًا ، أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ : « بِمَنْهِ » أَوْ
« أَكْرِيئِهِ » أَوْ « صَالِحِي » أَوْ « أَشْتَرَيْتَ »^(١) رَخِيصًا ، وَنَحْوَهُ .
لَا : إِنْ عَمِلَ دَلَالًا يَنْهَمَا — وَهُوَ السَّقِيرُ — أَوْ تَوَكَّلَ لِأَحَدِهِمَا ،
أَوْ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ — فَاخْتَارَ إِمضَاءَهُ — أَوْ رَضِيَ بِهِ ، أَوْ ضَمِنَ
عَنْهُ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ دَعَا لَهُ بِمَدَّهِ ، وَنَحْوُهُ ؛ أَوْ أَسْقَطَهَا
قَبْلَ بَيْعٍ .

وَمَنْ تَرَكَ شُفْعَةً مَوْثِقَةً ، وَلَوْ لَعَدِمَ حَظًّا ، فَلَهُ — : إِذَا صَارَ
أَهْلًا . — الْأَخْذُ^(٢) بِهَا .

٤ — الرَّابِعُ^(٣) : أَخْذُ جَمِيعِ التَّيْبِعِ . فَإِنْ طَلَبَ بَعْضُهُ — مَعَ بَقَايِ
الْكُلِّ — : سَقَطَتْ .

وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ : أَخَذَ بَاقِيَهُ بِحَصَّتِهِ مِنْ عَيْنِهِ . فَلَوْ أَشْتَرَى دَارًا
بِأَلْفٍ تَسَاوَى أَلْفَيْنِ ، فَبَاعَ بِأَيِّهَا أَوْ هَدَمَهَا . فَبَقِيَتْ بِالْأَلْفِ — :
أَخَذَهَا بِخَمْسِمِائَةٍ .

وَهِيَ — بَيْنَ شُفْعَاءَ — عَلَى قَدَرِ أَمْلَاكِهِمْ . وَمَعَ تَرْكِ الْبَعْضِ ،

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَائِدَةِ . وَفِي ش : « أَشْتَرَيْتَهُ » ، وَالزَّائِدُ مِنَ الشَّرْحِ .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْفَائِدَةِ ٢٦١ . وَفِي ش : « الْأَخْذُ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ ش ، وَأُدْرَجَ فِي الشَّرْحِ .

(م ٣٤ — مِنْهُنَّ الْإِرَادَاتُ)

لم يكن للباقي أن يأخذ إلا الكل ، أو يترك . وكذا
إن غاب .

ولا يؤخرُ بعضُ عنه : ليحضرَ غائب . فإن أصرَّ : فلا تُشفعة ،
والغائبُ على حقه . ولا يطالبه بما أخذه من غلبته .
ولو كان المشتري شريكاً : أخذ بحصته . فإن عفا ليلزم به
غيره : لم يلزمه .

ولشفيع — فيما بيع على عقدين — الأخذُ بهما أو بأحدهما ؛
ويشاركه مشترٍ . إذا أخذ بالثاني فقط .

وإن اشترى اثنين حقَّ واحدٍ ، أو واحدٌ حقَّ اثنين ، أو
شفيعين من عقارين صفقةً — : فللشفيع أخذُ حقَّ أحدهما ،
وأحدُ^(١) الشفيعين .

وأخذُ شقصٍ — بيع مع مالا تُشفعة فيه — بحصته : يُقسم الثمنُ
على قيمتهما^(٢) .

٥ — الخامسُ : سَبَقُ مِلْكٍ شَفِيعٍ للرقبة .

فيثبت^(٣) لمكاتبٍ ، لا لأحدٍ اثنين اشترى داراً صفقةً ، على
الآخر ، ولو مع أدعاء كل السبق : وتحالفاً ، أو تمارضت^(٤)
بيئتهما .

(١) سقط « أحد » من ش ، وأدرج بدلَه من المرح : « أخذ » .

(٢) كذا في ز ش . وفي ع والفاية ٢٦٢ : « قيمتهما » . وكل صحيح . وأدرج في ش

زيادة من المرح ، م : « بخسة أسداس » .

(٣) كذا في ز ع والفاية ٢٦٣ ، أي الأخذ بالشفعة . وفي ش : « فثبته » أي الشفعة .

(٤) كذا في ز ش والفاية . وفي ع : « وتمارضت » ، وهو تعريف .

ولا بملك غير تام* — : كشركة وقف . — أو المنفعة : كبيع
شقص من دار موصى بنفعها له .

* * *

فصل

وتصرفُ مشترٍ — بعد طلب — باطل .
وقبله بوقف أو هبة أو صدقة ، أو بما لا تجب به شفعة ابتداءً
— : كجعله مهرًا ، أو عوضًا في خلع ، أو صلحًا عن دم مسلم . —
يُسقطها . لا برهن أو إجارة ؛ وينفسخان بأخذه .
وإن باع : أخذ^(١) شفيع^(٢) بثمن أي البيعتين شاء ، ويرجع من أخذ
الشقص [منه]^(٣) يبيع قبل يبعه — على بائنه — بما أعطاه .
ولا تسقط بفسخ لتحالف — ويؤخذ بما حلف عليه بائع —
ولا إقالة^(٤) ، أو عيب في شقص . وفي ثمنه المعين قبل أخذه
بها — يُسقطها ، لا بعده .

ولبائع إلزام مشترٍ ، بقيمة شقصه . ويتراجع^(٥) مشترٍ وشفيع^(٦)
بما بين قيمة وثن ، فيرجع دافع الأكثر بالفضل .

(١) كذا في زع . وفي ش : « أخذه » ، والزيادة من الشرح وإن وردت في لفظ
والنابة ٢٦٤ : « فيأخذه » أي الشقص .

(٢) وردت هذه الزيادة في ع ش والنابة ، دون ز . فأثبتناها احتياطًا .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « بإقالة » ، وامل الزيادة من الشرح وإن وردت في لفظ

النابة : « بفسخ إقالة » .

(٤) كذا في زع والنابة . وفي ز ش : « ويتراجع . . . وثنه » ، وفيه تصحيف
وزيادة من الشرح .

ولا يرجع شفيح على مشتر ، بأرضٍ عيب ، في ثمن عفا عنه بائع .
وإن أدركه شفيح — وقد اشتغل بزرعٍ مشتركٍ ، أو ظهر ثمرٌ ، أو أبرٌ
طلُعٌ ، ونحوه — : فله ، ويبقى — كحصارٍ ، وجُذائِرٍ ، ونحوه —
بلا أجرٍ .

وإن قاسمٍ مشتركٍ شفيحاً أو وكيله — لإظهاره زيادةً ثمن ، ونحوه —
ثم غرس ، أو بنى — : لم تسقط ولزبهما أخذهما ولو مع ضررٍ ؛
ولا^(١) يضمن تقصيصاً بقلعٍ . فإن أبى : فللشفيحٍ أخذه بقيمته حين
تقويمه ، أو قلعه^(٢) ويضمن تقصيصه من قيمته . فإن أبى : فلا شفعة .
وإن حفر بئراً : أخذها ، ولزمه أجره مثلها .

وإن باع شفيح شقصه — قبل علمه — : فعلى شفيعه ، ويثبت^(٣)
لمشتري ذلك .

وتبطل بموت شفيح ، لا بعد طلبه ، أو إسهاده به : حيث
أعُتبر . وتكون لورثته كلهم بقدر إرثهم ؛ فإن عُدِموا^(٤) : فللامام
الأخذ بها .

(١) كذا في ز ش والناية ٢٦٥ وأصل ع . ثم أسلح فيها : « ولم » .
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « أو قلعه » ، والزائد من المرح .
(٣) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « وتثبت » . وتقدم نحوه .
(٤) ورد بهذا الضبط في ع ، أي فإن هلكوا ولم يبق أحد منهم . كما يؤخذ من كلام
الشارح . وهو التمين الظاهر . وضبط في ز : بفتح التين ، وهو خطأ وسبق قلم من المصنف
إلا إن كان المراد : فإن فقد جميع الورثة ما يأخذون به الشقص . وهو في غاية الجهد ،
فضلاً عن انتقاره إلى بحث وإثبات . فراجع المختار والمصباح وسائر المعاجم اللغوية . وفي ش
« ... فللامام » .

فصل

ويملك الشقص شفع ملى ؛ بقدر ثمنه المعلوم ، ويدفع مثلاً
مثلى ، وقيمة متقوم . فإن تعدد مثل مثلى : فقيمتُهُ ؛ أو معرفة
قيمة المتقوم : فقيمة شقص .

وإن جهل الثمن — ولا حيلة — سقطت : فإن أتهمه : حلفه .
ومعها : فقيمة شقص .

وإن عجز ولو عن بعض ثمنه — بعد إنظاره ثلاثاً — : فلمشتر
أفسخ ، ولو أتى برهن أو ضامن^(١) .

وسن^(٢) بقى بدمته حتى فُلس : خير مشتر بين فسخ أو ضرب
مع الغرباء .

ومؤجل حل^(٣) كحال^(٤) ، وإلا فإلى أجله : إن كان مليكاً ، أو
كفله ملى ؛ .

ويُتد بما زيد أو حُط زمن خيار^(٥) ؛

ويُصدق مشتر يمينه في قدر ثمن — ولو قيمة عرض^(٦) ؛

وجهل^(٧) به ، وأنه غرس أو بنى — إلا مع يئنة شفع^(٨) . وتقدم
على يئنة مشتر .

(١) كذا في زع والفاية ٢٦٦ . وفي ش : « بضامن » ، والزائد من المرح .

(٢) كذا في الأصول والفاية ، أى متى كما قال الفارح .

(٣) أسقط هذا من ش . وأدرج في المرح .

(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش : « زمنه » . وراجع المرح .

(٥) في ش : « وفي جهل » ، والزيادة من المرح وإن وردت في الفاية مع تصحيف

لفظ « عرض » : بالواو .

(٦) أسقط هذا من ش ، وأدرج في المرح .

وإن^(١) قال : « أَشْرَيْتُهُ بِأَلْفٍ » ، وَأَثْبَتَهُ بِأَكْثَرٍ — فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ بِأَلْفٍ . فَإِنْ قَالَ : « غَلَطْتُ »^(٢) أَوْ « نَسِيتُ » أَوْ « كَذَبْتُ » ، لَمْ يَقْبَلْ .

وإن أَدَّعى شَفِيعٌ شِرَاءَهُ بِأَلْفٍ ، فَقَالَ : « بَلِ أَتَيْتُهُ » أَوْ « وَرِثْتُهُ » — : حَلَفَ ؛ فَإِنْ نَكَلَ ، أَوْ قَامَتْ لِشَفِيعٍ^(٣) يَتْنَةٌ ، أَوْ أَنْكَرَ وَأَقْرَأَ بَائِعٌ — : وَجِبَتْ ، وَيَبْقَى الثَّمَنُ حَتَّى^(٤) فِي الْآخِرَةِ — : إِنْ أَقْرَأَ بَائِعٌ بِقَبْضِهِ . — فِي ذِمَّةِ شَفِيعٍ ، حَتَّى يَدَّعِيَهُ مُشْتَرٍ . وَإِلَّا : أَخَذَ الشَّقِيقُ مِنْ بَائِعٍ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ .

وَلَوْ أَدَّعى شَرِيكَ عَلَى حَاضِرٍ ، يَدِيهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ الْغَائِبِ^(٥) ، أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالشُّفْعَةِ ؛ فَصَدَّقَهُ — : أَخَذَهُ .

وَكَلَّا لَوْ أَدَّعى : « أَنْكَرَ بَسْتَ نَصِيبَ الْغَائِبِ بِإِذْنِهِ » ، فَقَالَ : « نَعَمْ » . فَإِذَا قَدِيمٌ ، فَأَنْكَرَ — : حَلَفَ ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الشَّفِيعِ .

* * *

(١) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَسَقَطَ الْوَاوُ مِنْ ش .

(٢) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ . وَلِش : « خَلَطْتُ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالْغَايَةِ ٢٦٧ . وَلِش : « لَفَفِيعٌ ... » بِأَلْفٍ ، وَلِلزِّيَادِيِّينَ مِنْ الصَّرْحِ .

(٤) قَوْلُهُ : « حَتَّى » أَسْقَطَ مِنْ ش ، وَأُدْرَجَ فِي الصَّرْحِ .

(٥) هَذَا وَصَفَ لَصْرِيكَ كَمَا ذَكَرَ الْعَارِجُ . وَضَبَطَ فِي ز : بِالضَّمِّ ، وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ .

فصل

وتجب الشفعة فيما ادعى شراءه ولو ليته ، لامع خيار قبل اقتضائه .
وعهدة شفيع على مشتر ، إلا إذا أنكر ، وأخذ من بائع — :
فعلية ^(١) ، كعهدة مشتر . فإن أبي مشتر قبض مبيع : أجبره حاكم .
وإن ورث أثنان شقما ، فباع أحدهما نصيبه — : فالشفعة بين
الثاني وشريك مورثه .

ولا شفعة لكافر على مسلم ، ولا لمضارب على رب المال : إن
ظهر ربح ؛ وإلا : وجبت . ولا له على مضارب .
ولا لمضارب فيما باعه من مالها ، وله فيه ملك
وله الشفعة فيما يبيع شركة لمال المضاربة : إن كان حفظ ؛ فإن
أبي : أخذ بها رب المال .

(١) لى ش : « فإذا عليه » ، والزيادة من العرح .

باب

« أَلْوَدِيَّةُ » : أَلْمَالُ الْمَدْفُوعُ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ بِلَا عَوْضٍ .
 و « أَلْإِيْدَاعُ » : تَوَكُّيلٌ فِي حِفْظِهِ تَبَرُّعاً^(١) . و « أَلْأَسْتِيْدَاعُ » :
 تَوَكُّلٌ فِي حِفْظِهِ كَذَلِكَ ، بِغَيْرِ تَصَرُّفٍ .
 وَتَعْتَبَرُ^(٢) لَهَا أَرْكَانٌ وَكَالَةٌ . وَهِيَ أَمَانَةٌ : لَا تُضْمَنُ — بِلَا تَعَدُّ
 وَلَا تَقْرِيضٍ — وَلَوْ تَلَفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ .
 وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا عُرْفًا ، كَحِرْزِ سَرِقَةٍ .
 فَإِنْ عَيَّنَ رِثْيَا ، فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ — : ضَمِنَ وَلَوْ رَدَّهَا إِلَى الْمُعَيَّنِ .
 وَبِمِثْلِهِ أَوْ فَوْقَهُ — وَلَوْ لغير حاجة — : لَا يَضْمَنُ .
 وَإِنْ نَهَاهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا ، فَأَخْرَجَهَا — : لَغَشِيَانِ شَيْءٍ أَغْلَابُ مِنْهُ
 الْهَلَاكُ . — لَمْ يَضْمَنُ : إِنْ وَضَعَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا أَوْ فَوْقَهُ . فَإِنْ تَعَدَّرَ
 فَأَحْرَزَهَا فِي دُونِهِ : لَمْ يَضْمَنُ .
 وَإِنْ تَرَكَهَا إِذَنْ ، أَوْ أَخْرَجَهَا لِغَيْرِ خَوْفٍ ، فَتَلَفَتْ — : ضَمِنَ .
 فَإِنْ قَالَ : « لَا تُخْرِجْهَا وَإِنْ خَفْتُ عَلَيْهَا » ، فَحَصَلَ خَوْفٌ —
 وَأَخْرَجَهَا أَوْ لَا^(٣) — : لَمْ يَضْمَنُ .

(١) أَسْقَطَ هَذَا مِنْ شَيْءٍ ، وَأُدْرَجَ فِي الْفَرْحِ . وَانْفَطَ النَّيَّةُ ٢٦٩ : « كَذَلِكَ بِغَيْرِ
 تَصَرُّفٍ » . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ مِنْهَا مَا زَادَ هُنَا .

(٢) كَذَا فِي ز . وَفِي ع شِ وَالنَّيَّةُ : « وَبِغَيْرِ » . وَكُلٌّ مُصَحِّحٌ .

(٣) كَذَا فِي زَعِ وَالنَّيَّةُ ٢٧٠ . وَفِي شِ : « أَوْ لَا تَلَفَتْ . . . يَضْمَنُهَا » ، وَالزَّيَادَةُ
 مِنَ الْفَرْحِ .

وإن لم يَعْلِفْ بهيمة حتى ماتت : ضمنها، لا إن نهاء مالك^(١)،
ويحرم^(٢). وإن أمره به : لزمه .

و : « أَرُرُكُهَا^(٣) في جيبك » ، فَرَكَا في يده أو في كُمِّه ، أو :
« ... في كُمِّك » ، فَرَكَا في يده ، أو عَكْسُهُ ، أو أَخَذَهَا بِسُوقِهِ ،
وَأَمَرَ بِحِفْظِهَا فِي بَيْتِهِ ، فَرَكَا^(٤) إِلَى حِينَ مُضِيِّهِ ، فَتَلَفْتُ ؛ أَوْ قَالَ :
« أَحْفَظُهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَلَا تُدْخِلْهُ أَحَدًا » ، فَخَالَفَ ، فَتَلَفْتُ
بِحَرْقٍ أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ سَرَقَةٍ - وَلَوْ مِنْ غَيْرِ دَاخِلٍ - : ضَمِنَ . لَا إِنْ
قَالَ : « أَرُرُكُهَا فِي كُمِّكَ أَوْ فِي يَدِكَ » ، فَرَكَا فِي جَيْبِهِ ، أَوْ
أَلْقَاهَا - عِنْدَ هَجُومِ نَاهِبٍ وَنَحْوِهِ - إِخْفَاءً لَهَا .

وإن قال مودِعُ خَاتَمٍ : « أَجْمَلُهُ فِي الْبَنْصِرِ » ، فَعَمَلُهُ فِي الْخِنْصِرِ - :
ضَمِنَ^(٥) . لَا عَكْسُهُ ، إِلَّا أَنْ أَنْكَسَرَ لِنَظْفِهَا .

وإن دفعها إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً - : كَزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ
وَنَحْوِهِمَا - أَوْ لَعَذْرٍ ، إِلَى أَحَبِّيٍّ أَوْ^(٦) حَاكِمٍ - : لَمْ يَضْمِنْ .
وَالْإِلَّا : ضَمِنَ . وَلِلْمَالِكِ مَطَالِبَةُ الْأَجْنَبِيِّ أَيْضًا ، وَعَلَيْهِ الْقَرَارُ :
إِنْ عَلِمَ .

(١) كَذَا فِي زُشِّ وَالنَّايَةِ . وَلَفْظُ أَسْلَعُ : « وَإِنْ تَرَكَهَا » . ثُمَّ أَصْلَحْتُ بِالْهَامِشِ :
« وَإِنْ قَالَ تَرَكَهَا » . وَفِي كُلِّ مِنْهَا تَحْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ مِنَ التَّعْرِيجِ .

(٢) كَذَا فِي زُشِّ وَالنَّايَةِ . وَفِي ع : « فَتَرَكَهَا . . . مُضِيَّةً » ، وَهُوَ مُصَحِّفٌ .

(٣) كَذَا فِي زُعِّ وَالنَّايَةِ . وَفِي ش : « ضَمِنَهُ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ التَّعْرِيجِ .

(٤) فِي النَّايَةِ ٢٧١ : « أَوْ لَهَا كَم » . وَأَسْقَطُ لَفْظَ : « حَاكِمٍ » مِنْ ش ، وَأُدْرِجُ فِي

التَّعْرِيجِ .

وإن دَلَّ^(١) لصاً : صَمْنَا ، وعلى اللصِّ القرارُ .
 ومن أراد سفرًا ، أو خاف عليها عنده — : ردّها^(٢) إلى مالِكها ،
 أو من يحفظ ماله عادةً ، أو وكيله في قبضها : إن كان . ولا يسافرُ
 بها وإن لم يخفْ عليها ، أو كان أحفظَ لها . المنقح : « والمذهبُ :
 بَلَى والحالةُ هذه . ونصَّ عليه مع حضوره » انتهى .
 فإن لم يجدْه ولا وكيله ، حملها معه : إن كان أحفظَ . ولم ينهه .
 وإلا : دفعها لحاكم . فإن تعذر : فليقتلْ — كمن حضره الموتُ —
 أو دفعها وأعلم ساكنًا ثقةً . فإن لم يعلمه : صَمِنها .
 ولا يضمنُ مسافرٌ أودِعَ ، فسار^(٣) بها ، فتلقتْ بالسفر —
 وإن^(٤) تعدَّى فركبها لا لسقيها ، أو لبسها لا لخوفٍ من
 عُثٍّ ونحوه .

ويضمن إن لم ينشُرْها ، أو أخرج الدراهم — ليُنْفَقها ، أو
 ينظر^(٥) إليها — ثم ردّها ، أو كسر ختمها ، أو حلَّ كيسها ، أو
 جحدّها ثم أقرَّ بها ، أو خلطها لا بتميز .

ولو في أحد^(٦) عيَنتين : بطلتْ فيه ، ووجب ردّها فوراً . ولا

(١) ورد في زع ، مع علامة التحشية . زيادة مذكورة في المرح : « .ودع » .

(٢) في ز زيادة فوقها علامة التحشية : « وجوبا » . وانظر الناية .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والناية : « فاسر » . وكلامها صحيح .

(٤) كذا بالأسول ، وهو غاية لما قبله . وفي الناية : « ومن » وهو تصحيف

(٥) كذا في زع والناية ٧٧٢ . وفي ش : « لينظر » ، والزيادة من المرح

(٦) كذا في زع . وفي ش : « إحدى » ، وهو تحريف على ما في المرح .

تمود وديعة^(١) بغير عقد متجدد؛ وصح: «كلما خُنت ثم عدتَ إلى الأمانة، فأنت أمين» .

وإن أخذ درهما ثم رده أو بدله متميِّزاً، أو أذن في أخذه فردَّ بدله بلا إذنه، فضاع الكلُّ — : ضمنه وحده، ما لم تكن مختومة أو مشدودة، أو البديل غير متميِّز — : فيضمن الجميع .
ويضمن بخرق كبس من فوق شدَّ أرشاه فقط، ومن تحته أرشاه وما فيه .

ومن أودعه صغير وديعة: لم يبرأ إلا بردها لوليِّه؛ ويضمنها: إن تلفت، ما لم يكن مأذوناً له، أو يخفُّ هلاكها معه — كضائع، وموجود في مهلكة — : فلا .

وما أودع أو أعير لصغير أو مجنون أو سفيه أو قنّ، لم يُضمن بتلف ولو بتفريط، ويُضمن ما أُلّف^(٢) مكلف غير حرّ، في رقبته .

فصل

والمودع أمين: يُصدق^(٣) يمينه في ردِّ—ولو على يدِ قنّه أو زوجته أو خازنه، أو بعد موت ربها—إليه . وفي قوله: «أذنت لي في دفعها إلى

(١) في ش: « وديعة وصبيح » ، وأدرج الباقي في الفرج .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش: « أُلّفه » . ولعل الزيادة من الفرج وإن ذكرت في

الغاية .

(٣) كذا في زع والغاية ٢٧٣ . وفي ش: « ويصدق » ، والزيادة من الخارج .

فلان، وفعلتُ ». وتلف لا بسبب ظاهر - : كحريق ونحوه . -
إلا مع بيّنة تشهد بوجوده . وعدم خيانة وتفريط .
وإن ادّعى ردّها إلى حاكم^(١) أو ورثة مالك ، أو ردّا^(٢) بمدّ مطلّ
بلا عذر ، أو منعه : أو ورثة ردّا - ولو مالك - : لم يُقبل إلا بيّنة .
وإن قال : « لم يُودعني^(٣) » ، ثم أقصر أو ثبت بيّنة ، فادّعى
ردّا أو تلفاً سابقين لجهوده - : لم يُقبل ولو بيّنة . ويُقبلان
بها بمدّه .

وإن قال : « مالك عندي شيء » ، قبل^(٤) ، لا وقوعهما بمد
إنكاره .

وإن تلفت عند وارث قبل إمكان ردّ : لم يضمها ؛ وإلا : ضمن .
ومن آخر ردّها أو مالا أمير بدفعه ، بمد طلب - بلا عذر - :
ضمن ؛ ويُمهل - لأكل ونوم وهضم طعام ، ونحوه - بقدره .
ويعمل بخط مورثه - على كيس ونحوه - : « هذا وديعة أو
لفلان^(٥) » ، وبدين عليه أوله على فلان . ويحلف .

(١) كذا في ز . وفي ع ش والنّاية : « إلى حاكم » .

(٢) ورد في ز بمدّ ذلك مضروباً عليه : « وتلفاً » .

(٣) كذا في ز والنّاية . وفي ع ش : « نودعني » . وكلاهما صحيح .

(٤) أي التلف والرد يمينه ، كما يؤخذ من الصرح ومن عبارة النّاية : قبل
يمينه رد وتلف « . وورد بهامش ز : « أي قوله يمينته » . والظاهر أن المراد من
القول : دعوى الرد والتلف .

(٥) في ش : « أو لفلان يعمل بخط مورثه وجوباً أوله » ، فأدرج المتن في الصرح
جواباً للمكس . وراجع النّاية ٢٧٤ بتأمل وتمفّظ .

وإن أَدَعَاها اثْنَانِ ، فَأَقْرَبُ لَأَحَدِهِمَا — :فله يمينه ، ويحلف للآخر ،
ولهما : فلهما ، ويحلف لكل منهما .

وإن قال : « لا أعرف صاحبها » ، وصدَّقاه أو سكنا — : فلا
عين . وإن كذَّباهُ : حلف يميناً واحدةً أنه لا يعلمه . ويُقرَعُ بينهما
في الحالتين ؛ فمن قرَع : حلف وأخذها .

وإن أَوَدَعَاهُ مَكِيلًا أو موزونًا ينقسم ، فطلب أحدهما نصيبه
لنصيب شريكه ، أو أمتاعه — : سلَّم إليه .
ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر — إن غصبت العين^(١) —
المطالبة بها .

ولا يضمن مودع^(٢) أكره على دفعها لغير ربها^(٣) .
وإن^(٣) طلب يمينه — ولم يجد بُدًّا — : حلف متأولًا . فإن لم
يحلف حتى أخذت : ضمنها . ويأثم إن لم يتأول — وهو دون إثم
إقراره بها — ويكفر .

* * *

(١) ورد هذا في ز ش والناية ٢٧٥ ، وسقط من ع .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ويضمن بدلالته عليها » .

(٣) كذا في زع والناية ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وهي : الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنْ الْاِخْتِصَاصَاتِ وَمَلَكَ مَعْصُومٍ .
فَيُمَلِّكَ بِإِحْيَاءِ كُلِّ مَا لَمْ يَجْزِ عَلَيْهِ مَلِكٌ لِأَحَدٍ ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِيهِ أَثَرُ
عِمَارَةٍ .

وإن ملكه من له حُرْمَةٌ أَوْ شَكٌّ فِيهِ ، فَإِنْ وُجِدَ أَوْ أَحَدٌ مِنْ
وَرِثَتِهِ : لَمْ يُمَلِّكَ بِإِحْيَاءٍ . وَكَذَا إِنْ جُهِلَ . وَإِنْ عُلِمَ ، وَلَمْ يُعْقِبْ^(١)
— : أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ .

وإن مُلِكَ بِإِحْيَاءٍ ، ثُمَّ تَرَكَ حَتَّى دَفَنَ وَعَادَ مَوَاتًا — لَمْ يَمَلِكْ بِإِحْيَاءٍ ؛
إِنْ كَانَ لِمَعْصُومٍ .

وإن عُلِمَ مَلِكُهُ لِمَعِينٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ ، فَإِنْ أَحْيَاهُ بِنَارِ حَرْبٍ
وَأَنْدَرَسَ : كَانَ كَمَوَاتٍ أَصْلَى .

وإن تَرُدَّدَ فِي جَرِيَانِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ بِهِ أَثَرُ مَلِكٍ غَيْرِ
جَاهِلِيٍّ — : كَالْخِرَابِ الَّتِي ذَهَبَتْ أَنْهَارُهَا ، وَأَنْدَرَسَتْ آثَارُهَا ؛
وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ . — أَوْ جَاهِلِيٍّ قَدِيمٍ أَوْ قَرِيبٍ : مُلِكَ بِإِحْيَاءٍ .
وَمِنْ أَحْيَاءِ^(٢) — وَلَوْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، أَوْ ذِمِّيًّا — مَوَاتًا سِوَى مَوَاتِ

(١) أَيْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرِثَةٌ ، كَمَا قَالَ الشَّارِحُ . وَأَنْظَرِ : شَرْحُ الْإِتْنَاعِ ١٥٧/٤ . وَهَذَا
هُوَ الظَّاهِرُ . وَضَبُّ لِي ز : بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ الْمَكْسُورَةِ . وَلَيْسَ مَعْنَاهُ — وَهُوَ
عَدَمُ الْاِذْطَارِ — مَرَادًا هُنَا . فَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ . فَرَاجِعُ : الْمُخْتَارُ ، وَاللَّسَانُ ١٠٥/٢ ، وَالتَّاجُ
٣٨٩/١ .

(٢) كَذَا فِي شِئْنِ هُنَا وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ الْآتِيَيْنِ وَالْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ الْآتِي فِي التَّفْصِيلِ الثَّانِي . وَفِي
ز : « أَحْيَى » . وَكَذَا فِي عِلاَلِيٍّ لِلْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ . وَكَلَامُهُمَا رَسْمٌ جَائِزٌ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ
الْمَاجِمِ ، وَإِنْ كَانَ مَا أُهْتَبَاهُ أَوَّلَى ، لِأَنَّهُ قَدْ ضَبُّ لِي عِ ، فِي الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ هُنَا ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ . وَهُوَ خَطَأٌ .

الحرم وعرفاته ، وما أحياء مسلم — : من أرض كفار صولحوا
على أنها لهم ، ولنا الخراج عنها . — وما قرُب من العامر ، وتعلّق
بمصالحه — : كطرقه وفنائه ، ومسيل مائه ، ومرّاه ومحتطبه^(١) ،
وحريه ، ونحو ذلك — : ملكه بما فيه من معدن جامد : كذهب
وفضة وحديد ؛ وظاهر : كجص وكحل .

وعلى ذمّي خراج ما أحياء : من موات عنوة .
ويملك ياحياء ويُقطع ما قرُب من الساحل — : بما إذا حصل
فيه الماء صار ملحاً . — أو من العامر ولم يتعلّق بمصالحه . لا
معادن منفردة . ولا يملك ما^(٢) نضب ماؤه .

وإن ظهر فيما أحياء عين ماء ، أو معدن جار : كنفط وقار :
أو كلاً أو شجر — : فهو أحقّ به ، ولا يملكه .

وما فضل — : من مائه . — عن حاجته وحاجة عياله وماشيته
وزرعه ، يجب بذله لبهائم غيره^(٣) وزرعه ؛ ما لم يجد مباحاً ،
أو يتضرّر به ، أو يؤذيه^(٤) بدخوله ، أو لهُ فيه ماء السماء — ويخاف^(٥)
عطشاً — : فلا بأس أن يمنعه .

(١) كذا في زش والناية ٢٧٧ ، أى مكان الاحتطاب . وهو الراد هنا . وفي أصلع :
« وعطبه » بكسر الهمزة وفتح اللام : المنجل الذى يقطع به المطب ، كذا في اللسان ٣١٢/١ ، والناج
٣١٧/١ . وهو تصحيف . وصحح قوله بما أبتناه .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الفه — .

(٣) قوله : « غيره وزرعه » أسقط من ش ، وأدرج في الفهرج .

(٤) كذا في زش والناية . وفي ع : « أو يؤذيه » ، وهو خطأ وتعريف .

(٥) كذا في زع ، وهو الظاهر . وفي ش : « يخاف » ، ولعله تصحيف . وفي

الناية : « لسماء أو يخاف » ، وفيه تريب .

ومن حفر بئراً بمَوَاتٍ لِلسَّابِلَةِ ، [فحافرٌ كغيره ^(١)] : في
سَقَى زرعاً وشرب ؛ ومع ضيقٍ يُسَقَى ^(٢) آدميٌ لحيوانٍ فزرع .
وأرتفاقاً — : كالسفارة . — لشربهم ودوابهم ، فهم أحق
بمائها ^(٣) : ما أقاموا ؛ وعليهم بذلُ فاضلٍ لشاربٍ فقط . وبعد
رحيلهم ، تكون سابلةٌ للمسلمين . فإن عادوا : كانوا أحقَّ بها .
وعملكا ^(٤) : فلكٌ لحافرٍ .

* * *

فصلٌ

ولحياء ^(٥) أرضٌ بمَحَوَزٍ : بمحاطٍ منيع ، أو إجراءٍ ^(٦) ماءٍ لا
تُزرَع إلا به ، أو منع ماءٍ لا تُزرَع معه ، أو حفرٍ بئر ، أو غرسٍ
شجر فيها .

وبحفرٍ بئر ، يَمْلِكُ حَرَمُهَا . وهو من كل جانب — في قديعة — :
خمسون ذراعاً ، وفي غيرها : خمسةٌ وعشرون ^(٧) .
وحريمٌ عَيْنٍ وقنطرةٌ : خمسُ مائة ذراعٍ ؛ ونهرٍ من جانبيه :

-
- (١) وردت هذه الزيادة في زع والناية ، وسقطت من ش .
(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « يسقى » ، وهو تصحيف .
(٣) كذا في زش والناية ٢٧٨ . وفي ع : « بهاءاً قاموا عليها » ، وفيه تحريف .
والزيادة وردت فوق السطر ، كما وردت في المصحح .
(٤) في ش : « عملكا » ، وأدرجت الواو في كلام الشارع .
(٥) كذا في زش والناية . وفي ع : « وحياء » ، وهو تحريف .
(٦) كذا في ز والناية . وفي ش : « بإجراء » ، والزيادة من المصحح . وفي ع : « أجرة » ،
وهو تحريف .
(٧) في ش زيادة مدرجة من المصحح ، هي : « ذراعاً » .

ما يُحتاج إليه لطرح كرايته ، وطريق شاوييه^(١) ، ونحوهما .
 وشجر^(٢) : قدرُ مدِّ أغصانها ؛ وأرض تُزرع : ما يُحتاج^(٣) لسقيها ،
 وربط دوابها ، وطرح سببخها ، ونحوه . ودار من موات حولها :
 مطرَحُ ترابٍ وكُناسةٍ وتلج وماء مِزاب ، وممرٌ لباب .
 ولا حريمٌ لدار محفوفة بملك ، ويتصرف كل منهم بحساب عادة .
 وإن وقع في الطريق نزاعٌ وقت الإحياء : فلها سبعة أذرع ؛
 ولا تُغيّر بعد وضعها .

ومن تحجّر مواتاً — : بأن أدارَ حوله أحجاراً . — أو حفرَ
 بشرّالم يصل ماءها^(٤) ، أو سقى^(٥) شجراً مباحاً وأصلحه ولم يُركبه ،

(١) كذا في زش والإقناع ١٦٢/٤ — وفي ع : « شاوية » ، وهو تصحيف —
 أي قبه كما قال الشارح . ولفظ الناية : « قيمة » ، وهو تصحيف . وفسر الشارح
 الكراية : بما يلقى من النهر طلباً لمرمه جريه . ثم قال : « والكراية والشاوي
 لم أجد لهما أصلاً — في اللغة — بهذا المعنى . ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام » .
 ونقول : قد ورد في المصباح : « كريت النهر كرايا — من باب رى — : حفرت فيه حفرة
 جديدة » . وذكر نحوه في اللسان ٨٣/٢٠ ، والناج ٣١٣/١٠ . و« الكراية » مصدر أيضاً ،
 فأما في هنا سراداً به اسم المفعول على سبيل الخاز المرسل . وأما « الشاوي » فقد ورد في اللسان
 ١٨٠/١٩ والناج ٢٠٤/١٠ ، بمعنى : صاحب الشاء . فلعله أطلق مجازاً على قيم النهر . فتأمل .
 (٢) كذا في أصل ع . ثم أضيف إليها تاء بخط آخر ، وهو لفظ ش والناية . ولم يظهر
 التاء في ز . وكلاماً صحيح .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « يحتاج » أي الأرض . والمؤدى واحد .

(٤) كذا في زش ، أي إلى ما لها كما في الإقناع ١٦٣/٤ ، أي لم يبلغه . وفي ع والناية

٢٧٩ : « ماؤها » ، ولعله تصحيف .

(٥) كذا في الأصول والناية . وزعم بعض التنقيح — على ما في شرحي المنتهى والإقناع —
 أن الصواب : « شق » بالثين المعجمة والفاء المشددة ، أي قطع الأغصان الرديئة لتخليقها
 أغصاناً جيدة . وهو مرافق للفظ الإقناع : « فشفاه » . ولا مبرر لهذه التخلئة ؛ لأن قوله :
 « وأصلحه » يفيد المعنى المذكور . فأريد التعميم على السقى أيضاً .

(م ٣٥ — منتهى الإرادات)

ونحوه ؛ أو أقطعه — : لم يملكه ، وهو أحق به ورأته ومن ينقله إليه . وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره ، أو عن وظيفة لأحد ، أو آثر شخصاً مكانه في الجمعة . وليس له بيعه .

فإن مالاً المدة عرفاً ، ولم يتم إحياءه ، وحمل منشوف^(١) لإحيائه — قيل له : إما أن تحييه أو تتركه .

فإن طلب المهلة لعذر : أمهل ما يراه حاكماً : من نحو شهر أو ثلاثة . ولا يملك بإحياء غيره فيها . وكذا لا يُقرر^(٢) غير منزل له ، ولا لغير المؤثر أن يسبق .

وللإمام إقطاع^(٣) جلوس بطريق واسعة ، ورحبة مسجد غير نحوطة — : ما لم يضيّق على الناس . ولا يملكه مُقطّع . بل يكون أحق به : ما لم يعمد الإمام في إقطاعه .

وإن لم يقطع ، فالسابق أحق : ما لم ينقل قماشه عنها . فإن أطاله : أزيل . وله أن يستظل بما لا يضر : ككساء .

وإن سبق أثنان فأكثر إليه ، أو إلى خان مسبل ، أو رباط

(١) كذا في زع ، أي منطلق على ما في المختار وفي ش والناية : « منشوف » ، وهو مسجوف .

(٢) ورد بهامش ز : « مشقة : لا يصح تقرير غير النزول » .

(٣) ورد في ز بعد ذلك مذهباً عليه : « مرس ، ومقدم ، كمنعجده : لإعائه حوز بهيه . و . . . وراجع الناية ٢٨٠ .

أو مدرسة أو خانكاه^(١) — ولم يتوقف فيها^(٢) — إلى تنزيل
ناظر — : أفرع .

والسابق إلى معدن أحق بما يناله ، ولا يمنع إذا طال مقامه .

وإن سبق عدد ، وضاق المحل عن الأخذ جملة .. : أفرع .

والسابق إلى مباح — : كصيد وعبر وخطب وتمر ، وينبغي
رغبة عنه — أحق به ؛ ويُقسم بين عدد بالسوية .

والإمام — لا غيره — إقطاع غير موات : تليكا وانتفاعا
للمصلحة ؛ وحى موات لرعي دواب المسلمين — التي يقوم
بجمعها^(٣) — : مالم يضيّق .

وله تقض ماحماه أو غيره من الأئمة ، لا ماحماه رسول الله^(٤)
صلى الله عليه وسلم ؛ ولا يملك بإحياء ولو لم يحتج إليه .

* * *

(١) كذا في ش . وفي زع والفاية : « خانكاه » . والنسب في القاموس بالالف .
فأما روى فيه الأصل 'فارسي . قال الزبيدي في التاج ٣٤٠/٦ : « أصل الخاقاه :
بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير والصوفية ، والنون مفتوحة ، معرب : فانه كاه (بالفاء) » .
وذكر نحوه ٣٨٦/٩ بلفظ : « ... فرسية أصلها فانه كاه (بالفاء) » . وهو الصواب .
(٢) كذا في زع والفاية . وفي ش : « بها » . وكل صحيح .
(٣) كذا في أصل ز ، وهو الظاهر . ثم أصلحت لفظ ش : « بها » . وفي الفاية
٢٨١٠ والإقناع ١٧٠/٤ : « بمقتضاها » ، ولعله تصحيف .
(٤) كذا في زع والفاية . وفي ش والإقناع : « النبي » .

فصل

ولين في أعلى^(١) ماء غير مملوك - : كالأمطار : والأنهر^(٢) الصغار - أن يسقى ويحبسه حتى يصل إلى كعبه ، ثم يرسله إلى من يليه ؛ ثم هو كذلك مرتباً : إن فضل شيء ، وإلا : فلا شيء للباقي .

فإن كان لأرض أحدكم أعلى وأسفل : سقى كلا^(٣) على حدته . ولو استوى أثنان فأكثر في قريب ، قسم على قدر الأرض : إن أمكن . وإلا : أقرع . فإن لم يفضل عن واحد : سقى القارع بقدر حقه .

وإن أراد إنسان إحياء أرض بسقيها^(٤) منه ، لم يمنع : ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه : ولا يسقى قبلهم . ولو أحيا سابق في أسفله ، ثم آخر فوقه ، ثم ثالث فوق ثان - : سقى المخي أولاً ، ثم^(٥) ثان . ثم ثالث . . . وإن حفر نهر صغير ، وسبق ماؤه من نهر كبير - : ملك^(٦) ، وهو بين جماعة ، على حسب عمل ونفقة .

-
- (١) كذا في ش منا وفيا سيأت . وفي زع والناية ٢٨٢ : « أعلا » . وكلاما رسم : أنر .
 (٢) كذا في ز والناية ، وهو جمع نهر (بضمتين) الذي هو جمع نهر (يفتح فسكون) .
 في ع ش : « الأنهار » ، وهو جمع نهر (بالتحريك) . كما في المصباح .
 (٣) كذا في زع والناية ، أي من الأعلى والأسفل . وفي ش : « كل » ، وهو تصحيح .
 ويؤكد ذلك عبارة الإمتاع ١٦٨/٣ : « . . . سقى كل واحدة على حدتها » .
 (٤) كذا في زش والناية . وفي ع : « بسقيها » ، ولعله تصحيح .
 (٥) قوله : « ثم ثان » أسقط من ش ، وأدرج في المرح .
 (٦) كذا في زع والناية ، وهو اللأم . وفي ش : « ملكه » .

فإن لم يكفهم ، وتراضوا على قسمته — : جاز . وإلا : قسمه
حاكم على قدر ملكهم ؛ فاحصل لأحدهم في ساقية تصرف فيه بما
أحب . والمشارك ليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك .

ومن سبق إلى قناة لا مالك لها ، فسبق آخر إلى بعض أفواهاها
من فوق أو أسفل — : فلكل^(١) ما سبق إليه . ولمالك أرض^(٢) منعه
من الدخول بها ، ولو كانت رسومها في أرضه . ولا يملك تضيق
مجرى قناة في أرضه : خوف لص .

ومن سد له مائلا لجأه ، فغيره ألسقى منه حاجة : ما لم يكن
تركه يردده^(٣) على من سد عنه .



(١) في ش زيادة مدرجة من المرح ، هي : « منها » .
(٢) كذا في زع والفاية ٢٨٣ . وفي ش : « أرضه » ، وهو تحريف .
(٣) كذا في زع والفاية . وفي ش : « برده » ، وهو تصحيف ظاهر .

باب

« أَلَيْسَ الْكُلُّ » : سَمَاءٌ ^(١) مَعْلُومٌ -- لَا مِنْ مَالٍ مَحَارِبٍ ، قِيَصَحْ
 مَجْهُولًا — لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا ، أَوْ مَدَّةً وَلَوْ مَجْهُولَةً .
 كَدَ « مِنْ رَدٍّ لَقَطْعَى » أَوْ « بَقِيَ لِي هَذَا الْخَائِطُ » أَوْ « أَقْرَضَنِي
 زَيْدٌ بِمِائَةِ أَلْفٍ » أَوْ « أَتَى هَذَا السَّجْدَ شَيْخًا فَكَذَبَ » أَوْ :
 « سَمِعْتُ زَيْدًا يَقُولُ : « مَنْ يَمُوتُ بِمِائَةِ أَلْفٍ » .
 أَيْ : بِأَنَّهُ قَلَّ قَطْعًا : أَيْ : بِأَنَّهُ يَمُوتُ بِهِ « فِي أَثْنَاءِ فَصْحَةٍ تَامَةٍ .
 لِأَنَّ أَكْثَرَ نَجْمَةِ الْجُمَلِ « وَيَعْنَى : أَيْ : وَتَحَقُّقُهُ « وَبِحُرْمِ أَخْذِهِ .
 وَ« مَنْ رَدَّ بِمِائَةِ أَلْفٍ » : « -- وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ هَيْتَارٍ أَوْ ^(٢)
 أَتَى عَشْرَ دَرَاهِمًا ، أَلَّذِينَ قَدَّرَهَا الشَّارِعُ -- قَلِيلٌ : يَصْغَحُ ، وَلَهُ
 بِرَدِّهِ الْجُمْلُ قَطْعٌ . وَقِيلَ ^(٣) : « ... مَا قَدَّرَ الشَّارِعُ .
 وَيَسْتَحِقُّ مَنْ رَدَّ ^(٤) مِنْ دُونِ مِائَةِ أَلْفٍ قَطْعًا ، وَمِنْ أَبَدٍ
 الْمَسْمُومِ قَطْعًا . وَمَنْ رَدَّ أَحَدَ آيَتَيْنِ نَصْفَهُ .
 وَيَعْدُ صَدَقَ وَبَع . أَيْ : إِنْ تَمَسَّحَ بِإِعَالٍ فَلَهُ عَلَيْهِ أَجْرَةُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ فَسَخَ
 جَامِلٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

بِمِائَةِ أَلْفٍ : أَيْ : بِمِائَةِ أَلْفٍ رَدَّ لِي .

(١) « أَلَيْسَ الْكُلُّ » : أَيْ : « مَنْ رَدَّ مِنْ الْمَرْحُومِ وَلَا وَرَثَتَ فِي النَّايَةِ .

(٢) « مَنْ رَدَّ بِمِائَةِ أَلْفٍ » : أَيْ : « مَنْ رَدَّ بِمِائَةِ أَلْفٍ » .

(٣) « مَنْ رَدَّ بِمِائَةِ أَلْفٍ » : أَيْ : « مَنْ رَدَّ بِمِائَةِ أَلْفٍ » .

وَالزَّيَادَةُ مِنَ الْمَرْحُومِ عَلَى مَا يَتَلَوَّى .

(٤) « مَنْ رَدَّ بِمِائَةِ أَلْفٍ » : أَيْ : « مَنْ رَدَّ بِمِائَةِ أَلْفٍ » .

وإن اختلفا في أصل جُعل : فقول من ينفيه : وفي قدره أو مسافة^(١) :
فقول جاعل .

وإن عمل — ولو المَعْدَّ لأخذ أجره — لغيره صلاً بلا إذن
أو جُعل : فلا شيء له ، إلا في تخليص متاع غيره — ولو قناً من
بحرٍ أو قلاة — : فأجر^(٢) مثله . وورد آتينا : من يَتَّخِذْ مِثْلَ مَدِينَةٍ
وَلَدَ — إن لم يكن الإمام — : فإ قدر^(٣) الشارع ، ما لم يمت سيده
مدبر أو أم ولد ، قبل وصول — : فبعثها ، ولا شيء له . أو
يهرّب^(٤) : ولا شيء له . ما أتته به عليه أو ما طابق له
هرّب^(٥) أولم يستأذن مالكاً مع قدومه . وثيق خزان من تركه شيئا :
ما لم ينو التبرع .

وله ذبح ما كول خيف موته ، ولا يضمن ما قصه .

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « مسافته » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في زع والناية . وفي ش : « فأجر » .

(٣) في ش : « قدومه » ، والزيادة من الاسم : بالهاء : فإ من قتله .

(٤) معنا ماله . علم : « جرحه » . وورد هنا : « بالضم » . وورد في آخر المتن : « بالفتح » .

الكتابة .

(٥) في ش : « هرب من غير بلد مسله . . . » . فترته « ، والزيادة من المخرج .

وفي الناية ٢٨٦ : « ... القصة » .

ومن وجد آبقاً : أخذه ، وهو أمانة . ومن أدعاه ، فصدقه
الآبق - : أخذه .

ولنائب إمام بيعة لمصلحة : فلو قال : « كنت أعتقته » ،
فصل به .

باب

« اللَّقْطَةُ » : مالٌ أو مختصٌّ ضائعٌ — أو^(١) في معناه — لغير حربى. ومن أخذ متاعه ، وترك بدله — : فكلُّ لُقْطَةٍ ، ويأخذ حقه منه بمد تعريفه . وهى ثلاثة أقسام :

١ — : ما لا تَبْنِيهِ همةُ أوساط الناس : كسوطٍ وشسعرٍ ورغيف . فَيْمَلِكُ بِأَخْذِ^(٢) . ولا يلزمه تعريفه ، ولا بدله : إِنْ وَجَدَ رَبَّهُ^(٣) . وكذا لَوْلَقَى كَنَاسٌ^(٤) ومن في معناه قِطْعًا صَفَارًا متفرقةً ، ولو كثُرَتْ .

ومن ترك دابةً بِمَهْلِكَةٍ أو فلاقٍ — لا تقطاعها ، أو عجزه عن علفها — : مَلَكَهَا أَخْذُهَا . وكذا مَا يُلَقَى : خوف غرق^(٥) .

٢ — أَلْثَانِي : الضَّوَالُ التى تَمْتَنِعُ من صفار السباع : كإبلٍ وبقيرٍ وخيلٍ وبغالٍ وحمُرٍ^(٥) ، وظبياءٍ ، وطيرٍ ، وقَهْدٍ^(٦) ، ونحوها

(١) كذا في ز والفاية ٢٨٧ . وفى ع ش : « أو » ، ولعل الزائد من تخرج .

ي ش : « بأخذه » ، وزيادة الهاء من التخرج .

(٢) ورد بهامش ز حاشية : « قلت : وظاهر كلامهم براء دمع عليه . وأدليل على وجوب رد العين إذا وجد مالكها ، ما ذكره البخارى ومسلم — ولافتة البخارى — : حدثنا سليمان بن حرب ، نا سعيد عن سلمة بن كهيل ، قاله : سمعت سويد بن غزاة . قال : كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة ، فوجدت سوماً ، فقال لى : ألقه . قلت : لا ، ولكنى إن وجدت صاحبه ، وإلا استنفعت به . ذكرناه في باب الأمانة . ا هـ . فانه الهامش » وراجع شرح المنتهى ، والإقناع ١٧٧/٤ .

(٣) ورد بهامش ز : « مسألة ما يلحق خوف الغرق » .

(٤) كذا في زع والفاية . وفى ش : « وحبر » . وكلامهما جمع جار ، كما في المختار .

(٥) ورد في ز بعد ذلك « ضروبا عليه » : « وكاب » .

فغيرُ الآبقِ يحرُمُ التقاطُهُ ، ولا يُملكُ بتعريفٍ . ولإمامٍ
ونائبه أخذُهُ : ليحفظه لربه ؛ ولا يلزمه تعريفه . ولا يؤخذُ منه
بوصفٍ .

ويجوزُ التقاطُ صيودٍ متوحشةٍ — لو تُركت : رُجمت^(١)
إلى الصحراء . — بشرطٍ عجزٍ ربهَا ؛ ولا يملكها بالتعريف . لا
أحجارٍ طواحينَ ، وقُدورٍ ضمنيةٍ ، وأخصابٍ كبيرةٍ .
وما حرُمُ التقاطُهُ ، ضمنه أخذُهُ : إن تلف أو نقص ، كغاصبٍ ،
لا كلبًا . ومن كتمه ، قُتِلَ — : فقيمتُهُ مرتين .
ويزول ضمانته بدفعه إلى الإمام أو نائبه ، أو ردّه إلى مكانه
بأمره^(٢) .

٣ — الثالثُ : ما عداها : من عُمرٍ ومتاعٍ ، وغنمٍ وفُضْلانٍ ،
وعجاجيلٍ وأفلأٍ ، وقنٍّ صغيرٍ ، ونحو ذلك .
فيحرُمُ على من لا يأمن نفسه عليها أخذُها ؛ ويضمّنها به . ولم
يملكها ولو عرفها .
وإن أَمِنَ نفسه ، وقوى على تعريفها : فله أخذُها . والأفضلُ :
تركها ولو بمضيعة .

(١) هذا نصّ ورد في ز . وهو يرد لازماً متدياً ، كما في المختار .

(٢) كـ ر ز ن و ناه ٢٨٨ . ورج : بأمره ، وهو تعريف .

ومن أخذها، ثم ردها إلى موضعها، أو فرط — : ضمنها ، إلا أن يأمره إمام^(١) أو نائبه بردها .

فصل

وما أبيع التقاطه ، ولم يملك به — ثلاثة أضرب :

١ — : حيوان . فيلزمه فعل الأصيلح : من أكله بقيمته ، أو يبيعه وحفظه عنه ، أو حقه له ويغني عنه من ماله . وله الرجوع بيده . فإن استوت الثلاثة : خير .

٢ — الثاني : ما يخشى فسادَه . فيلزمه فعل الأخط : من يبيعه ، أو أكله بقيمته ، أو تجفيف ما يفسد . فإن استوت : خير .

٣ — الثالث : باقى المال . ويلزمه حفظ الجميع ، وتعرفه فوراً نهائياً أول كل يوم أسبوعاً . ثم عادة حوالاً من التقاط^(٢) — : بأن يُنادى : « من ضاع منه شيء أو نفقة ؟ » — فى الأسواق ، وأبواب المساجد وأوقات الصلاة . وكُرِه داخلها . وأجرة منادٍ على ملتقط^(٣) . ويُنتفع بمباح من كلاب ، ولا يعرف^(٤) .

وإن أخره الحول أو بعضه لغير عذر : أشم ، ولم يملكها به بعد . كالتقاط^(٥) بنية تملك ، أو لم يُد تعريفاً^(٦) .

(١) كذا فى زرع والناية ٧٨٩ . وفى ش : « الإمام » .

(٢) كذا فى زرع والناية : وفى ش : « القاطه » . والزائد من الفرح .

(٣) ورد فى ز بعد ذلك مضروباً عليه : « النلقح » : ولم يذكر الأكثر للحيوان تعريفاً .

الشم

(٤) كذا فى ز ، أى المباح . وفى ع ش : « تعرف » أى الكلاب .

(٥) كذا فى زرع والناية ٧٩٠ . وفى ش : « كالتقاطه » ، والزيادة من الفرح .

(٦) ورد بهامش ع : ح : « تعريفها » .

وليس خوفه أن^(١) يأخذها سلطان جائر ، أو يُطالبه بأكثر —
عذراً في ترك تعريفها ، حتى يملكها بدونيه .
ومن عرفها حولاً^(٢) . فلم تُعرف — : دخلت في ملكه حكماً ،
ولو عَرَضاً ، أو لَقِطَةً الحَرَم ، أو لم يحتَر ، أو آخره لعذر ، أو
ضاعتُ فعرَّفها الثاني — مع علمه بالأول — ولم^(٣) يُعلمه ، أو أعلمه
وقصد بتعريفها لنفسه .

فصل

ويحرم تصرفه فيها حتى يعرفَ وعاءها وهو : كيسها ونحوه :
ووكاءها وهو : ماشد^(٤) به : وعِفاصها — وهو : صفة الشد . —
وقدرها ، وجنسها ، وصفتها .
وُسُن ذلك : ندو جَدانها ، وإشهادُ عدلين عليها — لا على صفتها —
وكذا لِقِيطُ .
ومتى وصَّفا طالبها^(٥) : لزم دفعها بنائها . ومع رِقَ ملتقط ،
وإنكار سيدة — فلا بُدَّ من يئنة . والمنفصلُ بعد حوالِ تعريفها ،
لواجدها .

(١) في ش : « بأن » ، ولعل الزيادة من اللاحق ، لا من « شارح » . وتأمن .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في المرح .

(٣) كذا في زع والغاية ، وفي ش : « أولم » ، وهو تعريف .

(٤) كذا في ز والغاية ٣٩١ . وفي ع ش : « شد » .

(٥) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « والمنفصلُ حرّاً وعبد وأمم بده : بنما » .

لزم دفعها بنائها » .

وإن تلفت أو قصت قبله، ولم يفرط — : لم يضمنها . وبعده :
يضمنها مطلقاً . وتعتبر القيمة يوم عرف^(١) ربها .
وإن وصقها ثانياً قبل دفعها للأول : أفرع ، ودفعت إلى قارع
يمينه . وبعده : لا شيء ، للثاني .
وإن أقام آخر ينة أنها له : أخذها^(٢) من واصف . فإن تلفت :
لم يضمن ملتقط .

ولو أدركها ربها ، بعد الحول ، مبيعة أو موهوبة — : فليس
له إلا البدل . ويُفسخ زمان^(٣) خيار ، وترد كبد عودها بفسخ
أو غيره ، أو رهنها . ومثونة الرد على ربها .
ولو قال مالكها ببد تلفها : « أخذتها لتذهب بها » ، وقال
الملتقط : « . . . لأعرفها » فقله يمينه .
ووارث^(٤) — فيما تقدم — كمورثته .
ومن أستيقتظ ، فوجد في ثوبه مالاً — لا يدري من
صره — : فهو له . ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً ، إلا بتسليمه له .
ومن وجد في حيوان تقدأ أو درة : فلقطة لو أجده . وإن وجد
درة غير مثقوبة ، في سمكة — : فلصيقاد .

(١) كذا في زع والناية . وفي ش : « عرفها » ، وامله تعريف .
(٢) كذا في جميع الأصول ، إلا أن الثابت في ش انظر من المرح مائل ، وأدرج
لنظها فيه .
(٣) كذا في ز . وفي ش والناية : « زمن » .
(٤) وفي زيادة مدرجة من المرح ، هي : « ملتقط ورب لقطه » .

ومن أدعى ما يبدل لص^٢ أو ناهب^٣ أو قاطع طريق ، ووصفه^(١) :
خبر له .

* * *

فصل

ولا فرق بين ملتقط غني^٢ وفقير ، ومسلم^(١) وكافر ، وعدل
وفاسق يأمن نفسه عليها .

وإن وجدها صغير^٢ أو سفيه^٣ أو مجنون^٤ : قام وليه بتعريفها .
فإن تلفت بيد أخدم ، وفريط — : ضمن ، كإتلافه . وإن كان
بتفريط الولي^٢ : فعلية . فإن لم تُعرف : فلو أجدها .

والرقيق^٢ لسيد^(٣) أخذها ، وتركها معه : إن كان عدلاً يتولى
تعريفها . وإن لم يأمن سيده : لزمه سترها عنه . ومتى تلفت —
بإتلافه ، أو تفريطه — : ففي رقبته .

ومكاتب^٢ كحُرٍّ . ومبعض^٢ فبيته وبين سيده . وكذا كل
نادر من كسب — : كهبة^٢ وهدية^٢ ووصية^٢ ، ونحوها . — ولو
أن بينهما مهايأة^(١) .

* * *

(١) كذا في زش والناية ٢٩٧ . وفي ع : أوصفه ، وهو تحريف .

(٢) في الناية ٢٩٣ : « مسلم » ، وهو تحريف . وفي ش : « ولا مسلم » ، والزائد من
الشرح .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « وليد » ، والواو من كلام الشارع .

(٤) في ع : « مهايأت » . ولعله رسم قديم ، وتسهيل الهمزة هنا جائز كما في الصباح .
وضبط في ز بضم التاء ، وهو صحيح على أن اسم « أن » ضمير الشأن . والفتح أولى وأقصد .

بَابُ

« أَلْقِطُ » : طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رَقُّهُ ، يُبْذَلُ أَوْ حَلٌّ^(١) ،
إِلَى سَنٍّ التَّمْيِيزِ^(٢) . وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ : إِلَى الْبُلُوغِ .
وَالْتَقَاطُهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ . وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ ؛ وَإِلَّا^(٣) : فَمَنْ يَبْتَغِي
الْمَالِ . فَإِنْ تَعَذَّرَ أَقْتَرَضَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ . فَإِنْ تَعَذَّرَ : فَعَلَى مَنْ عِلْمُ
حَالِهِ ؛ وَلَا يَرْجَعُ : فَهِيَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ .
وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَحُرِّيَّتِهِ^(٤) ، إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ فِي بَلَدٍ أَهْلُ حَرْبٍ ،
وَلَا مُسْلِمٌ فِيهِ ، أَوْ فِيهِ مُسْلِمٌ — : كَتَّاجِرٍ وَأَسِيرٍ — : فَكَافَرٌ رَقِيقٌ .
وَإِنْ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ : فَمُسْلِمٌ . أَوْ فِي بَلَدٍ مُسْلِمٍ — كُلُّ
أَهْلِهِ ذِمَّةٌ — : فَكَافَرٌ . وَإِنْ كَانَ بِهَا مُسْلِمٌ — يُمْكِنُ كَوْنُهُ
مِنْهُ — : فَمُسْلِمٌ .
وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ قَلْنَا بِكُفْرِهِ : تَبَعًا لِلدَّارِ ، حَتَّى صَارَتْ دَارَ
إِسْلَامٍ — : فَمُسْلِمٌ .
وَمَا وَجَدَ مَعَهُ — : مِنْ فِرَاشٍ تَحْتَهُ ، وَثِيَابٍ ، أَوْ مَالٍ فِي جَيْبِهِ
أَوْ تَحْتَ فِرَاشِهِ . — أَوْ مَدْفُونًا تَحْتَهُ ، طَرِيقًا ، أَوْ مَطْرُوحًا قَرِيبًا
مِنْهُ ؛ أَوْ حَيَوَانٌ مُشْدُودٌ بِثِيَابِهِ — : فَلَهُ .

(١) وَلِي شَيْءٌ زِيَادَةٌ مَدْرُجَةٌ مِنَ الْفَرْحِ ، هِيَ : « الطَّرِيقُ » .

(٢) وَرَدَ بِهَامِشِ زَحَاشِيَةِ : « وَهُوَ : تَمَامُ سَبْعِ سَنِينَ » .

(٣) قَوْلُهُ : « وَإِلَّا » أَسْقَطَ مِنْ شَيْءٍ ، وَأَخْرَجَ مِنَ الْفَرْحِ .

(٤) كُنَّا فِي زَيْعِ وَالنَّايَةِ ٢٩٤ . وَلِي شَيْءٌ : « وَبِمَدْرُجَةٍ » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْفَرْحِ .

والأولى بحضائته واجده : إن كان أميناً ، عدلاً — ولو ظاهراً —
حرّاً ، مكلفاً ، رشيداً . وله حفظُ ماله ، والإتفاقُ عليه منه ، وقبولُ
هبةٍ ووصيةٍ له بغير حكم حاكم .

ويصحُّ التّقاطُّ قنّ لم يوجد غيرُهُ ، وذمّيّ لذمّيّ .
ويُقرُّ بيدٍ من البادية مُقيماً في حلّة ، أو يُريدُ نقله إلى الحَضَر .
لا بدوياً ينتقل في المواضع ، أو من وجده في الحَضَر فأراد نقله إلى
البادية : أو مع فسقه أو رقه أو كغيره : واللّقيطُ مسلم .
وإن التّقطه في الحَضَر من يُريدُ النّقله إلى بلدٍ آخر^(١) أو
قريةٍ ، أو من حلّة إلى حلّة — : لم يُقرَّ بيده ، ما لم يكن المحلُّ —
الذي كان به -- وَبَيْتاً^(٢) : كَمَوْرٍ بَيْتَانِ^(٣) ، ونحوه .
ويقدمُ مويسرٌ ومُقيمٌ — من المتقطّين — على ضدّهما : فإن
أستويا : أقرع .

وإن اختلفا في المتقطّ منهما : قدّم من له بينةٌ : فإن عَدِمَها :
قدّم ذو اليد يمينه : فإن كان يديهما : أقرع . فمن قرع : سلّم
إليه مع يمينه .

(١) كذا في زع والناية ٢٩٥ . وفي زش : « أخرى » . وكلاماً جائز .
(٢) ورد بهامش مضروباً على ما عدا الكلمة الأولى : « قاموس : الرباء بحركة :
الطاعون أو كل مرض عام » .
(٣) يفتح الباء كما ضبط في ع . وهو الذي صرح به ياقوت في المعجم ٣٣١/٢ ، والمرافق
لما في اللسان ٣٢٠/٥ و ١٩٧/١٦ ، والقاموس وشرحه ١١٤/٤ و ١٤٠/٩ ، والصاحح
والختار : (ب س ن) . وزعم البهوتي في شرحه وشرح الإقناع ١٩٥/٤ : أنه بالكسر .
وبله تلقى العامة .

وإن لم يكن^(١) لهما يدٌ ، فوصفه أحدهما بعلامة مستورة^(٢) في جسده — : قُدِّم . وإن وصفاه : أقرِع .
وإلا سلَّمه الحاكم إلى من يرى : منهما ، أو من غيرهما .
ومن أسقط حقه : سقط .

* * *

فصل

وميراثه وديته — إن قُتل — لبيت المال . ويُخَيَّر الإمام — في عمدٍ -- بين أخذها والقصاص .
وإن قُطِع طرفه عمدًا : أنشِطَ بلوغه ورشدُه ، إلا أن يكون فقيرًا : فيلزم الإمام العفو على ما يُنقَق عليه .
وإن ادَّعى جانٍ عليه أو قاذفه رقه ، وكذَّبه لقيط بالغٌ — : فقولُه .

وإن ادَّعى أجنيُّ رقه — وهو يده — : صدَّق يمينه ، ويثبت نسبه مع رقه . وإلا ، فشهدت له يمينه بيد — وحلف أنه منسكه — أو^(٣) بملك : أو أن أمته ولدته في ملكه — : حُكِمَ له به .

وإن ادَّعاه ملتقط^(٤) : لم يُقبل إلا بيمينه .

(١) كذا في ز . ووش والناية : « تكن » . وكل صحيح .
(٢) كذا في زع والناية والإقناع ١٩٦ . ووش : « مستورة » ، وهو تصحيف لطريف .
(٣) في ش زيادة من الصرح : « يمينه » . واظر الناية ٢٩٦ .
(٤) كذا في زع والناية . ووش : « ملتقطه » ، والزيادة من الصرح .
(م ٣٦ — منتهى الإرادات)

وإن أقرَّبه لقيطاً بالغ : لم يُقبل . وبكفرٍ — وقد نطق بإسلام، وهو يعقله — أو مسلمٌ حَكماً : فتردُّ .

وإن أقرَّبه من يمكن كونه منه ولو أثنى ذات زوجٍ أو نسبٍ معروفٍ — : ألحق ، ولو ميتاً ، به — لا زوج^(١) مُقرَّرٌ — ولا يتَّبَع في رقٍّ ، ولا كافراً^(٢) في دينه . إلا أن يُقيمَ بَيِّنَةٌ أنه ولد على فراشه .

وإن أدَّعاه أثنان فأكثرُ معاً : قدَّم من له بَيِّنَةٌ . فإن تساووا فيها أو في عددها : عُرض مع مدعٍ أو أقاربٍ به — إن مات — على القافة ؛ فإن ألحقته بواحد أو اثنين^(٣) : لَحِقَ . فَبَرِثُ كُلِّا مِنْهُمَا إرثَ ولدٍ ، وبَرِثَانَهُ إرثَ أبٍ . وإن وُصِّيَ له : قَبِلا . وإن خلف أحدهما : فله إرثُ أبٍ كاملٌ ، ونسبه ثابت من الميت . ولأُمِّي أبويهِ — مع أمٍّ أمٍّ — نصفُ سدسٍ ، ولها نصفه . وكذا لو ألحقته بأكثر .

وإن لم توجَد^(٤) قافةٌ ، أو نفقةٌ ، أو أشكل^(٥) ، أو^(٦) اختلف قائفان ، أو اثنان وثلاثة — : ضاع نسبه .

(١) كذا في ز . وفي ع ش : « بزواج » ، ولعل الباء من العرح وإن وردت في الناية ٢٩٧ .

(٢) كذا في ز ش ، وهو عطف على « رقيقاً » المحذوف المنذر . وفي ع : « كافراً » . والناية : « كفر » . وكلاماً خطأ وتحريف .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « أو باثنين » ، والزيادة من العرح .

(٤) كذا في زع والناية . وفي ش : « يوجد » . والطاهر أنه تصحيف نشأ عن ظن أن « القافة » مفرد ، مع أنه جمع « قائف » ، كما ذكر في المصباح والمختار .

(٥) في ش زيادة : « أمره » . وقد وردت في أصل ع بألف : « الأمر » ، ثم أسلمت بما ل ش . وهي من العرح على ما ترجع .

(٦) وردت « أو » في زع والناية ، وسقطت من ش .

ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث ، كبيطارين وطيبين في عيب .
ولورجع عن دعواه من ألحقته به القافة : لم يُقبل .
ومع عدم إلحاقها بواحد من اثنين ، فرجع أحدهما — يلحق
بالآخر .

ويكفي قائف واحد ، وهو كحاكم : فيكفي مجرد خبره .
وشرط كونه ذكراً عدلاً^(١) حراً ، مجرباً في الإصابة .
وكذا إن وطئ أثنان امرأة بشبهة ، أو أمتها في طهر ، أو
أجنبي بشبهة — زوجة أو سرية لآخر — وأتت^(٢) بولد يمكن
كونه منهما .

وليس لزوج — ألحق به — اللعان لنفيه .

(١) كذا في زش والناية . وفي ع : « حراً عدلاً » . ولعله أول .
(٢) في ع : « وقعات » ، إلا أن الزيادة — وهي من الشرح — وردت بالظاهر
مع الصحيح .

قد وقع الفراغ — بحمد الله وفضله ، وتوفيقه سبحانه وعونه — من تصحيح القسم
الأول من كتاب : « منتهى الإرادات » ، وتحقيقه ، وترتيبه وتنسيقه ؛ في صباح يوم الثلاثاء
السابع عشر من ربيع الثاني سنة ١٣٨١ هـ (الموافق ٢٦ من شهر سنة ١٩٦١ م) .
وإنا نرجو أن نكون قد عرضناه عرضاً جيداً سائياً في جلته : بين القاري على فهم عبارته ،
ولإدراك إشارته .
كما نرجو أن نوفق إلى إخراج القسم الثاني منه ، في أقرب فرصة ممكنة ؛ إن شاء الله .

عبد الفتى عبد الحامد
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة

القاهرة — ميدان السيدة نفيسة
في ١٦/١٠/١٩٦١ هـ — ١٦/١٠/١٩٦١ م

تبيين، وتصويب

ص س الصواب	ص س الصواب
٢١٩ يصحح رقم الصفحة .	٩ ٩ يتغير : (بفتح واحدة فوق الياء) .
— ٨ ويخص .	١٣ ١ وانتماله : (بضم اللام) .
٣٢٠ ٥ وذميا .	١٤ ١ ونزه .
٣٥٤ ٦ هذا .	— ١٦ في ش : ، ويجب الاستنجاه
٣٦٦ ٩ وأشركتك : (بهمزة قطع) .	لكل ، ، والزائد من الشرح .
٣٨٢ ٥ قبض : (بضم القاف) .	١٥ ١٣ على .
٤١٢ ١٣ ضمان .	١٦ ١٤ لحية : (بكسرتين) .
٤١٣ ٧ مقضى .	٢٤ ٤ في ش : ، صلاة بطلت استأنف ، ،
٤٤٨ ٨ وحقوق .	والزائد من الشرح .
٤٥١ ١٤ بمحضرتك .	١٨٢ ١٥ أو أوصاف ... تميز .
٤٥٧ ٤ ويقال : (بالياء المثناة) .	١٨٧ ١٣ وآس .
٤٦٣ ١٤ فالوضيعة : (بضمة واحدة) .	٢٠٠ ٦ قرضا : (بالضاد) .
٤٨٠ ١٢ لصيد .	٢٣٦ ٨ وقضى : (الفتحة فوق الضاد) .
٤٩٦ ٥ لزوع : (بكسرتين) .	٢٧٣ ٢ استلهما .
٥٠٢ ٢ صاحبه .	— ١١ اضطباع ... هذا .
٥١٣ ١ ويرجع .	٢٧٦ ١١ مولاته : (بضم التاء) .
٥٢٨ ٧ ومثله : (بضم اللام) .	٢٨٢ ٩ بدخلاها .
٥٣٦ ٤ أركان : (بضم النون) .	٣٠٦ ٢ حرم .
٥٣٧ ١١ إن : (بكسر الهمزة) .	٣٠٨ ٣ الصواب : وحصر ، بالصاد ،
٥٤٠ ٤ ولولمالك .	كما فزع . وصحف في ش بالضاد .
	٣١٣ ٨ ويحرم .

أما بعد : فهذا ببيان الحروف المظنوسة أو الساقطة وبعض ما فاتنا التنبيه عليه . وتصويب ما وقفنا عليه — :
من الأخطاء الواقعة — أثناء وضع الفهرست .
فإن وقفنا بعد ذلك ، أو وقف غيرنا على شيء آخر منها ، ونفضل بإخبارنا عنها — مشكوراً منا ،
وما جوراً من الله — : أثبتنا صوابها في القسم الثاني لإنشاء الله ؟

عبد الفتى عبد الحالى

فهرست إجمالى لموضوعات القسم الأول من منتهى الإرادات

- ٣ التعريف بمؤلف كتاب منتهى الإرادات، وبيان منزلة كتابه عند علماء المذهب الحنبلى . للشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع .
- ٥ تنبيه ببيان النسخ التى اعتمد فى طبع الكتاب عليها .
- ٦ افتتاحية الكتاب .
- ٧ كتاب فى حقيقة الطهارة . وأحكامها . — تعريفها الطهارة .
- ٧ باب فى بيان أقسام المياه الثلاثة ، وحققاتها وأحكامها .
- القسم الأول : الطهور .
- ٨ ١ . الثانى : الطاهر .
- ما يكره استعماله منه .
- حكم القليل المستعمل فى رفع حدث أو إزالة خبث ، أو غير ذلك .
- ٩ القسم الثالث : النجس .
- حكم الوارد بمحل التطهير .
- حقيقة الحرية ، وحكمها .
- حكم الماء الكثير المتغير وغيره .
- حكم المتنجس بغيره .
- حد الماء الكثير والقليل .
- ١٠ وزن القلتين ، ومساحتها .
- حكم استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير .
- ١٠ حكم الماء القليل المتوضع لوقوع النجاسة فيه .
- ١١ العمل باليقين عند الشك .
- حكم ما لو اشتبه بمباح طهور بمحرم أو نجس أو طاهر .
- حكم ما لو اشتبهت ثياب طاهرة بمباحة بنجسة أو محرمة .
- ١١ باب فى حقيقية الآنية ، وأحكامها .
- ١١ تعريف الآنية ، وما يحرم اتخاذها ، واستعماله منها .
- ١٢ صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة وما إليها .
- حكم نحو الموه ، وما لم تعلم نجاسته : من آنية الكفار .
- الكلام على جلد الميتة ونحوه ، ودبغه واستعماله .
- سنية تخمير الآنية ، وإيكاء الأسقية .
- ١٢ باب حقيقة الاستنجاء ، وآداب الخلاه .
- تعريف الاستنجاء ، وما يسن لداخل الخلاه .
- ١٣ ما يكره لداخل الخلاه ويحرم .
- ما يسن له إذا فرغ ، وقوله إذا خرج .
- ١٤ بيان ما لا يجرى فيه إلا الماء .
- الكلام على غسل ما بداخل فرج الثيب وحشفة الأنف : من نجاسة ، وجنابة .

- ١٤ ما يصح الاستنجاء به، ويحرم ويجزى فيه .
 — ما يجب الاستنجاء به ، وعدم صحة
 الوضوء والتميم قبله .
 ١٥ باب في كيفية التسوك وأحكامه ،
 وآداب الفطرة .
 — كفيته ، وما يتأكد عنده ، ووجوبه
 على النبي صلوات الله عليه .
 — سلفية البداة بالآمين ، وغير ذلك .
 — حكم الختان والاستحذاء وحلق التقفا .
 ١٦ حرمة نحو النقص والوصل .
 ١٦ فصل في سنن الوضوء .
 ١٧ باب في حقيقة الوضوء ، وأحكامه .
 — تعريف الوضوء ، ووجوب التسمية .
 — فروض الوضوء ، وحقيقة الموالاة .
 ١٨ شروط الوضوء والنسل .
 — خيفة النية ، وأحكامها .
 — ارتفاع الحدث بنية ما تسن له الطهارة ،
 ونحوه .
 ١٩ حكم ما لوني مسنوناً أو واجباً ،
 أو تنوعت أحداث ونوى أحدهما .
 ١٩ فصل في صفة الوضوء .
 — الكلام على النية وما إليها ، وغسل
 الوجه ، وحده .
 ٢٠ الكلام على غسل اليدين ، ومسح
 الرأس ، وحده .
 — الكلام على غسل الرجلين ، وحد
 الكعبين .
 ٢١ ما يسن عند الفراغ منه ويباح .
 — حكم من طهره غيره بإذنه .
- ٢١ باب أحكام مسح الخفين وما إليهما .
 — حكم مسح الخفين وما يكره أولاً يسن
 للمسح .
 — ما يصح المسح عليه .
 ٢٢ الكلام على مسح العمامة والجباث وخرق النساء .
 — الكلام على مدة مسح المسافر والمقيم .
 — شروط المسح على الخفين .
 ٢٣ شروط مسح العمامة ، ووجوب مسح
 أكثرها وجميع الجبيرة .
 — ما يسن في كيفية مسح الخفين .
 ٢٤ مكروهات المسح ، ومبطلاته .
 ٢٤ باب في نواقض الوضوء الثمانية ،
 وأحكامها .
 — الناقض الأول والثاني .
 ٢٥ الناقض الثالث إلى السابع .
 ٢٦ الناقض الثامن .
 ٢٦ فصل في حكم من شك في طهارة أو
 حدث ، أو يتيقنهما أو أحدهما . وغير
 ذلك .
 ٢٧ ما يحرم بالحدث .
 — الكلام على مس المصحف ، والسفر به
 لدار الحرب ، وتطيبه ، وما إليه .
 ٢٧ باب في حقيقة الغسل ، وأحكامه .
 — تعريف الغسل ، وموجباته السبعة ،
 وأحكامها .
 — الموجب الأول .
 ٢٨ الموجب الثاني إلى السادس .
 ٢٩ الموجب السابع .
 ٢٩ حكم قراءة الجنب القرآن .

- وقت فرض .
 ٣٦ الكلام على من خرج لحرق أو صيد ،
 أو أراق الماء في الوقت ، أو ضل
 عن رحله وبه الماء .
 — الكلام على التيمم لكل حدث ، ولكل
 نجاسة بالبدن .
 — حكم تعذر استعمال الماء والتراب .
 ٣٧ حكم ما لو وجد ثلجا وتعذر تدويبه .
 ٣٧ الشرط الثالث .
 ٣٧ فصل في فرائض التيمم ، وغيرها .
 — الكلام على فرائضه .
 ٣٨ ما يستباح بالنية .
 — حكم التسمية فيه .
 — مبطلات التيمم .
 ٣٩ حكم وجود الماء في الصلاة أو الطواف
 وغيرها .
 — ما يسن لنحو العالم بوجود الماء .
 — صفة التيمم .
 — حكم بذل الماء أو التوب .
 ٤٠ باب إزالة النجاسة الحسكية .
 — ما يشترط لذلك .
 — حكم بقاء الطعام أو اللون أو الريح .
 — الكلام على عدم إزالة النجاسة إلا
 : بنحو ملح .
 ٤١ ما يغسل بخروج المذي .
 — الكلام على غسل نحو الدهن بالماء ،
 وانقلاب الخثرة خلا .
 ٤٢ حكم ما لو بلغ لوزا بقره ثم قاده .

- ٢٩ حكم دخول المسجد من الجنب
 والحائض والنفساء والمجنون والسكران .
 ٣٠ فصل في الأغسال المستحبة الستة عشر ،
 ، والتيمم لكل الحاجة .
 — فصل في صفة الغسل .
 — صفة الغسل الكامل .
 ٣١ صفة الغسل المجزئ .
 — ارتفاع الحدث قبل زوال حكم الحبث .
 — مستوفات الغسل .
 — الكلام على زنة المد والصاع .
 ٣٢ مكروهات الغسل ، وبعض أحكام النية .
 — بما يسن للجنب ، والحائض والنفساء
 المنقطع دمهما .
 ٣٢ فصل في حكم نحو بناء الحمام ودخوله .
 ٣٣ باب في حقيقة التيمم ، وأحكامه .
 — تعريف التيمم ، وبيان أنه عزيمة .
 — شروط التيمم الثلاثة ، وأحكامها .
 — الشرط الأول والثاني .
 ٣٤ الكلام على شراء الماء والحبل والخلو .
 — الكلام على بذل الماء للمطشان ،
 وجمع ماء الوضوء للشرب .
 — الكلام على القدرة على ماء البئر ببل
 ثوب وعصره .
 — حكم من بعض بدنه جريح ولا يتضرر
 بمسح الماء .
 ٣٥ حكم من عدم الماء ، أو وجد مالا
 يكفي للطهارة .
 — حكم التيمم لخوف فوت جنازة أو

- ٤٢ فصل بيان بعض أنواع النجس :
كالمسكر ، وغير ذلك .
- ٤٣ ما يعنى عن يسيره وأثره ، وما إليه .
— بيان أن نحو المرق طاهر .
- ٤٤ عدم كراهية سؤر الطاهر .
— حكم مالو وقع الميت في نحو النقيق .
- ٤٤ باب في حقيقة الحيض والنفاس ،
وأحكامهما .
- تعريف الحيض ، وما يمتنع بسببه .
- ٤٥ ما يوجب الحيض والنفاس .
— الكلام على الاستمتاع بالخائض ،
وما يباح لها قبل النسل .
- ٤٥ الكلام على سن الحيض ، ومدته ، ومدة
الطهر .
- ٤٦ فصل في بيان حكم المبتدأة بدم أو
صفرة أو كدرة : من المستحاضة
والمتحيرة ، وغيرهما .
- ٤٨ فصل في بيان ما يلزم كل من دام حدثه ،
وغير ذلك .
- ٤٩ حكم وطء المستحاضة ، وشرب مباح
يمنع الجماع .
- ٤٩ فصل في مدة النفاس ، وحقيقة ،
والأحكام المرتبطة به .
- ٥٠ حكم وطء النفساء ، ووضع ثؤابين
فأكثر .
- ٥١ كتاب في حقيقة الصلاة ، وأحكامها .
— تعريف الصلاة ، ومن تجب عليه
وتصح منه .
- حكم تأخير الصلاة عن لومته .
- ٥٢ حكم ترك الصلاة جهوداً ، أو ترك
- ركن أو شرط .
- ٥٢ باب في حقيقة الأذان والإقامة ،
وأحكامهما .
- تعريف الأذان .
- ٥٣ الإقامة .
— متى يسنان ويجهان ويكرهان ؟
- ما ينادى به لفلاة العيد ونحوها .
- الكلام على مالو تركهما أهل بلد .
- ما يشترط ويسن في المؤذن .
- الكلام على من يكفى في الإذان
والإقامة .
- ٥٤ عدد كلمات الأذان ، وسنته ومكروهاته
— ما يشترط لصحته .
- الكلام على أذان الفجر .
- ٥٥ الكلام على رفع الصوت ، واذان
المميز ونحوه .
- ما يسن للمؤذن وسامعه .
- سنبة الصلاة على النبي - صلى الله عليه
وسلم - بعد الأذان .
- الكلام على خروج المؤذن من المسجد
قبل الصلاة .
- ٥٦ باب في بيان حقيقة شروط الصلاة
وعندها ، وأوقاتها ، والأحكام
المرتبطة بها .
- حقيقة وقت الظهر
- ٥٧ حقيقة وقت العصر والمغرب والعشاء .
- ٥٨ حقيقة وقت الفجر .
- ٥٨ فصل في بيان ما يتحقق به أداء الصلاة ،

وما يتعلق بذلك : من أحكام الإعادة والقضاء ، والتأخير عن أول الوقت ، والشك وما إليه .

٦٠ باب في حقيقة العورة ، وحكم سترها وكشفها ، وما يسن الصلاة فيه ، وغير ذلك .

٦٣ فصل فيما يكره في الصلاة وغيرها ويحرم : من اللبس وما إليه .

٦٥ باب في حقيقة النجاسة ، وبيان أن اجتنابها شرط للصلاة ، وما إلى ذلك : من الأحكام .

٦٦ فصل في بيان الأماكن التي لا تصح الصلاة تعبدًا فيها ، أو تكره ، وغير ذلك .

٦٨ باب في أحكام استقبال القبلة ، وأنه شرط للصلاة مع القدرة .

٦٨ فصل في بيان فرض من قرب من القبلة أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكم من بعد عنها .

٦٩ دلائل القبلة .

٧٣ فصل في بيان أنه يشترط لصلاة الجماعة نية كل معص حاله ، والأحكام المتعلقة بذلك .

٧٥ باب صفة الصلاة .

— ما يسن عند الخروج إلى الصلاة ،

وعند دخول المسجد والخروج منه .

— تسوية الأمام الصفوف وتكميلها .

— الكلام على التكبير .

٧٧ الكلام على رفع اليدين ، ووضع كف

اليمنى على اليسرى ، وما يستفتح به .

— الكلام على قراءة البسملة والفاتحة .

٧٨ الكلام على قراءة غير الفاتحة .

٧٩ الكلام على جهر الإمام بالقراءة .

— حكم القراءة بما يخرج عن مصحف

عثمان .

— الكلام على الركوع وما يقال فيه .

٨٠ الكلام على الرفع من الركوع وما

يقال معه ، وما يتبعه .

— الكلام على السجود ، وما يتبعه .

٨١ الكلام على الجلوس والتشهد وكيفية .

— الكلام على النهوض من التشهد الأول .

٨٢ الكلام على التشهد الثاني ، وما يتبعه .

٨٣ فصل فيما يسن عقب الصلاة : من

الاستغفار والدعاء .

٨٤ فصل فيما يكره في الصلاة : من

الالتفات بلا حاجة ، وغيره .

٨٥ الأحكام التي تتعلق بالمرور بين يدي

المصلي .

٨٦ بيان ما يجوز للمصلي فعله وقوله أثناء

صلاته .

— حكم من ناب عنه في الصلاة .

٨٧ حكم من غلبه الثأوب أو بدره البصاق

وما إليه .

— بعض المسنونات المتعلقة بالصلاة .

— حكم الصلاة إلى ستره .

٨٨ فصل في حقيقة أركان الصلاة وعددها .

٨٩ فصل في حقيقة واجبات الصلاة وعددها .

٩٠ فصل في حقيقة سنن الصلاة وعددها .

٩٠ باب في بيان مشروعية سجود السجود ، واحكامه .

٩٣ فصل في بيان حكم من ترك ركنا غير تكبيره الاحرام ثم ذكر بعد الشروع في قراءة ركعة أخرى ، وما إلى ذلك : من احكام .

٩٤ فصل في بيان أنه يبنى على اليقين من شك في ركن أو عدد ركعات ، وما إلى ذلك .

٩٦ فصل في بيان أن سجود السهو واجب لما يبطل عمده وللمن النسي يحيل المعنى ، وغير ذلك .

٩٧ باب في بيان حكم صلاة التطوع ، وأنواعها ، وما يتصل بذلك . — أفضل صلاة التطوع وآكدها .

٩٨ الكلام على وقت الوتر ، وأقله ، وقتوته .

٩٩ الرواتب المؤكدة .

١٠٠ السنن غير الرواتب .

— ١٠١ — ، وصلاة الوتر بعدها .

١٠١ التهجد والناشئة .

١٠١ فصل في بيان أفضلية صلاة الليل ، وسنية قيامه ، ووقته ، وغير ذلك .

١٠٢ الكلام على صلاتي الضحى والاستنارة .

١٠٣ فصل في حكم سجود التلاوة والشكر وما يتعلق بذلك .

١٠٤ فصل في حكم القراءة في المصحف والطريق ، وحفظ القرآن الكريم .

١٠٥ فصل في بيان الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها .

١٠٦ باب في بيان حكم صلاة الجماعة ، ومن تجب عليه وتصح منه ، والاحكام المتعلقة بذلك .

١١٠ حكم تخفيف الإمام وسرعته ، وانتظار الداخل ، وتطويل قرار الركعة الأولى عن الثانية .

— حكم من استأذنته لمرأته أو أمته في الذهاب إلى المسجد .

١١٠ فصل في بيان أن الجن مكلفون في الجملة .

١١٠ فصل في بيان الأولى بالإمامة في الصلاة ، ومن تكره أو لا تصح لإمامته ، وما إلى ذلك .

١١٥ فصل في بيان أن السنة وقوف الإمام جماعة متقدما ، والاحكام المنصلة بذلك .

١١٧ فصل في بيان ما يشترط في صحة اقتداء من يمكنه رؤية إمامه أو من وراءه ، وكراهية علو الإمام عن المأموم ، وغير ذلك .

١١٨ فصل في بيان من يعذر بترك الجماعة والجماعة ، دون غيره .

١٢٠ باب صلاة أهل الأعذار .

وما يسن قراءته فيهما ، وغير ذلك :
من الأحكام .

١٣٧ تحريم إقامة الجمعة والعيد في أكثر
من موضع من البلد إلا الحاجة ،
وحكم ما إذا وقع العيد يومها .
١٣٨ ما يسن صلاته بعد الجمعة .

— سنية قراءة سورة الكهف ، وكثرة
الدعاء ، والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ، والفصل في يوم الجمعة ،
وما إلى ذلك .

— بعض المكروهات والمحرمات .
١٣٩ حكم الصلاة والإم يخطب .
١٤٠ باب في حكم صلاة العيدين ، ووقتها
وسنية أدائها في الصحراء وغير ذلك .

١٤١ بعض شروطها ، وكيفية أدائها .
١٤٢ المكروهات والسنن وبعض الأحكام
المتعلقة بها .

١٤٣ باب في حقيقة الكسوف ، وحكم
صلاته ووقتها ، وكيفيةها .

١٤٥ حكم ما إذا اجتمع كسوف وجنازة ،
١٤٥ باب صلاة الاستسقاء .

— حقيقة الاستسقاء ، وحكم صلاته ،
وكيفيةها ، والسنن المتعلقة بها .
١٤٩ كتاب الجنائز .

— سنية الاستعداد للوثة ، وغيره ،
وعيادة المريض . وحكم التداوى ، وما
يطلب عند الاحتضار وعقب الوفاة .

١٢٢ فصل في صلاة المسافر ، وبيان من
يصح قصره وفطره ، والأحكام
الخاصة بذلك .

١٢٥ فصل في أحكام الجمع بين الصلاتين ،
وبيان من يباح له الجمع دون غيره .

١٢٦ بيان الأفضل في الجمع ، وما يشترط له .
١٢٧ فصل في صحة صلاة الخوف ، وبيان

أوجهها الستة .
— الوجه الأول والثاني .

١٢٩ الوجه الثالث والرابع .
١٣٠ الوجه الخامس والسادس .

— بيان ما يشترط لصحة صلاة الجمعة
في الخوف حضرا .

— بيان صحة صلاة الاستسقاء والكسوف
والعيد كالمكتوبة .

١٣١ فصل في بيان كيفية الصلاة إذا
اشتد الخوف ، وما يشبه ذلك .

١٣٢ باب في بيان أحكام صلاة الجمعة ،
وأنها أفضل من الظهر ، ومستقلة ،

وفرض الوقت . وبيان من يجب عليه ،
والأحكام المتعلقة به .

١٣٤ فصل في شروط صحة صلاة الجمعة
الأربعة .

— الشرط الأول والثاني والثالث .
١٣٦ الشرط الرابع .

— شروط خطبة الجمعة ، وما يبطلها ،
وما يسن فيها .

١٣٧ فصل في بيان أن الجمعة ركعتان ،

١٦٨ حكم الميتة الحامل ، ودفن الكافرة الحامل بمسلم .

١٦٩ فصل في بيان ما يسن للصاب ويكره ويحرم ، وحكم التعزية ، وإصلاح الطعام لأهل الميت .

١٧٠ فصل في حكم زيارة القبور ، والسنن المتعلقة بها .

١٧٢ كتاب في حقيقة الزكاة ، وأحكامها . — تعريف الزكاة والمال الخاص .

— شروط الزكاة الخمسة ، والأحكام المتعلقة بها .

— الشرط الأول والثاني والثالث .

١٤٧ • الرابع .

١٧٥ • الخامس .

١٧٧ باب زكاة السائمة .

— ما تجب فيه الزكاة .

— حقيقة السوم ، والأحكام المتعلقة به .

١٧٨ حكم زكاة الإبل .

١٧٩ حقيقة الجبران .

١٨٠ فصل في زكاة البقر .

١٨١ فصل في زكاة النعم الأهلية أو الوحشية .

١٨٢ فصل في زكاة الخلطة .

١٨٦ فصل في حكم تفرق مال لواحد ، وبيان ما تؤثر فيه الخلطة .

١٨٧ باب زكاة الخارج من الأرض والنحل .

١٨٨ ما يشترط لذلك .

١٨٩ فصل في وجوب الزكاة فيها يشرب

بكلفة وبدونها وبهما ، وبيان النصاب

١٥٢ فصل في حكم غسل الميت ، وشروطه وبيان الأول به ، وما إليه .

١٥٣ كيفية غسل الميت ، والأحكام المتعلقة به .

١٥٥ حكم الشهيد والسقط .

— حرمة سوء الظن بالمسلم العدل .

١٥٦ فصل في حكم تكفين الميت وما إليه .

١٥٨ فصل في بيان حكم الصلاة على الميت وكيفيةها ، والأولى بها .

١٦١ شرط صلاة الجنائز ، وحكم قضاء المسبوق فيها ، وحكم إعادتها .

١٦٣ حكم الصلاة على الغال وقاتل نفسه . — بيان أجر صلاة الجنائز .

١٦٣ فصل في حكم حمل الجنائز وتشيعها والقيام لها وغيره .

١٦٤ فصل في حكم دفن الميت ، وبيان الأولى به ، والوقت الذي يكره عنده ، وغيره .

١٦٥ الكلام على اللحد والقبور ، وكيفية الدفن .

— حرمة إسراج القبور والتخلى فوقها ، وجعل مسجد عليها أو بينها .

— حكم الدفن بالصحرَاء .

١٦٧ حكم من وصى بدفنه بدار أو أرض في ملكه .

— حكم الدفن بنحو المسجد ، وتعددته في قبر واحد .

— حكم نبش القبر .

في ذلك كله ، والأحكام المرتبطة به .
 ١٩١ فصل في بيان أن الزكاة على المستعير
 والمستأجر ، دون المالك . وحكم
 الخراجية والعشرية ، وحقيقة كل منهما .
 ١٩٢ فصل في نصاب العسل ، وبيان أن
 لازكاة فيما ينزل من السماء على الشجر
 وحكم تضمين أموال العشر والخراج
 بغير معلوم .
 ١٩٣ فصل في بيان حقيقة المصدق ، ونصاب
 ما يجب الزكاة فيه منه .
 ١٩٤ فصل في حقيقة الركاك وما يجب فيه ،
 وسائر الأحكام المرتبطة به .
 ١٩٥ باب في حقيقة الأثمان وزكاتها .
 ١٩٥ أقل نصاب الذهب والفضة .
 — حقيقة المقتال والدرهم والدينار .
 — زكاة المغشوش .
 ١٩٦ فصل في كيفية إخراج الزكاة إذا
 ما اجتمع جيد وودي ، وصحيح
 ومكسر .
 ١٩٧ فصل في زكاة الحلي ، وحكم تحليلية
 المسجد أو المحراب أو تمويه السقف أو
 الحائط بالنقد .
 ١٩٧ فصل في حكم الترخيم بالذهب والفضة
 وغيرهما ، والتحلي .
 ١٩٨ باب زكاة العروض .
 — بيان حقيقة العرض ، والقيمة التي
 يجب فيها الزكاة .
 ٢٠٠ حكم صدقة التطوع قبل إخراج
 الزكاة .

٢٠٠ باب زكاة الفطر .
 — من يجب عليه زكاة الفطر ، ومن يلزم
 أو يسن إخراجها عنه .
 ٢٠١ وقت وجوبها وإخراجها ، ومكانه .
 ٢٠٢ فصل في بيان قدر الواجب لإخراجها ،
 والمجزئ منه .
 — حكم رد الزكاة والفطرة إلى من أخذتا منه .
 ٢٠٢ باب في أن إخراج الزكاة واجب
 فوراً ، وحكم تأخيرها ومنعها وجحد
 وجوبها ، وغير ذلك .
 ٢٠٤ بيان أن زكاة الصغير والمجنون تلزم
 وليهما .
 — سنية إظهار الزكاة وتفرقة ربه بنفسه ،
 والنساء عند دفعها وأخذها .
 ٢٠٤ فصل في بيان أنه يشترط لإخراج
 الزكاة نية من المكلف ، وما يتعلق بذلك .
 ٢٠٥ فصل في أن الأفضل جعل زكاة كل
 مال في قراء بلده ، وغير ذلك .
 ٢٠٦ حرمة نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه
 الصلاة .
 — أماكن تفريق الزكاة بالنسبة للمسافر
 أو من بالبادية ، أو من خلا بلده عن
 المستحق .
 — حكم بيع الإمام السعة قرب وجوب
 الزكاة ، ووسم ما حصل .
 ٢٠٦ فصل في حكم تعجيل الزكاة .
 ٢٠٨ باب في بيان أصناف الزكاة الثمانية ،
 والأحكام المتعلقة بذلك .

٢٠٨ الصنف الأول والثاني والثالث .

٢٠٩ الصنف الرابع والخامس والسادس .

٢١٠ الصنف السابع والثامن .

٢١١ فصل في حكم سؤال من أبيح له أخذ شيء ، وإعطاء السؤال ، وقبول المال الطيب الآتي بلا مسئلة . وحكم من سأل مالا واجبا ، وغير ذلك .

٢١٢ سنية تعميم الأصناف بلا تفضيل .

— حكم أخذ من تحقق فيه سيئان ، والاقتصار على إنسان ، ودفع النصاب إلى عبد التجارة المعتق .

٢١٣ فصل في بيان من لا يجرى دفع الزكاة إليه ، وحكم أخذ صدقة التطوع .

٢١٤ فصل في حكم صدقة التطوع ، والمن بها .

٢١٥ كتاب في حقيقة الصيام ، وأحكامه . — تعريف الصيام وجوب صوم رمضان ، وسببه .

٢١٦ فصل في بيان من يقبل خبره في ثبوت رؤية هلال رمضان ، والأحكام المتعلقة بذلك .

٢١٧ من يجب عليه صوم رمضان .

— حكم من أيس ثم فطر على القضاء ، والفطر والصوم بالسفر ، والوطء لمن به مرض .

٢١٨ حكم صوم الحامل والمرضع ، والفطر لمن احتاجه لإيقاد معصوم من مهلكة .

٢١٩ حرمة صوم غير رمضان فيه ، على من أبيح له فطره .

٢١٩ فصل في اشتراط النية المعينة من الليل لكل يوم واجب ، والأحكام المتصلة بذلك .

٢٢٠ حكم من قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء ، أو قلبها نفلا .

— حكم صوم النفل بنية من النهار .

٢٢٠ باب ما يفسد الصوم ، ويوجب الكفارة .

٢٢٢ فصل في جوب القضاء والكفارة على نحو من جامع في نهار رمضان ، وما إلى ذلك .

٢٢٣ بيان حقيقة الكفارة ، ومتى تسقط . ٢٢٣ باب ما يكره ويستحب في الصوم ، وحكم القضاء .

٢٢٤ فصل في بيان ما يسن للصائم ويكره . ٢٢٥ فصل في حكم قضاء رمضان وتتابعه ، وحكم من مات وعليه نذر صوم أو حج ، ونحوه .

٢٢٦ باب صوم التطوع .

٢٢٧ حكم صوم يوم الشك ، وإفراد زوجين والجمعة والسبت بصوم ، وصوم يوم العيد وأيام التشريق .

٢٢٧ فصل في حكم إتمام التطوع بعد الدخول فيه .

٢٢٨ فصل في بيان أفضل الأيام والليالي ، وبعض ما يسن دعاؤه ليلة القدر .

٢٢٩ كتاب في حقيقة الاعتكاف وأحكامه
— تعريف الاعتكاف وسننيه كل وقت،
وجوبه بالنذر، ومن لا يجوز
اعتكافه إلا بإذن.

٢٣٠ فصل في بيان المكان الذي يصح
الاعتكاف فيه، وحكم من نذر
زما معينا أو يوما أو عددا.

٢٣١ فصل في حكم خروج من لزمه تتابع
الاعتكاف، وشرط الخروج إلى
مالا يزمه، وما إليه.

٢٣٢ فصل في بيان جواز الخروج لما لا
يسنك، وبيان ما يبطله ويضده،
والإفساد الذي يوجب الكفارة.

٢٣٣ فصل فيما يسن وينبغي للمعتكف.
٢٣٤ كتاب في حقيقة الحج والعمرة،
وأحكامها.

— تعريف الحج والعمرة، وشروطها
الحقة.

— الشرط الأول إلى الرابع.

٢٣٥ فصل في صحتها من القن، والأحكام
المتعلقة بذلك وإحرام الزوجة
والنفية المبذر، وغير ذلك.

٢٣٦ حكم منع أبوي بالغ من إحرامه بنفل
وتحليلها لإياه، وتحليل الغريم
مديته.

٢٣٧ فصل في الشرط الخامس: الاستطاعة.
— بيان حقيقة الاستطاعة، وأنها لا تبطل
بجنون.

٢٣٨ حكم العاجز عن الحج، ومن لزمه

قتوف.

٢٣٩ حكم من ضاق ماله، أولزمه دين.
٢٣٩ الكلام على الحج عن الغير،
والمعذور، والميت.

٢٤٠ فصل فيما يشترط لوجوب الحج
على الأثني، والأحكام المتفرعة عليه.
٢٤١ باب في المواقيت.

— تعريف المواقيت، وبيان ميقات أهل
المدينة ومن دونها، ومن بمكة، ومن
لم يمر بميقات.

٢٤٢ فصل في حكم تجاوز الميقات بلا
إحرام، والأحرام قبله، والحج
قبل أشهره.

٢٤٣ باب في بيان حقيقة الإحرام،
وسننه ومكروهاته، وبعض أحكامه.

٢٤٤ التخيير بين التمتع والإفراد والقران
وحقيقة كل منها.

٢٤٤ فصل في بيان ما يجب على المتمتع والقارن
وما يشترط في ذلك، وما يسن
للمفرد والقارن، وحكم المتمتع إن
حاضرت قبل طواف العمرة.

٢٤٥ فصل في حكم من أحرم مطلقا أو
بما أحرم به غيره، وما إليه.

٢٤٨ حكم من استأنبه اثنين بعام في
نسك، أو أخذ من اثنين أجر حجتين
ليحج عنهما في عامه.

٢٤٩ فصل في بيان ما يسن عقب الإحرام.

٢٥٠ باب في محظورات الإحرام التسع ،

والأحكام المتعلقة بها .

— المحظور الأول والثاني .

٢٥١ المحظور الثالث والرابع .

٢٥٢ المحظور الخامس .

٢٥٣ المحظور السادس .

٢٥٧ المحظور السابع .

٢٥٨ المحظور الثامن والتاسع .

٢٥٩ فصل في بيان أن المرأة لإحرامها

في وجهها، وبيان ما يحرم عليها ويباح

لها، وما يحرم ويكره ويباح ويسن

للمحرم عامة .

٢٦٠ باب في حقيقة الفدية ، وأضرابها

الثلاثة .

— تعريف الفدية ، والضرب الأول

بنوعيه .

— الضرب الثاني بأنواعه الثلاثة .

٢٦٢ الضرب الثالث .

٢٦٢ فصل في حكم من كرر محظورا .

وغير ذلك .

٢٦٣ وجوب الكفارة على من حلق أو

قلم أو وطئ أو قتل صيدا ناسيا أو

جاهلا أو مكرها .

— حكم من لم يجد ماء لغسل طيب ،

ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه .

٢٦٤ فصل في بيان أن كل هدي أو إطعام

يتعلق بحرم أو إحرام ، يلزم ذبحه

في الحرم ، وتفرق له أو إطلاقه

لما كينه . وما يتعلق بذلك .

٢٦٥ بيان حقيقة الدم المطلق .

٢٦٥ باب في حقيقة جزاء الصيد، وضريبه .

— تعريف جزاء الصيد ، والضرب

الأول بنوعيه .

٢٦٦ الضرب الثاني .

٢٦٦ فصل في بيان حكم ما لو أتلف

جزءا من صيد فاندمل ، أو جنى على

حامل فألقت ميتا ، وما إلى ذلك .

٢٦٧ حكم تكرار قتل الصيد، والاشتراك

في قتله .

٢٦٧ باب صيد الحرمين ونباتها .

٢٦٨ فصل في حكم قطع شجر حرم مكة

وحشيشه ورعيه ، والانتفاع بما زال

أو انكسر منه .

٢٦٩ حكم إخراج تراب الحرم وحجارته

وماء زمزم .

٢٧٠ حكم وضع الحصا بالمساجد، وإخراج

تراثها وطيبها .

٢٧٠ فصل في حد حرم مكة، وحكم وجع،

واستجاب المجاورة بمكة ، وبيان أنها

أفضل من المدينة .

٢٧٠ فصل في حكم صيد حرم المدينة

وشجره وحشيشه ، وبيان حده .

٢٧١ باب في آداب دخول مكة .

— ما يسن عند الدخول والخروج

ورؤية البيت .

٢٧٢ طواف المتمتع للعمرة ، المفرد

والتقارن للقدوم .

— ابتداء الطواف من الحجر الأسود ،
وجعل البيت عن اليسار ، ورمل
المائتي .

٢٧٣ استلام الحجر والركن اليماني ،
والدعاء عند محاذاة الحجر وفي بقية
الطواف .

— حكم من طاف راكباً أو عمولاً ،
أو على سطح المسجد ، أو قاصداً
غريباً .

٢٧٤ حكم الطواف في المسجد من وراء
حائل ، وفيما لا يحل لمحرّم لبيه .

— التنفل بركعتين إذا تم الطواف .

٢٧٥ حكم ما لو فرغ متمتع ثم علم
أن أحد طوافيه بلا طهارة
وجعله .

٢٧٥ فصل في السعي بين الصفا والمروة
٢٧٦ ما يشترط في ذلك ، ويسن .

٢٧٧ باب صفة الحج .

— سنة الإحرام بالحج في ثامن
ذي الحجة ، محل بمكة وقربها ، ومتمتع
حل .

— الخروج إلى منى قبل الزوال .

٢٧٨ الوقوف بعرفة ، ووقته وما يسن
فيه ، وبعض أحكامه .

٢٧٩ فصل في الدفع بعد الغروب إلى
مزدلفة ، والمبيت بها ، وغير ذلك .

— ما يفعله من أصبح بمزدلفة أو
أسفر جد .

٢٨٠ رمي الحجارة عند الوصول إلى منى .
٢٨١ وقت الرمي ، وما يشترط فيه ،
ويقال معه .

— قطع التلبية بأول الرمي ، ثم نحر
الهدى معه ، ثم الحلق .

٢٨٢ ما يجب في ترك الحلق والتقصير .
— ما يحصل به التحلل الأول .

— خطبة الإمام بمنى يوم النحر ، ثم
الإفاضة إلى مكة ، وطواف متمتع
ومن لم يدخلها ، وطواف الإفاضة
ووقته .

٢٨٣ سعى المتمتع ومن لم يسع مع
طواف القدوم .

— شرب ماء زمزم ، وما يسن منها .

٢٨٣ فصل في الرجوع ، وصلاة الظهر

يوم النحر بمنى ، والمبيت بها ثلاث ليال

ورمي الجمرات بها أيام التشريق ،

وما يشترط لذلك ، والأحكام المتعلقة به .

٢٨٤ خطبة الإمام ، ثاني أيام التشريق ،

في حكم التعجيل والتأخير والتوديع .

— سقوط رمي اليوم الثالث عن
المتعجل .

— توديع البيت بالطواف ، وما يسن
بعده .

— الوقوف في الملتزم ، وإتيان الحطيم

وشرب ماء زمزم ، واستلام الحجر .

٢٨٦ سنة دخول البيت بلا خف ونعل

٢٩٩ فصل في العقيدة وأنها سنة في حق
الآب، وسائر أحكامها .

٣٠١ عدم سفيه وكراهة القرعة والعنبرة .

٣٠٢ كتاب في حقيقة الجهاد، وأحكامه .

— تعريفه الجهاد، وحكمه، ومن يجب
عليه .

— سنية تشييع الغازي، وحكم النفي .

٣٠٣ حكم الرباط والمجازر عن إظهار دينه

٣٠٤ حكم جهاد المدین، وفرار المسلمين .

٣٠٥ فصل في جواز تثبيت الكفار ونحوه

وحكم التترس بالمسلمين، وإتلاف

كتب الكفار، وغير ذلك .

٣٠٦ حكم قتل الأسير، وما يتعين به الرق

٣٠٧ جواز قبول الجزية المبذولة .

— فصل في حكم المسي غير بالغ، وما

إل ذلك .

٣٠٧ اقتصاص نكاح زوجة الحرب بالمسي .

٣٠٨ ما يلزم الإمام إذا حصر حصنا .

— حكم قتل الإمام من حكم برقه .

٣٠٩ حكم من أسلم بعد الحكم بقتله

أو سفيه .

— حكم مالوسال الكفار الإمام

لإزالهم على حكم الله .

٣١٠ باب ما يلزم الإمام والجيش .

— ما يلزم كل أحد، والإمام عند المسير .

— حكم الاستماتة بالكفار وأهل

الأهواء، وإعطائهم .

٣١١ ما لا ميران يغفل في البداءة وفي الرجعة .

وسلاح، وزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم، وقبر صاحبيه رضي
الله عنهما .

٢٨٦ فصل في حكم من أراد العمرة وهو
بالحرم .

٢٨٧ لإجراء عمرة القارن ومن التمتع،

عن عمرة الإسلام .

٢٨٧ فصل في أركان الحج والعمرة وواجباتهما

وحكم ترك الأحرام أو الواجب أو

للمسنون .

٢٨٨ باب في حقيقة الفوات والإحصار،

وأحكامها .

٢٨٩ حكم من منع البيت، ومن نوى

التحلل قبل الذبح أو الصوم .

— سائر الأحكام المتعلقة بالتحلل .

٢٩٠ باب الهدى والأضحية .

— تعريف الهدى والأضحية .

— الأفضل، والمجزئ، والمكروه .

٢٩٢ المسنون في نحر الإبل والذبح .

— وقت ذبح الأضحية والهدى .

٢٩٣ فصل في بيان ما يتعين به الهدى

والأضحية، والأحكام المتعلقة بذلك .

٢٩٤ فصل في وجوب الهدى بالنحر،

والسنن المتعلقة بنحو سوته وأكله .

٢٩٨ فصل في أن التضحية سنة مؤكدة عن

مسلم تام الملك ولأنها يجب

بالنحر، وأن ذبحها أفضل من التصديق

بشئها. وفي السنن المتعلقة بنحو أكلها .

٣١٢ فصل فيما يلزم الجيش .
٣١٣ حقيقة السلب ، وحكم التلثم في القتال .

٣١٣ فصل في حكم الغزو بغير إذن الأمير ، والمأخوذ من دار الحرب ، والقتال بسلاح من الغنيمة ، وغيره .
٣١٤ باب قسمة الغنائم .

— تعريف الغنيمة ، وملكية أهل الحرب مال المسلمين بغيره .

٣١٥ ما تملك به الغنيمة .

٣١٦ فصل في ضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته ، وكيفية قسم الغنائم ، وما يبدأ به منها ، وتخصيس باقيها وخمس الإمام ، وما إلى ذلك .

— أسهم خمس الإمام الخمسة .

٣١٧ الرضخ ، وتقسيم الباقي .

٣١٨ فصل في حكم ما إذا أسقط الكل أو بعضهم خضم من الغنيمة ، وحكم المدد والأسير اللاحق قبل تقضى الحرب ، وغير ذلك .

٣٢٠ حقيقة الغال ، وحكمه .

— حكم للمأخوذ فدية أو هدية .

٣٢١ باب في أحكام الأرضين المغنومة الثلاث .

٣٢٣ باب في بيان حقيقة الفىء ، وحكمه ، ومصرفه وعدم تخميسه ، وكيفية تقسيمه ، ومن يقسم بينهم : من قریش وغيرهم .

٣٢٤ باب في بيان حقيقة الأمان ، وما يحرم به ، وشرط من يعطيه ، وصحته منجزاً ومعلقاً ، وغير ذلك .

٣٢٦ ما يبطل به الأمان .

٣٢٧ حكم ما لو جاء عالج بأسير على أن يفادى نفسه ، أو حرى بأمان ومعه مسلة .

٣٢٧ باب في حقيقة الهدنة ، وشرط صحتها ، والأحكام المتعلقة بها .

٣٢٨ حكم الخوف من نقض العهد ، وحكم نقضها من البعض .

٣٢٩ باب عقد الذمة .

— متى يجب عقد الذمة ؟

— حقيقة الجزية ، ولئن تعقد ؟

٣٣٠ حكم نصارى العرب ويهودهم ومجوسهم .

— وجوب الجزية على المعتق والمبعض ، دون نحو الصبي والمرأة .

٣٣١ وقت أخذ الجزية ، وما يفعل عنده .

— عدم صحة شرط تعجيل الجزية .

— ما يصح أن يشترطه الإمام على أهل الجزية .

٣٣٢ باب في أحكام أهل الذمة الواجبة على الإمام ، والواجبة عليهم .

— حرمة القيام لأهل الذمة والمبتدعة ونحوه .

- ٣٣٣ حكم من سلم على ذى ، أو شتمه كافر .
- ٣٣٣ فصل فى بيان ما يمنع منه أهل الذمة ، وغير ذلك .
- ٣٣٥ وجوب حفظ أهل الذمة ، ومنع من يؤذيهم وفك أسراهم ، على الإمام .
- حكم تحاكمهم لإينا .
- ٣٣٦ منهم من شراء المصحف وكتب الحديث والفقہ .
- ٣٣٦ فصل فى حكم تهود النصراني أو تنصر اليهودى ، وما إلى ذلك .
- انتقاض عهد من أبى بذل الجزية ونحوه .
- ٣٣٧ حكم من جاهدنا بأمان لحصل له ذرية ثم نقض العهد .
- ٣٣٨ كتاب فى حقيقة البيع ، وأحكامه .
- تعريف البيع ، وما ينقذ به .
- حقيقة بيع المعاوضة ، وصحته .
- ٣٣٩ فصل فى شروط البيع السبعة .
- الشرط الأول والثانى والثالث .
- ٣٤٠ حرمة بيع المصحف ، وعدم صحته لكافر .
- صحة شراء كتب الزندقة لإتلافها .
- انشترط الرابع .
- ٣٤٢ . الخامس والسادس .
- ٣٤٣ بيع الملامسة ، والمناظرة ، والحساة .
- ٣٤٤ بيع الصبرة أو قفيز منها .
- ٣٤٥ الشرط السابع .
- ٣٤٦ فصل فى تفريق الصفقة .
- حقيقة الصفقة .
- ٣٤٧ حكم الجمع بين بيع وإجارة ، ونحو ذلك .
- ٣٤٧ فصل فى عدم صحة البيع والشراء من تلزمه الجمعة ، وغير ذلك .
- ٣٤٨ حكم بيع العنب والعصير لمتخذه خمرأ ، وما إلى ذلك .
- حكم بيع القن المسلم للكافر ، والبيع على بيع مسلم .
- ٣٤٩ حكم بيع حاضر لباد ، وغير ذلك .
- ٣٥٠ مسألة العينة .
- ٣٥٠ فصل فى حكم التسعير ، وشراء المحتكر ، وما إليه .
- ٣٥١ باب الشروط فى البيع .
- حقيقة الشرط ، واعتبار مقارنته للمقد .
- أنواع الشرط الصحيح الثلاثة .
- النوع الأول والثانى .
- ٣٥٢ . الثالث .
- ٣٥٣ فصل فى أنواع الشرط العاسد الثلاثة .
- النوع الأول والثانى .

الثمن ، أو الشرط ونحوه ، أو قدر المبيع وعينه .

٣٧١ فصل في حكم ما اشترى بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع ، وغير ذلك .

— حكم التالف بآفة .

٣٧٢ د كل عوض ملك بمقدد ينسخ بهلاكه قبل قبضه .

٣٧٣ حكم ما قبضه شرط . لصحة عقده .

٣٧٣ فصل فيما يحصل به قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع ، وقبض المتعين والصبرة والمنقول والمتناول والمشاع .

٣٧٥ فصل في بيان حقيقة الإقالة والفسخ ، وأحكام الإقالة : من صححتها وعدمها .

٣٧٥ باب الربا والصرف .

— حقيقة الربا ، وما يحرم فيه ربا الفضل .

٣٧٦ بيع الصبرة والأجناس ، وتعريف المجلس .

٣٧٧ حكم بيع دقيق الربوي ونحوه ، والمحاقلة ، والمزابنة .

٣٧٨ حكم بيع نوعي جنس أو نوع بنوعيه أو نوعه ، ومد عجوقة ودرهم بمثلها ، وما إليه .

٣٧٩ مرجع الكيل والوزن .

— فصل في حكم ربا النسيئة .

٣٥٤ النوع الثالث .

٣٥٦ فصل في حكم من باع ما بذرع على أنه عشرة ، فبان أكثر أو أقل .

٣٥٦ باب في حقيقة الخيار ، وأحكام أنواعه الثمانية .

— تعريف الخيار .

— النوع الأول : خيار المجلس .

٣٥٧ ما ينقطع به خيار المجلس .

— النوع الثاني : خيار الشرط .

٣٥٩ لرب خيار الشرط .

— النوع الثالث : خيار الغبن .

٣٦٠ حقيقة النجش ، وحكم الغبن .

ب النوع الرابع : خيار التدليس .

٣٦١ د الخامس : العيب .

٣٦٤ خيار العيب مترسخ .

٣٦٥ حكم المبيع بعد الفسخ .

٣٦٥ فصل في حكم ما لو اختلفا فيمن حدث عنده العيب ، مع الاحتمال

وعدم البينة ، وغير ذلك .

— حكم بيع الفن الذي تلزمه عقوبة .

٣٦٦ النوع السادس : خيار التخبير .

— الصور الأربع التي يثبت فيها .

٣٦٩ النوع السابع : الخيار لاختلاف

المتبايعين .

— النوع الثامن : الخيار للخلف في الصفة

ونحوه .

٣٧٠ فصل في حكم الاختلاف في صفة

٣٨٠ فصل في حقيقة الصرف، وحكمه.
 ٣٨٢ حكم مالو تلف عوض قبض
 في صرف ثم علم عيبه.
 ٣٨٢ فصل في حكم شراء كل من
 الآخر من جنس ما صرف بلا
 مواطاة، وبعض صور الصرف
 الأخرى.
 ٣٨٤ حكم الكيمياء وكسر السكة
 الجائزة بين المسلمين.
 ٣٨٤ فصل فيما يتميز به الثمن عن
 الثمن، وحكم اقتضاء نقد من
 آخر، وماتعين به الترام
 والدنانير، وغير ذلك.
 ٣٨٥ حرمة الربا بدار الحرب.
 — إباحة الربا بين السيد ورفيقه.
 ٣٨٥ باب بيع الأصول والثمار.
 — تعريف الأصول والثمار.
 — ما يقتناؤه نحو بيع النار وما إليها.
 ٣٨٧ فصل في حكم نحو بيع النخل
 المتشقق ظلمه.
 ٣٨٨ حكم شراء الشجرة بدون اشتراط
 قطعها.
 ٣٨٨ فصل في حكم بيع الثمر قبل بدو
 صلاحها، والزرع قبل اشتداد
 حبه، وما إليه.
 ٣٩٠ حقيقة صلاح ما يظهر فإ واحدًا،
 وحكم صلاح بعض ثمرة شجرة.
 ٣٠٩ باب في حقيقة السلم، وأحكامه.

٣٩٠ تعريف السلم، وبيان صيغه،
 وشروطه السبعة، والأحكام المتعلقة بها.
 ٣٩١ الشرط الأول.
 ٣٩٢ الشرط الثاني والثالث.
 ٣٩٣ الشرط الرابع.
 ٣٩٤ الشرط الخامس والسادس والسابع.
 ٣٩٥ فصل في حكم اشتراط ذكر مكان
 الوفاء، ومكان العقد، وغيره.
 — حكم الرهن والهبة والإقالة في السلم.
 ٣٩٦ حكم من له سلم وعليه سلم من
 جنسه.
 — حكم من استحق على غيره مثل
 ماله عليه.
 ٣٩٧ باب في حقيقة القرض، وأحكامه.
 — تعريف القرض وبيان شروطه،
 وما يصح فيه، وما يتم ويلزم به.
 ٣٩٨ حكم شرط رده بعينه،
 وما إليه.
 — الكلام على بدله.
 ٣٩٩ باب في حقيقة الرهن، وأحكامه.
 — تعريف الرهن والمرهون.
 ٤٠٠ بيان ما يصح رهنه.
 ٤٠١ بيان ما لا يصح الرهن بدونه.
 ٤٠١ فصل في شروط الرهن الستة.
 ٤٠٢ حكم رهن العين المضمونة،
 والمقبوض بمقد فاسد، ونفع
 الإحارة، ومال اليتيم ونحوه.
 — حكم رهن ذي عند مسلم غمرا.

— تعريف الحوالة ، وشروطها الحسنة .
 ٤١٧ حقيقة الملاء ، وما يبرأ به المحيل .
 ٤١٨ حكم الاختلاف في إرادة الوكالة ،
 أو جريان لفظ الحوالة .
 — متى تكون الحوالة وكالة ، أو إذنا
 في الاستيفاء ؟
 ٤١٩ باب في حقيقة الصلح ، وأحكامه .
 — تعريف الصلح ، ومن يكون بينهم .
 — بيان أن الصلح قسبان .
 — القسم الأول : على إقراره ، وهو
 نوعان .
 — النوع الأول : على جنس الحق .
 ٤٢٠ الثاني : على غير جنسه .
 ٤٢١ القسم الثاني : على إنكار .
 ٤٢٢ فصل فيما يصح الصلح عنه مع
 الإقرار والإنكار .
 ٤٢٣ حكم شراء عمر في دار ، ونحوه .
 ٤٢٣ فصل في حكم الجوار .
 ٤٢٤ حكم إخراج دكان ودكة بتأخذ .
 — إحداهن بالملك ما يضر بالجوار .
 ٤٢٥ التصرف في جدار الجار
 أو المشترك .
 — حكم المشاركة في بناء الحائط أو
 السقف أو البناء المنهدم .
 ٤٢٧ كتاب في حقيقة الحجر ، وأحكامه .
 — تعريف الحجر عامة ولقلس ،
 والمفلس .

٤٠٢ فصل في حكم لزوم الرهن
 بالقبض ، ونحوه .
 ٤٠٣ حكم عتق المرهون ، وما إليه .
 ٤٠٤ حكم غرسه والانتفاع به ، ونحوه .
 ٤٠٤ فصل في بيان أن الرهن أمانة .
 ٤٠٦ فصل في بيان صحة جعل الرهن
 بيد عدل ، وأن المرتين يضمته
 بنفسه ، وغير ذلك .
 ٤٠٧ صحة شرط كل ما يقتضيه العقد .
 ٤٠٧ فصل في حكم ما لو اختلفا في أنه
 عصير أو خمر ، وغيره .
 — حكم انتفاع المرتين بالمرهون .
 ٤٠٨ بيان أن الممار والمؤجر والمودع
 كرهن .
 ٤٠٨ فصل في حكم الجناية من الرهن
 وعليه .
 ٤١٠ باب في حقيقة الضمان ، وأحكامه .
 — تعريف الضمان عامة ، وصيغته .
 ٤١١ ضمان السوق ، والعهدة .
 ٤١٢ حكم شرط الخيار في الضمان
 والكفالة .
 ٤١٣ فصل في حكم ما لو قضى الدين
 ضامن أو أحال به ، ونحوه .
 — حكم ضمان الحال مؤجلا وبالعكس .
 ٤١٤ فصل في حقيقة الكفالة وأحكامها .
 — تعريف الكفالة ، وما تصح به .
 ٤١٥ حكم ما لو كفله أو ضمنه اثنان .
 ٤١٦ باب في حقيقة الحوالة ، وأحكامها .

- ٤٢٧ بيان ضرب الحجر وأحكامهما .
 ٤٢٩ سنية إظهار حجر السفه والفس ،
 والإشهاد عليه .
 ٤٢٩ فصل في الأحكام الأربعة المتعلقة
 بحجر النفس .
 — الحكم الأول .
 ٤٣٠ . الثاني ، وشروطه الستة .
 ٤٣٦ . الثالث .
 ٤٣٥ . الرابع .
 ٤٣٥ فصل في حكم من دفع مالا إلى
 مجور عليه ، لحظ نفسه ، وغير ذلك .
 — ما ينفع به الحجر .
 — ما يتحقق به بوطخ الذكر والأنثى
 والحشى .
 ٤٣٦ حقيقة الرشد ، وعمل الاختبار ،
 وكيفيته .
 ٤٣٧ فصل في بيان من له ولاية المملوك ،
 والصغير ، والبالغ المجنون . وحكم
 تصرف الولي وما إليه .
 ٤٣٨ فصل في حكم من سفه بعد فك
 حجره .
 ٤٣٩ حكم تصرف وليه .
 ٤٣٩ فصل في حكم أكل الولي من مال
 موليه ، وناظر الوقف . وغير ذلك .
 — حكم ادعاء من فك حجره تعدى وليه .
 ٤٤٠ . الحجر على الزوجة الرشيدة
 في التبرع الزائد على الثلث ، وعلى
 المقتدر .
 ٤٤٠ فصل في إذن السيد والولي لموليه
 المميز في التجارة ونحوها ، وما يتعلق به .
 ٤٤٢ ما يبطل به الإذن .
 — معاملة القن وتبرعه ونحوه .
 — حكم تصدق غير المأذون وكل
 متصرف في بيت ، من قوته .
 ٤٤٣ باب في حقيقة الوكالة ، وأحكامها .
 — تعريف الوكالة ، وصحتها مؤقنة
 ومملقة ، وشروطها .
 ٤٤٤ حكم الوكالة في بيع ماسيملكه ،
 أو طلاق من يتزوجها .
 ٤٤٤ فصل فيما تصح فيه الوكالة ، دون
 غيره .
 ٤٤٥ صحة الاستيفاء بحضرة الموكل
 وغيبته .
 ٤٤٦ حكم وصية الوكيل ونحوها .
 ٤٤٦ فصل في بيان أن الوكالة والشركة
 ونحوها عقود جارية ، وما تبطل به .
 ٤٤٧ ما ينزل به الوكيل .
 ٤٤٨ الوكالة الدورية .
 ٤٤٨ فصل في أن حقوق القند متعلقة
 بالموكل ، وما إلى ذلك .
 — حكم بيع الوكيل لنفسه ، وشراؤه
 منها لموكله .
 ٤٤٩ حكم بيع الوكيل أو المضارب
 برأى على مقدر أو ثمن مثل ، ونحوه .
 ٥٠٠ حكم شراء الوكيل معيبا ، وإسقاطه
 الخيار .

رب المال ، وغير ذلك .
 ٤٦٣ حكم تسرى العامل بإذن .
 — متى يرجع العامل ؟ .
 ٤٦٤ ما تنفسخ فيه المضاربة ،
 والأحكام المتعلقة بالفسخ .
 ٤٦٥ حكم خلط رأس مال قبض
 في وقتين ، ومالومات نحو العامل
 وجعل بقاء ما بيده .
 ٤٦٦ فصل في أن العامل أمين ، وما
 يتعلق بذلك .
 ٤٦٧ فصل في الضرب الثالث : شركة
 الوجوه ، حقيقتها وحكمها .
 ٤٦٧ فصل في الضرب الرابع : شركة
 الأبدان ، حقيقتها وحكمها .
 ٤٦٩ حكم الجمع بين شركة العنان
 وغيرها .
 ٤٦٩ فصل في الضرب الخامس : شركة
 المفازة بقسميها :
 — القسم الأول : الصحيح .
 ٤٧٠ القسم الثاني : الفاسد .
 ٤٧١ باب في حقيقة المساقاة والمناصب
 (المناصرة) والمزارعة ، والأحكام
 المتعلقة بها .
 — تعريف المساقاة وما إليها ، وصيغتها
 ٤٧٢ حكم توقيت المساقاة ، وفسخها .
 ٤٧٢ فصل فيما يجب على العامل ورب
 الأصل .

٤٥٠ ما يملكه من وكل في بيع شيء .
 ٤٥١ الكلام على الوكالة في قبض
 الدرام أو الدنانير ، أو قضاء الدين
 وقبضه .
 ٤٥٢ فصل في أن الوكيل أمين .
 ٤٥٣ حكم الوكالة بلا جعل ، وبمعلوم
 أياما معلومة ، وما إلى ذلك .
 — حكم من عليه حق فادعى لإنسان أنه
 وكيل ربه في قبضه أو نحوه ،
 فصدقه .
 ٤٥٥ كتاب في أحكام الشركة .
 — بيان أنها قسمان :
 — القسم الأول .
 — القسم الثاني ، وأضر بها خمسة :
 — الضرب الأول : شركة العنان ،
 حقيقتها وحكمها .
 ٤٥٧ فصل في أن لكل من الشريكين
 أن يبيع ويشترى ، ونحو ذلك .
 ٤٥٩ فصل في أن الاشتراط في الشركة
 نوعان :
 — النوع الأول : صحيح .
 — النوع الثاني : فاسد ، وهو قسمان :
 — القسم الأول : مفسد لما .
 — القسم الثاني : غير مفسد .
 ٤٦٠ فصل في الضرب الثاني : المضاربة ،
 حقيقتها وحكمها .
 ٤٦٣ فصل في حكم شراء العامل من
 مالها ، وشراؤه من يمتق عليه أو على

— ما تنفسخ به الإجارة ، والأحكام المتعلقة بذلك .

٤٩٢ عدم انفساخها بالبيع ونحوه .

٤٩٣ فصل في أنه لا ضمان على الأجير

الخاص ، والحجاء ونحوه .

٤٩٣ ما يضمنه الأجير المشترك .

— حكم حبس الممول على أجرته .

٤٩٤ حكم مالو استأجر مشترك خاصا

ونحو ذلك .

٤٩٤ فصل فيما يجب به الأجرة

وتستحق وتستقر ، وما إلى ذلك .

٤٩٥ حكم شرط تعجيلها وتأخيرها .

— حكم شرط قلع الفراس أو

البناء ، أو بقاءه .

٤٩٦ حكم مالو يبق زرع بتفريط

المستأجر وبدونه ، وغير ذلك .

٤٩٧ باب في حقيقة السبق (أو المسابقة)

والمناضلة ، وأحكام ذلك .

٤٩٧ تعريف السبق والمناضلة .

— الشروط الخمسة للمسابقة بعرض

في الخيل والإبل والسهام ،

والأحكام المتعلقة بها .

— الشرط الأول إلى الرابع .

٤٩٨ الشرط الخامس .

٤٩٩ فصل في أن المسابقة جمالة ،

وما إليه .

— ما يبطل به السابق ، ويتحقق به السبق

في الخيل ، ويحرم فيه .

٤٧٤ فصل فيما يشترط في المزارعة .

٤٧٦ باب في حقيقة الإجارة ، وأحكامها

— تعريف الإجارة ، وبيان ما تنعقد

به ، وأن حكمها هي ونحو المساقاة

على خلاف القياس أولا .

٤٧٦ فصل في شروطها الثلاثة :

— الشرط الأول : معرفة منفعة .

٤٧٧ فصل في الشرط الثاني : معرفة أجرة .

٤٧٨ الكلام على العقد على الحصانة

والرضاع ، وغير ذلك .

٤٧٩ فصل في الشرط الثالث : كون

نفع مباحا . . .

٤٨١ فصل في أن الإجارة ضربان :

— الضرب الأول : على عين . وشروطه

— شرط الموصوف في الذمة .

٤٨٢ شروط المعينة الخمسة .

٤٨٣ فصل في صورتى إجارة العين :

— الصورة الأولى : إلى أمد . وشروطها

٤٨٤ الصورة الثانية : لعمل معين .

وشروطها .

٤٨٥ فصل في الضرب الثاني : على

منفعة بذمة . وشروطه الأربعة .

٤٨٦ فصل في حكم استيفاء المستأجر

نفعاً بمثله ، وما إليه .

٤٨٧ فصل فيما يجب على المؤجر

والمكري .

٤٨٩ فصل في أن الإجارة عقد لازم ،

وما إلى ذلك .

منصوب قدر عليه ، وغير ذلك .
 — حكم مالو سمر القاصب بالمسامير
 بابا ، أو زرع أرضا ، أو غرس
 أو بنى فيها .
 ٥١٠ حكم مالو غصب خشبا فرقع به
 سفينة ، أو ما خا ط به جرح محرم ،
 أو جوهرة قابلتها بهيمة ، وما
 إلى ذلك .
 ٥١١ فصل في لزوم رد المنصوب
 بزيادته المتصلة والمنفصلة ،
 ونحو ذلك .
 ٥١٢ فصل في ضمان نحو نقص
 المنصوب أو زوائده ، وأن على
 القاصب ما يستلزمه جناية المنصوب
 أو إتلافه .
 ٥١٣ فصل في حكم خط المنصوب
 غير المتميز بمثله ، وما إليه .
 ٥١٤ فصل فيما يجب بوطء القاصب ،
 وبيان الصور العشر للأيدي
 المترتبة على يده :
 — الصورة الأولى إلى الرابعة .
 ٥١٦ باقى الصور ، والأحكام المرتبطة
 بها .
 ٥١٧ فصل فى ضمان المثل والمقوم .
 ٥١٩ فصل فى حرمة تصرف القاصب
 فى المنصوب ، وما يتعلق بذلك .
 ٥٢٠ الكلام على من يئده غصب
 أورهون أو أمانات لا يعرف أربابها .

٤٩٩ فصل فى شروط المناخلة الأربعة ،
 وأحكامها .
 — الشرط الأول .
 ٥٠٠ الشرط الثانى والثالث .
 ٥٠١ الشرط الرابع
 ٥٠٣ كتاب فى حقيقة العارية والإعارة ،
 وأحكامها .
 — تعريف العارية والإعارة ، وما
 تنعقد به .
 — شروط الإعارة الأربعة .
 — حكم إعارة المصحف والأمة
 الجلية وغير ذلك .
 ٥٠٤ حكم من أعير أرضا لقراس أو
 بناء ، وشرط قطعه بوقت أو رجوع .
 ٥٠٥ فصل فى أن المستعير فى استيفاء
 نفع كالمستأجر ، وغير ذلك .
 ٥٠٦ الكلام على ضمان العواري
 المقبوضة .
 ٥٠٧ فصل فى حكم الاختلاف فى أنها
 إعارة أو إجارة أو زراعة أو
 ودبة .
 ٥٠٨ كتاب فى حقيقة الغصب ،
 وأحكامه .
 — تعريف الغصب ، والكلام على
 ضمان ما غصب : من عقار وأم
 ولد وقن ونحر وحر . وضمان
 الربح القائن بحبس مال التجارة .
 ٥٠٩ فصل فى أن على القاصب رد

٥٢٢ فصل في بيان ما يملك الشفيع به .
٥٢٥ فصل في وجوب الشفعة فيما
ادعى شراءه لموليه ، لامع خيار
قبل انقضاءه .

٥٢٥ الكلام على عهدة الشفيع ، وما
إذا ورث اثنان شقفا لبيع أحدهما
نصيبه . وشفعة الكافر
والمضارب .

٥٢٦ باب في حقيقة الوديعة ، وأحكامها .
— تعريف الوديعة والإبداع
والاستداع .

— الكلام على أركان الوديعة ، وأنها
أمانة ، والأحكام المتعلقة بذلك .
٥٢٨ الكلام على من دل لصا عليها ،
أو أراد سفرا أو عاف عليها عنده .
— الكلام على ضمان المسافر المودع
الذي سافر بالوديعة .

٥٢٩ الكلام على من أودعه صغير
وديعة ، وما أودع أو أعير لصغير
ونحوه .

٥٣٩ فصل في أن المودع أمين .
٥٤٠ العمل بخط المورث .

٥٤١ حكم مالو ادعاهما اثنان .
— الكلام على مطالب المودع ونحوه
بالبين إن غصب .

— الكلام على من أكره على دفع الوديعة
لفير ربه .

٥٤٢ باب إحياء الموات .

٥٢ حكم مالو زعم الناصب ورد
المقصوب على الورثة .

٥٢١ فصل في حكم من ألتف مالا
محترما لغيره بلا إذنه ، ونحو
ذلك .

٥٢٣ فصل في حكم ضمان ما ألتفه غير
ضاربة وجوارح ، وغير ذلك .
٥٢٥ حكم من طرد دابة من مزرعته ،
فأفسدت زرع غيره .

٥٢٥ فصل في حكم مالو اصطدمت
سفينتان ففرقتا ، وغيره .

٥٢٦ ما يجب إلقاؤه من المشرقة
على الغرق .

— حكم قتل الصائل والمقتزير ،
وإتلاف المزار ونحوه .

٥٢٧ باب في حقيقة الشفعة ، وأحكامها .
— تعريف الشفعة ، والكلام على
الاحتياال في سقوطها .

— شروط الشفعة الخمسة ، والأحكام
المتعلقة بها .

— الشرط الأول والثاني .

٥٢٨ الشرط الثالث .

٥٢٩ الشرط الرابع .

٥٣٠ الشرط الخامس .

٥٣١ فصل في حكم تصرف المشتري
قبل طلب الشفعة بعده ، وغير
ذلك .

— الكلام على ما يسقط الشفعة بطلانها

- حقية الموات ، والأحكام المتعلقة بملكه .
- ٥٤٣ وجوب الحراج على الذى إذا أحيى موات عنوة .
- الكلام على مالو ظهر فيها أحيى عين ماء أو معدن جار .
- ٥٤٤ الكلام على حفر البئر بالموات .
- ٥٤٤ فصل فيما يتحقق به إحياء أرض بموز ، وغير ذلك .
- ما يملك بحفر البئر .
- حد حريم البئر والمين والقناة والنهر .
- ٥٤٥ حد حريم الشجر والأرض والدار من موات .
- حقيقة تحجر الموات ، وأحكامه .
- ٥٤٦ الكلام على إقطاع لإمام جلوساً بطريق واسعة ونحوها .
- ٥٤٧ الكلام على إقطاع غير الموات .
- الكلام على حى الموات .
- ٥٤٨ فصل فى حكم السقى والحبس لمن فى أعلى الماء ، ولمن أراد إحياء أرض . وغير ذلك .
- ٥٥٠ باب فى حقيقة الجمالة ، وأحكامها .
- تعريف الجمالة ، وبيان استحقاق الجمل .
- حكم من قال : من رد عدى قلته كذا .
- حكم فسخ الجاعل ، والجمع بين تقدير مدة وعمل ، والاختلاف فى أصل الجمل .
- ٥٥١ حكم العمل بنهر لذن أو جعل .
- ٥٥٢ حكم من وجد آبقاً أو ادماء .
- ٥٥٣ باب فى حقيقة القطة ، وأحكامها .
- تعريف القطة ، وأقسامها الثلاثة :
- القسم الأول .
- حكم ما يلقى من سفينة خوف الفرق .
- القسم الثانى .
- ٥٥٤ القسم الثالث .
- ٥٥٥ فصل فى بيان الأضرب الثلاثة لما أبيع التقاطه ولم يملك به .
- ٥٥٦ فصل فيما يشترط لإباحة التصرف فى القطة ويحرم بدونه ، وما إليه .
- حقيقة الوعاء والوكاء والعفاس .
- ما يسن عند وجدان القطة والقيط .
- الكلام على لزوم دفع القطة لطلبها .
- الكلام على نماء القطة وتلفها ونقصها .
- ٥٥٧ الكلام على مالو وصفها ثان .
- ... الكلام على مالو أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة ، وغير ذلك .
- الكلام على من استيقظ فوجد فى ثوبه مالا ، ومن وجد فى

- حيوان تقداً ، ومن ادعى مايد
لص ونحوه .
- ٥٥٨ فصل في أنه لا فرق بين ملتقط غني
وفقير ، ومسلم وكافر ، وعدل
وفاسق . وغير ذلك .
- التقاط الصغير والسفيه والمجنون .
- التقاط الرقيق والمكاتب والمبعض .
- ٥٥٩ باب في حقيقة اللقيط ، وأحكامه .
- تعريف اللقيط ، وسن التمييز .
- حكم التقاطه والإتفاق عليه .
- الحكم بإسلامه وحرية ، أو
بضدها .
- الكلام على ما وجد معه وعلى حضنته ،
وما يجوز لو اجد فعله .
- ٥٦٠ الكلام على التقاط الثمن أو الذي ،
وإقرار اللقيط بيد من وجده
بالبادية أو الحضرة .
- الكلام على تعدد الملتقط ،
- والاختلاف في اللقيط .
- ٥٦١ فصل في أحكام ميراث اللقيط ودينه .
- ٥٦١ ما يفعله الإمام في عمد قتله ،
وقطع طرفه .
- حكم ادعاء جان عليه أو أجنبي
أو ملتقطه ، رقه .
- ٥٦٢ حكم إقرار اللقيط بالرق أو
بالكفر .
- حكم مالو أقر ببنوة اللقيط من
يمكن كونه منه .
- حكم مالو ادعى بنوته اثنان
فأكثر .
- حكم ما إذا لم توجد القافة أو
اختلفوا .
- ٥٦٣ الاكتفاء بقائف واحد .
- ما يشترط في القائف .
- حكم مالو وطئ اثنان امرأة
بشبهة وأنت بولديمكن كونه منهما .
- ٥٦٤ تبين وتصويب .

تصويب آخر

ص س	الصواب	ص س	الصواب
٥٥٣ ١٥ هـ	سقط رقم التهميشة: (٢).	٥٤٥ ٢٥ هـ	موافق.
٥٥٤ ٩	الإمام: (بكسر الهجمة).	٥٤٦ ١	ووارثه.
٥٦٠ ٧	أو كفره.	٥٤٩ ٥	فوق: (بكسرتين).
— ١٩ هـ	والموافق.	٥٥١	يصحح رقم الصفحة.
		— ٥	ورد: (بكسر الدال).

استدراكات هامة خاصة بالقسم الأول من منتهى الإرادات

- ص س
٧ ٣ ورد بهامش ز : « قوله : نجس » : [أى] محرم .
٨ ١ ذكر في ز تحت قوله : « منه » — بين الأسطر — : « أى الطهور » .
٢ — ذكر في ز أيضاً — تحت قوله : « بنجاسة » — : « لأن لم يصمد إليه دخانها » .
- ١٨ — ورد بهامش ز حاشية مرتبطة بقوله : « نجس » ، هي : « قال في القاموس : النجس — بالفتح والكسر ، وبالتحريك ، وككف ، وعضد — : ضد الطاهر ، اهـ » .
- ١٥ ٢٠ قوله : « التسوك . مسنون » ، ورد في ز تحت أوله كلمة : « مبتدأ » ، وتحت ثانيه كلمة : « خبر » .
- ٢ — قد ضبطنا قوله : « لثة » — وهي : ماحول الأسنان ، أو مخارجها ، أو مغارزها . — بكسر اللام كما ضبط في المصباح (مادة : لثي) ، وصرح به صاحب النهاية ٤/٨٨ واللسان ٢٠/١٠٧ ، كما صرح الزبيدي في التاج (١٠/٣٢٣) : « بأنه كمدة » . ويجمع على « لثات » و « لثين » ، و « لثي » ، بكسر اللام — أيضاً — في الجميع . وقد ورد بهامش ز حاشية : « قوله : لثة » بفتح اللام وتخفيف الثاء ، اهـ . والظاهر أنه اشتبه الأمر على كاتبها ، وظن أنه مثل « اللثة » — أى اللهاة ، وهي : لحم حمراء في الحنك معلقة على عكدة اللسان ، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم ، أو غير ذلك : بما ذكر في اللسان ٢٠/١٢٩ . — فإنه هو الذي بفتح اللام .
- ٣ — قوله : « ويكره بغيره » ، ورد بهامش ز : « أى للصيام فقط » .
٥ — قوله : « ويستحب » ، ذكر بهامش ز أيضاً : « أى للصيام » .
- ١٦ — ورد بهامش ز : « قوله : و [كره] حلق القفا ، يعنى : وترك بقية الرأس . [أما لو حلق الجميع] فلا [يكره ، كما] في المغنى ، اهـ . والزيادة من عندنا . وانظر شرح المنتهى : ١/٤١ » .